

الكتاب: كلمة التقوى
المؤلف: الشيخ محمد أمين زين الدين
الجزء: ٣
الوفاء: ١٤١٩
المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة: إسماعيليان
الناشر: مؤسسة إسماعيليان - قم
ردمك:
ملاحظات:

كلمة التقوى
الجزء الثالث (القسم الثاني)
كتاب الحج
فتاوى المرجع الديني
الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله
فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى
وكانوا أحق بها وأهلها. وكان الله بكل شيء عليما.

العبادات

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وأفضل صلواته
وتسليماته ورحماته المباركة الدائمة على سيد خلقه محمد وآله الطيبين
المطهرين المعصومين.
ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير.
وبعد فهذا القسم الثاني من الجزء الثالث من رسالة كلمة التقوى
وهو يحتوي على كتاب الحج من كتب العبادات، ومن الله سبحانه
أسأل لي ولجميع إخواني في ديني أن يتم علينا نعمته، ويعمنا
برحمته، وأن يمدنا بهداه وتوفيقه، ويثبت أقدامنا، ويبلغنا ما
نرجو من فضله وبره ورعايته وكفايته في دنيانا وآخرتنا. إنه أرحم
الراحمين، وأن يستجيب لعبده المفتقر إلى فضله. محمد أمين زين الدين.

[كتاب الحج
وهذا الكتاب يحتوي على عدة فصول
الفصل الأول

في مقدمات لا بد من ذكرها]
[المسألة الأولى:]

الحج أحد أركان الاسلام وإحدى دعائمه التي أقيم عليها بناؤه، وقد استفاضت في الدلالة على ذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله ونصوص أهل بيته الطاهرين (ع). ففي الحديث عن زرارة بن أعين عن الإمام أبي جعفر الباقر (ع) قال: بني الاسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية. وعن أبي حمزة الثمالي عنه (ع): قال بني الاسلام على خمس دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت، إلى غير ذلك من الروايات الواردة عنهم (ع) والواردة من طرق غيرهم من جمهور المسلمين أيضا.

[المسألة الثانية:]

يجب الحج على كل مسلم من الرجال والنساء إذا اجتمعت له شروط الاستطاعة الآتي ذكرها، وقد دل على ذلك صريح الكتاب الكريم، ونصوص السنة المتواترة عن النبي العظيم صلى الله عليه وآله، وقام عليه اجماع جميع فرق المسلمين، بل وعلم ذلك بالضرورة الثابتة في الاسلام عن الرسول صلى الله عليه وآله، ولذلك فمن ينكر وجوب الحج وهو يعلم أنه من الأحكام الثابتة بالضرورة في الاسلام ومن أقوال الرسول التي لا ريب فيها، يكن مكذبا للرسول في رسالته، ومحكوما بالكفر في دينه، وقد ذكرنا في المسألة المائة والرابعة عشرة من كتاب الطهارة:

أن من ينكر إحدى الضروريات في الدين يحكم عليه بالكفر إذا كان عالماً بأن ذلك الأمر ضروري، بحيث يعود إنكاره لذلك الأمر الضروري إلى إنكار الرسالة العظمى نفسها.

[المسألة الثالثة:]

ذكرنا في المسألة الألف والتاسعة والثمانين من كتاب الصلاة: إن الاستخفاف بالحج إحدى الكبائر من الذنوب، والظاهر أن المراد من النص الدال على ذلك: إن من ترك الحج استخفافاً به فقد ارتكب خطيئة من كبائر الخطايا، وأما من أنكر أصل وجوب الحج مستخفاً به، فهو بعض مصاديق المسألة الثانية السابقة، وهو يزيد على منكر أصل الوجوب بأن إنكاره إياه ناشئ عن استخفافه بالواجب أو بالأمر المتعلق به من الشريعة المطهرة.

[المسألة الرابعة:]

إذا استطاع الشخص حج البيت وتوفرت فيه شروط الاستطاعة، وجب عليه وجوباً عينياً أن يحج البيت مرة واحدة، ولا يجب عليه الحج أكثر من مرة واحدة في عمره، وإن كان من أهل الجدة واليسار، إلا إذا أوجب الحج على نفسه أكثر من ذلك، بنذر أو بعهد أو يمين أو استئجار من الغير، أو افساد حج، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

نعم، يستحب للمسلم استحباباً مؤكداً أن يكرر حج البيت ما أمكنه التكرار، وخصوصاً فيما إذا كان من أهل اليسار، وهذا هو المعنى المقصود من النصوص الكثيرة الآمرة بالحج في كل عام لأهل الجدة، وليس المراد أن الحج يجب عليهم في كل عام، ويزداد تأكيد الاستحباب في أن يحج الموسر في كل خمس سنين مرة، بل في كل أربع سنين مرة.

[المسألة الخامسة:]

لا يجوز للمسلمين أن يعطلوا البيت الحرام عن الحج إليه، حتى لا يحج إليه أحد منهم وإن اتفق ذلك في سنة واحدة ونحوها، وقد ذكر في الأحاديث إن الناس إذا تركوا البيت فلم يحج إليه أحد منهم نزل عليهم العذاب ولم يناظروا، ووجوب الحج في هذه الحالة وجوب كفائي على المكلفين عامة ولا يختص بأهل الجدة من الناس بل يعم جميع المكلفين منهم من استطاع الحج ومن لم يستطع. وفي نصوص الأئمة من أهل البيت (ع) أنه يجب على إمام المسلمين وعلى الوالي أن يجبر الناس على الحج حتى لا يعطل البيت، فإن لم تكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين، وكذلك الحكم في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله إذا عطل ولو في بعض السنين فلم يزره أحد.

[المسألة السادسة:]

إذا اجتمعت في المكلف شروط الاستطاعة الآتي ذكرها وجبت عليه المبادرة إلى حج البيت في العام الأول من استطاعته ولم يجز له أن يؤخر الحج عن ذلك العام، وإذا أخره عن ذلك العام لعذر أو لغير عذر وجب عليه أن يبادر إلى الاتيان به في العام الثاني، وهكذا. فإن هو خالف التكليف بالمبادرة فأخر الحج عن عامه الأول من غير عذر كان عاصيا آثما بتأخيرته، وإذا كان تأخيرته ناشئا عن استخفافه بأمر الحج كان مرتكبا للكبيرة، وهكذا يتكرر العصيان كلما تكررت المخالفة.

[المسألة السابعة:]

إذا تحققت للمكلف شروط الاستطاعة كما ذكرنا، وكانت للحج مقدمات يتوقف عليها ادراك الحج في وقته من سفر واعداد راحلة أو وسيلة نقل آخر وتهيئة أمور يتوقف عليها السفر إليه، وتحصيل

زاد أو مال يحصل به الزاد وغير ذلك، وجبت عليه المبادرة إلى
تحصيل المقدمات بحيث يدرك الحج في وقته.
وإذا توقف سفره على أن يسير مع قافلة معينة أو على أن
يصحب رفاقا معينين، بحيث لا يتمكن من السفر بغير ذلك، وجب
عليه الانضمام إلى القافلة المعنية، أو الاصطحاب مع أولئك الرفاق كي
لا يفوته أداء الفريضة، وإذا تعددت القوافل التي يمكنه المسير
معهما كان مخيرا في السفر مع أيها شاء، والمدار على وجود
الاطمئنان بالوصول إلى الغاية المقصودة، وهي أداء الواجب في
موضعه وفي وقته، ولا يتعين عليه أن يختار أوثق القوافل في السلامة
فإذا كان مطمئنا بادراك الغاية - إذا سافر مع القافلة الأخرى أو
صحب الرفقة الآخرين - جاز له السفر.

[المسألة الثامنة:]

إذا توقف سفر المكلف إلى الحج على أن يسير مع قافلة
مخصوصة أو أن يصحب رفقة معينين، فتأخر متعمدا عن تلك
القافلة، أو عن أولئك الرفقة، وفاته الحج في ذلك العام بسبب ذلك
استقر الحج في ذمته، وكان عاصيا آثما بالتأخير، سواء صحب
قافلة أخرى ورفقة آخرين ولم يدرك الواجب أم لم يصحب، وإذا
تعددت القوافل التي يطمئن المكلف بادراك الحج إذا هو سافر معها،
فاختار واحدة من تلك القوافل وسافر معها، واتفق أن فاته الحج
بسفره معها لبعض الطوارئ، استقر الحج في ذمته ولم يَأْثَم بالتأخير
في ذلك العام لعدم تقصيره.

وإذا أخر السفر متعمدا إلى خروج آخر القوافل، وصدق عليه
التفريط بالواجب في نظر العقلاء، وكان هذا التأخير سببا لفوات
الحج منه في ذلك العام استقر الحج في ذمته وأثم بالتأخير، ويشكل
الحكم في ما إذا شك أهل العرف في صدق التفريط وعدمه.

[المسألة التاسعة:]

الحج باب من أبواب الرحمة الإلهية التي فتحها الله لعباده، ومصدر من مصادر الفضل والخير التي جعلها لهم، وقد استفاضت الأحاديث الدالة على عظيم عطائه سبحانه للحاج، ومزيد لطفه به، وجزيل ثوابه له، بل تواترت وتنوعت في دلالتها على ذلك بما لا يمكن حصره ولا عده، ففي الحديث عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أبي (ع) يقول: من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرءاً من الكبير، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وعن أبي عبد الله (ع) أيضاً - وقد سأله رجل في المسجد الحرام، من أعظم الناس وزراً؟ - فقال (ع): من يقف بهذين الموقفين: عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم، ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً.

وعنه (ع): الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوهم أجابهم، وإن شفَعُوا شفَعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم، وفي رواية أخرى ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم، وعنه (ع): إن الله عز وجل ليغفر للحاج، ولأهل بيت الحاج، ولعشيرة الحاج، ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر.

[المسألة العاشرة:]

ورد عن معد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن الحاج إذا أخذ في جهازه، لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله (عز وجل له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله له مثل ذلك

حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول: أربعة أشهر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس.

وقد تكرر في الحديث: حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى. وعن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال لأعرابي: لو أن أبا قبيس لك ذهبية حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغه الحاج.

وروي عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الحجة أفضل من عتق سبعين رقبة، فقلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء، ولدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم في ما سواه من سبيل الله، إلى أمثال ذلك من الأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام.

[الفصل الثاني
في شروط وجوب حج الاسلام]
[المسألة ١١:]

يشترط في وجوب الحج في الاسلام على الانسان أن تجتمع فيه عدة أمور:

[الشرط الأول:] أن يكون بالغاً، فلا يجب الحج على الصبي ولا الصبية غير البالغين، وإن كانا مراهقين للبلوغ واجتمعت فيهما بقية الشروط الآتي ذكرها.

وإذا حج الصبي أو حجت الصبية قبل أن يصلأ إلى حد البلوغ لم يكفهما ذلك عن الحج الواجب بعده، وإن كانا مميزين، وكانت عبادتهما صحيحة شرعية بناءً على المذهب المختار، فإذا بلغا بعد ذلك وكانت بقية شروط الوجوب موجودة وجب عليهما الحج بعد البلوغ.

[المسألة ١٢:]
[الشرط الثاني:] أن يكون عاقلاً، فلا يجب الحج على الشخص إذا كان مجنوناً جنوناً مطبقاً لا يفيق منه ولا يجب الحج عليه إذا كان جنونه يعتريه أدواراً وكان دور إفاقته من الجنون لا يكفي للقيام بجميع أعمال الحج، ولتحصيل ما لم يكن موجوداً من مقدمات الحج والأمر التي يتوقف عليها وجوده.
[المسألة ١٣:]

إذا أفاق المجنون الأدواري من جنونه في بعض الأدوار، واستطاع في حال إفاقته أن يهيئ لنفسه بعض المقدمات التي يتوقف عليها سفره للحج أو يهيئ لنفسه جميعها، فاستخرج جواز السفر

للحج مثلاً، وأعد المال والرفقة، واستأجر الدابة أو السيارة أو الطائرة للسفر، وقاوم المقاول الذي يعد له الأمكنة والمنازل والخيام في سفره، ثم عاوده دور الجنون بعد ذلك، ثم أفاق من الجنون في فترة السفر للحج والقيام بأعماله، وكان بحيث يمكنه اتمام الحج في دور هذه الإفاقة، وجب عليه الحج، وإذا أتى به كذلك صح منه. ولا يبعد الحكم بوجوب الحج عليه من أول الأمر إذا علم بأنه يتمكن من الاتيان به على هذا الوجه.

[المسألة ١٤:]

إذا أعد الصبي لنفسه مقدمات السفر للحج قبل أن يبلغ الحلم أو أعدها له شخص آخر، وسافر قبل بلوغه ليحج، ثم تحقق له البلوغ عند وصوله إلى الميقات أو قبل وصوله إليه وتحققت له بقية شروط وجوب الحج، وجب عليه حج الاسلام وصح منه إذا أتى به على الوجه المطلوب، ويكفي في وجوب الحج عليه أن يكون مستطيعاً له من ذلك الموضع، وإن لم يكن مستطيعاً له من بلده.

[المسألة ١٥:]

الظاهر أنه يجري نظير هذا الحكم في المجنون، فإذا سافر مع القافلة حتى وصل إلى الميقات وعوفي من الجنون في الميقات أو قبل وصول إليه، وكان مستطيعاً للحج ولو من ذلك الموضع، وتوفرت له بقية شرائط الوجوب، وجب عليه الحج وصح منه إذا أتى به على الوجه المطلوب.

[المسألة ١٦:]

إذا سافر الصبي إلى الحج قبل بلوغه، وأحرم بالحج بنية النذب، ثم بلغ الحلم بعد احرامه وكان مستطيعاً للحج وشرائط وجوب الحج فيه مجتمعة، لم يحز له أن يستمر في نيته الأولى فيتم حجه مندوباً ولم يصح له أن يعدل بنيته عن الحج المندوب إلى حج

الاسلام، بل يجب عليه أن يعود إلى أحد المواقيت الخمسة التي عينها الرسول صلى الله عليه وآله لأهل الأقطار ويجدد الاحرام فيه بنية الحج الواجب عليه، ولا يتعين عليه أن يرجع إلى ميقات أهل بلده على الخصوص، وإن كان ذلك أحوط له استحبابا مع التمكن منه.

وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت وجب عليه أن يرجع إلى المقدار الممكن من المسافة بينه وبين الميقات ويجدد الاحرام هناك، وإذا كان قد دخل الحرم لزمه أن يرجع إلى خارج الحرم فيحرم منه، وإذا لم يستطع رجع إلى المقدار الممكن منه وجدد الاحرام فيه، فإن لم يتمكن من جميع ذلك أحرم من الموضع الذي هو فيه بنية الحج الواجب.

وكذلك الحكم في الصبية إذا اتفق لها مثل ذلك، وسنذكر إن شاء الله تعالى في فصل الوقوف بعرفات وفي فصل الوقوف بالمشعر الحرام بعض مسائل أخرى تتعلق بحج الصبي إذا أحرم بنية الحج المندوب، ثم بلغ الحلم قبل الموقفين أو قبل المشعر الحرام. [المسألة ١٧:]

بلوغ الصبي والصبية إنما هو شرط في وجوب الحج عليهما، وليس شرطاً في شرعيته منهما، فيشرع لهما أن يحجا البيت وأن يعتمرا إذا كانا مميزين كما تشرع لهما سائر العبادات من الصلاة والصيام وغيرهما، ويستحب لهما الاتيان به، ويترتب على فعلهما ثواب الحج وجزيل أجره إذا أتيا به على الوجه المطلوب والنية الحسنة، ولا تتوقف صحة الحج المندوب منهما - إذا كانا مميزين - على أن يأذن لهما الولي الشرعي عليهما بفعله، إذا كان حجهما لا يستتبع تصرفاً في مالهما، كما إذا تبرع لهما متبرع بالمال، وإذا استتبع حجهما تصرفاً بالمال فالظاهر لزوم الاستئذان من الولي في هذه الصورة.

[المسألة ١٨:]

يستحب لولي الصبي غير المميز أن يحجه، والمراد بإحجائه أن يجعله حاجاً، فيلبسه ثوبي الاحرام، وينوي بذلك أن يجعل الصبي محرماً، فيقول: أحرمت هذا الصبي بعمره المتمتع مثلاً أو بحج المتمتع قربة إلى الله تعالى، ويلقنه ألفاظ التلبية ليقولها بلسانه إذا كان الطفل يستطيع ذلك، وإذا كان لا يستطيع لبي الولي بالنيابة عنه، ثم جنب الطفل جميع محرمات الاحرام، وأمره أن يفعل كل ما يجب فعله في الحج أو العمرة، من طواف وصلاة طواف وسعي بين الصفا والمروة ونية لتلك الأعمال وطهارة ووضوء لما يشترط فيه ذلك، وتقصير بعد السعي في عمرة المتمتع، ووقوف في عرفات، والمشعر، وأعمال منى في يوم النحر وما بعده وباقي أعمال الحج. وإذا كان الصبي لا يتمكن من الاتيان بالعمل بنفسه أتى به الولي بالنيابة عنه وأحضره في المواقف في مواضعها وتولى عنه النيات ورمى عنه وذبح، وحلق رأسه، وأباته في منى في ليالي المبيت وأطافه وسعى به، ولو بأن يحمله أحد فيطوف به ويسعى.

[المسألة ١٩:]

لا بد وأن يكون الصبي مختوناً في حال طوافه أو الطواف به في البيت، سواء كان الطواف للعمرة أم للحج أم للنساء، ولا بد وأن يكون طاهر البدن والثياب من النجاسات في حال طوافه أو الطواف به والصلاة لطوافه، وأن يكون على وضوء في ذلك الحال، ولو باجراء صورة للوضوء عليه إذا كان لا يحسن الوضوء، ويجمع على الأحوط في هذه الصورة بين ذلك وبين وضوء الولي بالنيابة عنه وبين صلاته إذا أمكنه فعلها وصلاة الولي بالنيابة عنه، وإذا لم يقدر على اجراء صورة الوضوء توضأ الولي بالنيابة عنه في حال الطواف به، وصلى صلاة الطواف عنه على الأحوط.

[المسألة ٢٠:]

الظاهر أنه لا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين الصبي والصبية فيستحب احجاج الصبية كما يستحب احجاج الصبي، واجراء الأعمال والنيات عليها كما تجري عليه، ولا يشترط الختان في طوافها والطواف بها.

[المسألة ٢١:]

يستحب لولي الصبي والصبية أن يحججهما ويجعلهما محرمين، ويجري عليهما أعمال الحج والعمرة على النحو الذي بيناه، من غير فرق بين أن يكون الولي نفسه محرماً أو محلاً، وإذا أحج الولي الطفل وجعله محرماً ثبت احرام الطفل وتم حجه، واستوجب الثواب عليه، ولم تجر على الولي نفسه أحكام الاحرام بذلك إذا كان محلاً.

[المسألة ٢٢:]

ولي الطفل الذي يستحب له أن يحج الطفل ويوقع منه أفعال الحج والعمرة هو أبوه وجدته من قبل أبيه، ووكيلهما الذي يفوضان إليه جميع ذلك، أو يفوضان إليه بعضه، كما إذا وكلاه في أن يحمل الطفل ويطوف به ويسعى، أو أن يرمي عنه، أو يذبح له، أو يحلق رأسه، وفي ثبوت الولاية على الطفل لوصي الأب أو الجد، أو للحاكم الشرعي وأمينه إشكال.

ويشكل - بل يمنع - ثبوت الولاية عليه في ذلك للأم، والجد من قبل الأم، فضلاً عن غيرهما ممن يتولى شؤون الطفل، ويتكفله من الأقارب أو الأبعد.

[المسألة ٢٣:]

إذا سافر الولي بالصبي للحج، وكانت نفقة الصبي في حال سفره لا تزيد على نفقته في حضره، جاز للولي أن يحتسبها من مال الصبي نفسه، وإذا زادت على نفقته في الحضر كانت الزيادة على

الولي فيخرجها من ماله ولا يجوز له أن يأخذها من مال الصبي .
ويستثنى من ذلك ما إذا توقف حفظ الصبي على السفر به مع
وليه، ويستثنى أيضا ما إذا كان السفر بالطفل مصلحة له، فيكون
جميع نفقة الطفل من ماله في الصورتين.
[المسألة ٢٤:]

إذا أحج الولي الصبي كان على الولي أن يدفع هدي التمتع عنه
من مال الولي نفسه، وإذا وجبت على الصبي كفارة صيد في إحرامه
فعلى الولي أن يدفع الكفارة من ماله لا من مال الصبي، وإذا أتى
الطفل بشئ من محرمات الاحرام غير الصيد، فالظاهر أنه لا كفارة
عليه لا في ماله ولا في مال الولي.
[المسألة ٢٥:]

يشكل الحكم باستحباب أن يحج الولي بالمجنون غير المميز،
على الوجه الذي ذكرناه في الصبي والصبيبة غير المميزين، فإذا أراد
الأب أو الجد أن يجعله محرما وأن يجري عليه أعمال الحج والعمرة فعل
ذلك برجاء المطلوبة.
[المسألة ٢٦:]

لا يشترط في صحة الحج المندوب من الولد البالغ أن يستأذن
أباه أو يستأذن أمه في فعله، نعم، لا يصح حجه إذا كان سفره إلى
الحج يشتمل على خطر وشبهه فيوجب من أجل ذلك ائذاء لهما أو
لأحدهما، ويصدق عليه - بفعل ما يؤذيهما - أنه قد عقهما، ولا
يصح كذلك إذا نهاه أحدهما أو كلاهما عن السفر، لبعض الجهات
العقلانية الموجبة للنهي، فيصدق عليه العصيان إذا خالف نهيهما،
ولا يعتبر ذلك في الحج الواجب عليه بالاستطاعة، وسيأتي الكلام في
الحج الواجب بالندب وشبهه.

[المسألة ٢٧:]

إنما يحرم السفر على الولد إذا كان موجبا لا يذاء أبيه أو أمه لسبب عقلائي يوجب الأذية في نظر العقلاء من الناس، وعلى النحو المتعارف بينهم، ولا اعتبار بما يحصل عند بعض الآباء من التخيلات والوساوس والأوهام التي لا تعد دواعي عقلائية صحيحة. وكذلك الحكم في نهى الأب والأم، فالمدار أن يكون النهي لسبب عقلائي يوجب ذلك، ولا اعتبار بما يكون عن دواع غير متعارفة توجب ذلك، أو لبعض انفعالات وخواطر تحدث عند الأب أو الأم من غير مرجح شرعي يوجب ذلك.

ولا يختص ذلك بالسفر للحج المندوب، بل يعم الأمور الراجعة الأخرى كالسفر للزيارات المستحبة، وكزيارة الأقرباء والإخوان، وحضور بعض المجالس، والصلاة في الجماعة.

[المسألة ٢٨:]

إذا حج الغلام المستطيع للحج وهو يعتقد أنه لا يزال صبيا لم يبلغ الحلم، وإن الحج منه حج مندوب حتى أتم الحج وهو على هذا الاعتقاد، ثم علم بعد إتمام حجه أنه قد بلغ الحلم قبل حجه، فإن كان قد قصد في نفسه امتثال الأمر المتوجه إليه بالحج، صح حجه وكفاه ما أتى به عن حج الاسلام الواجب عليه، وذلك لأن الأمر المتوجه إليه بالفعل هو الأمر بالحج الواجب، وقد نوى امتثاله، وإن كان يتوهم أنه حج مندوب.

وإذا قصد بحجه امتثال الأمر بالحج المندوب - على نحو التقييد بذلك -، لم يكفه ما فعله عن الواجب، فيجب عليه الحج من قابل، وكذلك الفتاة إذا حجت وهي تعتقد أنها صبية غير بالغة، ثم استبان لها أنها قد بلغت قبل الحج، فيتوجه فيها التفصيل المذكور. ونظير ذلك ما إذا حج الرجل أو المرأة وهو يعتقد أنه غير

مستطيع للحج وأن حجه مندوب، ثم ظهر له أنه كان مستطيعا في حال الحج، فيجري فيه التفصيل الآنف ذكره، ويكفيه حجه عن حج الاسلام الواجب في الصورة الأولى، ويجب عليه الحج في القابل في الصورة الثانية.

[المسألة ٢٩:]

[الشرط الثالث:] من شروط وجوب الحج على الانسان أن يكون حرا، فلا يجب الحج عليه إذا كان عبدا مملوكا أو أمة مملوكة، وإن كان الملك لبعضه، وحتى إذا كان مستطيعا للحج من حيث المال وأذن له سيده بالحج، فلا يكون واجبا عليه، وإذا أذن له مالكة بالحج وأتى به صح منه حجه وكان مندوبا ولم يكفه عن حج الاسلام، فإذا أعتق بعد ذلك وكان مستطيعا في حال العتق، أو استطاع بعده وجب عليه أن يحج البيت، ولا يجب عليه الحج إذا هو لم يستطع في حال العتق ولا بعده، وإن كان مستطيعا لما كان مملوكا.

[المسألة ٣٠:]

إذا أذن السيد لمملوكه بأن يحج، فحج بقصد الحج المندوب كما ذكرناه، ثم أعتقه المولى فأدرك الوقوف في المشعر الحرام وهو حر أجزأه هذا الحج عن حج الاسلام إذا كان مستطيعا للحج في حال عتقه، وكذلك الحكم إذا انعتق بسبب آخر من أسباب العتق قبل الوقوف بالمشعر، فيكفيه ذلك عن الحج الواجب إذا كان مستطيعا. ولا يكفيه عن الواجب إذا لم يكن مستطيعا في ذلك الحال، فإذا تجددت له الاستطاعة بعد العتق وجب عليه الحج.

[المسألة ٣١:]

إذا حج العبد بإذن مولاه ثم أعتقه المولى في أثناء الحج، فأدرك الوقوف في عرفات والوقوف في المشعر الحرام جميعا وهو حر، أجزأه

حجه عن حج الاسلام إذا كان مستطيعا في حال عتقه، وكذلك إذا وقف في عرفات وهو مملوك ثم أدرك الوقوف بالمشعر الحرام وهو حر، وهذا هو الفرض الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة.

وكذلك إذا فاته الوقوف في عرفات لعذر، وأدرك الوقوف في المشعر الحرام وهو حر، فيكفيه حجه عن حج الاسلام إذا كان مستطيعا، وكذلك إذا أدرك الوقوف في عرفات وهو حر وفاته الوقوف بالمشعر الحرام لعذر.

وعلى وجه الاجمال فالمدار في الحكم بالاجزاء هو أن يدرك أحد الموقفين وهو حر وأن يكون حجه صحيحا، سواء كان الموقف الذي أدركه وصح معه حجه اختياريا أم اضطراريا، وسيأتي في مباحث الوقوفين إن شاء الله تعالى بيان الاختياري والاضطراري من الوقوفين والصور المحتملة في ذلك وما يصح معه الحج منها وما لا يصح، فلتراجع المسألة التسعمائة والحادية والثلاثون وعدة مسائل بعدها.

[المسألة ٣٢:]

إذا أعتق السيد مملوكه في أثناء الحج وأدرك أحد الموقفين وهو حر أجزأه ذلك الحج - إذا أتمه - عن حج الاسلام كما ذكرناه، وإن لم يعلم العبد بعتقه حتى أتم الحج، أو كان لا يعلم بأن حجه يجزيه عن الحج الواجب فلا يشترط في الاجزاء أن يجدد النية - بعد عتقه - للاحرام بحج الاسلام، نعم يجب عليه أن يجدد النية لحج الاسلام إذا كان ملتفتا للموضوع والحكم معا بعد العتق وفي حال العمل.

[المسألة ٣٣:]

لا فرق في الحكم الذي ذكرناه في حج المملوك بين أن يكون حج إفراد أو حج قران أو حج تمتع، فإذا كان العبد متمتعا وأعتقه

مولاه في أثناء عمرة التمتع أو بعد أن أتمها، أو في أثناء حج التمتع فأدرك الموقفين أو أدرك أحدهما وهو حر، صح جميع عمله وكفاه عن عمرة التمتع وحج التمتع الواجبين إذا كان مستطيعا.

[المسألة ٣٤:]

إذا أذن السيد لمملوكه بأن يحرم بالحج أو بالعمرة، فأحرم العبد وجب عليه اتمام عمله الذي أحرم به وإن كان عمرة مفردة، ولا يجوز للسيد أن يرجع في إذنه بعد أن يتلبس العبد بالاحرام، وإذا رجع في إذنه لم تجب على المملوك طاعته، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإذا رجع المولى في إذنه قبل أن يحرم العبد، وعلم العبد برجوعه لم يجز للعبد أن يحرم لانتفاء الشرط، وإذا رجع المولى في إذنه قبل أن يتلبس العبد بالاحرام ولم يعلم العبد برجوع مولاه في الإذن فأحرم، صح احرامه على الأقوى، ووجب عليه اتمام العمل الذي أحرم به.

[المسألة ٣٥:]

إذا أذن السيد لعبده بحج التمتع فأحرم العبد بذلك كان السيد مخيرا بين أن يذبح عن العبد هدي التمتع وأن يأمره بالصوم بدلا عن الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإذا أعتق العبد في أثناء الحج على ما تقدم بيانه فأدرك أحد الموقفين وهو حر، وجب هدي التمتع على العبد نفسه، فإن لم يجد وجب عليه الصوم بدلا عنه.

[المسألة ٣٦:]

إذا آجر السيد عبده للحج أو للعمرة بالنيابة عن أحد وجب على العبد أن يأتي بالعمل المستأجر عليه، وإذا أمره بأن يحج أو يعتمر لنفسه وجب عليه أن يطيع أمر الله وأمر سيده فيحج أو يعتمر

لنفسه على النحو الذي عينه له السيد، ولا يجزيه ذلك عن حج
الاسلام إذا أعتق بعد ذلك واستطاع، إلا إذا أعتق في أثناء الحج
وأدرك أحد الموقفين وهو حر كما تقدم.

[الفصل الثالث
في الاستطاعة وجهاتها وأحكامها]
[المسألة ٣٧:]

يشترط في جميع الواجبات الشرعية، وفي جميع التكاليف: أن يكون العمل المكلف به مقدورا للإنسان، فلا يصح التكليف بغير المقدور المستطاع، وهذا الحكم معلوم بالبداهة في الشريعة الإسلامية.

وينفرد حج الإسلام عن سائر الواجبات في الدين بأنه يشترط في وجوبه أن يكون الإنسان مستطيعا لحج البيت استطاعة شرعية، وهذا هو الشرط الرابع من شروط وجوبه.

ويراد بالاستطاعة الشرعية: أن يكون الشخص قادرا على حج البيت قدرة مالية، فيكون له من الزاد والراحلة ما يبلغه ذلك، أو يكون له من المال والمملوكات الأخرى ما يحصل له الزاد والراحلة، وأن يكون قادرا على بلوغ ذلك من حيث صحة بدنه وقوته على السفر وتحصيل المقصود، وأن يكون آمن السرب والطريق إلى الميقات وإلى نهاية الأعمال، فلا مانع له من الوصول والقيام بالواجب، وأن يكون له من الوقت ما يتمكن فيه من تحقيق جميع ذلك، والوفاء به على الوجه المطلوب، وعلى ما سنوضحه في المسائل الآتية من بيان، فلا يجب عليه الحج إذا قصرت استطاعته في بعض هذه المجالات.

[المسألة ٣٨:]

الظاهر أنه لا فرق في اشتراط الراحلة بين القريب من الناس إلى البيت والبعيد عنه، فإن الحاج من أهل مكة ومن قرب منها يحتاج إلى الخروج إلى عرفة وبقية المشاعر لتأدية المناسك بها، والعود منها إلى البيت للطواف والسعي، ومثل ذلك يحتاج فيه إلى الراحلة بحسب العادة بين الناس فتعمه أدلة اشتراط الراحلة.

[المسألة ٣٩:]

المعتبر في الاستطاعة أن يكون الشخص ممن له زاد وراحلة يبلغ بهما المقصود، سواء كان مالكا لعين الزاد والراحلة بالفعل، أم كان له من النقود والأموال الأخرى ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة في جميع رحلته إلى البيت الحرام متى احتاج إليهما، فلا يشترط في الاستطاعة حمل الزاد معه إذا أمكن له الحصول عليه في منازل سفره، وفي مواضع إقامته حتى يبلغ غايته، ولا يشترط فيها ملك الراحلة إذا أمكن له استئجارها ولا يشترط وحدة الراحلة إذا أمكن له استبدالها بغيرها في مراحل سفره حتى يتمه، ولا وحدة نوعها، فله أن يقطع بعض المسافة على راحلة ويقطع بعضها في سفينة أو في سيارة أو غيرهما من وسائل النقل، وإذا لم يوجد الزاد في بعض مراحل السفر اشترط في استطاعة الحاج إمكان حمل الزاد معه، ووجب عليه حمله مع الامكان، ولو بأن يستأجر دابة أو سيارة لحمل ما يحتاج إليه في سفره من طعام وشراب ومتاع، فإذا لم يوجد الزاد في بعض مراحل سفره ولم يمكن له حمله معه أو كان في حمله حرج ومشقة لا تتحمل عادة، سقط عنه الوجوب لأنه غير مستطيع.

[المسألة ٤٠:]

كلمة الزاد حين تقال مطلقة يراد منها الطعام وما يتقوت به الانسان خاصة، وحين تقال بالإضافة إلى المسافر مع الراحلة، وحين تذكران لبيان معنى الاستطاعة لحج البيت يكون المراد بها ما يحتاج إليه الانسان في سفره من مطعوم ومشروب، ومن أمتعة وأوعية وغير ذلك في أثناء حله وترحاله أيام سفره، مما يناسب حاله من قوة وضعف ويناسب زمانه من صيف وشتاء وحر وبرد، وما يناسب شأنه ومكانته الاجتماعية من شرف وضعفة، فتشمل حتى الخادم إذا كان من شأنه أن يكون له خادم في سفره، وتعم جميع المذكورات لنفسه ولخدمه وضيوفه إذا كان من شأنه أن يستضاف في حال سفره، ولدابته وسيارته حين يكون ذلك من شأنه التي لا يمكن سفره إلا بها، أو التي يكون سفره حرجا وشاقا إذا سافر بدونها. ولا بد وأن يكون له من المال والمكنة زائدا على ذلك ما يكفيه لنفقة أهله وعياله ومؤنتهم مدة سفره عنهم حتى يعود إليهم، والراحلة هي وسيلة النقل التي يركبها في ذهابه وفي تنقله بين المشاعر وفي عودته إلى وطنه بعد الحج، من دابة أو سفينة أو سيارة أو طائرة أو قاطرة، ويراعى في جميع ذلك ما يليق بشأنه وشرفه ويقوم بحاجته من حيث النوع والمقدار، فقد يكتفي بعض المسافرين باستئجار مقعد واحد من سيارة متعارفة، وقد يحتاج إلى سيارة كاملة من نوع مخصوص، وقد يحتاج إلى أكثر من ذلك، فإذا وفقت قدرته المالية بما يحتاج إليه من الأمور والشؤون كان مستطيعا من حيث المال، ووجب عليه حج البيت إذا تمت له النواحي الأخرى من الاستطاعة، وإذا قصرت مكنته فلم تف له ببعض المجالات التي يحتاج

إليها من ذلك لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة.
[المسألة ٤١:]

يعتبر في الاستطاعة المالية أن يكون المكلف مالكا بالفعل للزاد والراحلة، أو لمال ومملوكات يقدر بها على تحصيل الزاد والراحلة، على الوجه الذي ذكرناه في المسائل المتقدمة، ولا يكفي في تحقق الاستطاعة أن تكون له صنعة أو حرفة يقدر بواسطتها على أن يوفر لنفسه في أثناء سفره إلى الحج جميع ما يحتاج إليه من زاد ونفقة حتى يعود إلى وطنه، ولو أنه احتاط وحج على هذه الصورة لم يكفه حجه هذا عن حج الاسلام، فإذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه الحج.

[المسألة ٤٢:]

الاستطاعة الشرعية التي يجب معها الحج على المكلف هي أن تتحقق له نواحي الاستطاعة التي بينها من المكان الذي هو فيه، وإن لم يكن مستطيعا للحج من وطنه الذي يسكنه، فإذا خرج الرجل من بلده إلى بلد آخر زائرا أو عاملا أو لبعض غايات أخرى وهو غير مستطيع للحج، واتفق أن توفرت له جهات الاستطاعة للحج في ذلك البلد فحصل لديه من المال ما يكفيه للسفر من ذلك الموضع ذهابا ورجوعا ولنفقات حجه، ونفقات عياله حتى يعود إلى وطنه، وجب عليه الحج، وإن كان ما حصل له من المال لا يحقق له الاستطاعة لو كان في وطنه، أو كانت النواحي الأخرى للاستطاعة لا تتم له لو كان في وطنه.

وكذلك الحكم إذا كان غير مستطيع في بلده وخرج إلى حج البيت متسكعا، ثم حصلت له الاستطاعة بالتكسب، أو ببذل باذل

قبل أن يحرم من الميقات، فيجب عليه حج الاسلام، ويجب عليه الاحرام له من الميقات.

[المسألة ٤٣:]

إذا كان المكلف غير مستطيع، وخرج إلى الحج متسكعا حتى بلغ الميقات وأحرم بالحج بنية النذب لعدم استطاعته، ثم اتفق أن حصلت له الاستطاعة بعد الاحرام بالتكسب أو ببذل باذل، لم يجب عليه الحج فلا يجب عليه الرجوع إلى الميقات أو المضى إلى ميقات آخر ليحرم بحج الاسلام بعد احرامه الأول، بل لا يجوز له ذلك، ولا يجوز له العدول بنيته إلى حج الاسلام ولا إلى عمرة مفردة فيتمها ثم يستأنف بعدها حج الاسلام في عامه، بل يجب عليه أن يستمر في نسكه الذي أحرم له حتى يتمه، فإن بقيت استطاعته إلى العام المقبل وجب عليه حج الاسلام فيه، وإن لم تبق استطاعته سقط عنه وجوب الحج.

[المسألة ٤٤:]

إذا غلت الأسعار فاحتاج المكلف أن يشتري الأشياء التي يحتاج إليها في سفره إلى الحج من الطعام أو الأوعية والأدوات بأكثر من ثمن المثل، أو احتاج إلى استئجار ما يحتاج إلى استئجاره بأكثر من أجره المثل وجب عليه الشراء والاستئجار بذلك مع التمكن من القيمة ولم يسقط عنه وجوب الحج في تلك السنة بسبب ذلك، وكذا إذا توقف تحصيل القيمة على أن يبيع أملاكه بأقل من ثمن المثل فيجب عليه ذلك، إلا إذا كان البيع والشراء والاستئجار كذلك موجبا للضرر له بأكثر من المتعارف، أو كان موجبا للحرَج الذي يرفع التكليف فيسقط عنه الوجوب حين ذلك.

[المسألة ٤٥:]

إذا كان المكلف ممن تضطره العلاقات والملايسات وجهات المعيشة وأشباه ذلك إلى العود إلى وطنه بعد الحج، ولو للخرج الشديد عليه في البقاء في غير وطنه والمعيشة بعيدا عن أهله، كما هو الحال الغالب في الناس، أعتبر في استطاعته المالية للحج وجود نفقة العود إلى بلده بعد الحج فتكون نفقة العود لمثل هذا جزءا من استطاعته في المال.

ولا يعم هذا من كان سائحا في البلاد ليس له وطن يستقر فيه، والمكلف الذي لا يريد العود إلى وطنه بعد الحج لجهات أوجبت له ذلك، والشخص الذي لا عسر ولا حرج عليه في أن يبقى في مكة، فلا يعتبر في استطاعة هؤلاء، أن تكون لديهم نفقة العود إلى الوطن بعد الحج.

[المسألة ٤٦:]

إذا أراد المكلف السفر إلى الحج، وعزم على التوطن بعد انتهاء حجه في بلد آخر غير وطنه الأول، لوحظ حاله، فإن كان مضطرا إلى ذلك بحيث لا يتمكن من العود إلى وطنه الأول، اعتبر في استطاعته المالية أن تكون عنده نفقة الذهاب إلى الحج ونفقة الذهاب بعد الحج إلى البلد الذي عزم على التوطن فيه، سواء كانت نفقته مساوية لنفقة العود إلى وطنه أم أقل منها أم أكثر، وإن كان مختارا في استبدال بلده من غير ضرورة تلجئه إلى تركه، اعتبر في استطاعته المالية أن تكون هذه نفقة الذهاب إلى الحج، وأقل الأمرين من نفقة العود إلى وطنه الأول ونفقة الذهاب إلى وطنه الجديد، فإذا كان مالكا لذلك كان مستطيعا ووجب عليه الحج.

[المسألة ٤٧:]

الاستطاعة للحج هي أن يكون المكلف مالكا لأعيان الزاد والراحلة التي يحتاج إليها في سفره إلى الحج، أو يكون واجدا للنقود التي ينفقها في تحصيل ما يحتاج إليه منها، أو يكون مالكا لأموال أخرى يمكنه بيعها وصرف أثمانها في شراء تلك الأعيان أو استئجارها، وقد سبق بيان جميع هذا مفصلا، وذكرنا أن الأدلة المعتبرة قد أوضحت كذلك أن الاستطاعة للحج هي السعة في المال أو القوة واليسار فيه، ومقتضى وصف الاستطاعة بذلك أن المملوكات والأموال التي يجب بيعها وصرف أثمانها في الحج، لا تشمل الأشياء الضرورية للمكلف، والتي يحتاج إليها في إدارة معيشته، وتدير شؤونه في حياته، فلا تباع في ذلك الدار التي يحتاج إليها لسكناه وسكنى عياله، والتي تليق به بحسب شرفه ومنزلته في المجتمع بنوعها وعددها، فإن كثيرا من الناس يحتاج في إسكان أهله إلى أكثر من دار واحدة، ولا يباع أثاث منزله ولوازم بيته من فرش وأدوات وأوان وآلات، وأرائك وأسرة، ووسائل يحتاج إليها في تنظيم أموره وترتيب مسكنه وراحته وراحة أهله وضيوفه، ولا تباع ثيابه التي يتجمل بها بين الناس أو التي يلبسها في أوقات راحته أو أوقات عمله، ولا تباع كتب العلم الديني إذا كان من أهل ذلك وكانت الكتب موضع حاجته، ولا تباع آلات صنعته التي يفتقر إليها في معاشه، ومنها كتب العلم التي تتعلق بصناعته ككتب الطب للطبيب وكتب الهندسة للمهندس ونحوها، ولا تباع دابته أو فرسه أو سيارته التي لا بد له منها في تنقلاته وحركاته، وغير ذلك من الأمور التي يقع في الضيق والخرج والعسر في حياته بدونها.

ويراعى في جميع ذلك ما يليق به وبمنزلته من حيث النوع والعدد، ولا تباع حلي المرأة، ولا ثياب زينتها، ووسائلها الخاصة التي يحتاج إليه أمثالها في زمانها وفي بلدها، والتي تليق بها بحسب شرفها ومنزلتها وسنها، وقد ذكرنا نظائر هذا في كتاب الدين عند ذكر المستثنيات فيه.

[المسألة ٤٨:]

إنما استثنيت هذه الأمور من وجوب البيع للحج من حيث أن وجودها ضروري للمكلف في حياته ولا بد له منها، وإذا باعها وقع في الضيق والعسر في أموره فلا يكون مستطيعا للحج بمقتضى الأدلة الأنف ذكرها.

فإذا زادت الأعيان الموجودة لدى المكلف من هذه الأمور على مقدار حاجته وجب عليه بيع الزائد منها إذا توقف عليه الحج، وكذلك إذا استغنى عن بعض الأشياء بعدما كان محتاجا إليه فيجب بيعه إذا توقف عليه أداء الحج، ولا تقصر أدلة الاستطاعة للحج عن شموله، ومن ذلك حلي المرأة وثياب زينتها بعد أن يكبر سنها وتكون غير محتاجة إلى استعمالها ولبسها.

[المسألة ٤٩:]

إذا كانت للمكلف دار يملكها بالفعل، صالحة لسكنائه. وقيمتها وافية بمقدار استطاعته للحج، وكانت بيده دار أخرى موقوفة أو مستأجرة أو مستعارة، مما يصح انطباقه عليه، وهي صالحة لسكنائه أيضا، ووافية بحاجته، ولا غضاضة ولا منقصة عليه إذا سكن فيها، فالظاهر ثبوت الاستطاعة الشرعية له بملك الدار الأولى ووجوب الحج عليه بها، فيجوز له أن يسكن الدار

الموقوفة - ونحوها من المذكورات - ويبيع الدار المملوكة ويحج بثلثها، ويجوز له أن يستبقي الدار المملوكة فلا يبيعها، ويحج متسكعا أو يقترض ما يحج به، وإذا حج كذلك سقط عنه حج الاسلام بذلك، وسيأتي ذكر هذا.

وكذلك الحكم في المستثنيات الأخرى التي لا تباع في الحج كما لا تباع في الدين، فإذا كانت لديه من كتب العلم أو من المستثنيات الأخرى المملوكة ما يكون مستطيعا بقيمته، وكان بيده منها من الموقوفات أو من المستأجرات والمستعارات أو من الموصى بها في سبل الخير أو من المتبرع به لهذه الوجوه ما يسد حاجته فيها ويتعارف لمثله، ولا يوجب له مذلة ولا مهانة تحققت له الاستطاعة بذلك ووجب عليه الحج كما تقدم.

[المسألة ٥٠:]

إذا كانت للمكلف دار مملوكة تكفيه لسكناه - كما تقدم - وثلثها يفي باستطاعته للحج لو أنه باعها، ولم تكن بيده دار أخرى موقوفة أو موصى بها للخيرات تصلح لسكناه - كما في الفرض السابق - ولكن وجود هذه الدار ممكن له، بحيث إذا طلبها حصل عليها، فالظاهر عدم ثبوت الاستطاعة له بذلك، فلا يجب عليه الحج، وكذلك الحكم في نظائر الدار من المستثنيات إذا وجد فيها نظير هذا الفرض.

[المسألة ٥١:]

إذا كانت للشخص دار مملوكة تصلح لسكناه ولا تزيد على حاجته في نوعها، ولكنها تزيد على حاجته في قيمتها، وإذا استبدل عنها دارا أخرى تصلح لسكناه وتليق بشأنه أيضا كان التفاوت ما

بين الدارين في القيمة وافيا باستطاعته للحج، ومثال ذلك أن تكون له دار مملوكة تقع في الشارع المهم من البلد، وقيمة الدار من أجل ذلك تبلغ عشرة آلاف دينار، وإذا باعها بهذه القيمة أمكن له أن يشتري لنفسه مثل تلك الدار في نوعها وفي كفايتها له ولياقتها بشأنه، تقع في شارع آخر من البلد وقيمتها من أجل ذلك خمسة آلاف دينار، والتفاوت ما بين الدارين في القيمة وهو خمسة آلاف دينار يفي باستطاعته للحج، فإذا كان بيع الدار الأولى وإبدالها بالثانية ممكنا للمكلف ولا عسر فيه، فالظاهر صدق الاستطاعة بذلك ووجوب الحج عليه، وإذا يمكن له ذلك أو كان عسرا حرجا لم تصدق الاستطاعة ولم يجب الحج.

[المسألة ٥٢:]

إذا ملك الشخص ما يكفيه لنفقة الحج من النقود والدرهم مثلا، وكان محتاجا إلى صرف جميع ما لديه، أو صرف بعضه في شراء دار يسكنها أو شراء بعض المستثنيات الأخرى التي لا بد له في حياته منها، والتي يقع في العسر والضيق في المعيشة بدونها، لم تصدق عليه الاستطاعة بذلك، فقد تقدم أن الاستطاعة - كما دلت عليه الأدلة المعتبرة - هي السعة في المال والقوة واليسار فيه، فلا يجب عليه الحج بما لديه من النفقة، ويجوز له شراء الأعيان التي يحتاج إليها بذلك المال.

وإذا كانت لديه دار للسكنى أو كانت له بعض المستثنيات التي ذكرناها، وباع تلك المستثنيات الموجودة عنده لم تصدق عليه الاستطاعة للحج بوجود أثمانها عنده ما دام محتاجا في حياته إلى مثل تلك المستثنيات، سواء باعها بقصد أن يبدلها بأعيان غيرها من

تلك المستشفيات، فباع الدار ليشتري بثمانها دارا أو كتبها، وباع الكتب ليشتري بها دارا أو كتبها أخرى أم لم يقصد التبديل بسواها.

[المسألة ٥٣:]

إذا ملك الرجل مبلغا من المال يكفيه لنفقة الحج ذهابا وإيابا وكان محتاجا إلى الزواج، فإن هو صرف المبلغ الذي ملكه في الحج لم يتمكن من الزواج، وإن صرفه في النكاح لم يستطع الحج، فإذا كانت حاجته، إلى الزواج شديدة، بحيث يقع في العسر أو في المرض بتركه، فهو غير مستطيع للحج، ويجب عليه صرف المال في التزويج، وإذا كانت حاجته إلى الزواج لا تبلغ العسر أو الوقوع في المرض، وجب عليه الحج وقدمه على النكاح.

[المسألة ٥٤:]

ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله عليهم) الوقوع في الزنا. وعده من المحاذير التي توجب تقديم الزواج على الحج، إذا دار الأمر بينهما في الفرض الآنف ذكره، ولعل المراد خشية الوقوع في الزنا إذا هو قدم الحج على الزواج على الزواج وصرف المال فيه، فإن الزنا إذا ترك الزواج إنما يقع الشخص فيه باختياره وإرادته وهو غير مجبر ولا مقسور في فعله كما هو واضح، وهو تام المسؤولية عن وقوعه إذا وقع، وليس الحج من أسباب وقوعه ولا صرف المال فيه لتكون استطاعته للحج سببا لهذا الشيء الممنوع شرعا. والممنوع شرعا كالممنوع عقلا، كما قال بعضهم. نعم، قد يكون تقديم الحج على الزواج وصرف المال فيه سببا لخوف المكلف من الوقوع في الزنا، وقد يشتد هذا الخوف

ويعتقد، فيكون موجبا للعسر والمشقة الشديدة أو للقلق والكبت وبعض الأمراض النفسانية الأخرى، فالمدار في تقديم الزواج في الفرض المذكور على ذلك - كما بيناه - .
[المسألة ٥٥:]

الظاهر من النصوص أنه يعتبر في تحقق الاستطاعة الشرعية للحج أن يكون المكلف قادرا على الزاد والراحلة بما بينا لهما من المعنى، أو على المال الذي يحصل به ذلك أو يحصله بتمنه، وأن تكون قدرته على ما ذكر قدرة تامة فعلية، والمفهوم من ذلك: إنه لا بد من أن يكون المكلف مالكا له ملكا فعليا، ولا بد من أن يكون متمكنا من إنفاقه في الحج تمكنا فعليا، فلا مانع له من صرفه وإنفاقه فيه، ونتيجة لذلك، فلا يكون المكلف مستطيعا للحج استطاعة شرعية إذا لم يكن مالكا له بالفعل، وإن كان قادرا على أن يملكه بكسب ونحوه، ولا يكون مستطيعا للحج استطاعة شرعية إذا كان له مانع عرفي أو شرعي من أن يصرف المال الذي يملكه في الحج. وإن كان قادرا على رفع المانع، فإن ذلك من القدرة على أن يكون مستطيعا، وليس من الاستطاعة الفعلية التي دلت عليها النصوص، وجعلتها شرطا لوجوب الحج.

[المسألة ٥٦:]

إذا لم يكن للمكلف ما يكفيه لنفقة الحج من أعيان ومنافع، وكان له دين على أحد يكفيه لذلك لو أنه استوفاه من المدين، أو هو يتم له نفقة الحج، فللمسألة صور يختلف حكمها باختلاف فروضها.
[الصورة الأولى:]

أن يكون دينه على الشخص حالا قد حضر وقت وفائه، وأن

يكون المدين عازما على وفاء ما في ذمته غير مماطل فيه، ولا ريب في وجوب قبضه على المكلف الدائن إذا دفعه المدين إليه، ووجوب اقتضائه منه ومطالبته به إذا كان دفع الدين له محتاجا إلى المطالبة به فقط، فهو مالك للمال، وقادر على التصريف فيه بالفعل واستطاعته لذلك فعلية.

[الصورة الثانية:]

أن يكون قد حضر وقت وفاء الدين ويكون المدين مماطلا في دفع الدين له أو يكون منكرا له من أصله، والظاهر عدم تحقق الاستطاعة الفعلية التي تقدم ذكرها، وإن كان الدائن قادرا على اجبار الغريم على دفع الدين إذا كان مماطلا، وقادرا على إثبات الدين عليه عند الحاكم إذا كان منكرا، فإن ذلك من القدرة على تحصيل الاستطاعة وليس من الاستطاعة الفعلية التي اعتبرتها النصوص في وجوب الحج.

[الصورة الثالثة:]

أن يكون الدين مؤجلا لم يحضر وقت الوفاء به، ويكون الغريم غير عازم على وفاء الدين قبل حضور أجله، ولا ريب في عدم تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك فلا يجب عليه الحج.

[الصورة الرابعة:]

أن يكون دينه على الغريم مؤجلا لم يحضر أجله، ويكون المدين باذلا للدين قبل أن يحل الأجل وإن لم يطلب الدائن منه الوفاء بالدين، والظاهر تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك للمكلف فيجب عليه الحج، ولا يجوز له أن يمتنع عن قبض الدين إذا دفعه إليه على الأقوى، وإن كان الدائن المكلف نفسه هو الذي اشترط على الغريم

تأجيل الدين.

[الصورة الخامسة:]

أن يكون الدين مؤجلا لم يحضر أجله، ويكون المدين عازما على وفاء الدين قبل حضور أجله بشرط أن يطالبه الدائن به، وإذا لم يطالبه به لم يدفعه إليه، والظاهر عدم تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك، فلا تجب عليه المطالبة به، فإن ذلك من تحصيل الاستطاعة ولا يجب الحج عليه.

[المسألة ٥٧:]

لا تتحقق الاستطاعة الفعلية للحج في فروض المسألة المتقدمة إذا كان الشخص الذي عليه الدين معسرا، أو كان مماطلا لا يتمكن الدائن المكلف من إجباره على دفع الدين، أو كان منكرا لأصل الدين ولا يقدر الدائن على إثبات الحق عليه، أو كان التخاصم معه يستلزم الحرج على الدائن.

[المسألة ٥٨:]

لا يكون الانسان مستطيعا للحج إذا كان قادرا على أن يقترض ما يحج به، وإن كان قادرا أيضا على وفاء القرض بسهولة ويسر، فلا يجب عليه الاقتراض لذلك، فإنه من تحصيل الاستطاعة وليس من الاستطاعة الفعلية، ولا يجب عليه الاقتراض كذلك إذا كان له مال يكفيه لنفقة الحج، ولكنه غائب عنه فلا يتمكن من صرفه بالفعل، ولا يجب عليه الاقتراض إذا كان له مال حاضر لا راغب في شرائه، فالمال الغائب لا يحقق له الاستطاعة بالفعل، فإن المفروض عدم قدرة المكلف على إنفاقه في الحج، وكذلك المال الحاضر في الصورة الأخيرة فإن المفروض عدم راغب فيه فالمال نفسه لا يمكنه

من الحج به ولا ببدله، والاقتراض في الصورتين إنما هو تملك مال آخر بعوض في الذمة وليس استبدالاً للمال الغائب أو الحاضر، فهو كما ذكرنا تحصيل استطاعة، فلا يكون واجباً على المكلف غير المستطيع.

[المسألة ٥٩:]

إذا اقترض المكلف مالا يكفيه لنفقته في الحج، أو يتم له النفقة الموجودة عنده، وكان قادراً على وفاء المبلغ الذي اقترضه إذا حل أجله ولا عسر عليه في ذلك تحققت له الاستطاعة الفعلية ووجب عليه الحج، وكذلك إذا اشترى مالا يكفيه لنفقة الحج وبقي الثمن في ذمته، فإذا كان قادراً على وفاء الثمن عند حلول أجله بسهولة ويسر، كان مستطيعاً ووجب عليه الحج.

[المسألة ٦٠:]

إذا كان الدين الذي يملكه المكلف في ذمة غريمه مما يصح بيعه، وكان ثمنه كافياً لنفقة الحج، أو متمماً لما عنده من نفقته ولا عسر عليه في ذلك ولا حرج، وجب عليه بيع الدين والحج به، وقد ذكرنا صور بيع الدين في المسألة الحادية عشرة من كتاب الدين، وفي المسألة المائين والتاسعة من كتاب التجارة، وذكرنا ما يصح بيعه وما لا يصح من المال الذي اشتراه في بيع السلف في المسألة الأربعمئة والواحدة وما قبلها من كتاب التجارة.

[المسألة ٦١:]

إذا ملك الشخص مقداراً من المال يكفيه لنفقة الحج، وكان عليه دين لأحد من الناس، فإن كان الدين الذي في ذمته قد حل وقته وطالب الدائن بوفائه، ولم يكن لدى المكلف المدين ما يفي به

الدين غير ذلك المال، كان الدين مانعا من تحقق الاستطاعة فلا يجب عليه الحج.

وكذلك إذا كان صرف المال الموجود لديه في الحج يوجب له العسر والضييق في تسديد الدين، وإن كان مؤجلا لم يحضر ميعاد وفائه، فلا يجب عليه الحج أيضا، وإذا كان صرف المال الموجود في الحج لا يسبب له ضيقا في تسديد الدين، لم يمنع وجود الدين المذكور عليه من تحقق الاستطاعة ووجوب الحج عليه، سواء كان الدين حالا أم مؤجلا.

[المسألة ٦٢:]

لا يختلف الحكم في الدين المانع عن تحقق الاستطاعة للمكلف وعن وجوب الحج عليه في الفرضين الأولين من المسألة المتقدمة بين أن يكون الدين سابقا على تملكه لنفقة الحج وأن يكون متأخرا عنه، فلا يجب عليه الحج في الصورتين، ويستثنى من ذلك ما إذا ملك النفقة حتى حضر أو ان الحج، ثم استدان بعد ذلك فإن هذا الدين لا يمنع وجوب الحج عليه، فيجب عليه أن يحج وإن كان متسكعا.

[المسألة ٦٣:]

إذا ملك الانسان ما يكفيه لنفقة الحج واشتغلت ذمته بخمس أو زكاة أو بغيرهما من الحقوق الشرعية جرى فيها حكم الدين الذي حل أجله وطالب به دائنه فتكون مانعة من وجوب الحج على المكلف إذا لم يكن له ما يفي به الحق الشرعي الذي اشتغلت به ذمته غير المال المذكور.

وكذلك إذا كان الخمس أو الزكاة قد تعلق بعين المال الذي ملكه، بحيث إذا أخرج الحق الشرعي منه لم يكفه الباقي لنفقة الحج

فيكونان مقدمين على الحج.
وإذا كان الحج قد استقر وجوبه في ذمة المكلف من سنة
سابقة، وملك ما يكفيه لنفقة الحج في هذه السنة واشتغلت ذمته
بالخمس أو الزكاة على النحو المتقدم، ودار الأمر بين أن يحج بالمال
فيؤدي الفرض الذي استقر في ذمته من الحج، أو أن يصرفه في
الخمس أو الزكاة فيؤدي الحق الذي اشتغلت به ذمته، وجب عليه
الأمران معا فيصرف المال في أداء الحق الشرعي، ويحج ولو ماشيا
متسكعا، فإذا لم يمكنه القيام إلا بأحد التكليفين، احتمل التخيير
بين الأمرين، واحتمل تقديم الدين.
[المسألة ٦٤:]

الظاهر أنه لا فرق في الحكم الذي بيناه في المسألة الحادية
والستين بين أن يكون الدين الذي في ذمة المكلف قصير المدة،
وطويلها، ولا بين أن يكون الدائن قد وعده بإبراء ذمته من الدين
أو لم يعده بذلك، فالمدار في الحكم هو ما ذكرناه من وجود العسر
والضيق على المكلف في أنفاق المال الموجود لديه في الحج وعدمه.
نعم، قد يمتد أجل الدين أعواما كثيرة فيكون طول المدة
موجبا لعدم الاهتمام بالدين عرفا، فلا يكون صرف المال الحاضر
في الحج سببا لوقوع المكلف في عسر أو ضيق، وقد يكون وعد
الدائن بإبراء ذمة الغريم من الدين موجبا للوثوق بوعده، فلا يقع
الغريم في العسر إذا صرف ماله في الحج، ولم يف به الدين.
[المسألة ٦٥:]

إذا اكتسب الانسان مقدارا من المال، وشك في أن ما كسبه
هل بلغ إلى حد الاستطاعة للحج أم لا، ومثال ذلك: أن يعلم أن

استطاعة مثله للحج تحصل بمبلغ خمسمائة دينار، ويشك في أن ما كسبه من المال هل يبلغ هذا المقدار أم لا، والأحوط لزوم الفحص عن ذلك.

ومثله ما إذا اكتسب مبلغا معلوما من المال، وهو أربعمائة دينار مثلا، ويشك في أن هذا المبلغ المعين الذي اكتسبه هل تحصل به الاستطاعة المالية لمثله أم لا، فلا يترك الاحتياط بلزوم الفحص.

[المسألة ٦٦:]

إذا استطاع المكلف الحج ووجب عليه. وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الشرعية الواجبة، وجب عليه اخراجها ولم يجز له تأخيرها مع الامكان، ويأثم إذا هو أخرها من غير عذر، ولا يجوز له التصرف في المال الذي تعلق به الحق الشرعي في سفر الحج ولا غيره، وإذا كانت ثياب احرامه وطوافه وثمرن هديه من ذلك المال لم يصح حجه، وسيأتي للمسألة مزيد بيان وتفصيل.

[المسألة ٦٧:]

المال الغائب عن مالكة إذا كان المالك قادرا على التصرف فيه والانفاق منه أو من ثمنه، بواسطة وكيله أو بواسطة مكالماته السلوكية أو اللاسلكية يكون بمنزلة الحاضر، فتتحقق به الاستطاعة الفعلية للحج، وتحصل به الشروط المعتبرة في الاستطاعة من الانفاق على من يعول به في مدة سفره، ومن الرجوع إلى كفاية بعد الحج، وتحصل به الآثار الأخرى في الحج وغيره، كما إذا بذل منه نفقة الحج لرجل حاضر أو غائب، ونحو ذلك من الآثار المتعلقة بالمال. وإذا كان المالك غير قادر على التصرف في المال والانفاق منه لم تتحقق به الاستطاعة الفعلية للحج إذا لم يكن مستطيعا من وجه

آخر أو يصل المال إلى يده.

[المسألة ٦٨:]

إذا كان للمكلف مال غائب عنه يكفيه لنفقة الحج، أو هو يتمم له ما بيده من نفقة الحج وكان قادراً على التصرف فيه والانفاق كما ذكرناه في المسألة المتقدمة تحققت له الاستطاعة المالية للحج كما قلنا، وجرت فيه أحكام مال الاستطاعة للحاضر، فإذا تمت له بقية شروط الاستطاعة والوجوب، وحضر أو ان الحج وتمكن من المسير، ثم تلف المال، فإن كان التلف بتقصير من المالك استقر وجوب الحج في ذمته، وإن كان التلف بغير تقصير من المالك كشف ذلك عن عدم استطاعته ولم يستقر وجوب الحج عليه، وإذا لم يتمكن المالك من التصرف في المال الغائب لم تتحقق به الاستطاعة كما تقدم، وإذا تلف لم يستقر وجوب الحج على المالك، سواء كان بتقصير منه أم بغير تقصير.

[المسألة ٦٩:]

إذا كان المكلف مالكا لأعيان ونفوذ تكفيه لنفقة الحج ونفقة عياله في سفره حتى يعود إليهم، ولكن أعيان ماله في يد شخص آخر، فإن كان الشخص الآخر الذي بيده أعيان المال باذلاً له ماله متى أراد وغير ممتنع عنه، فالمالك مستطيع يجب عليه الحج. وإن كان الشخص الذي بيده المال ممتنعاً عن دفع المال إليه لم تتحقق له الاستطاعة، وإن كان قادراً على استيفاء المال منه إذا رفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو إلى غيره، وكان قادراً على إثبات حقه إذا كان الرجل منكراً.

[المسألة ٧٠:]

إذا ملك المكلف من المال ما يكون به مستطيعا لحج البيت إذا حضرت أيامه، فالظاهر أنه لا يحرم عليه التصرف في ماله المذكور قبل التمكن من المسير إلى الحج، فإذا هو أتلف المال أو نقله عن ملكه إلى غيره قبل أن يحل أو أن الحج انتفت بذلك استطاعته فلا يجب عليه الحج، بل الظاهر أنه يجوز له التصرف في المال حال التمكن من المسير إلى الحج وحلول أوانه، وإن تحققت له الاستطاعة بذلك ووجب عليه الحج، فإذا هو أتلف المال أو نقله عن ملكه بناقل شرعي بعد حضور أوان الحج والتمكن من المسير وجب عليه أن يحج ولو متسكعا، أو خادما أو أجيرا مثلاً.

نعم، يحرم عليه أن يتصرف بمال الاستطاعة إذا توقف إتيانه بفريضة الحج على وجود المال ولم يتمكن من الحج بغيره.

[المسألة ٧١:]

إذا كان المكلف مستطيعا للحج في الواقع وهو يعتقد أنه غير مستطيع فحج بنية الحج المندوب فإن قصد في حجه امتثال الأمر المتوجه إليه بالحج، صح حجه وكفاه ما أتى به عن حج الاسلام الواجب عليه، فإنه قد قصد بنيته - على وجه الاجمال - كلاً من الأمر المتعلق به بالفعل وهو الأمر الوجوبي، والمأمور به المتعلق به بالفعل وهو حج الاسلام، وإن تخيل أن الأمر هو الأمر الندبي، وأن الحج هو الحج المندوب، وذلك من الاشتباه في التطبيق، وهو لا يضر بحصول الامتثال، وإن قصد في حجه امتثال الأمر الندبي على وجه التقييد صح حجه ولم يكفه عما في ذمته من حج الاسلام، وقد سبق نظير هذا في المسألة الثامنة والعشرين، في حج الصبي.

[المسألة ٧٢:]

لا يشترط في الاستطاعة المالية للحج أن يكون ملك المكلف للمال الذي يحج به ملكا لازما، فيكفي فيها أن يكون مالكا به ملكا شرعيا، ويمكنه أن يتصرف فيه وينفق منه لحاجته حتى يتم حجه وإن كان ملكه للمال متزلزلا قابلا للفسخ، فإذا صالح المكلف أحد بمال يكفيه لنفقة الحج واشترط المصالح لنفسه خيار الفسخ إلى مدة معلومة، ملك المكلف المال المصالح به وثبتت له الاستطاعة مع وجود الشروط، نعم، تبقى الاستطاعة مراعاة بعدم الفسخ من صاحب الخيار، فإذا فسخ المصالحة كان ذلك كاشفا عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، وكذلك إذا وهبه واهب أجنبي عنه مالا يكفيه للحج وأقبضه المال الموهوب فإنه يكون بذلك مستطيعا، وإن جاز للواهب أن يرجع بما وهب ما دامت العين موجودة، وتكون استطاعته مراعاة عدم فسخ الواهب، كما سبق في نظيره، فإذا تصرف المكلف الموهوب له بالمال لزمت الهبة ولم يحز للواهب الفسخ كما ذكرناه في كتاب الهبة.

ولا يبعد أن يكون التصرف في المال الموهوب واجبا على المكلف بعد تحقق الاستطاعة له ووجوب الحج عليه إذا انحصر في ذلك أداء الحج.

[المسألة ٧٣:]

يعتبر في الاستطاعة المالية للحج أن يكون المكلف مالكا للمال الذي يحج به ملكا لازما أو متزلزلا، كما قلنا في المسألة الثانية والسبعين المتقدمة، ولا تتحقق الاستطاعة إذا أباح له مالك المال أن يتصرف فيه كما يشاء، سواء كانت الإباحة لازمة أم غير لازمة،

ومثال الإباحة اللازمة أن يشترط المكلف على المالك في ضمن أحد العقود اللازمة بينهما أن يبيح له التصرف في مبلغ معلوم من ماله، فإذا أباح المالك له التصرف في المبلغ وفاء بشرطه، وكان المبلغ يكفيه لنفقة الحج لم تثبت له الاستطاعة بذلك، ولم يجب عليه الحج ما لم يملك المبلغ أو ما يعادله من وجه آخر.

[المسألة ٧٤:]

الاستطاعة المالية هي أن يملك المال الذي يكفيه لنفقات سفره ونفقات حجه ونفقات عوده إلى وطنه على الوجوه التي تقدم ذكرها، وأن يكون متمكنا من التصرف في المال، وأن يكون مال الاستطاعة باقيا في ملكه وفي نفوذ تصرفه حتى يتم حجه ويعود إلى وطنه. فإذا تلف المال أو تلف بعضه، أو سرق أو سرق بعضه، بحيث قصر الباقي منه عن الوفاء ببعض ما يحتاج إليه في الحج أو في العود، وكان التلف بسبب غير اختياري للمكلف، كشف ذلك عن عدم استطاعته من أول الأمر.

وإذا كان التلف بعد حضور أوان الحج والتمكن من المسير، وكان المكلف عامدا فيه، أو كان بتقصير منه، لم يزل حكم الاستطاعة عنه ولم يسقط عنه وجوب الحج واستقر في ذمته، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر مسائل وفروض تتصل بذلك وتعلق به.

[المسألة ٧٥:]

إذا ملك المكلف ما يكفيه للحج، وهو لا يعلم أن ما ملكه قد بلغ ذلك المقدار أم لا، ثم تلف المال بعد حضور أوان الحج وتمكنه من المسير، فإن كان التلف بتقصير منه لم يسقط عنه وجوب الحج، فإذا هو لم يحج في ذلك العام ولو متسكعا استقر الحج في ذمته، وإذا

كان التلف بغير تقصير منه سقط الوجوب عنه لعدم بقاء الاستطاعة.

وكذلك إذا ملك المال وهو غافل عن أنه قد ملك ما يكون به مستطيعا، وكانت غفلته مما لا يعذر فيها، لاهماله وعدم تحفظه، ثم تلف المال بعد التمكن من المسير إلى الحج، فيجري فيه التفصيل المتقدم.

ويشكل الحكم في من يملك المال في الواقع، وهو يعتقد أن ماله لا يبلغ مقدار الاستطاعة، فهو لا يشك حتى يلزمه الاحتياط بالفحص عن استطاعته، وفي من يكون غافلا عن وجوب الاحتياط عند الشك بالفحص عن وجود الاستطاعة وعدمها الذي ذكرناه في المسألة الخامسة والستين، أو يكون غافلا عن مقدار ما عنده من المال غفلة يعذر فيها، فلا يترك الاحتياط في جميع هذه الفروض، وخصوصا إذا كان تلف المال بعد مضي موسم الحج.

[المسألة ٧٦:]

إذا أوصى أحد للمكلف بمبلغ من المال يكفيه لنفقة الحج ثم مات الموصي، ملك المكلف المال الموصى به بعد موته وتحققت له الاستطاعة المالية ووجب عليه الحج إذا كانت بقية شروط الوجوب متوفرة، ولم يتوقف ذلك على قبول الموصى له ولا على قبضه للمال، وقد بينا في كتاب الوصية أن الوصية من الايقاعات على الأقوى لا من العقود، حتى إذا كانت تمليكية، فلا تتوقف صحتها على قبول الموصى له بل ولا على قبض المال، وذكرنا هذا في المسألة التاسعة والمسألة السابعة عشرة والمسألة التاسعة عشرة من الكتاب المذكور وأشرنا إليه في أول كتاب الزكاة وفي مواضع أخرى.

[المسألة ٧٧:]

قد استبان من مجموع ما تقدم: أن الحج يجب على المكلف إذا حصلت له الاستطاعة بالفعل، ولا يجب عليه أن يحصل الاستطاعة وإن كان قادرا على أن يحصل المال باختياره، فلا يجب على ذي الصنعة والحرفة أن يعمل في صنعته وحرفته حتى يجد المال ويحج به، وإذا احترفت وامتهن فحصل بذلك على المال الكافي له وجب عليه الحج، ولا يجب على المكلف أن يتجر فيربح ويستطيع ليحج، ولكنه إذا فعل ذلك فربح واستطاع وجب عليه الحج، ولا يجب عليه أن يستدين فيملك المال ويحج به، وإذا استدان وملك المال الكافي وسهل عليه وفاء الدين استطاع بذلك ووجب عليه الحج، ولا يجب عليه أن يستوهب من الآخرين مالا ليحج به، وإذا استوهب المال فاستطاع وجب عليه الحج، وكذلك إذا وهب له أحد مبلغا فلا يجب عليه أن يقبل الهبة ويقبضها، ولكنه إذا قبل الهبة وقبض المال وحصلت له الاستطاعة وجب عليه الحج، وهكذا، والفارق بين المعنيين واضح لا خفاء فيه.

[المسألة ٧٨:]

وتحصل الاستطاعة المالية أيضا للمكلف إذا بذل له مالك المال من ماله ما يكفيه لنفقة الحج، وما يحتاج إليه في السفر ذهابا وعودا حتى يتم أعماله ويرجع إلى وطنه، وما يحتاج إليه في الانفاق على عياله وأهله حتى يعود إليهم، فإذا قال له: حج وعلي جميع هذه النفقات التي تحتاج إليها في حجك، أو قال له: بذلت لك جميع نفقاتك لحج بها، أو عين مبلغا من المال يكفيه لجميع ذلك، وقال له: حج بهذا المال، حصلت للمكلف الاستطاعة بهذا البذل ووجب عليه الحج،

وتسمى هذه بالاستطاعة البذلية، ويسمى النوع السابق الذي تقدم ذكره في المسائل الماضية: الاستطاعة الملكية.

ولا فرق على الأقوى في حصول الاستطاعة البذلية بين أن يكون بذل المالك ماله للمكلف على سبيل التملك له ليحج به، وأن يكون على نحو الإباحة لهذه الغاية، ولا فرق أيضا بين أن يبذل له عين الزاد والراحلة، وأن يبذل له أثمانها وأعواضها ليشتريها أو يستأجرها، ولا فرق كذلك بين أن يحصل الوثوق للمكلف ببذل البازل وأن لا يحصل، ويستثنى من ذلك ما إذا لم يثق المكلف ببذله للمال حتى أوجب عدم الوثوق خوفا للمكلف على نفسه إذا سافر اعتمادا على مثل هذا البذل، فلا يجب عليه الحج في هذه الصورة لعدم حصول الاستطاعة في نظر العقلاء، وكذلك إذا عد السفر اعتمادا عليه تفريطا من المكلف في أمر عياله.

وإذا أوجب عدم الوثوق ببذل البازل شكا للمكلف في بقاء الاستطاعة البذلية وعدم بقائها، ولم يوجب له خوفا على نفسه عول على الأصول والطرق التي يتبعها العقلاء في أمثال ذلك، كأصالة بقاء البذل، وأصالة بقاء المال، وأصالة السلامة، وأصالة الصحة، كما يعول على هذه الطرق والأصول إذا شك في بقاء استطاعته الملكية سواء بسواء، وإذا ظهر له خطأ هذه الطرق التي عول عليها فالمدار على الواقع في كلا الموردين، والنصوص دالة باطلاقها على وجوب الحج في جميع ذلك ما لم ينكشف الخلاف فيتبين له عدم الاستطاعة.

[المسألة ٧٩:]

إذا ملك المكلف بعض نفقة الحج وبذل له أحد بقية ما يحتاج إليه لنفسه ولعياله حتى يعود إليهم، أو بالعكس، وجب عليه الحج

وكانت استطاعته ملكية في بعضها وبذلية في بعضها الآخر، وإذا بذل له نفقة الذهاب إلى الحج له نفقة الرجوع وكان المكلف لا يملك ذلك، لم تتحقق له الاستطاعة ولم يجب عليه الحج، وكذلك إذا بذل له نفقة الحج ذهابا ورجوعا ولم يبذل له نفقة عياله واجبي النفقة عليه أو الذين يلزمه الحرج إذا لم ينفق عليهم، وكان المكلف لا يقدر على الانفاق عليهم إذا سافر للحج عنهم، فالظاهر عدم حصول الاستطاعة للمكلف بذلك وعدم وجوب الحج عليه.

[المسألة ٨٠:]

إذا بذل أحد للمكلف نفقة الحج على الوجه الذي يجب به الحج وكان المكلف مدينا، لم يمنع الدين من وجوب الحج عليه، وإن كان وقت الدين حاضرا، بل وإن طالب به دائنه، وإذا أمكن للمكلف أن يجمع بين الحج والتكسب لوفاء الدين في البلد أو في أثناء سفره وجب عليه الجمع بينهما، وإذا هو لم يقدر على الجمع بينهما، وأمكن له إذا هو لم يسافر إلى الحج أن يتكسب في البلد في البلد لوفاء الدين ولو تدريجا تعين عليه ذلك، ولم يجب عليه الحج ببذل الباذل على الأقوى.

[المسألة ٨١:]

إذا وهب أحد للمكلف مبلغا من المال يكفيه لنفقة الحج، ولم يذكر في هبته أنه إنما يهبه المال ليحج به، لم يجب على المكلف قبول الهدية، وقد ذكرنا في المسألة السابعة والسبعين إن هذا من تحصيل الاستطاعة الملكية للحج فلا يكون واجبا على المكلف، وكذلك الحكم إذا وهب الواهب له مبلغا من المال، وجعل له الخيار في أن يحج به أو لا يحج، فلا يجب على المكلف قبول الهدية، وإذا قبل الهدية وقبض المال

الموهوب حصلت له الاستطاعة الملكية ووجب عليه الحج عند اجتماع باقي الشروط.

وإذا وهب له ما يكفيه للحج ليحج بهذا المال الموهوب ووجب على المكلف قبول الهبة، وكان ذلك من بذل المال للحج، فيكون بها مستطيعا للحج استطاعة بذلية ويجب عليه الحج، وقد تقدم إن الاستطاعة البذلية، منها ما يكون على سبيل الإباحة ومنها ما يكون على وجه التملك.

[المسألة ٨٢:]

قد يقف الرجل بعض أملاكه على أن تدفع منافعه لأحد يحج بها البيت، وقد يوصي المالك بأن يصرف ثلث ماله بعد موته أو يصرف شيء منه في أن يحج به البيت، وقد ينذر الشخص شيئا من ماله أن يصرف في هذا السبيل، فإذا وقف الواقف ماله كذلك وبذل متولي الوقف للمكلف من منافع الوقف ما يكفيه للحج، حصلت له الاستطاعة البذلية بذلك ووجب عليه الحج.

وكذلك إذا بذل له الوصي من ثلث الموصي في الفرض الثاني أو بذل له المالك من ماله المندور في الفرض الأخير فيجب عليه الحج لتحقيق البذل.

{المسألة ٨٣:]

إذا أوصى شخص للمكلف من ثلث ماله بما يكفيه من النفقة ليحج بها، ثم مات الموصي بعد الوصية وجب على المكلف الحج لتحقيق البذل بذلك.

[المسألة ٨٤:]

إذا كان المكلف ممن يستحق الزكاة، فدفع إليه المالك مقدارا

من مال الزكاة يكفيه لنفقة الحج ونفقة عياله حتى يعود إليهم واشترط عليه أن يحج بها، فلا أثر لهذا الشرط على الأقوى إذا كان المبلغ الذي دفعه إليه من سهم الفقراء، ولا يكون بذلك من الاستطاعة البذلية، ولا يجب على الفقير قبض المبلغ، وإذا قبض المكلف الفقير مال الزكاة المذكور، وأصبح به مستطيعا للحج استطاعة ملكية وتحقق له باقي شرائط الاستطاعة وشرائط الوجوب، وجب عليه الحج. وكذلك الحكم إذا كان المكلف ممن يستحق الخمس، ودفع إليه المالك ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله من مال الخمس، واشترط عليه أن يحج بالمال الذي دفعه إليه، فلا ينفذ هذا الشرط ولا تحصل للمكلف الاستطاعة البذلية بذلك، وإذا قبض المال وملكه وأصبح به مستطيعا استطاعة ملكية وجب عليه مع اجتماع الشروط.

[المسألة ٨٥:]

ذكرنا في المسألة المائة والتاسعة والثلاثين من كتاب الخمس إنه لا يجوز أن يدفع إلى المستحق من الخمس ما يزيد على مؤنة السنة له ولعياله، ومن أجل ذلك فقد يتوهم أحد إن هذا الحكم يقتضي المنع من أن يدفع له من الخمس ما يكفيه لنفقة الحج في ذهابه وإيابه مع نفقة عياله حتى يعود إليهم، كما قلنا في المسألة المتقدمة. ولكننا قد أوضحنا كذلك في المسألة المائة والواحدة من كتاب الخمس: إن مصارف الإنسان في حجه تعد من مؤونته في سنته إذا هو حج فيها وكان مجموع تكاليفه ونفقاته في الحج بمقدار ما يتعارف له بحسب ما يليق بحاله ولا يزيد عليها، فلا تدافع بين المسألتين.

[المسألة ٨٦:]

إذا كان الشخص ممن يستحق الزكاة فدفع إليه مالك المال ما

يكفيه للحج من سهم سبيل الله من زكاة ماله، وشرط عليه أن يحج بالمال الذي دفعه إليه، وقبل المستحق المال والشرط وجب عليه الحج، ولم يجز له أن يصرف المال الذي دفعه إليه في غير الحج، وإن أشكل الحكم بصحة الشرط المذكور من المالك.

[المسألة ٨٧:]

إذا بذل أحد نفقة الحج للانسان فأتى المبدول له بالحج أجزأه ما أتى به عن حج الاسلام، فإذا وجد الاستطاعة في ماله بعد أن حج ببذل غيره لم يجب عليه أن يحج مرة أخرى.

[المسألة ٨٨:]

إذا بذلت للشخص نفقته على الوجه الذي تقدم بيانه وجب عليه الحج، سواء كان الباذل للنفقة واحدا أم متعددا، وسواء اشترك الباذلون في النفقة المبدولة فدفعوا له المبلغ الذي يكفيه وهو خمسمائة دينار مثلا، أم اختص كل واحد منهم بجانب منها، فبذل له أحدهم نفقة الذهاب والآخر نفقة الرجوع، أو بذل أحدهم له الزاد وبذل الثاني له الراحلة وبذل الثالث نفقة عياله.

ويجب الحج على المكلف ببذل الباذل سواء كان الباذل نفسه قد حج أم لم يحج، بل وإن استقر وجوب الحج في ذمته ولم يؤده بعد. ولا يجوز له البذل إذا وجب عليه الحج، وكان بذل المال للغير يوجب عدم قدرته على أداء الحج الواجب، أو يوجب تأخير قدرته على الحج إلى العام المقبل مثلا، وهذا إذا كان قادرا في نفسه على أداء الفرض غير عاجز عنه لمرض أو كبر سن ونحو ذلك.

[المسألة ٨٩:]

يجوز لمن بذل نفقة الحج لغيره أن يرجع ببذله قبل أن يتلبس

المكلف المبذول له في الاحرام، بل ويجوز له أن يرجع ببذله بعد أن يدخل المكلف في الاحرام، إذا لم يكن البذل واجبا على الباذل بنذر وشبهه، وإذا رجع الباذل ببذله لم يجوز للمكلف المبذول له أن يتصرف في المال بحج أو غيره.

[المسألة ٩٠:]

إذا رجع الباذل بماله قبل أن يدخل المكلف المبذول له في الاحرام، وكان قد سافر اعتمادا على بذل المالك وأنفق في سفره بعض المال، جاز له أن يرجع على الباذل بما أنفق في سفره إلى ذلك الموضع الذي وصل إليه في سفره، وبما يحتاج إليه من النفقة في عوده من ذلك الموضع إلى وطنه، فإن السفر والرجوع قد أوقعهما المكلف بأمر الباذل فيكون عليه ضمان نفقاتهما.

[المسألة ٩١:]

إذا رجع الباذل ببذله بعد أن أحرم المكلف بنفسه، وكان المكلف غير مستطيع في ماله سقط عنه وجوب الحج لعدم الاستطاعة وجاز له العود إلى وطنه من ذلك الموضع، وكان له أخذ نفقة ذهابه إلى ذلك الموضع ورجوعه منه إلى وطنه الباذل كما قلنا. وإذا هو أتم حجه متسكعا أو أجيرا لم يكفه ذلك عن حج الاسلام. وإذا كان مستطيعا للحج من ذلك الموضع وجب عليه أن يستمر في احرامه حتى يتم نسكه ويكفيه ذلك عن حج الاسلام، والظاهر أنه يجوز له أن يرجع بنفقة اتمام حجه وعوده على الباذل.

[المسألة ٩٢:]

إذا وهب أحد للمكلف مبلغا من المال ليحج به وقبل المكلف منه الهبة، فالظاهر أنه يجوز للواهب أن يرجع بهبته للمال قبل الاحرام

وبعده ما لم تكن الهبة الذي رحم، أو يتصرف الموهوب له في المال تصرفا يغير به عين المال بحيث لا يكون معه المال قائما بعينه، كما هو الحكم في مطلق الهبة. وإذا رجع الواهب بهبته جرت الأحكام التي ذكرناها في رجوع البازل ببذله. [المسألة ٩٣:]

قد يبذل المالك نفقة الحج لشخص واحد معين، فتحصل له الاستطاعة كما مر ذكره، ويجب عليه الحج، وقد يبذل المال لأحد شخصين لا على وجه التعيين، فيقول لعلي وجعفر مثلا: بذلت هذا المبلغ لأحدكما يحج به، وقد يكون بذله لأحد أشخاص ثلاثة أو أربعة أو أكثر على وجه يصدق معه أنه قد عرض الحج على أحدهم، فإذا بذل المال لأحد الشخصين أو الأشخاص كذلك وجب عليهم السبق إلى قبض المال المبذول، فإذا سبق أحدهم وقبض المال اختص به، وتحققت له الاستطاعة البذلية، ووجب عليه الحج وسقط التكليف عن الآخرين، وإذا ترك الكل مع تمكنهم جميعا من السبق ومن قبض المال استقر الحج عليهم جميعا. [المسألة ٩٤:]

إذا كثرت الجماعة الذين بذل المالك نفقة الحج لواحد منهم لا على التعيين، بحيث أن كثرتهم أوجبت عدم صدق عرض الحج في نظر أهل العرف، أو أوجبت الشك في صدق ذلك وعدمه ومثال ذلك أن يبذل الرجل نفقة الحج لأحد الأفراد الذين لم يحجوا من أهل مدينة كربلاء، أو من بني تميم في البصرة، فالظاهر عدم الوجوب، إلا إذا سبق واحد منهم فقبض المال من البازل، فإن الاستطاعة

تحصل له بذلك ويجب عليه الحج.

[المسألة ٩٥:]

ذبح الهدي في حج التمتع أو نحره أحد الواجبات الاختيارية في الحج، ولذلك فلا يتحقق بذل نفقة الحج للمكلف حتى يبذل الباذل له ثمن الهدي في ما يبذله من النفقة، ونتيجة لذلك فإذا بذل له نفقة الحج غير ثمن الهدي، ولم يكن المكلف واجدا لثمنه لم يجب عليه القبول ولم يجب عليه الحج، وإن كان قادرا على صوم الأيام العشرة بدل الهدي، وإذا كان المكلف مالكا لثمن الهدي وبذل له الباذل باقي نفقات الحج وجب عليه، وكانت استطاعته مركبة من ملك وبذل، وليست بذلية خالصة وقد أشرنا إلى هذا في المسألة الثامنة والسبعين.

[المسألة ٩٦:]

إذا وجب عليه المكلف المبدول له بعض الكفارات في حجه أو في عمرته فهو على المبدول له ولا يجب على الباذل منه شيء.

[المسألة ٩٧:]

إذا بذل أحد للمكلف نفقة الحج على الوجه الذي تقدم بيانه وجب على المكلف أن يأتي من الحج بما هو وظيفته التي حددت له في شريعة الاسلام، فإذا كان المبدول له من أهل الآفاق التي تبعد عن مكة بخمسة وأربعين ميلا أو أكثر وجب عليه أن يأتي بحج التمتع، ولا يجب عليه إذا بذل له الحج القران أو الافراد أو بذل له العمرة المفردة.

وإذا كان المبدول له من أهل مكة أو ما يقرب منها بما لا يزيد على المقدار المذكور وجب عليه أن يأتي بحج القران أو الافراد، ولا

يجب عليه إذا بذل له حج التمتع، وسنذكر تحديد هذه الوظائف في مبحث أقسام الحج - إن شاء الله تعالى -.

[المسألة ٩٨:]

إذا كان المكلف قد أتى بالحج الواجب عليه في الاسلام ثم بذل له باذل نفقة الحج لم يجب عليه أن يحج مرة ثانية.

[المسألة ٩٩:]

إذا استقر وجوب حجة الاسلام في ذمة المكلف ثم أعسر، ولم يتمكن من أداء الفرض الذي وجب عليه حتى متسكعا، وأصبح معذورا في التأخير بسبب عدم تمكنه، فإذا بذل له أحد نفقة الحج وجب عليه أن يأتي بالحج الواجب عليه من قبل، وبذل الباذل إنما جدد له القدرة على امتثال ذلك الواجب بعد أن كان معذورا في تأخيره.

وكذلك الحكم إذا استقر وجوب الحج في ذمة المكلف بنذر أو عهد أو يمين ثم عجز عن امتثاله - كما تقدم - وأصبح معذورا عنه، فإذا بذل له أحد نفقة الحج وجب عليه أن يقوم بامتثال الأمر السابق لتجدد القدرة له بهذا البذل.

[المسألة ١٠٠:]

إذا بذل أحد للانسان مبلغا من المال وجعل له الخيار بين أن يحج بالمال وأن يزور به الحسين (ع) مثلا أو خيره بين الحج به والتزويج، لم يجب على المبدول له القبول ولم تحصل له بذلك الاستطاعة البذلية فلا يجب عليه الحج، وإذا قبل منه المال المبدول وتملكه وكان المال وافيا بجميع ما يعتبر في الاستطاعة الملكية وجب عليه الحج، وقد تقدم نظير هذا في المسألة الحادية والثمانين.

[المسألة ١٠١:]

إذا قبض المكلف نفقة الحج من الباذل وسافر ليحج بها، فسرقة المبلغ منه في أثناء سفره أو غضب منه أو تلف بغير تفريط من المكلف زالت استطاعته وكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه من أول الأمر، إلا إذا تحققت له الاستطاعة بملك مال آخر أو ببذل باذل، وإذا حصلت له الاستطاعة بملك مال آخر فلا بد من وجود ما يعتبر فيها من الرجوع إلى كفاية بعد الحج.

[المسألة ١٠٢:]

إذا رجع الباذل ببذله - كما تقدم ذكره في بعض المسائل المتقدمة - وكان المكلف مستطيعا للحج ولو من الموضع الذي رجع فيه المالك بالبذل، وكان رجوعه قبل إحرام المكلف وجب عليه أن يحرم بالحج ويتم أعماله، سواء كانت استطاعته بالملك من حين البذل، أم بمال حصل له قبل الإحرام، أم ببذل باذل آخر، فيجب عليه أن يحرم بالحج في جميع هذه الصور، ويكون حجه هو حج الإسلام، وإذا كانت استطاعته بالملك فلا بد فيها من الرجوع إلى كفاية - كما سيأتي ذكره -.

وإذا رجع الباذل ببذله بعد إحرام المكلف بالحج، فإن كانت استطاعته لاتمام الحج موجودة من حين حصول البذل أو بمال حصل له قبل الإحرام وجب عليه اتمام الحج، وكفاه عن حج الإسلام، وإذا حصلت له الاستطاعة لاتمام الحج من ذلك الموضع بمال حصل له بعد الإحرام أشكل الحكم بوجوب اتمام عليه، وبكفاية ذلك عن حج الإسلام، وتراجع المسألة التسعون وما بعدها.

[المسألة ١٠٣:]

إذا بذل المالك للمكلف مقدارا من المال ليحج به وتخيل أن المقدار المبذول يكفيه للنفقة، ثم استبان له عدم وفائه بذلك، فإن كان البذل واجبا على الباذل بنذر وشبهه وجب عليه أن يتم بذل النفقة، وإذا كان البذل غير واجب عليه لم يجب عليه أن يتم النفقة للمكلف، فإذا هو لم يتم النفقة له لم تتحقق له الاستطاعة البذلية، وجرت عليه الأحكام التي ذكرناها في رجوع الباذل ببذله في المسائل السابقة.

[المسألة ١٠٤:]

إذا بذل الباذل للمكلف مالا معيناً ليحج به، وبعد أن أتم المكلف حجه ظهر له إن المال المبذول له كان مغصوبا، لم يجزه ما أتى به عن حج الاسلام، وجاز لمالك المال أن يرجع بمثل ماله المغصوب منه أو بقيمته على الشخص الباذل، وله أن يرجع به على المكلف المبذول له، فإذا رجع المالك به على الباذل لم يكن للبازل أن يرجع بغرامته على المكلف المبذول له، وإذا رجع به على المبذول له جاز له - إذا كان جاهلا بالغصب - أن يرجع بغرامته على الباذل، لأنه مغرور من قبله، ويشكل الحكم بجواز رجوعه على الباذل إذا كان عالما بأن المال مغصوب.

[المسألة ١٠٥:]

إذا قال الباذل للمكلف اقترض لنفسك مبلغا من المال وحج به، وعلي وفاء القرض، لم يجب على المكلف أن يقترض ويحج بمال القرض بمجرد هذا القول، ولا يعد هذا من البذل الذي تحصل به الاستطاعة، وإذا اقترض المكلف اعتمادا على هذا الوعد من الرجل.

وكان المبلغ الذي استدانه مما تتحقق به الاستطاعة الملكية، وجب عليه الحج، واعتبر في استطاعته أن يرجع بعد الحج إلى كفاية. إذا قال له: اقترض لي مبلغا من المال وحج به، كان ذلك توكيلا له في الاقتراض، ولم يجب على المكلف أن يقترض المبلغ، ولكنه إذا عمل بالوكالة فاقترض المال للبازل تحققت له الاستطاعة البذلية، ووجب عليه أن يحج بالمال، وأجزاه ذلك عن حج الاسلام. [المسألة ١٠٦:]

يستفاد من ظاهر قوله سبحانه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، إن نفس القصد إلى البيت المعظم والسعي إليه واجب على من استطاع إليه سبيلا، فالآية الكريمة دالة على أن القصد إلى البيت واجب نفسي كبقية أعمال الحج، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظاهر، ولذلك فلا بد من التعبد بنفس القصد إلى البيت من حين احرام المكلف من الميقات، ولا يكفي أن يقع من المكلف على وجه ينافي التقرب، كما إذا أوقعه على وجه الحرام، أو على نحو الرياء أو السمعة، بل ولا على نحو الغفلة أو القهر. ولا ينافي ذلك أن ينضم إلى داعي التقرب بقصد البيت داع آخر كالتجارة، وإجارة نفسه للخدمة والعمل للتكسب، على نحو يكون كل من قصد القرية والقصد الآخر داعيا مستقلا بنفسه صالحا للدعوة، ولا يكون التقرب بقصد البيت تبعا، كسائر الضمائم التي لا تنافي القرية، وقد ذكرناها في مبحث النية من الوضوء والغسل وغيرهما من العبادات. ولا يستفاد من الآية الكريمة أكثر من وجوب ذلك تكليفا، فلا يبطل الحج إذا كان القصد من المكلف على غير وجه القرية.

[المسألة ١٠٧:]

إذا آجر المكلف نفسه للخدمة، أو للسياسة، أو للطبخ في طريق الحج، أو لعمل صحي يقوم به في أثناء السفر أو لغير ذلك، بأجرة يكون بها مستطيعا للحج، وكانت إجارته على نحو لا ينافي قصد التقرب في مسيره إلى حج البيت كما بينا في المسألة المتقدمة، تحققت له الاستطاعة بذلك ووجب عليه الحج وأجزأه فعله عن حج الاسلام. ويجوز للمكلف المستطيع في ماله أن يؤجر نفسه لبعض الأعمال الآنف ذكرها وهو في طريق الحج إذا كانت إجارته على الوجه المتقدم ذكره، ويجزيه ذلك في أداء الفرض.

[المسألة ١٠٨:]

إذا طلب من المكلف غير المستطيع أن يؤجر نفسه للخدمة أو للسياسة أو لأي عمل آخر، وبذل له من الأجرة ما يكون به مستطيعا للحج، لم يجب عليه قبول ذلك، ولا يكون به مستطيعا، وإذا وقعت الإجارة بينه وبين المستأجر على ذلك، وحصل الإيجاب والقبول، ملك المكلف الأجرة، وتحققت له بها الاستطاعة كما بيناه، وإذا كان يملك سيارة أو يملك عبدا أو دابة أو غيرها، وكانت منفعة الشيء المملوك وافية باستطاعته، وجب عليه أن يؤجره ويحج بمال إجارته.

[المسألة ١٠٩:]

يجوز للمكلف غير المستطيع أن يؤجر نفسه ليحج نائبا عن غيره، ولا يكفي ذلك عن حج الاسلام لنفسه، فإذا استطاع بعد ذلك، بملك أو ببذل وجب عليه الحج، وكذلك إذا حج عن غيره تبرعا، أو حج عن نفسه وهو غير مستطيع، فلا يجزيه ذلك عن حج الاسلام.

[المسألة ١١٠:]

إذا آجر الانسان نفسه ليحج نائبا عن غيره وكان مال الإجارة المدفوع إليه كافيا في استطاعة الحج لنفسه، حصلت له الاستطاعة المالية بذلك، فإن علم أو ظهر - ولو بواسطة القرائن الحافة - إن المقصود من إجارته أن يحج عن المنوب عنه في السنة الأولى وجب عليه أن يقدم حج النيابة في تلك السنة، فإن بقيت استطاعته إلى العام المقبل وجب عليه الحج لنفسه، وإن ذهبت استطاعته سقط عنه وجوب الحج، وإن علم أو ظهر من القرائن أن المقصود من الإجارة أن يحج عن المنوب عنه ولو في غير السنة الأولى قدم حجه لنفسه في السنة الأولى، وإذا كان صرف المال في الحج لنفسه يوجب عجزه عن الاتيان بالحج عن المنوب عنه لم يجز له تقديم حج نفسه.

[المسألة ١١١:]

يشترط في تحقق الاستطاعة للمكلف أن يوجد لديه ما يكفيه لمؤونة عياله في مدة سفره للحج حتى يعود إليهم، زائدا على نفقته في الذهاب والإياب، ويراد بالعيال هنا من تكفل الانسان به والتزم بالانفاق عليه، بحيث أصبح ممن يلزمه العسر والخرج إذا هو لم ينفق عليه، وإن كان غير واجب النفقة عليه في الشريعة، كالأخ والأخت الصغيرين أو الكبيرين، والقريب واليتيم، بل والأجنبي الذي التزم بمؤونته وكان له الشأن الذي تقدم ذكره، فإذا لم يكن لدى المكلف ما يكفيه لمؤونتهم لم تحصل الاستطاعة ولم يجب عليه الحج، وهذا الشرط يعتبر في وجود الاستطاعة سواء كانت بملك المال أم ببذل الباذل.

[المسألة ١١٢:]

قد يعتاد بعض الناس على أن يكون له أضياف قليلون أو كثيرون ينفق من ماله في ضيافتهم وتكريمهم، ويصبح ذلك له من العادات المستمرة المستقرة التي يقع في العسر والخرج إذا تركها ولم يقيم بها، والظاهر الحاق هؤلاء الضيوف بالعيال في الحكم المذكور، فيعتبر في استطاعة هذا المكلف أن يكون له ما يفي بنفقات ضيافتهم، إذا كان تركها يوجب له العسر والخرج كما ذكرنا، سواء كان الضيوف ممن يفدون عليه في أثناء سفره إلى الحج أم ممن يقصدون منزله في وطنه وهو غائب، إذا كان ذلك من شأنه وعادته. وكذلك الحكم في مصانعاته وجوائزه التي اعتاد أن يجريها لبعض الناس، بحيث يلزمه العسر إذا قطعها ولم يقيم بها، ولا يعتبر ذلك في من لم يستقر له مثل هذا الاعتياد من الناس ولم يحصل له الشرط المذكور.

[المسألة ١١٣:]

يشترط في استطاعة المكلف للحج زائدا على جميع ما تقدم ذكره أن تكون له وسيلة مهيأة لتعيشه والانفاق على نفسه وعلى عياله بعد رجوعه من سفر الحج بحيث لا يقع في ضيق أو حرج من أمره، سواء كانت الوسيلة التي يرجع إليها مالا، أم تجارة، أم زراعة، أم عقارا يؤجره، أم أرضا، أم بستانا يستثمره، أم صناعة وعملا يحترف به، أم أي وسيلة أخرى تناسب شأنه وتسد حاجته فلا تحصل له الاستطاعة ولا يجب عليه الحج إذا ملك نفقة الحج له ونفقة عياله أيام سفره ولم تكن له وسيلة يعتمد عليها في معيشته والنفقة على عياله بعد رجوعه من الحج.

[المسألة ١١٤:]

يعتبر وجود الشرط الآنف ذكره في استطاعة الانسان للحج إذا كانت بالملك ولا يعتبر وجوده في الاستطاعة التي تحصل بالبذل، فإذا كان المكلف غير مستطيع فيما يملك، وبذل له أحد نفقته للحج في الذهاب والإياب ونفقة عياله حتى يرجع إليهم وجب عليه الحج، وإن لم يكن له شيء يعتمد عليه في تعيشه بعد عودته من السفر من مال أو حرفة.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان سفره - مع عدم رجوعه إلى كفاية - يوجب له العسر والحر، فلا يجب عليه الحج وإن كانت استطاعته ببذل أحد من الناس.

وإذا ملك الانسان بعض نفقة الحج وبذل له الباذل باقي النفقة، فكانت استطاعته مركبة من ملك وبذل، فالظاهر اعتبار الشرط المذكور فيها، فلا تحصل له الاستطاعة ولا يجب عليه الحج حتى يكون ممن يرجع بعد سفره إلى كفاية، وقد أشرنا إلى هذا في المسائل المتقدمة.

[المسألة ١١٥:]

يكفي في حصول الشرط الآنف ذكره أن تكون للمكلف وجاهة وشرف بين الناس يتمكن بواسطتهما من مزاولة الأعمال وأجراء المعاملات بمضاربة ونحوها وتحصيل الرزق بذلك، وإن لم يكن ذا مال أو حرفة يتكسب بهما بعد رجوعه، ويكفي لمن يكون من شأنه أن يتعيش من الحقوق الشرعية أو من الخيرات والمبرات أن يتهيأ له ذلك بعد رجوعه من سفر الحج، فإذا ملك الرجل مقدار نفقته للحج ونفقة عياله حتى يعود إليهم، وكان ممن يتهيأ له التعيش من تلك

الأسباب والأبواب بعد عودته فقد حصل له شرط الاستطاعة ووجب عليه الحج. [المسألة ١١٦:]

إذا كان الرجل ذا حرفة يعول عليها في كسب رزقه كالبناء والنجار والحلاق والخياط، وحصل له من منافع حرفته مبلغ من المال يكفيه لنفقة الحج ولنفقة عياله حتى يعود إليهم، أو حصل له ذلك من ميراث دخل عليه أو من بعض الأسباب الأخرى، كان بذلك مستطيعا ووجب عليه الحج، وكفته حرفته التي يمتنعها في حصول شرط الاستطاعة الآنف ذكره، فهو يرجع بسبب حرفته إلى كفاية، وكذلك من تكون وسيلته في المعيشة أن يؤجر نفسه للنيابة عن الموتى في الصلاة والصيام والحج، فيكتسب بذلك رزقه، ومن تكون له حرفة وضيعة كالحادم والحمال وأصحاب الحرف الدنيئة. وإذا علم صاحب الحرفة إنه بعد رجوعه من سفر الحج يكون عاجزا عن مزاولة حرفته واكتساب الرزق بها، ولم تكن له وسيلة أخرى يعول عليها كان فاقدا لشرط الاستطاعة، فلا يجب عليه الحج إذا ملك النفقة.

[المسألة ١١٧:]

إذا ملكت الزوجة نفقة ذهابها إلى الحج ورجوعها وما تحتاج إليه في سفرها كانت مستطاعة للحج ووجب عليها، ويكفيها في حصول شرط الاستطاعة المتقدم ذكره أن يكون زوجها باذلا لها نفقتها بعد رجوعها من سفر الحج، فهي بذلك ممن يرجع إلى كفاية وإن كان الزوج فقيرا غير موسر، وكذلك الحكم في الأب الفقير إذا اتفق له نظير هذا الفرض وكان ولده باذلا له نفقته بعد الرجوع، ومثله

الولد الفقير إذا جرى له مثل ذلك وكان أبوه باذلاً لنفقته.
بل وكذلك حكم غير هؤلاء من العيال المكفولين لغيرهم، إذا
اتفق لهم نظير الفرض المتقدم فملك أحدهم نفقة الحج للذهاب
والإياب وكان يطمئن بأن كافله يقوم بالانفاق عليه بعد الرجوع من
الحج وإن كان غير واجب النفقة عليه شرعاً.
[المسألة ١١٨:]

إذا كان الشخص ممن لا يقدر على الكسب اللائق بحاله
وبشرفه وعلى اتخاذ الوسيلة لتحصيل رزقه إلا إذا كان له رأس مال
يتجر به، أو يشتري به آلات وأدوات يحتاج إليها في حرفته أو
صناعته أو زراعته، اشترط في استطاعته للحج أن يكون مالكا لرأس
المال المذكور ليكون ممن يرجع بعد سفر حجه إلى كفاية، وممن
يجد الوسيلة التي يكفل بها تحصيل رزقه.
[المسألة ١١٩:]

يكفي في وجود الشرط المذكور لاستطاعة المكلف أن تكون له
حرفة ووسيلة تكفيه في المعيشة يتخذها بعد عودته من سفره، وإن لم
تكن مثل حرفته الأولى أو أرفع منها، بل وإن كانت أخط منها، إذا
كانت مما تليق بشأنه، ولا توجب له عسراً ولا مشقة.
[المسألة ١٢٠:]

إذا وجد الإنسان الاستطاعة المالية للحج، وتمت له شروطها
ونواحيها وجب عليه حج البيت، ولا يتعين عليه أن يكون حجه من
ماله، فإذا حج بنفقة غيره، أو حج متسكعاً، أو متضيفاً عند الناس
حتى أتم أعماله صح حجه وكفاه في أداء الفرض.

[المسألة ١٢١:]

إذا غصب الانسان المستطيع في ماله مالا لغيره وحج به، فإن هو أجرى المعاملات في شراء الزاد والراحلة أو استئجارها، وفي شراء ما يحتاج إليه من النفقات والأدوات والآلات بأعواض في الذمة - كما هو المتعارف في المعاملات الدارجة بين الناس - ثم دفع الأعواض التي جرت عليها المعاملات من المال المغصوب، صح حجه ظاهرا، وإن كان آثما في تصرفه بمال الغير، واشتغلت ذمته بمثل المال أو قيمته للمالك المغصوب منه.

وإن هو أوقع المعاملات في شراء أعيان النفقة واستئجارها بعين المال المغصوب كانت المعاملات باطلة ولم يصح حجه إذا هو أحرم وطاف بالثوب المشتري بالمال المغصوب، وذبح في حجه الهدي المشتري به، وأثم وعصى في جميع أعماله وتصرفاته التي أوقعها على المال، وعلى الأعواض التي أخذها من أهلها بدلا عن المال، وفي سفره إلى البيت على الراحلة أو السيارة المشتراة أو المستأجرة بعين المال المغصوب وفي جميع تنقله عليها، وفي السكنى والإقامة في البيوت والمنازل المستأجرة به، وهكذا، مع ضمانه للمال الذي أتلفه، والأعواض التي جرت يده عليها.

[المسألة ١٢٢:]

يشترط في وجوب الحج على الانسان أن يكون مستطيعا للاتيان بالحج استطاعة بدنية، فإذا كان مريضا لا يقدر لمرضه على السفر إلى الحج، حتى راكبا في سيارة أو طائرة أو نحوها، لم يجب عليه الحج، وكذلك إذا كان سفره - وهو مريض - يوجب له الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة، فلا يجب عليه الحج، فإذا زال عنه

المرض المانع في العام المقبل، وبقيت له استطاعته المالية وجب عليه الحج، وكذلك إذا ذهبت استطاعته ثم تجددت. وبحكم المرض غيره من العوارض التي تطرأ على الإنسان في بدنه كالضعف الشديد الذي لا يتمكن معه من السفر وأداء المناسك أو يكون السفر معه موجبا للعسر والخرج، فإذا عرض له ذلك في سنة استطاعته المالية لم يجب عليه الحج، وإذا ارتفع العارض ووجدت الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه.

[المسألة ١٢٣:]

إذا استقر وجوب الحج في ذمة الإنسان استقرارا تاما - على ما قدمت الإشارة إليه وسيأتي تفصيله -، ثم عرض له بعد استقرار الوجوب عليه عارض لا يقدر معه على امتثال الواجب المستقر في ذمته، ولا يرجى زواله عنه، كمرض لازم أو كبر سن أو شلل أو زمانة أو ضعف شديد لا يرجى البرء منه، سقط عنه وجوب مباشرة الامتثال بنفسه، ووجب عليه أن يستنيب من يحج عنه، وكذلك إذا كان العارض الذي عرض له يوجب له العسر والخرج في مباشرة أداء الحج بنفسه ولا يرجى زواله، فيسقط عنه وجوب المباشرة وتجب عليه الاستنابة، وسنتعرض - إن شاء الله تعالى - في ما يأتي لتوضيح هذا المحمل، وتبيان مسائل تتعلق به وفروض تتفرع عليه، وتراجع المسألة المائة والثالثة والستون في بيان المراد من وصفنا للعذر بأنه مما لا يرجى زواله.

[المسألة ١٢٤:]

إذا ملك المكلف نفقة الحج، وعرض له في عام استطاعته عارض لا يتمكن معه من مباشرة الحج بنفسه، ولا يرجى زوال ذلك

العارض عنه - كما ذكرنا في المسألة المتقدمة - سقط عنه وجوب
المباشرة، ولا يترك الاحتياط بالاستئابة، وكذلك إذا كان العارض
يوجب له العسر والخرج في المباشرة، فيلزمه الاحتياط بالاستئابة
ويسقط عنه وجوب المباشرة.
[المسألة ١٢٥:]

إذا عرض للمكلف الذي استطاع الحج في عامه عارض في
بدنه من مرض أو كبر سن أو عذر آخر، واحتاج في سفره إلى الحج
من أجل ذلك العارض إلى الركوب في سيارة مريحة من نوع
مخصوص، أو في طائرة ونحو ذلك، وهو لا يجد من المال ما
يكفيه لذلك، لم يجب عليه الحج، وكذلك إذا احتاج - لمرضه - إلى
خادم يصحبه في سفره وهو لا يجد ما يكفيه من المال لذلك، فلا
يجب عليه الحج، أما للعذر المائع في بدنه كما في المسألة السابقة،
وأما لعدم استطاعته مالا.
[المسألة ١٢٦:]

يشترط في وجوب الحج على الإنسان أن يكون مستطيعا
للاتيان بالحج من حيث الزمان ويراد من ذلك أن يكون الوقت
متسعا لسفر المكلف إلى الحج، وللاتيان بجميع أفعاله في مواضعها
وأوقاتها المعينة لها في الشريعة، فإذا لم توجد له الاستطاعة المالية إلا
في وقت يضيق عن ذلك ولا يتسع له، لم يجب عليه الحج في ذلك
العام، وكذلك إذا لم تحصل له الاستطاعة المالية إلا في وقت يكون
السفر فيه للحج لتضييقه موجبا للعسر والخرج الذي لا يتحمل عادة،
فلا يجب عليه في ذلك العام، فإن بقيت استطاعته إلى العام المقبل
وجب عليه الحج، وإن ذهبت الاستطاعة لم يجب.

[المسألة ١٢٧:]

يشترط في وجوب الحج على الانسان أن يكون مستطيعا له من حيث تخلية السرب، وعدم المانع فيه، والسرب هو الطريق الذي يسلكه المكلف في سفره إلى البيت، فيعتبر أن لا يكون طريقه ممنوعا لا يمكنه السفر فيه إلى الغاية المقصودة، سواء كان المنع خاصا بالمكلف أم عاما له ولغيره، وكذلك الحكم إذا كان الطريق غير مأمون فيخاف الشخص في سلوكه على نفسه أو على بدنه أو على عرضه أو على ماله أو على بعض من يتعلق به ويهمه أمره، فإذا لم يمكنه السفر لوجود ما يمنعه من السفر في الطريق أو للخوف وعدم الأمن فيه، فهو غير مخلى السرب ولا يجب عليه الحج. وإذا استطاع السفر في طريق آخر لا خوف ولا منع فيه وجب عليه الحج منه، وإن كان أبعد شقة وأكثر مؤنة، إلا إذا قصرت استطاعته المالية عن ذلك، فلا يجب لعدم الاستطاعة.

[المسألة ١٢٨:]

الاستطاعة من حيث تخلية السرب والأمن فيه شرط واقعي لوجوب الحج على المكلف، كما يظهر من الأدلة المعتبرة في المسألة، وخوف المكلف من سلوك الطريق على ماله أو على عرضه إنما هو أمانة على أنه غير مأمون، وأن المكلف غير مخلى السرب كما اشترط في الأدلة، فإذا خاف على ماله أو على عرضه من سلوك الطريق وترك الحج في عامه من أجل ذلك كان معذورا في تركه بحسب الظاهر لوجود الأمانة الدالة وهي الخوف، وإذا تبين له بعد ذلك أنه لا خوف عليه في السفر، وأنه مخلى السرب في الواقع، استقر وجوب الحج في ذمته على الأقوى لتحقيق شرط الوجوب في الواقع، ووجب عليه

أن يحج ولو متسكعا.
وكذلك الحكم على الأحوط إذا خاف على نفسه من التلف إذا
هو سلك الطريق، فإذا تبين له بعد ذلك أنه لا خوف عليه استقر
وجوب الحج في ذمته كما تقدم، وإن كان السفر محرما عليه في هذه
الصورة، فإن الحرمة فيها ناشئة من جهل المكلف بالأمر الواقع، فلا
تكون نافية للاستطاعة، إذا قلنا بأن الحرمة تنفي الاستطاعة.
[المسألة ١٢٩:]

إذا استطاع الشخص أن يحج البيت من طريق طويل، يدور
فيه في عدة بلاد أو عدة قارات ثم يصل منها إلى مكة ويؤدي
الفريضة، ووجد الاستطاعة التامة لذلك، من حيث المال ومن حيث
صحة البدن ومن حيث اتساع الوقت ومن حيث الأمان وتخلية
السرب، ومثال ذلك أن يتوقف حج المسلم التركي للبيت على أن
يسافر إلى عدة بلاد من الغرب ويطوف في عدة أقطار أو قارات
أخرى يتنقل ما بينها حتى يصل إلى مكة ويحقق الغاية، فإذا هو
استطاع ذلك من حيث المال واجتمعت له نواحي الاستطاعة الأخرى،
وجب عليه الحج وإن كان له طريق آخر أقرب منه ولكن السفر فيه
ممنوع، أو غير مأمون لبعض الجهات التي توجب الخطر أو الخوف.
[المسألة ١٣٠:]

إنما يكون خوف الشخص على ذهاب ماله في الطريق مخلا
بشرط الاستطاعة إذا كان ذهاب ذلك المال مما يضر بحاله، بحيث
يعد مع خوفه وعدم أمنه على ذلك المال غير مخلى السرب في نظر
العقلاء وإن كان غير مال استطاعته، ولا يضر إذا كان المال الذي

يخشى ذهابه قليلا لا يضر تلفه بحاله، ولا يصدق مع خوفه عليه إنه غير مخلى السرب.
ولا يضر بأمن الطريق أن يتعرض له عدو فيه ببعض
الحركات والأفعال التي تزعجه أو تزعج بعض متعلقيه، إذا كان
آمنا من وقوع محاذير ومخاوف لا تتحمل عليه أو على من يعنيه
أمره.

[المسألة ١٣١:]

إذا كان الانسان ممن يستطيع الحج، وكان سفره عن بلده
إلى الحج يستلزم تلف مال له في البلد غير مال استطاعته، وكان تلف
ذلك المال يوجب له عسرا أو حرجا، أو يوجب له ضررا يعتد به،
أو كان سفره يستلزم حدوث ضرر له في نفس أو بضع، لم يجب
عليه الحج.

[المسألة ١٣٢:]

إذا نذر المكلف أن يزور الحسين (ع) في يوم عرفة من هذه
السنة، وكان غير مستطيع للحج في حال نذره، ثم وجدت له
الاستطاعة المالية للحج بعد النذر وقبل حلول أوان الحج، انعقد
نذره على الأقوى ووجب عليه أن يزور الحسين (ع) في اليوم المعين،
ولم تتحقق له استطاعة الحج بمجرد حصول نفقته، فلا يجب عليه
الحج.

وكذلك الحكم إذا نذر أن يزور الحسين (ع) في يوم عرفة من
كل سنة، وكان حين نذره غير مستطيع للحج، فينعقد نذره ويجب
عليه الوفاء به فيزور الحسين (ع) في اليوم المعين من كل عام، فإذا
اتفق أن وجدت له الاستطاعة المالية للحج في بعض السنين لم تتحقق

له الاستطاعة بمجرد ذلك، ولم يجب عليه الحج، لسبق النذر واشتغال ذمته بالفعل المندور.

ونظير ذلك في الحكم ما إذا نذر الشخص - وهو غير مستطيع للحج - إن شفى الله ولده من مرضه، أو إن قدم أخوه من سفره سالماً أن يتصدق بمبلغ معين من المال شكراً لله على ذلك، ثم تحقق له الأمر الذي علق عليه نذره، فشفى الله المريض أو قدم المسافر، وملك المبلغ المعين وكان المبلغ الذي حصل له يكفيه لنفقة الحج وحدها، أو للوفاء بالنذر وحده، ولا يفي بهما معاً، وجب عليه أن يفي بالنذر لسبقه كما مر في نظيره، ولم تتحقق له الاستطاعة للحج بملك ذلك المال، وإذا سبقت له الاستطاعة المالية للحج فملك نفقته أولاً، ثم نذر بعد حصولها أن يزور الحسين (ع) في يوم عرفة لم ينعقد نذره ووجب عليه الحج، ومثله الحكم في الفرض الأخير، فلا ينعقد نذره ويجب عليه الحج إذا كانت استطاعته للحج سابقة على النذر.

[المسألة ١٣٣:]

إذا حصلت الاستطاعة المالية للحج عند المكلف، واجتمعت لديه شروطها وجميع ما يعتبر فيها، وكان ذهابه إلى الحج يستلزم ترك واجب فوري من الواجبات الشرعية، بحيث لا يتمكن المكلف من أن يجمع بين الحج وذلك الواجب الفوري، وقع التراحم ما بين الواجبين، فيقدم الأهم منهما وهو ما ثبت في الأدلة الشرعية إنه أكبر منزلة عند الشارع وأشد تأكيداً في مقام الامتثال، وإذا لم يتضح من الأدلة ذلك قدم ما هو محتمل الأهمية منهما، وإذا لم يستتب من الأدلة الشرعية شيء من ذلك كان الخيار للمكلف في تقديم أي

الواجبين أراد.
وكذلك الحكم إذا كان سفر المكلف إلى الحج يستلزم ارتكاب
محرم شرعي، فيقدم من الأمرين ما ثبت من الأدلة أن الاهتمام به
أبلغ وأشد، ثم ما هو محتمل الأهمية وإذا لم يتضح من الأدلة شيء
تخير المكلف في تقديم أي الأمرين شاء.
[المسألة ١٣٤:]

إذا وجدت الاستطاعة المالية للحج عند المكلف كما ذكرنا في
المسألة المتقدمة، وكان مضيه إلى الحج يستلزم ترك واجب شرعي
يكون فعله أهم من الحج أو هو محتمل الأهمية منه، فأخر الحج عن
العام الأول للعدر الشرعي المذكور، لم يستقر الحج في ذمته بمضي
ذلك العام، فإن بقيت استطاعته المالية إلى العام المقبل وجب عليه
الحج فيه، وإن ذهبت الاستطاعة لم يجب، وكذلك إذا استلزم سفره
إلى الحج فعل محرم يكون تركه أهم من الحج أو هو محتمل الأهمية،
فيجري فيه القول المذكور.
[المسألة ١٣٥:]

إذا استقر وجوب الحج على الإنسان، وثبت في ذمته من عام
- سابق، وقد أخر الحج عنه لعذر أو لغير عذر، ثم أراد السفر في
العام اللاحق لأداء الفرض، وكان مضيه إلى الحج في العام اللاحق
يستلزم ترك واجب فوري أو فعل محرم، جرى فيه الحكم السابق
بعينه، فيجب عليه أن يقدم من الأمرين ما هو أكثر أهمية
عند الشرع، ثم ما هو محتمل الأهمية منهما، فإذا هو أخر الحج لهذا
العذر الشرعي كان معذورا في تأخيره عن هذا العام، ووجب عليه
الحج في العام المقبل بعده ولو متسكعا، فإن وجوب الحج قد استقر

في ذمته بحسب الفرض.

[المسألة ١٣٦:]

إذا وجدت الاستطاعة المالية لدى المكلف، وكان في الطريق عدو يمنع من السفر إلى الحج، وتوقف دفعه على بذل مبلغ من المال يوجب دفعه ضرراً على المكلف، لم يجب على المكلف دفع المال ولم يجب عليه الحج، وكذا إذا كان دفع المبلغ إليه يوجب للمكلف عسراً وحرماً، وإذا تحمل المكلف الضرر أو الحرج فدفع المال للعدو وحج، فالظاهر صحة حجه واجزاؤه عن فرض الإسلام إذا كانت استطاعته لا تزال باقية.

[المسألة ١٣٧:]

إذا توقف ارتفاع المانع عن السفر إلى الحج على دفع مال في بعض الوجوه المحرمة في الإسلام كان المورد من صغريات المسألة المائة والثالثة والثلاثين، فإذا كان وجوب الحج أهم من حرمة دفع المال في ذلك السبيل وجب الحج على المكلف، ولزمه دفع المال لرفع المانع، وإذا كانت حرمة دفع المال في ذلك الوجه أهم من وجوب الحج حرم على المكلف دفع المال وسقط عنه وجوب الحج، وقد تقدم أن المتبع في أثبات ذلك هو الدليل الشرعي، وإذا قدم المكلف الحرام في هذه الصورة فدفع المال في الجهة المحرمة وسافر حتى أتم حجه، فالظاهر صحة حجه إذا أتى به على الوجه المطلوب وإجزاء ما أتى به عن حج الإسلام إذا كانت استطاعته للحج لا تزال باقية، وإن كان آثماً في تقديم الحرام.

[المسألة ١٣٨:]

إذا آجر الإنسان نفسه لبعض الأعمال التي لا يقدر معها على

اللاتيان بالحج كالسائق يؤجر نفسه للسياسة عند أحد طوال شهر ذي الحجة، وكالرجل يؤجر نفسه للنيابة في زيارة الحسين (ع) في يوم عرفة، وكان غير مستطيع للحج في حال أجار نفسه، ثم حصلت له الاستطاعة المالية للحج بعد الإجارة المذكورة لم تتحقق له الاستطاعة بذلك، لسبق الإجارة ولم يجب عليه الحج.

[المسألة ١٣٩:]

لا فرق في وجوب حج البيت على المكلف إذا استطاع إليه سبيلا بين أن يكون سفره إليه في طريق البر وطريق البحر وطريق الجو، إذا وجد الاستطاعة التامة له وتوفرت لديه شروطها، فيختار الإنسان منها ما شاء إذا أمكن له السفر منها جميعا، ويتعين الطريق إذا انحصر إمكان السفر فيه.

[المسألة ١٤٠:]

إذا انحصر إمكان السفر في طريق البحر مثلا أو في طريق الجو، وشك المكلف في حصول الضرر له إذا سافر في ذلك الطريق، كفى في إثبات وجود الضرر أن يحصل له الخوف الذي يعتد به العقلاء في مثله، فإذا حصل له الخوف الذي يعتنون به ويحذرون بسببه من سلوك ذلك الطريق، لم يجب عليه الحج، وإذا شك في وجود مانع آخر في الطريق غير الضرر وجب عليه السفر ولم يعتن بوجود هذا الاحتمال.

[المسألة ١٤١:]

لا يشترط في استطاعة المرأة للحج أن يكون معها من يصحبها في حجها من محارمها، فإذا ملكت ما تحج به من النفقة وكانت آمنة على نفسها وعلى مالها وجميع شؤونها وجب عليها الحج وإن كانت

منفردة ليس معها قريب، وإذا هي لم تأمن على بعض ذلك اشترط في وجوب الحج عليها أن تصحب من تأمن بصحبته، سواء كان قريباً لها أم أجنبي عنها، ولو باستئجاره للسفر معها إذا كانت قادرة على ذلك، فإذا لم تجد من تأمن به، أو لم تجد المال الذي تستأجره به لصحبته لم تكن مستطاعة ولم يجب عليها الحج، ولا فرق في الحكم بين المرأة ذات الزوج وغيرها.

وإذا حجت وهي غير آمنة ولم تصحب من تأمن بصحبته لم يكفها ما أتت به عن حج الاسلام، إلا إذا أمنت وزال الخوف عنها قبل الدخول في الاحرام حتى أتمت الأعمال فيكفيها ذلك. [المسألة ١٤٢:]

لا يشترط في تحقق الاستطاعة للمرأة المتزوجة أن يأذن لها زوجها بالحج، فإذا هي ملكت نفقة الحج تامة تحققت لها الاستطاعة ووجب عليها الحج مع اجتماع الشرائط، وصح لها أن تحج وإن لم يأذن لها الزوج بذلك، ولا يجوز للزوج أن يمنعها منه، بل يصح لها أن تحج وإن منعها.

ويجوز للزوج أن يمنعها من المبادرة إلى السفر إذا كان وقت الحج موسعاً، فيحق له أن يمنعها من السفر مع القوافل السابقة إذا أمكن لها أن تتأخر وتذكر الحج مع القوافل اللاحقة، وإذا لم يمكن لها أن تسافر مع القافلة اللاحقة لعدم الأمن معها أو لسبب آخر لم يجز له أن يمنعها من السفر مع القافلة السابقة.

ويجوز له أن يمنعها من السفر مع بعض القوافل إذا كان لا يطمئن على سلامتها من السفر معه، فتلتحق بالقوافل الأخرى المأمونة.

[المسألة ١٤٣:]

لا فرق في الأحكام الآنف ذكرها بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها، فلا يشترط في استطاعتها أن يأذن لها الزوج، ولا يحل له منعها من الحج إذا استطاعت، ولا تجوز لها إطاعته إذا منعها من تأدية الواجب إلا إذا كان وقته موسعا، ولا فرق في الزوج بين من يمكن له الاستمتاع بالزوجة ومن لا يمكن له ذلك لمرض أو ضعف أو غيبة أو غيرها، وكذلك الحال في الحج الواجب بالنذر، أو بسبب آخر إذا كان وقته مضيقا، فتجري فيه الأحكام التي ذكرناها.

[المسألة ١٤٤:]

يعتبر في صحة الحج المندوب من المرأة المتزوجة أن يأذن لها زوجها به، فلا يصح حجها ندبا بغير إذنه، ويحرم عليها إذا منعها من الاتيان به، ولا فرق بين أن يكون حجها منافيا لحق الاستمتاع بها وعدم منافاته ولا بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها.

[المسألة ١٤٥:]

المرأة المطلقة من زوجها طلاقا رجعيا بحكم الزوجة، فتجري فيها جميع الأحكام الآنف ذكرها في المسائل المتقدمة ما دامت في العدة الرجعية من زوجها، ولا تجري الأحكام في المطلقة منه طلاقا بائنا، وإن كانت حاملا من الزوج.

ولا صلة بين الرجل والمرأة وهي في عدة وطء الشبهة منه، فلا يجري فيها شئ من الأحكام المتقدمة، ولا تمنع المرأة المعتدة لوفاة زوجها من الحج، فإذا استطاعت وجب عليها الحج وصح وقوعه منها، وكذلك إذا لزمها الحج بنذر أو عهد أو يمين أو إفساد أو بسبب آخر فلا تمنع بسبب عدة الوفاة من جميع ذلك، ويجوز لها أن

تخرج إلى حج مندوب أو عمرة مندوبة وهي في أثناء عدتها.
[المسألة ١٤٦:]

إذا ملك الولد البالغ العاقل نفقة الحج ووجدت معها شروط
الاستطاعة على الوجه الذي تقدم تفصيله وجب عليه حج الاسلام، ولم
تتوقف استطاعته على إذن أبيه له بالحج، ولا على إذن أمه، ويصح
حجه إذا أتى به على الوجه المطلوب وإن لم يأذنا له، بل وإن منعاه
منه وكان نهيهما له عن شفقة، فلا تجب عليه إطاعتهم في ذلك،
وكذلك الحكم في البنت البالغة العاقلة إذا كملت لها شروط الاستطاعة،
وقد ذكرنا في المسألة السادسة والعشرين حكم استئذان الولد البالغ
أباه في الحج المندوب، وذكرنا عدم صحة حجه إذا نهاه أحد أبويه
أو كلاهما عن الحج المندوب لسبب عقلائي يوجب النهي، أو كان
سفره إلى الحج يشتمل على خطر ونحوه يوجب ايذاءهما وعقوقهما أو
عقوق أحدهما، فلتراجع المسألة المشار إليها وما بعدها.
[المسألة ١٤٧:]

إذا اعتقد الشخص أنه قد أدرك وبلغ الحلم، وأن شروط
وجوب الحج قد توفرت له فحج بقصد الوجوب، ثم تبين له بعد أن
أتم الحج أنه كان في وقت حجه صغيرا لم يبلغ الحلم، لم يكفه ما أتى
به عن حج الاسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واجتمعت له بقية الشروط
وجب عليه أن يأتي بالحج.
وكذلك إذا اعتقد أنه حر وأن شروط وجوب الحج قد
اجتمعت له فحج بقصد الوجوب، ثم ظهر له بعد الحج أنه عبد
مملوك في حال حجه فلا يكفه ذلك عن حج الاسلام، فيجب عليه الحج
إذا أعتقه مالكة، ووجدت بقية الشروط.

[المسألة ١٤٨:]

إذا حج الشخص الذي وجدت له الاستطاعة واجتمعت فيه شروطها وهو يعتقد أنه لا يزال صغيراً لم يبلغ الحلم، ثم علم بعد أن أتم الحج أنه كان بالغاً في حال حجه، فإن كان قد نوى بحجه امتثال الأمر المتوجه إليه بالفعل، كفاه ما أتى به عن فرض الإسلام ولم تجب عليه الإعادة، وإن قصد بحجه امتثال الأمر بالحج المندوب لم يكفه عن الفريضة ووجب عليه الإعادة، وقد ذكرنا هذا في المسألة الثامنة والعشرين، وإذا نوى بحجه امتثال الأمر الوجوبي المتوجه بحج الإسلام أشكل الحكم بصحة ما أتى به، والأحوط لزوماً الإعادة. وكذلك إذا حج وهو يعتقد أنه عبد مملوك ثم علم بعد ما أتم حجه أنه كان حراً في حال حجه، فتجري فيه الفروض التي ذكرناها، ويثبت لكل فرض منها حكمه الذي بيناه له.

[المسألة ١٤٩:]

إذا وجدت في الشخص شروط وجوب الحج من البلوغ والعقل والحرية، وتحققت له وجوه الاستطاعة التي ذكرناها في المسائل الماضية، ولكنه كان يعتقد أنه صغير السن لم يبلغ الحلم، أو يحسب أنه عبد مملوك لم يتحرر، فترك الاتيان بالحج لاعتقاده بذلك حتى مضى وقت الحج، ثم تلف المال أو زالت بعض نواحي الاستطاعة عنه، وعلم بالحال بعد ذهاب الاستطاعة أو قبله، فالظاهر أن وجوب الحج قد استقر في ذمته، فيجب عليه أن يحج ولو متسكعاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الوقت الذي يستقر به الحج في ذمة المكلف إذا مضى والشرائط لديه مجتمعة.

[المسألة ١٥٠:]

إذا ملك الشخص مقداراً من المال، وتخيل أن المقدار الذي ملكه يكفيه لنفقة الحج ونفقة عياله في سفره إلى الحج حتى يعود إليهم، فسافر وأتى بالحج بناءً منه على ما يعتقد، ثم تبين له بعد أن أتم الحج أن المال لا يكفيه لذلك ولا يحقق له الاستطاعة، لم يجزه ما أتى به عن حج الإسلام على الأقوى، فإذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه الحج.

[المسألة ١٥١:]

إذا ملك الإنسان مقداراً من المال واعتقد أن المبلغ الذي ملكه لا يكفيه للحج ولا يحقق له الاستطاعة المالية فترك الحج ولم يأتي به، ثم استبان له بعد أن مضى وقت الحج أن ما ملكه يكفيه للحج وأنه كان مستطيعاً، فالظاهر أن الحج قد استقر في ذمته، فيجب عليه أن يحج ولو متسكعاً.

[المسألة ١٥٢:]

إذا وجد المكلف الاستطاعة المالية للحج، واعتقد أن صرف المال في الحج لا يوجب له ضرراً ولا يوقعه في حرج، فسافر وأتى بالحج بانياً على صحة اعتقاده ثم ظهر له بعد أن أتم الحج خطأه في الاعتقاد، وإن صرف ما لديه من المال قد أوقعه في الضرر أو الحرج، فالظاهر صحة حجه وأجزاء ما أتى به عن حج الإسلام.

[المسألة ١٥٣:]

إذا ملك الإنسان ما يكفيه من المال لنفقة الحج، ولكنه اعتقد أن طريقه إلى الحج غير مأمون من الخطر، أو اعتقد وجود الضرر أو الحرج عليه في مسافرته إلى الحج فترك الحج لذلك، ثم ظهر له

خطأه في الاعتقاد، وإن طريق الحج كان مأمونا لا خوف فيه ولا خطر، وأنه لا ضرر عليه في السفر ولا حرج لو أنه سافر في تلك الحال، فالظاهر أن وجوب الحج قد استقر في ذمته بذلك، فيجب عليه أن يحج ولو متسكعا.

[المسألة ١٥٤:]

إذا وجدت في الشخص شروط وجوب حج الاسلام من بلوغ وعقل وحرية، وتحققت له وجوه الاستطاعة في المال وصحة البدن واتساع الوقت وتخلية السرب، ثم ترك الحج متعمدا استقر وجوب الحج في ذمته بلا ريب، إذا بقيت استطاعته إلى الوقت الذي يستقر بمضيه وجوب الحج في الذمة وسيأتي ذكره.

[المسألة ١٥٥:]

إذا حصلت للغلام جميع نواحي الاستطاعة فحج قبل أن يبلغ الحلم عامدا وقصد بفعله امتثال الأمر المتعلق بحج الاسلام لم يكفه ذلك عن الفرض، وإن تحقق له بلوغ الحلم في أثناء حجه وقبل أحد الموقفين على الأقوى، فيجب عليه الحج إذا بلغ وحصلت له شروط الوجوب والاستطاعة بعد البلوغ، وإذا اجتمعت للعبد المملوك نواحي الاستطاعة فحج وهو لا يزال مملوكا لم يجزه ذلك عن الحج الواجب، ويستثنى من ذلك ما إذا انعتق في أثناء الحج فأدرك الموقفين أو أدرك أحدهما وهو حر، فيجزيه ما أتى به عن الفرض ولا تجب عليه الإعادة، وقد سبق ذكر هذا في المسألة الحادية والثلاثين.

[المسألة ١٥٦:]

إذا وجدت في المكلف شروط وجوب الحج من البلوغ والعقل والحرية وكان غير مستطيع من جهة المال، وحج بقصد امتثال

فرض الاسلام، لم يكفه ذلك عن حج الفريضة، فإذا حصلت له الاستطاعة المالية بعد ذلك ووجدت له النواحي الأخرى من الاستطاعة وجب عليه أن يأتي بالفرض.

[المسألة ١٥٧:]

إذا كان في طريق المكلف إلى الحج عدو لا يندفع إلا بالمال، فإن كان المال الذي يطلبه العدو مما لا يضر دفعه بحال المكلف ولا يوجب له عسرا ولا حرجا، وجب على المكلف دفع المال إليه ولم يسقط عن المكلف وجوب الحج بذلك، وإن كان دفع المال مما يضر بحال المكلف أو يوجب له العسر أو الحرج لم يجب على المكلف دفع المال وسقط عنه وجوب الحج، ولكنه إذا احتمل الضرر أو الحرج على نفسه ودفع المال إلى العدو وحج، أجزأه ذلك عن الفرض إذا كانت استطاعته المالية باقية.

[المسألة ١٥٨:]

إذا انحصر طريق الحج في ركوب البحر، وخاف المكلف على نفسه من الغرق أو من حدوث مرض شديد، وكان خوفه مما يعتني العقلاء بمثله ويحذرون عاقبته سقط عنه وجوب الحج كما ذكرناه في المسألة المائة والأربعين، وكذلك إذا كان خوفه شديدا يوجب له الوقوع في الحرج لشدة وإن لم يكن سببه مما يعتني به العقلاء، ويشكل الحكم بسقوط وجوب الحج عنه إذا استلزم سفره في البحر الإخلال بصلاته، وخصوصا إذا استلزم سفره الإخلال بالصلاة الاختيارية والآتيان بأبدالها الاضطرارية، كالصلاة مع الطهارة الترابية، أو الصلاة جالسا، ونحو ذلك مما هو وظيفته شرعا عند العذر، ويشكل كذلك إذا كان سفره في البحر يستلزم

أكل المحرم أو أكل النجس أو شرب النجس، إلا إذا ثبت أن حرمة هذه الأمور على المكلف أشد أهمية وتأكدا في نظر الشارع من وجوب الحج عليه، أو هي محتملة الأهمية منه، ولم يثبت ذلك من الأدلة، وقد تعرضنا لهذا في المسألة المائة والثالثة والثلاثين، فلتراجع. [المسألة ١٥٩:]

إذا ملك الإنسان نفقة الحج وتمت له أنحاء الاستطاعة في عامه وكان عليه حق شرعي واجب من زكاة أو خمس أو غيرهما من الحقوق الواجبة، وجب عليه اخراج الحق الشرعي الذي اشتغلت به ذمته، أو الذي تعلق بماله ولم يجز له تأخير اخراجه من غير عذر يسوغ له ذلك، وليس من الأعذار له في التأخير أن يكون مالكا لنفقة الحج ويقدم الحج على أداء الحق، وإذا هو سافر إلى الحج وترك أداء الحق كان عاصيا آثما في تأخير الحق، وإذا أتى بالحج وكانت نفقته في الحج ونفقة عياله مما لم يتعلق به الحق الواجب، أو كانت مما تعلق به الحق وقد أداه منها خاصة كان حجه صحيحا. ولا يصح حجه إذا كانت ثياب احرامه، أو ثياب طوافه، أو ثمن هديه من المال الذي تعلق به الحق، وكذلك الحكم إذا كان وجوب الحج قد استقر في ذمته من عام سابق، وكانت عليه الحقوق الآنف ذكرها في ذمته أو في أعيان ماله. ولا يحل له التصرف في المال الذي تعلق به الحق، فينفق منه في سفر أو حضر أو في نفقة حج أو غيره، وإن بقي من المال مقدار ما فيه من الخمس أو الزكاة، وتراجع المسألة الثالثة والستون والمسألة السادسة والستون.

[المسألة ١٦٠:]

ذكرنا في المسألة المائة والثالثة والعشرين أن المكلف الذي استقر وجوب الحج في ذمته من عام سابق، إذا عرض له عارض في بدنه يمنعه من الاتيان بالحج بنفسه، أو يصبح الاتيان بالحج بسببه موجبا للعسر والخرج الشديد عليه، ولا يرجى زوال ذلك العارض عنه، كمرض شديد لازم أو شلل أو هرم أو شبه ذلك، يسقط عنه وجوب الاتيان بالحج بنحو المباشرة بسبب ذلك العارض ويجب عليه أن يجهز شخصا آخر يحج عنه بالنيابة، وكذلك من استطاع الحج في عامه من حيث المال وأصابه مثل ذلك العارض الذي وصفناه، فمنعه من الاتيان بالحج بنحو المباشرة، أو أصبح الاتيان بالحج بسببه موجبا للعسر والخرج، فيسقط عنه وجوب الحج بنحو المباشرة ويجب عليه - على الأحوط لزوما - أن يجهز من ماله أحدا يحج بالنيابة عنه وإن لم يستقر الحج في ذمته.

[المسألة ١٦١:]

الظاهر من الأدلة الواردة في المسألة أن الاستنابة عند طروء العارض على المكلف إنما هي بدل اضطراري جعله الشارع عند تعذر الواجب الاختياري على المكلف، وهو أن يحج البيت بنفسه إذا استطاع إليه سبيلا، ولذلك فيعتبر في صحة الاستنابة ووجوبها على المكلف أن يكون عذره مستمرا، ونتيجة لذلك فإذا استمر العذر فلم يتمكن من الاتيان بالحج حتى أدركه الموت، أجزأه حج النائب الذي استنابه في حياته ولم يجب على وليه أو وارثه القضاء عنه من تركته بعد الموت، وإن كان وجوب الحج قد استقر في ذمته، وإذا اتفق إن ارتفع عنه العذر بعد أن حج النائب عنه، وأمكن له أن يحج البيت

بنفسه، وجب عليه أن يأتي بالحج بنفسه كذلك، وليجزه ما أتى به
النائب وإن كان حجه صحيحا، واستحق به الأجرة المسماة له في عقد
الإجارة بينه وبين المكلف، ولا منافاة بين الأمرين بعد أن كان هذا
هو ظاهر الأدلة ومقتضى القاعدة.
[المسألة ١٦٢:]

إذا زال العارض وارتفع العذر المانع للمكلف عن الاتيان
بالحج فقد تبين بطلان الاستنابة وعدم مشروعيتها في حقه كما
أوضحناه في المسألة السابقة، ونتيجة لذلك فإذا كان المكلف قد
استأجر النائب للحج عنه ثم زال العذر وأمكن له أن يحج البيت
بنفسه، انفسخت إجارة الأجير لعدم قدرته على العمل المستأجر
عليه، وهو النيابة عن المكلف في الحج، لأنها غير مشروعة في حقه كما
قلنا، فلا يجب على النائب أن يتم العمل إذا كان قد أحرم لحج
النيابة ثم زال العذر، بل يكون احرامه باطلا، ولا يجب عليه أن
يتحلل منه بعمره مفردة، وإذا استمر في احرامه وأتم الحج لم يصح
حجه ولم يكف عن المنوب عنه، وأولى من جميع ذلك ما إذا كان
زوال العذر عن المكلف قبل أن يدخل النائب في الاحرام، فتكون
الاستنابة غير مشروعة، والإجارة باطلة، وعمل النائب بموجبها غير
صحيح، نعم يكون الأجير مستحقا لأجرة المثل لما أتى به من العمل
قبل أن يبلغه الخبر، ويكون مستحقا لأجرة المثل على جميع عمله إذا لم
يبلغه الخبر حتى أتم الحج، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت
الأجرة المسماة أقل من أجرة المثل فلا يستحق الأجير أكثر منها.
[المسألة ١٦٣:]

قد اتضح ما بيناه في المسألتين السابقتين أن المدار في صحة

الاستنابة ووجوبها على المكلف هو استمرار العذر وعدم زواله واقعا، وأما اليأس من ارتفاع العارض أو كون العذر مما لا يرجى زواله، فإنما هما أمارتان ظاهريتان على الاستمرار الواقعي للعذر، فإذا عرض العارض للمكلف، ويئس من ارتفاعه، أو كان مما لا يرجى زواله، وعمل المكلف على وفق الأمانة فاستناب من يحج عنه، ثم انكشف خلاف تلك الأمانة فزال العارض وارتفع العذر، لم تصح استنابته ولم يكفه عمل النائب كما ذكرنا ووجب عليه الاتيان بالحج بنفسه.

[المسألة ١٦٤:]

إذا تحقق العذر المسوغ للاستنابة للمكلف وجبت عليه الاستنابة عن نفسه فورا، فلا يجوز له أن يؤخر الاستنابة إلى العام المقبل من غير عذر، كما هو الحكم في أصل وجوب الحج، ولذلك فلا يجوز للنائب بعد استنباره أن يؤخر الحج عن عامه.

[المسألة ١٦٥:]

الظاهر أن الحكم بوجوب الاستنابة على المكلف المعذور يعم من كان عذره من غير الأعذار المذكورة، كالسجن المؤبد، والمنع الدائم من السفر من قبل الدولة وأشباه ذلك، فإذا استقر وجوب الحج في ذمة المكلف، أو حصلت له الاستطاعة للحج في عامه وطراً له مثل تلك الأعذار المانعة له من الاتيان بالحج وكان العذر مستمرا لا يرجو ارتفاعه وجبت عليه الاستنابة، ويعم المكلف المعذور بمقتضى أصل خلقته كالشخص الذي لا يستطيع الاستمساك على الدابة ولا يمكنه السفر بوسيلة أخرى لنقصان في تكوينه أو شلل طفولة، فإذا أيسر مثل هذا واستطاع الحج في ماله، كان عليه أن يستناب من

يحج عنه.
والظاهر أن الحكم المذكور يعم المكلف المعذور بهذه
الأعذار، سواء سبقت استطاعته على وجود العذر أم سبق وجود
العذر على حصول الاستطاعة.
[المسألة ١٦٦:]

يختص الحكم الآنف ذكره بحج الاسلام، ولا يجري في الحج
الواجب بالنذر أو بالعهد أو اليمين، فإذا وجب الحج على المكلف
بالنذر، وعرض له عذر من الأعذار السابق ذكرها، فمنعه عن الحج
المنذور، أو كان الحج بسببه موجبا للعسر والحرج سقط عنه وجوب
الوفاء بالنذر ولم تجب عليه الاستنابة له، وكذلك الحكم في الحج الذي
يجب على المكلف بالافساد، إذا كان الحج الثاني الذي يلزمه الاتيان
به في العام المقبل هو العقوبة، فإذا عرض له ما يتعذر معه الاتيان
به سقط وجوبه، ولم تجب الاستنابة فيه.
[المسألة ١٦٧:]

إذا وجب على الانسان المعذور بأحد الأعذار التي ذكرناها
أن يستنيب في الحج، ولم يجد أحدا ينوب عنه، أو تلف المال الذي
بيده فلم يتمكن من أن يستنيب حتى مات، فإن كان وجوب الحج
قد استقر في ذمته قبل حصول العذر وجب على وليه أو وارثه بعد
الموت أن يقضي الحج عنه من أصل تركته، وإن لم يستقر عليه
وجوب الحج، كما إذا استطاع للحج في عامه، وطراً له العذر
المانع من الحج ولم يتمكن من الاستنابة حتى مات، فالظاهر عدم
وجوب القضاء عنه بعد الموت.

[المسألة ١٦٨:]

إذا وجد المكلف المعذور الذي تجب عليه الاستنابة من ينوب عنه في الحج، ولكن النائب طلب منه أكثر من أجره المثل وهو لا يجد الزيادة التي طلبها منه، أو كان دفع تلك الزيادة يوجب له الضرر الذي لا يتحمل أو يوقعه في العسر والخرج لم تجب عليه الاستنابة لذلك، فإذا مات ولم يستتب للعذر المذكور وجب على وليه القضاء عنه بعد الموت إذا كان الحج قد استقر في ذمته قبل طروء العذر، ولا يترك الاحتياط بالقضاء عنه أيضاً إذا طرأ له العذر في عام الاستطاعة.

[المسألة ١٦٩:]

إذا وجبت الاستنابة على المكلف المعذور كما تقدم في الفروض السابقة وترك الاستنابة مع التمكن منها ثم مات وجب قضاء الحج عنه بعد موته من أصل تركته، وإن كان طروء العذر له في عام الاستطاعة، فإن الحج قد استقر في ذمته بتركه الاستنابة وهو متمكن منها.

[المسألة ١٧٠:]

إذا عرض العارض للانسان المستطيع، فمنعه من الحج وكان العذر مما يرجى زواله فاستناب المكلف أحداً وحج النائب عنه، ثم حصل اليأس من زوال العذر بعد حج النائب واستمر به العذر حتى مات، كفاه حج النائب، لوجود شرط صحة الاستنابة وهو استمرار العذر في الواقع وإن لم يعلم المكلف بقاءه، لذلك فلا يجب القضاء عنه بعد الموت.

[المسألة ١٧١:]

إذا تحقق العذر المستمر للمكلف فمنعه عن إتيان الحج بنفسه، وجب عليه أن يستنيب أحداً ليحج عنه كما هو ظاهر الأدلة الواردة في المسألة، ولذلك فيشكل الحكم بكفاية تبرع أحد بالحج عنه، والأحوط لزوماً عدم الاكتفاء بذلك، ولا يترك الاحتياط بأن يكون النائب رجلاً وضرورة إذا كان المكلف المعذور رجلاً.

[المسألة ١٧٢:]

إذا حصل العذر المستمر للإنسان المستطيع أو الذي استقر الحج في ذمته فلم يتمكن من الحج وجب عليه أن يستنيب أحداً للحج عنه كما قلنا ذلك مراراً، سواء أوقع العقد مع النائب بنحو الإجارة أم بنحو الجعالة أم الصلح بعوض أم الهبة المشروطة، فإذا استنابه على أحد الوجوه الشرعية وأتى النائب بالحج عنه برئت ذمة المكلف وسقط عنه التكليف مع استمرار العذر.

[المسألة ١٧٣:]

يكفيه أن يستنيب أحداً يحج عنه من الميقات، ولا يتعين عليه أن تكون الاستنابة عنه من البلد الذي هو فيه أو من وطنه، كما لا يتعين عليه أن يستنيبه للحج عنه من ميقات بلده.

[المسألة ١٧٤:]

لا يصح الحج من الكافر وإن كان مكلفاً بالفروع كما هو المشهور ولعله الأقوى، بل وإن اعتقد وجوب الحج وقصد التقرب في فعله، فإن الإسلام شرط في صحة كل عبادة، وإذا مات لم يقض عنه وإن كان وارثه مسلماً.

[المسألة ١٧٥:]

إذا ملك الكافر نفقة الحج وتمت له شروط الاستطاعة وهو كافر، ثم أسلم واستطاعته لا تزال باقية وجب عليه حج البيت وصح منه بعد اسلامه، وكذلك إذا زالت استطاعته وهو كافر ثم تجددت له بعد اسلامه، فيجب عليه الحج ويصح منه، وإذا استطاع وهو كافر وزالت استطاعته في حال كفره ثم أسلم ولم تتجدد له الاستطاعة بعد الاسلام، ففي سقوط وجوب الحج عنه بسبب اسلامه كما هو المشهور اشكال، ولعل قول الرسول صلى الله عليه وآله في الحديث الشريف: (الاسلام يجب ما قبله) إنما يدل على أن الاسلام يمحو ما وقع من الكافر قبله من الكفر والخطايا والموبقات التي ارتكبها قبل اسلامه، ويرشد إلى ذلك اقتران الاسلام بالتوبة والهجرة في بعض موارد الحديث وأنها تجب ما قبلها، فلا يكون الحديث دالا على سقوط وجوب الحج بعد الاسلام بسبب الاستطاعة التي وجدت وزالت في حال الكفر.

[المسألة ١٧٦:]

لا تصح العبادة من الكافر، وقد ذكرنا هذا قبل مسألة، ونتيجة لذلك فإذا أحرم بالحج أو بالعمرة كان احرامه باطلا، فإذا أسلم بعد احرامه وجب عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، ولم يكفه أن يستمر في احرامه الأول ولم يعتد بشئ من أعماله من طواف أو سعي أو غيرهما إذا أوقعه في حال الكفر أو أوقعه في إحرامه الأول ولم يجدده بعد الاسلام، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات رجع إلى الموضع الذي يمكن له الرجوع إليه فأحرم منه،

فإن لم يقدر أحرم من موضعه الذي هو فيه.
[المسألة ١٧٧:]

يجب الحج على المرتد عن الاسلام إذا تحققت له الاستطاعة وتمت شروطها، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، وسواء حصلت له الاستطاعة في حال اسلامه قبل الارتداد، أم في حال رده بعد الاسلام، ولا يصح حجه إذا أتى به في حال ارتداده، ولا يقضى الحج عنه إذا مات قبل أن يتوب ويرجع إلى الاسلام، وإن كان وجوب الحج قد استقر في ذمته.
[المسألة ١٧٨:]

إذا تاب المرتد ورجع إلى الاسلام وكان قد استطاع للحج في حال رده، أو في حال اسلامه السابق على الردة وجب عليه الحج، إذا كانت استطاعته لا تزال باقية، أو زالت ثم تجددت بعد التوبة، وكذلك إذا زالت استطاعته وقد تمت له شرائط استقرار الوجوب في ذمته، فيجب عليه الحج في هذه الفروض، وإذا حج بعد التوبة صح حجه سواء كان ملياً أم فطرياً بناءً على ما هو الأقوى من قبول توبة المرتد وإن كان فطرياً.
[المسألة ١٧٩:]

إذا أحرم المرتد في حال رده عن الاسلام كان احرامه باطلاً، فإذا تاب بعد احرامه وجب عليه الرجوع إلى الميقات والاحرام منه كما في نظيره الكافر الأصلي، وقد سبق بيانه وبيان بعض الأحكام المتعلقة به في المسألة المائة والسادسة والسبعين.

[المسألة ١٨٠:]

إذا حج المكلف وهو مسلم ثم ارتد بعد الحج، وتاب بعد الارتداد لم يبطل بذلك حجه ولم تجب عليه إعادته، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة.

[المسألة ١٨١:]

إذا أحرَم الإنسان بالحج أو بالعمرة وهو مسلم ثم ارتد بعد إحرامه ثم تاب بعد رده ورجع إلى الإسلام لم يبطل إحرامه الذي أوقعه بسبب الارتداد الذي حصل له في الأثناء، فيجب عليه أن يستمر في إحرامه حتى يتم عمله، نعم يجب عليه تطهير بدنه وثيابه إحرامه من النجاسة التي قد تطرأ عليه حال الارتداد من رطوباته وغيرها في الموارد التي تجب فيها الطهارة من النجاسات، ويستحب في موارد الاستحباب وسيأتي تفصيل ذلك، ولا يبطل وضوئه ولا غسله اللذان أوقعهما في حال الإسلام بعروض الارتداد ما لم يطرأ له أحد الأحداث التي تنقض الطهارة، ولا فرق بين المرتد الملي والفطري في ذلك.

[المسألة ١٨٢:]

لا يبطل وضوء المسلم ولا غسله إذا ارتد عن دينه في أثناء وضوئه أو غسله، فإذا رجع إلى الإسلام وتاب من رده ولم تفت الموالاة في الوضوء ولم يحدث طهر أعضائه من نجاسة الكفر وأتم وضوئه أو غسله وصحت طهارته، ولا يصح ذلك في الوضوء إذا هو أتم غسلاته ثم ارتد قبل المسح، فإنه لا يمكن له المسح بيلة الوضوء، ولذلك فلا بد له في هذه الصورة من إعادة الوضوء بعد أن يطهر الأعضاء من النجاسة.

[المسألة ١٨٣:]

إذا ارتد المسلم في أثناء صلاته ثم رجع إلى الاسلام وتاب من رده، فإن وقع منه خلل في الصلاة في أجزائها أو شرائطها كانت صلاته باطلة للخلل المذكور، ومثال ذلك أن يرتد وهو مستمر في صلاته فيأتي بالقراءة أو بالأذكار أو ببعض الأعمال من الركوع والسجود والقيام في حال ارتداده، ولا ريب في بطلان صلاته لبطلان تلك الأجزاء، أو يحصل منه سكوت طويل يمحو صورة الصلاة، فتبطل صلاته لفوات الموالاة، أو تخرج منه رطوبة في حال رده وكفره من عرق أو بصاق أو غيرهما فيتنجس بها جسمه أو ثيابه ولا يمكن له تطهيرها بعد رجوعه إلى الاسلام، فتكون صلاته باطلة للخلل الواقع فيها.

وإن لم يقع منه أي خلل في صلاته، فارتد وأمسك في حين رده عن القراءة والذكر والعمل ثم عاد إلى الاسلام وتاب قبل أن تفوت الموالاة ومن غير أن يحدث منه أي خلل في الشرائط، فالظاهر صحة صلاته إذا أتمها على الوجه المطلوب.

[المسألة ١٨٤:]

الصوم هو أن يمسك المكلف عن تناول جميع المفطرات الشرعية من أول طلوع الفجر إلى أن يتحقق دخول الليل، فهو عام لجميع آتات الزمان المعين وأجزائه، ونتيجة لذلك فإذا ارتد المسلم الصائم في بعض أوقات النهار ثم رجع إلى الاسلام بطل الصوم في تلك الآتات وإن قلت، ويبطل الصوم في مجموع النهار لبطلان ذلك البعض، فإن المجموع عبادة واحدة لا تتبعض، فإذا بطل بعضها بطل جميعها.

[المسألة ١٨٥:]

إذا حج المسلم من غير الشيعة على وفق ما حدد له مذهبه من الأحكام، ثم دخل بعد الحج في مذهب الشيعة كفاه حجه وإن كان ما أتى به مخالفا لمذهبه ولم تجب عليه الإعادة، وكفاه ما أتى به أيضا إذا كان موافقا لمذهب الشيعة ومخالفا لمذهبه، إذا كان قد أتمه بقصد القرية فلا تجب عليه الإعادة في كلتا الصورتين، ولكن يستحب ذلك، وفي شمول الحكم في هذه المسألة للغلاة إشكال

[المسألة ١٨٦:]

إذا ملك المسلم غير الشيعي نفقة الحج وتمت له جهات الاستطاعة ولم يحج، ثم دخل في مذهب الشيعة، وجب عليه أن يحج سواء كانت استطاعته لا تزال باقية، أم زالت عنه بعد أن استقر وجوب الحج في ذمته، وإذا حصلت له الاستطاعة وفق مذهبه ولم تتم له جهات الاستطاعة وفق مذهب الشيعة، ولم يأتي بالحج، ثم دخل في مذهب الشيعة لم يجب عليه الحج حتى تتوفر له الاستطاعة التامة على وفق هذا المذهب.

[المسألة ١٨٧:]

إذا تمت في المكلف شروط وجوب الحج وكملت له شروط الاستطاعة حسب ما تقدم من التفصيل، ولم يحج حتى انقضى الوقت الآتي بيانه استقر وجوب الحج عليه، وأصبح ديننا ثابتا في ذمته، فيجب عليه امتثاله بأي وجه أمكن، وإذا مات ولم يؤده وجب على وارثه قضاؤه من أصل تركته، وقد تكرر منا ذكر هذا مرارا في عدة مناسبات، ونحن نذكره هنا تمهيدا للمسائل الآتية.

[المسألة ١٨٨:]

إذا استقر وجوب الحج على الانسان، وتوقف الاتيان بالفرض على أن يحج متسكعا، وكان ذلك موجبا للعسر والخرج عليه، ففي سقوط وجوب الحج عنه بذلك إشكال، والاحتياط لازم.

[المسألة ١٨٩:]

الظاهر أن الشروط التي اعتبرها الشارع في وجوب الحج على المكلف يختلف دخلها في استقرار الحج في ذمته ولزوم القضاء عليه حسب اقتضاء الأدلة الشرعية لذلك، وهي ليست على نسق واحد، فالأدلة التي اشترطت في وجوب الحج على المكلف أن يكون عاقلا إنما تدل على اعتبار وجود هذا الشرط فيه حتى يتم أعمال الحج لا أكثر من ذلك، فإذا وجدت جميع الشرائط في المكلف وأهمل ولم يأتي بالحج حتى مضى الوقت الذي تتم فيه أعمال الحج وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة والشرائط فيه مجتمعة، ثم عرض له الجنون بعد ذلك استقر وجوب الحج عليه، فيجب عليه امتثال الحج إذا أفاق من جنونه في العام المقبل وإن لم تبق له بقية شروط الاستطاعة، وإذا مات ولم يحج وجب على وارثه القضاء عنه. وكذلك الحال في اعتبار حياة المكلف في استقرار وجوب الحج عليه، فيعتبر فيه أن يكون حيا إلى الوقت الذي تتم فيه أعمال الحج، فإذا وجدت الشرائط في المكلف تامة وترك امتثال الحج إلى الوقت المذكور وهو حي استقر وجوب الحج عليه، فإذا مات بعد ذلك وجب القضاء عنه من أصل تركته.

[المسألة ١٩٠:]

يعتبر في استقرار وجوب الحج على المكلف المستطيع أن تبقى

استطاعته المالية لذهابه إلى الحج ورجوعه منه موجودة لديه حتى يعود إلى وطنه بعد الحج، وإذا هو ترك الحج ولم يسافر اعتبر في استقرار الحج عليه أن تكون الاستطاعة موجودة لديه إلى وقت رجوعه إلى وطنه لو أنه حج وسافر، فإذا ذهبت استطاعته جميعاً أو قصرت عن مقدار كفايته للذهاب أو الإياب قبل ذلك الوقت لم يجب عليه، وإذا هو ترك الحج ولم يسافر وكانت شروط الوجوب متوفرة فيه جميعاً إلى أن حل الوقت المذكور ثم ذهبت الاستطاعة أو قصرت بعد ذلك استقر عليه وجوب الحج ولزمه أداء الحج إذا كان موجوداً، ووجب على وارثه القضاء من تركته إذا مات.

وكذلك الحال في نفقة عياله مدة غيبته للحج حتى يعود إليهم، فيعتبر فيها أن تكون موجودة لديه إلى الوقت الذي ذكرناه.

[المسألة ١٩١:]

إذا ذهبت الاستطاعة المالية من المكلف بعد حضور أوان الحج أو تلف جميعها كذلك أو ذهب بعض استطاعته أو تلف، بحيث قصر الباقي منها عن مقدار كفايته، وكان ذهاب الذاهب من الاستطاعة وتلف التالف منها باختيار المكلف نفسه لذلك، وجب عليه الحج بأي وجه أمكن ولو متسكعاً ولم يسقط الوجوب عنه، وإذا هو لم يحج في عامه استقر عليه الوجوب، وقد ذكرنا هذا في المسألة السبعين، وفي المسألة الرابعة والسبعين وما بعدها فالتراجع، ويكون هذا من الاستثناء في المسألة المائة والتسعين.

[المسألة ١٩٢:]

يعتبر في وجوب الحج على المكلف المستطيع في ماله أن يكون مستطيعاً في بدنه، صحيحاً من العوارض التي تمنعه من أداء الحج

في ذهابه إليه ورجوعه منه، كما أوضحناه في المسألة المائة والثانية والعشرين، فإذا حدث له في بدنه أحد العوارض التي تمنعه من ذلك قبل ذهابه إلى الحج أو بعد ذهابه وقبل إحرامه فلم يتمكن من أداء الفرض سقط عنه وجوبه في العام الحاضر، وروعي في وجوبه في الأعوام المقبلة أن توجد له شرائط الاستطاعة فيها. وإذا عرض له العارض بعد إحرامه فلم يتمكن من اتمام مناسكه جرت عليه أحكام المحصر، وسيأتي بيانها في فصل الإحصار والصد، ويتحلل بذلك من أحرمه، ولا يجب عليه الحج في الأعوام المقبلة، إلا إذا تحققت له الاستطاعة فيها، أو كان وجوب الحج قد استقر في ذمته من قبل هذا. وإذا عرض له العارض بعد الحج فلم يتمكن من العود إلى وطنه، كشف ذلك عن عدم استطاعته للحج من أول الأمر، فلا يكون الحج الذي أتى به مجزيا عن الفرض لأنه غير مستطيع، ولم يستقر عليه الوجوب، ونتيجة لذلك فيشترط في استقرار الحج على المكلف أن يكون مستطيعا له في بدنه حتى يعود إلى وطنه، كما قلنا في الاستطاعة في المال، ويجري مثل ذلك في شرط تخلية السرب، إذا كان المانع في الطريق مما لا يمكن معه الحج في الذهاب أو الإياب أو في الأثناء، فإذا عرض المانع وإن كان في العود، وصدق معه إن المكلف غير مخلى السرب كشف ذلك عن عدم استطاعته للحج من أول الأمر وأن الحج غير واجب عليه. وهكذا في بقية الفروض التي ذكرناها في نظيره. [المسألة ١٩٣:]

إذا اجتمعت في المكلف شروط وجوب الحج كلها، وكان العذر

المانع له من الحج شرعيا خالصا، وقد ذكرنا في المسائل التي سنشير إليها أن العذر الشرعي ينحصر في ما إذا استلزم الاتيان بالحج ترك واجب فوري من الواجبات، أو استلزم فعل محرم من المحرمات، وكان ذلك الواجب أو المحرم المزاحم لأداء الحج أهم من امتثال الأمر بالحج نفسه، بحسب ما دلت عليه السنة الأدلة الشرعية، أو هو محتمل الأهمية منه، فإذا كان المزاحم للحج كذلك سقط وجوب الحج عن المكلف، لعدم تمكنه من الجمع بين المتزاممين، وإذا هو ترك الحج لهذا العذر الشرعي لم يستقر في ذمته وجوب الحج في الأعوام المقبلة إلا إذا حصلت له الاستطاعة التامة فيها وزالت عنه الأعذار، أو كان الحج مستقرا في ذمته من قبل.

ولا فرق بين أن يكون حدوث ذلك العذر الشرعي مانعا لذهاب المكلف إلى الحج أو مانعا له من الإياب أو مانعا له من الاتيان بالأعمال، وتلاحظ المسألة المائة والثالثة والثلاثون وما بعدها.

[المسألة ١٩٤:]

إذا استلزم إتيان المكلف بالحج ترك واجب شرعي أو فعل محرم، وكانا أهم من امتثال الحج أو كانا محتملي الأهمية منه، فقدم الاتيان بالحج على الواجب المزاحم أو على ترك المحرم كان بذلك آثما عاصيا، وصح حجه وكان مبرئا لذمته من حج الاسلام على الأقوى.

[المسألة ١٩٥:]

إذا كان الشخص ممن وظيفته حج القران أو حج الافراد والعمرة المفردة، ووجدت له شروط الاستطاعة لكل من الحج والعمرة، وأهمل ولم يأت بما هو وظيفته من الحج والعمرة في عامه،

استقر في ذمته وجوب كل من الحج والعمرة، ولزمه أن يأتي بهما وإن كان متسكعا، وإذا أتى بأحدهما وأهمل الآخر صح ما أتى به واستقر عليه وجوب الآخر، وكذلك إذا استطاع للحج وحده أو للعمرة وحدها، وأهمل ولم يأت بالنسك الذي استطاع له استقر عليه وجوبه خاصة، ولزمه أن يأتي به ولو متسكعا، وإذا مات ولم يأت به وجب قضاءه عنه من أصل تركته، وكذا في الفرضين السابقين. [المسألة ١٩٦:]

إذا استقر حج الاسلام في ذمة المكلف وسافر ليؤدي الفرض الذي وجب عليه ومات بعد أن أحرم بنسكه ودخل الحرم، كفاه ذلك عن فرضه وبرئت ذمته من التكليف الذي استقر فيها، فلا يجب على وارثه القضاء عنه، وإذا مات قبل أن يحرم بنسكه، أو بعد الاحرام به وقبل أن يدخل في الحرم، لم يكفه ذلك، فيجب القضاء عنه إذا كان الحج قد استقر عليه كما هو المفروض. [المسألة ١٩٧:]

إذا مات بعد أن أحرم بنسكه ودخل الحرم كفاه ذلك كما قلنا، سواء دخل مكة أم لم يدخلها، وسواء تلبس بعد الاحرام بشئ من أعمال عمرة التمتع أو الحج أو لم يتلبس، فيجزيه ما أتى به عن الواجب، وتلاحظ المسألة المائتان والثالثة. [المسألة ١٩٨:]

يعتبر في جريان الحكم الآنف ذكره أن يكون إحرامه بالنسك المفروض عليه، فإذا استقر في ذمته حج التمتع مثلا، ولما وصل إلى الميقات أحرم بعمرة مفردة ودخل الحرم ليتمها ويخرج بعدها إلى الميقات ليأتي بعمرة التمتع الواجبة عليه، ثم مات بعد

دخول الحرم في إحرامه الأول لم يكفه ذلك عن فرضه الذي استقر في ذمته، فيجب على وارثه قضاؤه عنه.

[المسألة ١٩٩:]

الظاهر أن الحكم الذي ذكرناه يجري في المكلف الذي لم يستقر الحج في ذمته من عام سابق، فإذا اجتمعت في الشخص شروط الوجوب ونواحي الاستطاعة في عامه، وخرج في أوان الحج ليؤدي فريضة الاسلام، وأحرم بنفسه المفروض عليه من الميقات، ودخل الحرم ثم مات في الحرم أجزاء ذلك عن حج الاسلام، فلا يجب على وارثه القضاء عنه، وإذا مات قبل أن يحرم، أو مات بعد الاحرام وقبل أن يدخل في الحرم سقط عنه الوجوب لعدم اتساع زمانه لأداء الفرض الواجب عليه فلا يكون مستطيعاً من حيث الزمان، ولا يجب القضاء عنه.

[المسألة ٢٠٠:]

إذا أحرم المكلف بعمره التمتع ودخل مكة وأتم عمرته، ثم مات بعد أن أحل من العمرة وقبل أن يحرم بالحج، أجزاء ذلك عن الفرض، وكذلك إذا مات بعد إحرامه للحج وقبل الموقفين، أو في موقف المشعر الحرام أو بعده فيكفيه ذلك عن الفرض الواجب عليه في جميع هذه الصور لاطلاق الأخبار، سواء كان ممن استقر الحج في ذمته، أم ممن استطاع للحج في عامه ولم يستقر عليه، وتلاحظ المسألة المائة والسابعة والتسعون الماضية وتراجع المسألة المائتان والثالثة الآتية.

[المسألة ٢٠١:]

لا يختص الحكم الذي بيناه بحج التمتع، بل يجري في حج

القران وحج الافراد لمن وظيفته ذلك، فإذا استقر وجوب الحج في ذمة المكلف من أهل مكة وتوابعها، وأحرم من ميقاته بالحج الواجب عليه قرانا أو إفرادا، ثم مات بعد ما دخل الحرم، كفاه ذلك عن فرضه، وكذلك إذا استطاع للحج في عامه وبادر ليمثله، فيجزيه إذا أحرم ودخل الحرم ثم مات فيه، سواء أتى ببعض المواقف والأعمال أم لم يأت بشئ منها.

[المسألة ٢٠٢:]

حج القران أو الافراد الواجبان على أهل مكة وتوابعها مع العمرة الواجبة لهما عملا مستقلا لا صلة لأحدهما بالآخر، وليس كعمرة التمتع وحج التمتع عملا واحدا يرتبط بعضه ببعض، فإذا مات في عمرة التمتع بعد الاحرام لها ودخول الحرم أجزأه ذلك عن عمرة التمتع وحجه كليهما وقد سبق بيان ذلك، ونتيجة لهذا الفرق، فإذا أحرم المكلف من أهل مكة وتوابعها للعمرة الواجبة لحج القران أو الافراد ودخل الحرم ليتم عمرته ثم مات لم يجزه ذلك عن حجه، فإذا كان ممن استقر الحج عليه وجب على وارثه أن يقضي الحج عنه من أصل تركته، وإذا كان ممن لم يستقر عليه الحج سقط الفرض عنه، لعدم استطاعته بحسب الزمان كما سبق في نظيره.

وإذا أحرم المكي لحج القران أو الافراد ودخل الحرم ليتم نسكه ثم مات أجزأه ذلك عن حجه ولم يجزه عن عمرته إذا لم يكن قد أداها من قبل، ويجب قضائها عنه إذا كانت مستقرة في ذمته.

[المسألة ٢٠٣:]

لعل الذي يظهر من النصوص الواردة في المسألة أنه يعتبر في الحكم بالاجزاء عن المكلف أن يكون موته في الحرم بعد أن يتلبس

بالاحرام، فلا يشمل من كان موته في خارج الحرم وإن كان قد أحرم ودخل الحرم قبل موته، كما إذا خرج من الحرم بعد الدخول فيه لبعض الطوارئ أو الضرورات فمات في خارج الحرم، وكما إذا مات في موقف عرفات بعد أن دخل الحرم وهو محرم، ولا ريب في أن ذلك أحوط إن لم يكن هو الظاهر من النصوص كما ذكرنا، وأولى من ذلك بعدم الاجزاء ما إذا أحرم المكلف بحج القران أو الافراد ومضى إلى عرفات ليقف بها قبل أن يدخل الحرم ومات فيها خارج الحرم.

[المسألة ٢٠٤:]

لا يعم الحكم الذي ذكرناه العمرة المفردة، فإذا وجبت على المكلف من أهل مكة وتوابعها، وأحرم من ميقاته للعمرة الواجبة عليه ومات بعد ما أحرم بها ودخل الحرم لم يكفه ذلك عن عمرته المفروضة عليه، فإذا كانت مستقرة في ذمته وجب على وارثه قضاؤها عنه.

ولا يشمل غير حج الاسلام من أنواع الحج الواجب على المكلف، فإذا وجب عليه الحج بسبب نذر أو عهد أو يمين وخرج ليؤدي ما وجب عليه وأحرم به من الميقات ودخل الحرم ثم مات لم يكفه ذلك عما وجب عليه، ووجب على الوارث قضاؤه إذا كان مما يقضى، وكذلك إذا وجب عليه الحج بسبب افساده لحج سابق، فإذا كان الحج الثاني الذي يأتي به في السنة المقبلة هو العقوبة كما هو الأقوى لم يجر فيه الحكم، فإذا خرج ليأتي بحج العقوبة في العام المقبل وأحرم به من الميقات ثم مات بعد دخول الحرم لم يجزه ذلك عن الواجب، وإذا قلنا بأن الحج الثاني هو حج الاسلام كما يراه

جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم جرى فيه الحكم، وشمله اطلاق
دليله، فإذا أحرم بالحج في السنة المقبلة ومات بعد دخول الحرم
أجزأ عنه.

[الفصل الرابع]
[في الوصية بالحج]
[المسألة ٢٠٥:]

إذا استقر وجوب حجة الاسلام في ذمة المكلف، ومات ولم يؤدها في حياته، وجب على وليه قضاء الحجة عنه من أصل تركته، والمقدار المعلوم وجوبه من ذلك أن يقضى الحج عنه من الميقات لا من بلد الميت، وإذا اختلفت المواقيت في مقادير الأجرة للنيابة منها، فالواجب منها هو أقلها مقداراً وإن كان أبعداً مسافة عن مكة.

وإذا اتفق أن بعض البلدان التي تقع قبل الميقات والتي يمكن للولي الاستئجار للنيابة عن الميت منها أقول وإذا كان بعض هذه البلاد أقل أجرة من الميقات، لكثرة من يمكن استنابته في ذلك البلد، وندرته في الميقات، أو لتوفر وسائل النقل في البلد وهبوط أجرتها بسبب ذلك، فلا يبعد تعيين الاستئجار من ذلك البلد وخصوصاً إذا كان في الورثة صغار وقاصرون.

وهذا هو الحكم في ما إذا علم باستقرار وجوب الحج في ذمة الميت ولم يوص بالقضاء عنه بعد موته، وهو الفرض الثاني من فروض المسألة، وسيأتي بيان الحكم في ما إذا أوصى بذلك في حياته ثم مات وهو الفرض الثالث في المسألة، وقد سبق منا ذكر الحكم في المكلف المعذور إذا وجب عليه الحج ومنعه مرض مستمر أو عذر آخر دائم لا يرجى زواله من أن يقوم بأداء الواجب بنفسه، فيجب عليه أن يستنيب من يحج عنه، ويكفيه أن تكون الاستنابة عنه من الميقات، وهذا هو الفرض الأول، وقد مر بيانه في المسألة المائة

والثالثة والسبعين.

[المسألة ٢٠٦:]

إذا استقر وجوب حجة الاسلام في ذمة المكلف ثم مات ولم يوص بقضاء الحجة عنه، وجب على الورثة قضاؤها عنه من أصل تركته كما قلنا في المسألة المتقدمة، من غير فرق بين أن يكون الحج الواجب عليه حج تمتع أو أن يكون حج قران أو إفراد، ومثله ما إذا استقرت عليه العمرة لحج القران أو الافراد.

وكذلك الحكم إذا أوصى بأن يقضى عنه حج الاسلام أو العمرة لحج الافراد أو القران ولم يعين في وصيته إن القضاء من أصل التركة أو من الثلث، فيجب على الورثة قضاء ما أوصى به من أصل التركة.

[المسألة ٢٠٧:]

إذا استقر الحج أو العمرة في ذمة المكلف كما تقدم وأوصى بقضائه عنه من ثلث ماله وجب على الورثة انفاذ وصيته حسب ما عين، فيقضى الحج أو العمرة عنه من الثلث، وإذا قصر ثلث ماله عن الوفاء بالواجب أخذ الباقي من أصل التركة، ويلاحظ ما ذكرناه في أول هذا الفصل فإن الذي يؤخذ من أصل التركة إنما هو نفقة الحج من الميقات.

[المسألة ٢٠٨:]

إذا أوصى الانسان بأن يقضى عنه حج الاسلام من البلد الذي يستوطنه أو من البلد الذي يموت فيه، وجب على وليه بعد موته أن يعمل بموجب وصيته، فيقضى عنه الحج من البلد الذي عينه ويخرج نفقة ذلك من ثلث ماله، وإذا قصر الثلث عن الوفاء بالوصية أخرجت نفقة الحج من الميقات من أصل تركته وأخرج ما زاد عليها من الثلث، وكذلك إذا أوصى بأن يقضى عنه من بلد خاص غير

بلده كالنجف و كربلاء مثلاً.
وكذلك الحكم إذا أوصى بأن يقضى عنه حج الإسلام وقامت
قرائن عامة أو خاصة على أن المقصود له من الوصية أن يقضى الحج
عنه من البلد أو من بلد معين كما إذا كان المال كثيراً وكان
المتعارف المعتاد من أمثاله أن يقضى الحج عنهم من البلد أو من بلد
معين، فيعمل بموجب هذا الظاهر حسب ما ذكرنا في سابقه.
[المسألة ٢٠٩:]

إذا حدد في وصيته مبلغاً من المال وأوصى بأن يقضى عنه
بذلك المبلغ حج الإسلام ولم يعين بلداً خاصاً، صح أن يقضى الولي
الحج عنه من أي بلد أراد إذا لم يكن دون الميقات والأحوط
استحباً أن يقضى من بلد الميت فإن لم يسع المال فمن الأقرب إليه
فالأقرب.
[المسألة ٢١٠:]

إذا مات المكلف وقد استقر في ذمته وجوب حجة الإسلام
جاز للورثة قضاء الحج عنه من البلد ولا يتعين عليهم أن يكون القضاء
من الميقات، وتخرج نفقة الحج من الميقات من أصل التركة، كما
تقدم ذكره، ويحتسب الزائد على ذلك من حصص البالغين
الراشدين من الوراثة، ولا يحتسب من حصص غير البالغين منهم
ولا من حصص غير الراشدين أو غير الراضين.
[المسألة ٢١١:]

إذا تعدد من يمكن استئجاره للحج عن الميت واختلفوا في
مقادير الأجرة تعين على الولي أن يستأجر أقلهم أجرة إذا أحرزت
صحة عمله ولو بأصالة الصحة، إلا إذا كان جميع الورثة بالغين
كاملين ورضي الجميع باستئجار من يكون أكثر أجرة منه، أو
احتسب الراشدون منهم زائد الأجرة من حصصهم.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت استنابة ذلك الأجير توجب مهانة للميت عند الناس لضعة في منزلة النائب أو لقلة أجرته بالإضافة إلى المقدرة المالية لذلك الميت، فيتعين استئجار غيره ممن لا مهانة فيه وتخرج أجرته من أصل التركة وإن كانت أجرته أكثر من الأول، بل لا يبعد انصراف الأدلة إلى لزوم استئجار من يناسب الميت في شرفه ومنزلته ممن يمكن استئجارهم لقضاء الحج عنه وإن كان أكثر أجره من غيره ولم تكن في استنابة غيره مذلة ولا نقيصة على الميت وقد سبق نظير هذا في كفن الميت وواجبات تجهيزه بعد موته.

[المسألة ٢١٢:]

إذا تعذر الاستئجار للحج عن الميت إلا من البلد لعدم وجود من يصلح للنيابة في الميقات والبلدان التي يكون الاستئجار منها أقل من البلد أو لسبب آخر، وجب الاستئجار من البلد وإن كانت الأجرة منه أكثر وأخرجت من أصل التركة، وإن كان في الورثة أطفال وقاصرون، وكذلك إذا لم يمكن الاستئجار إلا من بلد آخر هو أكثر أجره من الميقات، بل وإن كان أكثر أجره من بلد الميت.

[المسألة ٢١٣:]

إذا مات الميت بعد أن ثبت وجوب حج الاسلام أو عمرة الاسلام في ذمته وجبت المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، ولا يجوز التأخير عنها من غير عذر، ونتيجة لذلك فإذا لم يمكن الاستئجار عنه من الميقات وجبت الاستنابة عنه من البلد وأخرجت الأجرة من أصل التركة كما قلنا في المسألة السابقة، ولا يجوز التأخير إلى عام مقبل وإن علم بإمكان الحج عنه من الميقات وكان في الورثة صغار وقاصرون.

وكذلك إذا وجد من يمكن استئجاره للحج عنه من الميقات وطلب أكثر من أجرة المثل وتعذر وجود غيره فيجب استئجاره،

وتخرج الأجرة من أصل المال ولا يجوز التأخير إلى العام المقبل، و لا تجب المبالغة في الفحص في الفروض المذكورة، فيكفي الفحص المتعارف فإذا لم يجد رتب الآثار التي تقدم ذكرها.
[المسألة ٢١٤:]

إذا مات الشخص وقد استقر في ذمته وجوب الحج أو العمرة، ووجب عليه خمس أو زكاة، فإن كان الخمس والزكاة الواجبان عليه متعلقين بأعيان التركة الموجودة بعده وجب تقديمهما على الحج، فإذا أخرجنا من العين الموجودة، وبقي من التركة ما يفي بنفقة الحج من الميقات وجب قضاؤه عنه وإن استوعبت نفقته بقية التركة، وإذا قصر الباقي بعد اخراج الخمس والزكاة عن الوفاء بالحج جرى فيه الحكم الآتي عندما تضيق التركة عن الوفاء بالواجبات والديون.

[المسألة ٢١٥:]
إذا مات المكلف وعليه حج الاسلام أو عمرة الاسلام وكان عليه خمس أو زكاة قد اشتغلت بهما ذمته وأصبحا ديناً عليه، وليس متعلقين بأعيان التركة كما في الفرض المتقدم، أو كانت عليه ديون للناس قد اشتغلت بها ذمته كذلك، فإن وفّت التركة بأداء الجميع وجب على الورثة وفاؤها، وإن استوعبت جميع التركة ولم يبق للوارث منها شيء.

وإذا ضاقت التركة عن الوفاء بما عليه من واجبات وديون، وجب توزيع المال الموجود عليها بالحصص كما توزع أموال المدين المفلس على غرمائه بنسبة ديونهم عندما تضيق أمواله عن الوفاء بالديون، وقد فصلنا هذا في كتاب الحجر.

فإذا وفّت حصة الحج من التركة بأداء الواجب منه، وجب صرفها فيه، كما إذا وفّت الحصة بالعمرة والحج معا في حج التمتع أو

وفت بحج القران، أو حج الافراد وحده، أو بالعمرة وحدها في من تكون وظيفته ذلك، فيجب صرف الحصة في قضائه كما ذكرنا، وإذا قصرت حصة الحج أو العمرة عن الوفاء بجميع النسك سقط وجوب قضاء ذلك النسك وصرفت حصته في أداء الخمس أو الزكاة أو الديون الأخرى، وإن كانت الحصة وافية ببعض أفعال ذلك النسك كالطواف والسعي ونحوهما.

[المسألة ٢١٦:]

قد ذكرنا فيما سبق إن العمرة مع الحج في حج التمتع عمل واحد في حكم الشريعة يرتبط بعضه ببعض، فلا يمكن التفكيك بين العمرة والحج فيه، ونتيجة لذلك فإذا وزعت التركة في المسألة المتقدمة وكانت حصة الحج تكفي لعمرة التمتع وحدها دون الحج، أو لحج التمتع وحده دون عمرته، لم يكف ذلك، فيسقط وجوب قضاء حج التمتع كله وتصرف حصته من التركة في وفاء الخمس والزكاة والديون.

وذكرنا إن حج القران أو الافراد مع العمرة لأحدهما عملاً يستقل أحدهما عن الآخر في الحكم والآثار، ونتيجة لذلك فإذا وزعت التركة وكانت حصة الحج تكفي للحج خاصة أو للعمرة خاصة صح ذلك، ووجب على الولي قضاء النسك الذي تكفي الحصة لقضائه وسقط الآخر، وإذا كانت الحصة تكفي لواحد من الحج والعمرة، فلا يترك الاحتياط بتقديم الحج.

[المسألة ٢١٧:]

إذا مات الشخص وعليه حجة الاسلام فالظاهر أنه لا يجوز الورثة أن يتصرفوا في التركة قبل الاستئجار للحج عنه، أو تأدية مقدار الأجرة لولي الميت، وهذا إذا كان مصرف الحج يستغرق جميع التركة الموجودة، فإذا كانت نفقة الحج لا تستوعب جميع

التركة جاز لهم التصرف في ما زاد على مقدار الأجرة منها مع عزمهم على اخراجها سواء كانت التركة واسعة أم لا.
[المسألة ٢١٨:]

إذا مات الشخص وهو مدين للناس فإن كان الدين الذي اشتغلت به ذمته لا يستوعب جميع التركة جاز للورثة التصرف فيما زاد على مقدار الدين من التركة، ولا يجوز لهم التصرف فيما يساوي الدين منها، إلا إذا ضمنوا الدين للغرماء ورضي الغرماء بضمانهم، وكذلك الحكم إذا كان الدين مستغرقا للتركة، فإذا ضمنوا الدين للغرماء ورضي هؤلاء بالضمان جاز لهم التصرف في التركة، وإذا لم يضمنوا الدين أو لم يرض الغرماء بضمانهم لم يجز لهم التصرف فيها.

[المسألة ٢١٩:]

إذا مات المكلف وقد استقر في ذمته حج الاسلام، وكانت تركته التي خلفها من بعده لا تفي بقضاء الحج عنه رجعت التركة ميراثا لورثته، ولا يجب عليهم أن يتموها من أموالهم ويستأجروا بها أحدا للحج عن مورثهم، وقد تقدم بيان الحكم في ما إذا كان مدينا للناس أو للخمس والزكاة مع وجوب الحج عليه، وضائق التركة عن الوفاء.

وإنما تعود التركة ميراثا لورثته في الفرض الذي ذكرناه، إذا كانت التركة لا تكفي للحج عنه حتى في المستقبل، فإذا احتمل عند العقلاء إنها تكفي لقضاء الحج عنه في المستقبل وجب حفظها حتى تبين الحال، وكذلك إذا وجد من يتبرع ببقية النفقة للقضاء عن الميت، فيجب صرفها في ذلك.

[المسألة ٢٢٠:]

يصح التبرع بقضاء الحج عن الميت، سواء كان المتبرع قريبا

للميت أم أجنبيا عنه، وسواء وجدت للميت تركه تفي بقضاء الحج عنه أم لا، وسواء أوصى الميت بالقضاء عنه من بعده أم لم يوص. فإذا تبرع أحد عن الميت فقضى الحج عنه برئت ذمة الميت من التكليف بالحج وسقط وجوب القضاء عنه من تركته، وعادت تركته ميراثا للورثة من بعده، وإذا استأجر الولي أو الورثة أحدا لقضاء الحج عن الميت، ثم تبرع أحد فحج عنه برئت ذمته كما ذكرناه وانفسخت الإجارة، ورجعت الأجرة ملكا للورثة، وإذا كان الميت قد أوصى قبل موته بقضاء حجة الاسلام عنه من ثلثه، ثم تبرع أحد فحج عنه حجة الاسلام بعد موته، وجب صرف مقدار الحج عنه من الثلث في وجوه البر والخير عنه.

[المسألة ٢٢١:]

إذا كان الميت قد أوصى إلى شخص أن يحج عنه بتركته كلها ولم يكن له وارث، وجب على الوصي أن ينفذ وصيته فيحج عنه بالتركة البالغة ما بلغت، فإذا قصرت التركة ولم تكف للحج حتى من مكة نفسها، تصدق بها عنه، وإذا وفّت بالحج من مكة، فالأحوط أن يستتيب له أحدا من أهل مكة.

[المسألة ٢٢٢:]

إذا وجب قضاء الحج عن الميت من تركته فأهمل ولي الميت أو وارثه، فلم يستأجر أحدا لذلك حتى تلفت التركة، أو قلت قيمتها السوقية حتى أصبحت لا تفي بأداء الواجب عنه كان ضامنا، فعليه قضاء الحج من ماله، وكذلك إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه من ثلثه فأهمل الوصي انجاز الوصية بالحج حتى تلف الثلث أو نقصت قيمته عن الوفاء بها، فيكون ضامنا كما ذكرنا في نظيره فيجب عليه القضاء من ماله.

[المسألة ٢٢٣:]

إذا أوصى المكلف بقضاء الحج عنه من البلد أو دلت القرائن على أن ذلك هو المقصود من الوصية بالحج عنه تعيين ذلك على الوصي كما ذكرناه في المسألة المائتين والثامنة، فإذا تبرع أحد فحج عن الميت من الميقات برئت ذمة الميت من التكليف بالحج، وسقط وجوب القضاء عنه من البلد، وكذلك إذا خولفت الوصية فاستؤجر أحد للحج عنه من الميقات، وأتى النائب بالحج عنه كذلك وهو يجهل الحال فتبرأ ذمة الميت ويسقط وجوب القضاء عنه من البلد. والظاهر أن الولي يكون آثما بمخالفته للوصية إذا كان عالما مختاراً فيها، وأن عقد الإجارة بينه وبين الأجير يقع باطلاً، فإذا حج الأجير من الميقات لم يستحق الأجرة المسماة في العقد، وإذا حج كذلك وهو يجهل الحال صح حجه، وبرئت ذمة الميت المنوب عنه كما ذكرنا، واستحق على الولي أجرة المثل لعمله، وقد يشكل الحكم بصحة حج النائب إذا كان عالماً بوجوب الاستنابة من البلد، وأن حجه من الميقات يكون سبباً لتفويت الواجب.

[المسألة ٢٢٤:]

ذكرنا في أول هذا الفصل أن قضاء حج الإسلام عن الميت دين من ديونه التي تشتغل بها ذمته اشتغالا وضعياً، ويخرج من أصل تركته كما تخرج سائر الديون التي تستقر في ذمته، وأن المقدار المعلوم وجوبه من ذلك هو القضاء من الميقات، وإذا اختلفت المواقيت في مقادير الأجرة للاستنابة منها، فالواجب أقلها أجرة، وذكرنا في المسألة المائتين والثالثة عشرة: إن الاستئجار لقضاء الحج من الميقات إذا لم يمكن إلا بأكثر من أجرة المثل وجب ذلك وأخرج من الأصل، وإذا تعذر الاستئجار من الميقات مطلقاً، فلم يمكن الحج عن الميت إلا من بلده أو من بلد آخر وجب ذلك، وأخرجت الأجرة

من الأصل، ونتيجة لذلك، فالأجرة لقضاء الحج عن الميت في جميع هذه الفروض المختلفة في المقادير تكون دينا على الميت تخرج من أصل تركته، وتزاحم سائر الديون التي تشتغل بها ذمته، فإذا تحقق بعض هذه الفروض، وكان الميت مدينا أيضا بخمس أو زكاة أو دين لبعض الناس وضاعت تركته عن الوفاء بالواجبات والديون التي عليه وزعت التركة عليها بالحصص، كما فصلناه في المسألة المائتين والخامسة عشرة ولحققتها أحكامها.

[المسألة ٢٢٥:]

إذا أوصى المكلف أن يقضي الوصي حجة الاسلام عنه من بلده أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن ذلك هو المقصود من وصيته، وجب العمل بذلك، والمنساق من النصوص والمتعارف بين الناس في أمثال ذلك أن المراد الحج عنه من البلد الذي يستوطنه، إلا أن تدل القرائن على أنه يريد بلدا آخر، أو أنه يريد الحج عنه من أي بلد يكون قبل الميقات، وقد سبقت أمثلة من ذلك.

وإذا كان له بلدان يستوطنهما، فالمتبع ظهور الوصية في تعيين أي البلدين يريد الحج منه، فإذا لم يعين بلدا خاصا منهما ولم تدل القرائن على شيء فالظاهر تخير الوصي في الحج من أيهما شاء.

[المسألة ٢٢٦:]

إذا أوصى الشخص بأن يحج عنه حج مندوب أخرج الوصي ذلك من ثلثه، وأتبع ظهور وصيته في تعيين أن الحج من البلد أو من الميقات على الوجه الذي تقدم في المسألة المائتين والثامنة، وإذا عين مقدارا من ثلثه يحج به عنه ندبا وجب أن يحج عنه من حيث يسع ذلك المال، وإذا لم يكف للحج عنه حتى من مكة صرف المال في وجوه البر ولم يعد ميراثا على الأحوط.

[المسألة ٢٢٧:]

إذا اختلف المكلف الميت مع وارثه أو وليه في الحكم، فكان الميت يرى بحسب اجتهاده أو تقليده وجوب القضاء عنه من البلد مثلاً، وكان الولي يرى كفاية القضاء من الميقات أو بالعكس فالمدار على اعتقاد الوارث أو الولي الذي يياشر الحج عن الميت أو الاستئجار له، فإذا كان يرى كفاية القضاء من الميقات جاز له ذلك وإن كان الميت ممن يرى وجوب البلدية.

[المسألة ٢٢٨:]

إذا تبرع أحد بقضاء الحج عن الميت من الميقات وكان المتبرع ممن يرى كفاية ذلك في القضاء عن الميت بحسب اجتهاده أو تقليده برئت ذمة الميت من الفرض الواجب عليه وسقط وجوب القضاء عنه، وإن كان الميت نفسه والوارث من بعده يعتقدان - بحسب اجتهادهما أو تقليدهما - بوجوب الحج من البلد.

[المسألة ٢٢٩:]

إذا أوصى مكلف قد استقرت في ذمته حجة الاسلام بأن تقضى الحجة عنه من ثلثه بعد موته ثم تبرع عنه أحد بعد الموت فحج عنه من البلد أو من الميقات، برئت ذمة الميت من الحج الواجب عليه وسقط وجوب العمل بالوصية به، ووجب صرف مقدار أجره الحج من ثلثه في وجوه البر على الأحوط، ولم يرجع إلى الورثة.

[المسألة ٢٣٠:]

إذا اختلف الورثة في ما بينهم في الحكم، فكان بعضهم يرى وجوب القضاء عن الميت من الميقات بحسب تقليده وبعضهم يذهب إلى وجوب الحج عنه من البلد، عمل كل واحد منهم وفق تقليده فيؤخذ من حصته بمقدار ما يصيبها من الأجرة بمقتضى رأي الفقيه الذي يرجع إليه، فإذا لم يف مجموع ذلك بقضاء الحج من البلد،

حج به من الأقرب فالأقرب إلى البلد.
وإذا أدى ذلك إلى التنازع والخصام في ما بينهم، أو إلى
التنازع والخصام بينهم وبين الوصي الذي اعتمد عليه مورثهم، تعين
الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيفصل الخصومة ما بينهم بمقتضى ما
يذهب إليه في المسألة.
[المسألة ٢٣١:]

قد ذكرنا مرارا أن حجة الاسلام متى استقرت في ذمة المكلف
أصبحت عليه ديناً من الديون يقضى من أصل تركته إذا مات، ولا
فرق في ذلك بين أن يوصي بقضائها من بعده أو لا يوصي، نعم
يجوز له أن يوصي بإخراجها من ثلث تركته بعد موته فيصرح بذلك
في وصيته أو يدل عليه بقرينة مفهومة، فإذا أوصى بها كذلك ووفى
الثلث بها نفذت الوصية ولزم العمل بها، وإذا قصر الثلث عن الوفاء
بها أخرج ما زاد عن الثلث من أصل التركة.
وإذا أوصى بأن يستأجر له أحد ليقضي عنه حجة الاسلام
بعد موته، وعين لذلك مبلغاً محدوداً، وجب على الوصي أن يعمل
بوصيته كذلك، فإذا كانت الأجرة التي عينها بمقدار أجرة المثل
للحج من الميقات أو أقل منها أخرجت من أصل التركة، وإذا زادت
على ذلك أخرج الزائد من الثلث.
[المسألة ٢٣٢:]

إذا أوصى المكلف بأن يحج عنه بعد الموت، وعين لذلك مالا
مخصوصاً من التركة، وعلم الوصي أن المال الذي عينه الموصي
للحج قد تعلق به الخمس أو تعلق به الزكاة ولم يؤدهما المالك في
حياته، وجب على الوصي إخراج الحق الواجب من المال أولاً، ثم
صرف الباقي منه في إنجاز الوصية بالحج، وإذا قصر الباقي عن
نفقة الحج وكان الحج الذي أوصى به هو حج الاسلام أو حج واجب

بالنذر، وجب اتمام الناقص من أصل التركة، وإذا كان الحج الذي أوصى به غيرهما صرف الباقي من المال بعد اخراج الحق منه في وجوه البر على الأحوط بل الأقوى.

[المسألة ٢٣٣:]

الحج الذي يجب على الانسان بالنذر، إذا تمت شروط انعقاد النذر ووجب عليه الوفاء به يكون من الديون التي تشتغل بها ذمة الناذر اشتغالا وضعيا، فإذا مات الناذر بعد أن استقر عليه الوجوب، وجب قضاؤه من أصل تركته على الأقوى، فهو في ذلك نظير حج الاسلام وقد أشرنا إلى هذا في المسألة المتقدمة. وإذا أوصى بقضاء حج النذر عنه وصرح في وصيته بإخراج أجرته من الثلث أو دلت القرائن على ذلك وجب العمل بموجب وصيته، وجرت فيه الفروض التي سبق ذكرها في الوصية بحج الاسلام وطبقت عليها أحكامها المتقدمة. ويشكل جريان الحكم في الحج الذي يجب على المكلف بسبب افساده لحج سابق وفي الحج الذي يجب عليه بالعهد أو اليمين.

[المسألة ٢٣٤:]

إذا أوصى المكلف بالحج عنه بعد موته ولم يعين مقدارا مخصوصا للأجرة التي تصرف في الحج عنه، وجب أن يقتصر على أجرة المثل لذلك ولا يزداد عليها، وإذا وجد في الأشخاص الذين يمكن استئجارهم للحج من يرضى بأقل من أجرة المثل وجب استئجاره.

وإذا أوصى بالحج عنه ولم يعين مقدارا للأجرة كما ذكرناه، واحتمل في الأشخاص الذين وصفناهم من يرضى بأقل من أجرة المثل وجب الفحص عنه على الأقوى، إلا إذا رضي الورثة كلهم باستئجار غيره، وكانوا جميعا بالغين غير قاصرين.

[المسألة ٢٣٥:]

إذا مات المكلف وقد استقر في ذمته وجوب حج الاسلام، ووجد من يريد التبرع بالحج عنه لم تجب المبادرة على الولي أو الورثة إلى الاستئجار عن الميت، فإذا حج المتبرع عنه وكان عمله صحيحا، ولو بأصالة الصحة أجزأ ذلك عن الميت كما بيناه في المسألة المائتين والعشرين، وإذا لم يتبرع أو لم يكن حجه صحيحا وجب الاستئجار عن الميت.

[المسألة ٢٣٦:]

إذا أوصى الانسان بأن يحج عنه بعد الموت، وعين في وصيته أجيـرا خاصا يستأجره الوصي للحج عنه، وجب على الوصي أن يعمل بوصيته، فيستأجر ذلك الأجير بذاته بأجرة المثل ويخرجها من أصل تركة الميت إذا كان الحج الذي أوصى به حج الاسلام أو كان حجا واجبا عليه بالنذر كما ذكرنا في ما سبق، وإذا لم يقبل الأجير بأجرة المثل وطلب أكثر منها وكانت الزيادة التي يطلبها مما يفي بها ثلث الميت تعين استئجاره أيضا عملا بالوصية، وأخرج الزائد عن أجرة المثل من الثلث، وإذا كان الزائد الذي يطلبه الأجير لا يفي به الثلث ولم يجزه الورثة سقط وجوب العمل بالوصية واستأجر الورثة للحج عن الميت شخصا آخر بأجرة المثل، وهذا إذا كان الحج الموصى به حج الاسلام أو حج النذر.

[المسألة ٢٣٧:]

إذا أوصى بأن يحج عنه بعد موته حج مندوب، وعين أجيـرا مخصوصا لذلك كما قلنا في المسألة السابقة، ولم يقبل الأجير المعين بأصل الإجارة أو لم يقبل إلا بأكثر من الثلث ولم يجز الورثة ذلك استأجر الوصي شخصا آخر وأخرج بدل إجارته من الثلث، وإذا كان الموصي قد عين ذلك الأجير على وجه التقيد به دون غيره،

ولم يقبل بالإجارة أو لم يقبل بمقدر الثلث سقطت الوصية ورجع المال إلى الورثة.

[المسألة ٢٣٨:]

إذا أوصى الانسان بعد موته بحج مندوب وعين لذلك أجرة لا يرغب فيها أجير حتى من الميقات، ولا يرجى وجود راغب بها في المستقبل سقط وجوب الحج، وصرف المال الذي عينه في الوصية: في وجوه البر، وإذا علم من القرائن أن الموصي قد أراد الحج بالمال على وجه التقييد بالحج دون غيره من وجوه البر بطلت الوصية عن أصلها ورجع المال إلى الورثة.

[المسألة ٢٣٩:]

إذا علم الولي أن وجوب الحج قد استقر في ذمة مورثه في حال حياته، وشك في أنه أدى ما وجب عليه قبل موته أم لم يؤده، وجب على الولي قضاء الحج عنه وأخرجه من أصل تركته.

[المسألة ٢٤٠:]

إذا علم الولي بأن ميتة قد وجب عليه الخمس أو الزكاة في حال حياته ولم يعلم بأنه قد أدى الحق الواجب عليه أم لم يؤده، فإن كانت عين المال التي تعلق بها الخمس أو تعلق بها الزكاة لا تزال موجودة، وجب على الولي قضاء الحق عنه، واحتسبه من أصل تركته.

وإذا علم الولي بأن جميع المال الذي تعلق به الحق قد تلف في حياة المورث، وشك في أن ذمة الميت قد اشتغلت ببذل الحق، فلعل تلف المال كان بغير تعد، ولا تفريط منه فلا يكون ضامنا، والظاهر عدم وجوب القضاء على الولي في هذه الصورة. وإذا علم الولي بأن المال قد تلف في حياة المورث وأن ذمة المورث قد اشتغلت بالخمس أو الزكاة، لأن تلف المال كان بتعد منه

أو تفريط، ثم شك في أن المورث الضامن قد أدى ما اشتغلت به ذمته من الحق بعد تلف المال وجب عليه القضاء.

[المسألة ٢٤١:]

إذا علم ولي الميت بأن مورثه قد استطاع الحج في حياته استطاعة مالية ولم يعلم بأن بقية شرائط الاستطاعة والوجوب قد تحققت له، فيجب القضاء عنه، أو لم تتحقق، فلا يجب، فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه، إلا إذا دلت على حصول الشرط المشكوك أمانة شرعية من بينة ونحوها، أو كان ذلك مقتضى أصل شرعي، كما إذا كان صحيح البدن مخلى السرب ثم شك الولي هل عرض له بعد ذلك مرض أو مانع فمنعه عن أداء الحج.

[المسألة ٢٤٢:]

لا يكفي في الحكم ببراءة ذمة الميت وسقوط وجوب القضاء عنه أن يستأجر الوارث أحدا للنيابة في الحج عنه حتى يؤدي الأجير الحج الذي استؤجر له، فإذا علم أن الأجير لم يؤد ما استؤجر له وجب على الوارث أن يستأجر من يؤدي عنه، وكذلك إذا شك في أنه أدى أو لم يؤد فيجب على الوارث الاستئجار. ويكفي العلم العادي بأنه قد أدى ما استؤجر له، والعلم العادي هو المتعارف الذي يكتفي به الناس في معاملاتهم، ويرتبون الآثار عليه في أعمالهم وشؤونهم.

[المسألة ٢٤٣:]

إذا أوصى الرجل قبل موته بأن يحج عنه حجة الاسلام من بلده أو من بلد معين آخر، وخالف الوارث أو الوصي تلك الوصية فاستأجر أحدا للحج عنه من الميقات وكانت إجارته من مال الميت فالظاهر بطلان الإجارة، وإذا حج الأجير من الميقات برئت ذمة الميت الموصي من الواجب وسقط وجوب العمل بالوصية لارتفاع

موضوعها، ولم يستحق الأجير الأجرة المسماة لبطلان الإجارة - كما قلنا - ولكنه يستحق أجرة المثل لعمله إلا إذا كانت الأجرة المسماة أقل منها.

[المسألة ٢٤٤:]

الوصي أمين شرعي فإذا تلف بيده مال الإجارة قبل الاستئجار ولم يكن متعديا ولا مفرطا فلا ضمان عليه، فإذا كان الحج الموصى به هو حج الاسلام أو حج النذر وجب الاستئجار له من بقية التركة، وإذا كان حجا مندوبا وجب الاستئجار له من بقية ثلث الميت، وإذا اقتسم الورثة بقية المال استرد منهم المقدار المذكور من التركة بنسبة حصصهم منها، وكذلك إذا شك في كونه مقصرا أو لا، وقد تقدم الاشكال في الحج الواجب بسبب افساد الحج أو بالعهد أو اليمين هل يخرج من ثلث التركة كالحج المندوب كما هو غير بعيد أو من أصل التركة ولا يترك الاحتياط في ذلك.

[المسألة ٢٤٥:]

إذا استأجر الوصي أجيرا ليحج عن الميت الموصي ودفع إليه مال الإجارة ثم مات الأجير قبل أن يحج، ولم تكن له تركة فيسترد الوصي أو غيره منها المال، أو لم يمكن له أخذ المال من ورثة الأجير بعد موته، فلا ضمان على الوصي بذلك إذا لم يقع منه تقصير، بل عليه أن يستأجر شخصا آخر للحج عن الميت من بقية التركة أو من بقية الثلث على النهج الذي أوضحناه في المسألة السابقة.

[المسألة ٢٤٦:]

إذا مات الوصي وشك ورثة الموصي في أن الوصي هل نفذ الوصية لما كان حيا فاستأجر أحدا للحج عن مورثهم أو لم يستأجر له حتى مات، وجب عليهم أيستأجروا أحدا من بقية تركة مورثهم إذا كان الحج الموصى به حج الاسلام أو حجا مندورا ومن بقية

الثالث إذا كان حجا مندوبا، وليس لهم أن يكتفوا بحمل أمر الوصي على الصحة فيتركوا العمل بالوصية اعتمادا على ذلك سواء مضت على الوصية مدة يمكن فيها الاستئجار أم لا. وإذا وجد هؤلاء الورثة في تركة الوصي عين المال الذي قبضه منهم أو من مورثهم للاستئجار عنه جاز لهم أخذه، وإذا لم يجدوا المال فلا ضمان على الوصي لاحتمال أن يكون المال المدفوع إليه قد تلف في يده من غير تقصير.

[المسألة ٢٤٧:]

لا تنفذ الوصية بالحج المندوب إذا كان المال الذي عينه الموصي لها يزيد على ثلث تركته أو كان مما تحتمل زيادته على الثلث، فإذا أوصى بذلك لم يجز صرف ما زاد أو ما تحتمل زيادته في الوصية إلا إذا أجاز الورثة ذلك، وكانوا بالغين رشيدين، وإذا اختلفوا في البلوغ أو الرشد صح في البالغ الرشيد بمقدار ما ينوب حصته، وإذا اختلفوا في الإجازة وعدمها صح في حصة من أجاز منهم وبطل في حصة من لم يجز.

[المسألة ٢٤٨:]

إذا مات الشخص وقد اشتغلت ذمته بوجوب حجة الاسلام عليه، وكانت له وديعة عند بعض الثقة تكفيه لنفقة الحج عنه أو تزيد عليها، فإن علم من بيده الوديعة أو اطمأن بأن ورثة الميت صاحب الوديعة لا يؤدون الحج عن مورثهم إذا هو رد المال إليهم أو ثبت له ذلك بالبينة الشرعية، وجب عليه أن يحج بالمال عن الميت أو يستأجر به نائبا يحج عنه، فإذا فضل من المال شيء بعد نفقة الحج رد الزائد على الورثة، كما دلت عليه صحيحة بريد بن معاوية، وإذا علم أو اطمأن بأن الورثة يقضون الحج عن الميت إذا قبضوا الوديعة فالظاهر وجوب ردها إليهم، وإذا لم يثبت له شيء

من أمرهم فالأقوى أيضا وجوب قضاء الحج عليه عن صاحب
الوديعة ورد الزائد من المال إلى الورثة كما هو الحكم في الفرض
الأول، عملا باطلاق الصحيحة الآنف ذكرها، وخصوصا إذا ظن
بأنهم لا يؤدون.

ولا تتوقف صحة حجه بالمال عن الميت على الإذن له من
الحاكم الشرعي في كلتا صورتين، وإن كان ذلك هو الأحوط له
استحبابا مع الامكان.

[المسألة ٢٤٩:]

الظاهر أنه لا خصوصية للوديعة في ترتب الحكم الآنف ذكره
وإن كانت الوديعة هي المذكورة في السؤال عن الحكم في الصحيحة،
فإذا كانت للميت عند الشخص عارية أو عين مستأجرة أو كان له
في ذمته دين أو كان له في يده مال قد استنقذه له من يد غاصب جرى
فيه الحكم المذكور فإذا علم الشخص الذي بيده المال بأن الميت
صاحب ذلك المال قد استقر في ذمته حج الاسلام جرت فيه الفروض
التي ذكرناها في المسألة الماضية وترتبت عليها الأحكام التي بينهاها.
نعم يشكل انطباق الحكم إذا كان للميت في يد الشخص مال
مغصوب وكان الشخص بذاته هو غاصب المال وقد عزم على رد
المال إلى أهله، فإذا كان الميت صاحب المال ممن استقر الحج عليه،
واحتمل الشخص الغاصب أن ورثة الميت من بعده يؤدون الحج عنه
إذا أخذوا المال وأنهم لا يؤدون أشكال الحكم بثبوت الولاية لذلك
الغاصب على أن يحج عن الميت بالمال أو يستأجر من يحج عنه من
غير مراجعة للورثة وللحاكم الشرعي في ذلك، وإذا علم أو اطمأن
بأنهم لا يؤدون الحج عن الميت أشكال الحكم بجواز ذلك له من غير
استئذان للحاكم الشرعي.

[المسألة ٢٥٠:]

إذا علم من بيده الوديعة بأن الميت صاحب الوديعة قد استقر في ذمته حج منذور أو أنه مدين بخمس أو زكاة أو مظالم، أو أنه مدين لبعض الناس بمبلغ من المال، وعلم أيضا بأن ورثة الميت لا يؤدون ما في ذمته من تلك الواجبات أو الديون، أو اطمأن بذلك أو قامت عليه بينة شرعية، وجب عليه أن يصرف ما في يده من الوديعة في قضاء ما في ذمة الميت من الأمور المذكورة، والأحوط لزوما أن يستأذن الحاكم الشرعي في تولي ذلك، ويشكل الحكم في غير هذه الصورة من الفروض.

والظاهر أن هذا الحكم لا يختص بمن بيده مال وديعة بل يعم من كان للميت عنده مال عارية أو عين مستأجرة أو كان له عليه دين أو مال مغصوب قد أخذه للميت من غاصبه، إذا تم الفرض الذي سبق ذكره في الوديعة، وتوفرت الأمور التي اشترطناها في ثبوت الحكم.

[المسألة ٢٥١:]

يصح للمكلف أن يوصي إلى وارثه أو غيره بأن يقضي الحج عنه ماشيا أو حافيا من أول سفره إلى الحج إلى آخر أعماله مثلا، أو من ابتداء الاحرام من الميقات إلى نهاية الأعمال، ويجب على الوصي العمل بما أوصى، فإذا كان الحج الموصى به حجا مندوبا أخرج جميع أجرته من الثلث، وإذا كان حج الاسلام أو حجا منذورا أخرج مقدار أجره المثل للحج من الميقات إلى آخر الأعمال من أصل التركة - كما تقدم مرارا - وأخرج أجره المشي والحفاء مدة الحج وما زاد على الواجب من الثلث، وكذلك كل خصوصية مشروعة يوصي بها الميت وهي تزيد على أصل الواجب فإنها تخرج من الثلث.

[المسألة ٢٥٢:]

إذا نذر الانسان أن يحج البيت ماشيا أو يحجه حافيا وكان قادرا على ذلك وجب عليه الوفاء بنذره، فإذا لم يف به حتى مات وجب على ورثته قضاؤه عنه وأخرجت الأجرة من أصل تركته.

[المسألة ٢٥٣:]

إذا أقر المكلف بأن عليه حجة الاسلام وحجة مندورة قد اشتغلت بهما ذمته صدق اقراره، ووجب على الورثة قضاؤهما عنه وإخراجهما من أصل تركته، وكذلك إذا أقر بوجوب حجتين مندورتين أو أكثر.

وإذا أقر بشئ من ذلك وهو في مرض الموت وكان متهما في اقراره أخرج ما أقر به من ثلثه خاصة لا من أصل تركته، وقد ذكرنا في فصل منجزات المريض من آخر كتاب الحجر: أن المراد بكونه متهما في اقراره أن توجد أمارات تدل على أن المريض يريد باقراره تخصيص بعض الورثة أو غيرهم بشئ من ماله، أو أنه يريد حرمان بقية الورثة منه.

[المسألة ٢٥٤:]

إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه بعد موته، ولم يذكر في وصيته أنه يريد الحج عنه مرة واحدة أو مكررا، كفى في العمل بوصيته أن يحج الوصي عنه مرة واحدة بنفسه، أو يستأجر من يحج عنه مرة واحدة كذلك، ولا يجب تكرار الحج إلا إذا علم أو دلت القرائن على أنه يريد التكرار، وإذا أوصى وعين أنه يريد الحج عنه مرة واحدة أو مرتين أو أكثر اتبع ظهور وصيته في العدد الذي ذكره، فيحج عنه بمقدار ما عين، وإذا أوصى بأن يحج عنه مكررا كفى أن يحج عنه مرتين، إلا إذا علم أو دلت القرائن على أنه يريد الحج عنه أكثر من ذلك، ومثاله أن يقول: حجوا عني مرارا

متعددة أو مرارا كثيرة أو يقول: حجوا عني ما وسع ثلث التركة.
[المسألة ٢٥٥:]

إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه سنين متعددة معينة العدد أو غير معينة، وجعل لكل سنة مقدارا معلوما من المال يحج به فقال مثلا: حجوا عني خمس سنين، كل سنة بمائة دينار، ولم يكف المقدار الذي ذكره للحج عنه في كل سنة كما أراد صرف ذلك المقدار المعين على حسب ما يكفي له من السنين فيجعل نصيب سنتين لسنة واحدة أو نصيب ثلاث سنين لسنتين وهكذا.
وإذا علم أن مقصوده في وصيته أن يحج عنه بالمائة دينار حسب ما تكفي، فإن وفّت للحج عنه من البلد حج عنه بها من البلد، وإن لم تكف إلا للحج من الميقات حج بها من الميقات.
وإذا صرف المقدار الذي عينه للحج على أحد الوجهين المذكورين، وبقيت منه زيادة لا تفي بالحج صرفت في وجوه البر.
[المسألة ٢٥٦:]

الطواف بالبيت الحرام عبادة مستقلة بنفسه، وإن لم يكن في ضمن حج أو عمرة فهو مستحب نفسي في ذاته، وتصح النيابة فيه عن الميت، وتصح النيابة فيه عن الحي أيضا إذا كان غائبا عن مكة، وتصح النيابة فيه عن الحي إذا كان حاضرا لا يتمكن أن يتولى الطواف بنفسه، وإذا أوصى المكلف أن يطاف عنه بالبيت بعد موته طوافا مستحبا وجب العمل بوصيته، وإذا نذر أن يطوف بالبيت انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به مع القدرة، فإذا مات ولم يف بنذره وجب القضاء عنه على الأحوط.

ولم يثبت استحباب الاتيان ببقية أعمال الحج استحبابا مستقلا، كالوقوف بعرفات أو عند المشعر الحرام وكالمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمرات في أيامها، بل وحتى السعي بين الصفا

والمروءة، إذا أتى بهذه الأعمال مستقلة وليست في ضمن أعمال الحج. ولذلك فلا تثبت لها الأحكام المذكورة.

[المسألة ٢٥٧:]

إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه بعد موته حجتين جاز للوصي من بعده أن يستأجر عنه أجيرين ليأتيا بالحجتين الموصى بهما في عام واحد، سواء كانت الحجتان واجبتين أم مندوبتين، أم كانت إحداهما واجبة والأخرى مندوبة، وكذلك إذا أوصى بحجّات متعددة، فيصح للوصي أن يستأجر جماعة ينوبون عنه في الحجّات كلها في عام واحد، وسنتعرض إن شاء الله تعالى لهذه المسألة في فصل الحج بالنيابة بوجه أكثر تفصيلا.

[المسألة ٢٥٨:]

إذا أتم الأجير حجه عن الشخص المنوب عنه وفرغ من أعماله جاز له أن يطوف لنفسه، وأن يطوف عن غيره تبرعا أو بإجارة، وصح له كذلك أن يعتمر عمرة مفردة لنفسه أو بالنيابة عن غيره، تبرعا أو بالإجارة، وكذلك إذا كان أجيرا للعمرة المفردة، فإذا أتم أعمالها جاز له الطواف والاعتمار لنفسه ولغيره، بل ويجوز له الحج لنفسه أو لغيره إذا اتفق ذلك في أوانه وتمكن من الاتيان به، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الحكم في الفصل ما بين العمرتين، وفي الطواف له أو لغيره بعد عمرة التمتع وقبل الحج.

[المسألة ٢٥٩:]

إذا دفع الوصي أو الوارث إلى أحد مقداراً من المال ووكله في أن يستأجر به أجيرا يحج عن الميت، فإن علم الوكيل بأن المعطي يريد استئجار الوكيل نفسه، أو علم بأنه يريد استئجار أحد يختاره الوكيل لذلك، وإن كان هو الوكيل نفسه، صح له أن يحج بنفسه، والأحوط استحباباً له أن يوكل غيره في قبول الإجارة لذلك،

فلا يكون هو الموجب لعقد الإجارة وهو القابل، وإذا علم أنه يريد استئجار غيره، أو شك في شمول وكالته لاستئجار نفسه لم يجز له أن يستأجر نفسه.

وإذا وكله في أن يستأجر شخصا معيناً تعيين استئجار ذلك الشخص، إلا إذا علم الوكيل بأن الموكل إنما ذكره لأنه أحد الأفراد الذين يمكن استئجارهم، فيجوز له أن يستأجر غيره، أو علم الوكيل بأن ذلك الشخص ليس أهلاً لذلك، فلا يستأجره، ويستأمر الموكل في استئجار غيره.

[المسألة ٢٦٠:]

إذا كان المكلف يملك داراً أو بستاناً، وملك رجلاً غيره داره أو بستانه بالمصالحة معه على ذلك، واشترط على الرجل في عقد المصالحة معه أن يحج عنه بعد موته، وقبل الرجل الصلح والشرط، ملك الرجل الدار أو البستان بالصلح، وملك المكلف على الرجل أن يحج عنه بعد موته، وأصبح ذلك ديناً على الرجل يجب عليه وفاؤه، ولا يكون ذلك من الوصية بالحج، سواء كان الحج الذي اشترطه عليه حجاً واجباً أم مندوباً، ولا تترتب عليه أحكام الوصية ليعتبر أن لا يزيد على الثلث، ولتتوقف صحته على إجازة الورثة إذا زاد على الثلث، كما يراه المحقق القمي (قدس الله سره).

ومن نظائر الفرض الآنف ذكره في المسألة ومشاركاته في الحكم أن يملك المكلف داره أو بستانه ذلك الرجل بالمصالحة - كما قلنا - ويشترط عليه في ضمن العقد أن يبيع الدار أو البستان الذي صالحه عليه بعد موت المكلف ويصرف ثمنه في الحج عنه، فإذا تمت المصالحة وقبل الرجل الشرط ملك الدار أو البستان ولم يبق فيها أي حق لورثة المكلف من بعده، وملك المكلف عليه الشرط فيجب عليه أن يبيع الدار أو البستان بعد موت المكلف، وأن يصرف الثمن في

الحج، ولم يكن ذلك من الوصية فتجري فيه أحكامها، كما قلنا في الفرض المتقدم.

وإذا لم يف الرجل بالشرط كان الخيار للحاكم الشرعي لا للورثة، فإذا فسخ الدار أو البستان باعهما وصرف ثمنهما في الحج عن الميت، وإذا زاد من الثمن شيء صرفه في وجوه البر للميت. [المسألة ٢٦١:]

إذا باع الرجل داره أو بستانه على أحد بضمن معين، واشترط البائع على المشتري في ضمن العقد أن يصرف الثمن المذكور في الحج عنه إذا مات، وقبل المشتري بالشرط، ولا ينبغي الاشكال في أن هذا من الوصية بعد الموت فتلزمه أحكامها، فإذا كان الحج المشروط على المشتري أن يأتي به هو حج الاسلام أو كان حجا مندورا لزم العمل بالشرط، وأخرج مقدار أجره المثل له من أصل التركة، وأخرج ما زاد على ذلك من الثلث، وإذا كان الحج المشروط عليه حجا مندوبا، وكانت نفقته لا تزيد على الثلث لزم العمل بالشرط، وأخرجت نفقته من الثلث، وإذا زادت الأجرة على الثلث لم يلزم العمل بالشرط في ما زاد عليه، بل لم يجز ذلك إلا إذا أجاز الورثة، وإذا لم يوف المشتري بما شرط عليه ثبت للورثة خيار تخلف الشرط، والأحوط أن يكون فسخ الوارث للمعاملة بالاستئذان من الحاكم الشرعي. [المسألة ٢٦٢:]

إذا وجدت شروط وجوب الحج على المكلف، وتحققت له جهات الاستطاعة التي اعتبرتها الشريعة وجب عليه أن يبادر لحج البيت فورا، ولم يجز له أن يتأخر فيه أو يتهاون من غير عذر يبيح له ذلك، وكذلك الحكم في من استقر وجوب الحج في ذمته، فتجب عليه المبادرة في الامتثال، ولا يسوغ له التأخير، وقد تكرر بيان

هذا في عدة من المناسبات، فإذا استقر وجوب حج الاسلام في ذمة المكلف وتمكن من أدائه، أو وجب عليه الحج في عامه، وتمكن من أدائه حرم عليه أن يحج عن غيره متبرعا أو أجيرا، وحرم عليه أن يحج لنفسه متطوعا، لأنه يفوت الحج الواجب الفوري عليه، وإذا حج كذلك كان عاصيا آثما، ولا ريب في ذلك، وكان حجه باطلا على القول المشهور بين الفقهاء، ولكن الأقوى الصحة إذا حج عن غيره، للنصوص المعتبرة الظاهرة في الدلالة على ذلك، ولا موجب لتأويلها. وإذا حرم عليه أن يحج لغيره كما ذكرنا لم تصح إجارته لذلك على الأقوى لعدم قدرته شرعا على الفعل المستأجر عليه، فإذا استؤجر للحج عن غيره كانت الإجارة باطلة، ونتيجة لذلك فإذا حج عن الميت المنوب عنه صح حجه وإن كان آثما فتبرأ ذمة الميت من التكليف لصحة الحج ولم يستحق الأجرة المسماة لبطلان عقد الإجارة ولكنه يستحق أجرة المثل بفعله ما تبرأ به ذمة الميت إلا إذا كانت الأجرة المسماة أقل منها.

[الفصل الخامس]
[في النيابة للحج أو العمرة]
[المسألة ٢٦٣:]

تصح النيابة في الحج عن الانسان بعد موته، سواء كان الحج المنوب فيه واجبا عليه أم مندوبا، وسواء أكان الحج الواجب عليه هو حج الاسلام أم حجا مندورا، أم حجا وجب عليه بإجارة أو شرط في ضمن العقد أو بسبب إفساد حج سابق، فإذا وجب الحج على الانسان واستقر في ذمته ولم يؤده حتى مات، صحت النيابة فيه عن الميت إذا كان ذلك الحج مما يقضى بعد الموت، وتصح النيابة عنه في العمرة الواجبة والمندوبة، ومن أي أقسام العمرة الواجبة إذا كانت مما تقضى، وتصح النيابة عن الانسان الحي في الحج المندوب وفي حج الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا، أو استقر في ذمته ثم عرض له مرض أو عذر مستمر لا يرجى زواله فمنعه عن مباشرة الحج بنفسه، وقد مر تفصيل أحكامه في الفصل الثالث، ولا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب في غير هذه الصورة.

وتصح النيابة عن الحي في الطواف إذا كان المنوب عنه غائبا عن مكة، أو كان حاضرا فيها ولا يمكنه أن يطوف بنفسه لبعض الأعذار، وقد ذكرنا هذا في المسألة المائتين والسادسة والخمسين.
[المسألة ٢٦٤:]

يشترط في النائب أن يكون بالغاً، فلا تصح نيابة الصبي عن غيره وإن كان مميزاً وهذا هو القول المشهور بين الأصحاب (قدس الله أنفسهم)، وللمناقشة في ما أقاموه من الأدلة لاثبات هذا القول مجال واسع، ولكن في هذا القول احتياطاً لا يترك، فلا يجتري بحجه

ولا بعمرته عن غيره على الأحوط سواء حج أو اعتمر عنه متبرعا أم أجيرا، وسواء أذن له وليه بذلك أم لا، وسواء كان الحج والعمرة واجبين أم مندوبين.

[المسألة ٢٦٥:]

يشترط في النائب أن يكون عاقلا، فلا تصح نيابة المجنون المطبق، ولا الذي يعترضه الجنون أدوارا إذا كانت نيابته في دور جنونه، وتصح نيابته إذا وقعت في دور إفاقته من الجنون وكان دور الإفاقة يفي بجميع الأعمال، ويصح للولي أو الوصي أن يستأجره لذلك إذا اطمأن بأن دور إفاقته يفي بالأعمال جميعا.

[المسألة ٢٦٦:]

يشكل الحكم بصحة نيابة المجنون إذا كان مميزا، ولا يترك الاحتياط بعدم الاجتزاء بفعله، إلا إذا كان تام التمييز، بحيث يلحق بالعقلاء عرفا، وتصح نيابة السفیه، ولكن إجارته للنيابة لا تصح إلا بإذن وليه.

[المسألة ٢٦٧:]

يشترط في النائب أن يكون مؤمنا، فلا تصح نيابة غير المؤمن وإن اعتقد بوجوب الحج، وأتى بالأعمال موافقة للمذهب الحق، وأتى بجميع ذلك بقصد القربة.

[المسألة ٢٦٨:]

يشترط في النائب أن يكون ممن يوثق به وبمعرفته وبصحة أدائه للأعمال ليحرز بذلك أنه قد أتى بالعمل المستناب فيه على الوجه الصحيح، ولا يعتبر فيه أن يكون عادلا، ويكفي في معرفته للأعمال والأحكام أن تكون له مصادر صحيحة يرجع إليها إذا شك أو احتاج إلى التعلم، أو يكون له مرشد موثوق يوجهه إلى الفعل الصحيح والحكم الصحيح متى احتاج، وإذا علم المستناب أن النائب قد أتى

بالعمل وشك في صحة فعله بنى على أصالة الصحة فيه، فإذا أحرزت بجميع ما ذكرناه صحة عمل النائب حكم ببراءة ذمة المنوب عنه من التكليف الواجب عليه.

[المسألة ٢٦٩:]

يشترط في صحة استئجار النائب للحج، وفي مطلق استنابته فيه - ولو بنحو الصلح أو الشرط في ضمن العقد - أن يكون النائب غير مشغول الذمة بحج واجب في عام الاستنابة، فلا تصح استنابته إذا كان ممن وجب عليه الحج في ذلك العام مع تمكنه من أدائه، أو كان قد استقر وجوب الحج في ذمته مع تمكنه من الأداء، فإذا استؤجر للنيابة في هذا الحال كانت إجارته باطلة، وإذا خالف وحج عن المنوب عنه كان آثماً، وإن كان حجه صحيحاً على الأقوى، فتبرأ بفعله ذمة المنوب عنه، ولا يستحب الأجرة المسماة له بالعقد ولكنه يستحق أجرة المثل، وقد سبق بيان هذا في آخر الفصل المتقدم. ولا فرق في جريان هذه الأحكام بين أن يكون الحج الفوري الذي وجب على النائب في ذلك العام حج اسلام، أو حج نذر معين، أو حجاً معيناً آخر وجب عليه في ذلك العام بإجارة أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن العقد، أو وجب عليه بإفساد حج سابق. ويستثنى من ذلك ما إذا أجر الشخص نفسه لحج في ذمته، يوقعه في ذلك العام ولم يقيد إجارته بأن يتولى الحج بنفسه، فيجوز له في هذه الصورة أن يؤجر نفسه لحج آخر يتولاه بالمباشرة، ويستأجر شخصاً آخر للنيابة في الحج الأول.

[المسألة ٢٧٠:]

إذا كان النائب ممن وجب عليه الحج في ذلك العام أو ممن استقر وجوب الحج في ذمته وتمكن من أدائه، وكان جاهلاً أو غافلاً عن وجوب الحج عليه، فأجر نفسه للحج عن غيره في ذلك العام

صحت إجارتة إذا كان قاصرا معذورا في جهله أو غفلته، وبطلت إجارتة إذا كان مقصرا غير معذور، وتصح إجارتة واستنابته أيضا إذا لم يتمكن من أداء الواجب لنفسه لبعض الأعذار.
[المسألة ٢٧١:]

تصح نيابة العبد المملوك في الحج والعمرة عن غيره إذا أذن له مولاه بذلك، وإذا أذن له بأن يؤجر نفسه لهما صحت إجارتة وصح حجه أجيرا وإذا لم يأذن له لم يصح.
[المسألة ٢٧٢:]

تصح النيابة عن الصبي المميز في قضاء الحج أو العمرة عنه كما تصح النيابة عن البالغ فقد ثبت أن عبادات الصبي المميز شرعية تامة وأنها بذاتها هي العبادات التي يأتي بها المكلف بعد البلوغ، فصلاته وصومه وحجه وعمرته هي نفس الحقائق التي يأتي بها البالغ، وإن لم تجب عليه إلا بعد البلوغ لحديث رفع القلم، فإذا أتى بها النائب وقصد بها امتثال الأمر المتوجه إلى الصبي فقد ناب عنه في فعلها وشملتها أدلة النيابة وترتبت عليها آثارها وأحكامها.
[المسألة ٢٧٣:]

يشكل الحكم بصحة النيابة عن المجنون فيما يفوته حال جنونه من الحج أو العمرة، وإذا استقر وجوب الحج أو العمرة عليه في حال عقله ثم عرض له الجنون، ومات وهو مجنون صحت النيابة عنه فيهما ووجب الاستئجار عنه، وعلى هذا فإذا أفاق المجنون ذو الأدوار من جنونه في دور يسع الحج ولم يحج ثم مات صحت النيابة عنه، فإن كان قد اجتمعت له شروط الوجوب حج عنه وجوبا، وإن لم يجب عليه حج بالنيابة عنه ندبا.
[المسألة ٢٧٤:]

يشترط في المنوب عنه أن يكون مسلما، فلا تصح النيابة في

الحج أو العمرة عن الكافر، سواء كان ملحدًا أم مشركًا أم غير مشرك، وكتائبًا أم غير كتائب، وإن كان وارثه مسلمًا وأراد النيابة عنه أو الاستئجار له من تركته.

[المسألة ٢٧٥:]

تصح نيابة الولد المؤمن في الحج عن أبيه إذا كان ناصبًا، وتمنع إذا كان خارجيًا أو مغالياً.

[المسألة ٢٧٦:]

لا يعتبر في صحة النيابة أن يكون النائب مماثلاً للمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وتصح نيابة المرأة عن الرجل، وتصح كذلك أن يكون أحدهما خنثى، أو يكون كلاهما خنثيين.

[المسألة ٢٧٧:]

لا يمنع من استنابة الصرورة، سواء أكان رجلاً أم امرأة، وسواء أكان المنوب عنه رجلاً أم امرأة، والصرورة هو الذي لم يحج من قبل، ولعل المراد من النهي عن استنابة الصرورة الوارد في الأدلة: أن الصرورة في الغالب يكون غير عارف بأحكام الحج، فيكون المدار على المعرفة بالأحكام، وعلى هذا فلا تكون الروايات دالة على كراهة استنابة الصرورة، وقد تقدم في حكم المكلف المستطيع الذي يطرأ له مرض ملازم أو عذر دائم فيمنعه عن امتثال الحج أن الأحوط له أن يستنيب عنه في الحج رجلاً وصرورة إذا كان المكلف المعذور نفسه رجلاً، وتلاحظ المسألة المائة والحادية والسبعون.

[المسألة ٢٧٨:]

لا تتحقق النيابة من النائب حتى يعين الشخص الذي ينوب عنه، وينوي العمل المعين الذي ينوب عن ذلك الشخص فيه،

ويقصد بفعله امتثال الأمر المتوجه إلى المنوب عنه بذلك الفعل، فإذا حصل ذلك من النائب تحققت منه النيابة وأغناه ذلك عن قصد مفهوم النيابة نفسها، ويكفي في تعيين المنوب عنه أن يستخصه بقصده على سبيل الاجمال، فيقصد الرجل الذي استأجرني فلان للحج عنه مثلاً، أو المكلف الذي تبرعت عنه بالعمرة، ولا يشترط أن يذكر اسمه واسم أبيه ومشخصاته الخاصة، وإن كان ذلك أحوط، ويستحب ذكره في كل عمل وفي كل موطن.

[المسألة ٢٧٩:]

إذا آجر الرجل نفسه ليصحب بعض الحجاج في الطريق ويخدمهم فيه بحيث كان مسيره في الطريق مملوكاً لهم ومستحقاً عليه بعقد الإجارة، لم يصح له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره من البلد أو من الميقات، فإن القصد من الميقات إلى البيت الحرام أحد الواجبات كما دلت عليه آية الحج الكريمة فإذا ملكه لغيره بالإجارة لم يكن له عليه سلطان ليؤجر نفسه للحج، فلا تصح إجارته للحج، ولا يكفي تبرعه بالحج عن غيره، فإذا تبرع به في الفرض المذكور لم تبرأ بفعله ذمة المنوب عنه، وقد تقدم ذكر هذا وذكر بعض الفروض والأحكام التي تتعلق به في المسألة المائة والسادسة وما بعدها فلتراجع.

[المسألة ٢٨٠:]

إذا آجر الرجل نفسه للنيابة عن غيره بحجة من البلد أو من الميقات فلا مانع له من أن يؤجر نفسه للخدمة أو لغيرها وهو في طريق الحج.

[المسألة ٢٨١:]

يشترط في النائب أن يكون قادراً على أن يأتي بالأعمال الاختيارية للحج غير مضطر إلى الاتيان بوظيفة المعذور فيها، فلا

تصح نيابته إذا كان في حال الاستنابة عاجزا يضطر إلى ترك بعض الأعمال في الحج أو إلى الاتيان بأبدال اضطرارية لها تصح من العاجز ولا تكفي القادر.

فإذا كان المكلف المنوب عنه ممن يجب عليه حج التمتع، فلا يصح له أو لوليه بعد موته أن يستأجر نائبا لا يقدر على ذلك لضيق الوقت مثلا فلا يمكنه أن يأتي بعمره التمتع قبل الحج ويضطر إلى العدول إلى حج الافراد، أو يستأجر امرأة يعلم أنها لا تستطيع الاتيان بعمره التمتع، لأن حيضها أو نفاسها لا ينقطع عنها قبل الوقوف بعرفات، أو يستأجر نائبا يعلم أنه لا يدرك الوقوف بعرفات أو الوقوف عند المشعر الحرام إلا في وقته الاضطراري، أو يستأجر أحدا لا يمكنه المبيت في منى في ليالي التشريق، أو يستنوب رجلا لا يمكنه الطواف أو السعي إلا محمولا، أو لا يؤدي صلاة الطواف إلا جالسا أو متيمما، ونحو ذلك من ذوي الأعذار، وإذا تبرع هذا الرجل المعذور فحج عن المكلف بعد موته أشكل الحكم ببراءة ذمته وسقوط الفرض عنه.

[المسألة ٢٨٢:]

إذا استأجر ولي الميت أو وصيه أجيورا للحج عن الميت وكان الأجير بحسب الظاهر قادرا على الاتيان بأعمال الحج الاختيارية غير عاجز عنها، ثم طرأ له العجز عن بعض الأعمال، واضطر إلى الاتيان بالبديل الاضطراري الذي جعله الشارع للعمل الذي عجز عنه، صحت نيابته على الأقوى، وجاز له بعد طروء العجز أن يعدل إلى وظيفة المعذور فيأتي بالبديل الاضطراري لذلك العمل الذي عجز عنه ويصح بذلك حجه، وتبرأ بإتمامه ذمة المكلف المنوب عنه على الأصح، ويستحق عليه الأجرة المسماة إذا كانت الإجارة قد أوقعت بينه وبين الولي على الاتيان بالعمل المبرئ للذمة.

ومن أمثلة ذلك أن يستأجر الولي نائبا قادرا على حج التمتع في سعة من الوقت، ثم يتفق للنائب لبعض الأمور غير المقصودة أن يضيق عليه الوقت عن إتمام عمرة التمتع، فيضطر إلى أن يعدل إلى حج الافراد ليدرك الحج، فيجوز له العدول ويتم حجه، ويأتي بعد إتمامه بعمرة مفردة، ويكفيه ذلك في تصحيح حجه عن الميت المنوب عنه، وإسقاط الفرض عنه، وفي استحقاق الأجرة المسماة له في العقد. وكذلك الحكم في المرأة إذا استنابها ولي الميت وهي قادرة على حج التمتع، ثم طرأ لها الحيض أو النفاس من غير علم سابق بالأمر، واضطرت بسببه إلى العدول إلى حج الافراد فتعمل مثل ذلك، وفي الأجير إذا اضطر بعد الاستنابة فلم يدرك الوقوف إلا في وقته الاضطراري، أو حدث له مرض فاضطره إلى الطواف محمولا، أو إلى الصلاة جالسا أو متيمما أو بوضوء الجبيرة، وهكذا في بقية الأعمال والأعذار التي قد تحدث للمكلف من غير علم سابق، وإنما يستحق الأجرة على عمله في هذه الفروض إذا كانت الإجارة على العمل الذي تحصل به براءة الذمة للمنوب عنه.

[المسألة ٢٨٣:]

إذا استأجر الولي أو الوصي النائب على أن يأتي بالحج التام، بأعماله الاختيارية التامة، وكان النائب قادرا على ذلك، ثم حصل له العجز عن بعض الأعمال، واضطر إلى أن يأتي بوظيفة الحاج المعذور، وهي أبدالها الاضطرارية، وأتى بها كما ذكرناه في المسألة المتقدمة، بطلت الإجارة التي وقعت بينه وبين المستأجر، وإن كان عمل النائب الذي أتى به صحيحا على الأقوى، ومبرئا لذمة الميت الذي ناب عنه، ولذلك فهو لا يستحق على عمله الأجرة المسماة له في عقد الإجارة، ويستحق عليه أجرة المثل إلا إذا كانت الأجرة المسماة أقل منها.

وإذا كانت الإجارة قد وقعت بينهما على الاتيان بالأعمال الاختيارية للحج على نحو تعدد المطلوب، قسمت الأجرة المسماة على الأعمال كلها، واستحق النائب من الأجرة بمقدار ما أتى به من الأعمال، وسقط نصيب الباقي الذي اضطر إلى تركه من الأعمال وإن جاء ببدله.

[المسألة ٢٨٤:]

إذا كان العمل الذي عجز النائب عنه في المسألة المتقدمة مما ليس له بدل اضطراري، فاضطر إلى تركه لا إلى بدل، بطلت الإجارة وبطل العمل ولم يستحق عليه شيئاً، ومثال هذا أن يعجز النائب عن إدراك الوقوفين معا في الحج فيتركه ولا بدل لهما فيبطل بذلك حجه، وتبطل إجارته، ولا يستحق على عمله شيئاً.

[المسألة ٢٨٥:]

تصح نيابة المعذور في ارتكاب بعض محرمات الاحرام كالرجل الذي لا يقدر أبداً على المشي في الشمس وفي الحر والبرد والمطر، ولا يستطيع المكوث فيها في أثناء المسير لبعض العوارض الموجبة، ولذلك فهو يضطر إلى التظليل في أثناء إحرامه للحج أو للعمرة، وكالمعذور الذي يضطر إلى تغطية رأسه، أو إلى ارتكاب بعض ممنوعات الاحرام الأخرى، فتصح نيابته واستجاره.

[المسألة ٢٨٦:]

إذا كان الأجير عارفاً بالأحكام الشرعية التي تقتضيها التقية عند اختلاف الحكم في الأهلة ومواعيد أعمال الحج، وقادراً على الاتيان بالعمل المبرء للذمة فيها، صحت نيابته وصح استجاره لذلك، فيستأجره ولي الميت أو وصيه للاتيان بالحج المبرء للذمة حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي في المواقف والأعمال، فإذا أتى النائب بالحج كذلك صح عمله وأبرأ ذمة الميت المنوب عنه من التكليف

الذي استقر فيها، واستحق النائب الأجرة المسماة لقيامه بالعمل المستأجر عليه.

[المسألة ٢٨٧:]

إذا استأجره الولي للحج عن الميت على وفق مذهب الشيعة وإن خالف ما تقتضيه أحكام التقية، ولم يستطع النائب أن يأتي بالعمل كذلك، وأتى بالحج عن الميت طبقاً لما يقتضيه الحكم الشرعي في حال التقية بطلت الإجارة لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه، فلا يستحق الأجرة المسماة وصح حجه الذي أتى به، وبرئت بذلك ذمة الميت المنوب عنه من التكليف، والأحوط للولي أن يدفع له أجرة المثل، أو يرجع معه إلى المصالحة، إذا لم يقصد التبرع.

[المسألة ٢٨٨:]

إذا مات الشخص وقد استقر في ذمته حج الإسلام أو عمرة الإسلام أو كلاهما وجب على وليه أو وارثه أن يبادر بعد موته إلى الاستنابة للقضاء عنه، وإذا أخر ولم يبادر في السنة الأولى لعذر أو لغير عذر وجبت عليه المبادرة بعدها، وهكذا. وكذلك الحكم إذا وجب عليه الحج أو العمرة أو كلاهما بالنذر ولم يف بنذره حتى مات، فتجب المبادرة إلى الاستنابة عنه ما أمكن، بل وكذلك إذا أوصى الميت بالحج والعمرة عنه بعد موته أو بكليهما فعلى الوصي بعد الموت أن يبادر ما أمكن إلى الاستنابة عنه، على الأحوط لزوماً.

[المسألة ٢٨٩:]

لا يصح استئجار النائب عن الميت للحج حتى يعين المستأجر في عقد الإجارة معه نوع الحج الخاص الذي اشتغلت به ذمة الميت من أنواع الحج، والذي يستأجر النائب لقضائه من تمتع أو قران أو أفراد، أو النوع الذي يختار المستأجر نفسه عقد الإجارة عليه من

الأنواع المذكورة، فيما إذا كان الحج عن الميت مندوبا أو مندورا مطلقا، فإذا أوقع الولي أو الوصي عقد الإجارة مع النائب على أحد أنواع الحج الثلاثة مرددا بينها من غير تعيين لأحدها كانت الإجارة باطلة.

ويصح له أن يستأجر النائب على أن يأتي بأحد أفراد الحج المذكورة على وجه التخيير ما بينها فيكون النائب مخيرا في وفائه بالإجارة بأي الأنواع الثلاثة أراد، وأيهما أتى به أجزأه في صحة عمله واستحق عليه الأجرة المسماة في العقد، ولا يتعين عليه أن يأتي بالنوع الأفضل منها، وهذا في ما إذا لم يتعين على الميت المنوب عنه واحد منها على الخصوص، كما إذا كان الحج عنه مندوبا أو مندورا على سبيل الإطلاق أو كان الميت ذا منزلين تتساوى إقامته فيهما أحدهما في مكة والآخر في بلد ثان يبعد عنها بثمانية وأربعين ميلا.

وإذا عين المستأجر نوعا خاصا منها في عقد الإجارة تعين على النائب أن يأتي به ولم يجز له العدول عنه إلى غيره، إلا إذا كان الحج مندوبا، أو حجا مندورا على وجه الإطلاق، أو كان الميت ذا منزلين تتساوى إقامته فيهما في مكة وفي خارجها كما ذكرنا في الفرض المتقدم، فإذا استأجر الولي أو الوصي أجيرا في إحدى هذه الصور ليحج عن الميت حج أفراد جاز للنائب فيها أن يعدل إلى ما هو أفضل كحج التمتع أو حج القران، وإذا عدل إليه وأتم حجه استحق الأجرة المسماة، والأحوط استحبابا أن يكون ذلك برضى المستأجر.

[المسألة ٢٩٠:]

لا يعتبر في صحة الإجارة للحج أن يعين المستأجر الطريق الذي يسلكه الأجير حتى إذا كان الحج المستأجر عليه من البلد.

وإذا عين له طريقا مخصوصا جاز للأجير أن يعدل عنه إلى غيره إلا إذا علم أن للمستأجر غرضا خاصا في سلوك الطريق الذي عينه، وهذا الحكم هو ما دلت عليه صحيحة حريز بن عبد الله، وهي ظاهرة في الحكم بالجواز، وبصحة الحج في مورد السؤال، وهو الحج المستأجر عليه مع عدول الأجير عن البلد والطريق الذي عينه المستأجر، ولا موجب للحمل والتأويل فيها. وأما صورة العلم بوجود غرض للمستأجر في سلوك الطريق المعين، فالصحيحة منصرفه عنها انصرافا تاما. [المسألة ٢٩١:]

إذا استأجر الولي أجيرا للحج عن الميت في سنة معينة وجب على الأجير أن يحج عنه في تلك السنة، ولم يجز له التقديم عليها ولا التأخير عنها، إلا إذا رضي المستأجر بذلك، فإذا تأخر عنها بغير رضى المستأجر ولم يكن له عذر يبيح له ذلك كان آثما، فإن كان المستأجر قد قيد إجارته بأن يكون الحج في تلك السنة وآخر الأجير حجه عنها بطلت الإجارة فلا يستحق من الأجرة شيئا، وفي الحكم ببراءة ذمة الميت المنوب عنه بحجه إشكال، وإن كان المستأجر قد اشترط في العقد أن يوقع الحج في السنة المعينة ولم يقيد الإجارة بذلك، ولم يأت الأجير بالشرط فلم يحج عن الميت في تلك السنة ثبت للمستأجر خيار الفسخ بسبب ذلك، فإن هو أجاز العقد ولم يفسخه استحق الأجير الأجرة المسماة له بالعقد إذا أتى بالحج بعد ذلك، وإن فسخ المستأجر العقد لم يستحق الأجير الأجرة المعينة، وإذا كان قد أتى بالحج بعد السنة فالأحوط الرجوع إلى المصالحة بينهما. [المسألة ٢٩٢:]

إذا استأجر الولي أحدا للحج أو العمرة عن الميت وأطلق إجارته ولم يعين للعمل وقتا فمقتضى الإطلاق حلول وقت العمل،

فتجب على الأجير المبادرة له، سواء طالبه المستأجر أم لم يطالب، إلا إذا وجدت قرينة تدل على التأخير، كما إذا استأجره للحج وهما في موسم الحج أو بعده بقليل، وكما إذا استأجره للعمرة المفردة وهما في شهر ربيع الأول وكان التعارف يدل على أن المراد العمرة في شهر رجب، وكذلك إذا دلت قرينة على رضى المستأجر بالتأخير، وإذا تباطأ الأجير ولم يبادر لم تبطل الإجارة، وفي ثبوت خيار الفسخ للمستأجر لذلك إشكال.

[المسألة ٢٩٣:]

إذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد في سنة معينة على أن يتولى أعمال الحج عنه بنفسه لم يصح له أن يؤجر نفسه للحج عن شخص آخر في تلك السنة المعينة على أن يتولى الحج بنحو المباشرة أيضا لعدم قدرته على الثانية، وإذا آجر نفسه لحجتين في سنة واحدة يقوم بأعمالهما بنفسه لم يصح ذلك وإن كانت الحجتان عن شخص واحد، فإذا تقارنت الإجارتان في الوقت بطلتا معا، وإذا تقدمت إحداهما على الثانية في الوقت صحت الأولى وبطلت الثانية.

[المسألة ٢٩٤:]

يصح للرجل أن يؤجر نفسه لحجتين عن شخصين أو عن شخص واحد في سنة واحدة إذا هو لم يشترط على نفسه المباشرة في كلتا الحجتين، فيستأجر لكل واحدة منهما أجيورا يأتي بها، أو يحج بنفسه إحداهما ويستأجر غيره للثانية، ويصح له أن يؤجر نفسه لحجتين في سنة واحدة إذا شرط على نفسه المباشرة في إحدى الحجتين ولم يشترط ذلك في الأخرى.

ويصح أن يؤجر نفسه لحجة في سنة معينة، ويؤجر نفسه لحجة ثانية في سنة معينة أخرى وإن اشترط على نفسه المباشرة في كليتهما، ويصح له أن يؤجر نفسه لحجتين موسعتين في الوقت فيأتي

بإحداهما في عام ويأتي بالثانية في عام آخر، ويصح له أن يؤجر نفسه لحجتين ويعين السنة لإحداهما ويوسع الوقت في الحجة الأخرى، فتصح الإجارة والنيابة منه في جميع هذه الفروض، لعدم التنافي، وقدرته على الوفاء بالإجارتين.
[المسألة ٢٩٥:]

ذكرنا في المسألة المائتين والثانية والتسعين أن إطلاق عقد الإجارة للحج يقتضي حلول وقت الحج المستأجر عليه، ووجوب مبادرة الأجير إلى الاتيان به ونتيجة لهذا الحكم فلا يصح للرجل أن يؤجر نفسه لحجتين مطلقتين، لعدم القدرة على المبادرة إليهما في عام واحد.

إلا إذا دلت القرائن على رضى المستأجر بالتأخير في الحجتين أو في إحداهما، ولا يصح له أن يؤجر نفسه لحجه مطلقة ثم يؤجر نفسه بعدها لحجة ثانية مقيدة بالتعجيل، إلا مع القرينة الدالة على الرضا - كما قلنا -.

[المسألة ٢٩٦:]

إذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد في سنة معينة على أن يأتي بالحج بنفسه، وآجره وكيله لحجة ثانية في تلك السنة نفسها على أن يأتي بها بنحو المباشرة أيضا، صحت السابقة من الإجارتين وإن كانت هي إجارة الوكيل وبطلت اللاحقة، وإذا وقعت الإجارتان في وقت واحد بطلتا معا، وقد تقدم هذا الفرض في المسألة المائتين والثالثة والتسعين، ونظير ذلك في الحكم إذا آجره وكيلان مفوضان عنه لحجتين في سنة واحدة كذلك.

[المسألة ٢٩٧:]

تجري الفضولية في الإجارة للحج كما تجري في سائر الإجازات والعقود، فإذا آجر الفضولي أجيرا للحج عن ميت كان الأمر في

تصحیح تلك الإجارة إلى الأجير الأصیل نفسه، فإن أجاز إجارة الفضولي صحت ووجب علیه الوفاء بها، وإن ردها كانت باطلة لا أثر لها.

وإذا آجره فضوليان للحج عن شخصین، صح له أن یجیز إجارة أحدهما ویلغي الأخری، وإن وقعت الإجارتان في زمان واحد، وكانتا للحج في سنة واحدة.

وإذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد، ثم علم أن فضولیا قد آجره للحج عن میت آخر، لم یجز له أن یجیز إجارة ذلك الفضولي، وإن كانت سابقة في وقتها على إجارته لنفسه، ولا یكون لإجارته أثر لو أنه خالف فأجازها.

[المسألة ٢٩٨:]

إذا صد الأجير عدو أو ظالم قاسي فمنعه عن الحج أو عن العمرة، أو أحصره مرض فعاقه عنهما ثبت له حکم المصدود والمحصر - وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى -، وانفسخت بذلك إجارته إذا كانت مقيدة بالحج في ذلك العام، وبقيت ذمته مشغولة بالحجة أو العمرة إذا كانت الإجارة مطلقة غير مقيدة، وإذا كان المستأجر قد اشترط على الأجير في ضمن العقد أن يأتي بالحج في تلك السنة ولم يكن ذلك على وجه التقييد في الإجارة ثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط، فإذا هو فسخ إجارته بطلت، وإذا هو أمضى الإجارة ولم یفسخ بقيت ذمة الأجير مشغولة بالحجة فإذا أتى بها في القابل برئت ذمته وذمة المنوب عنه، واستحق الأجرة المسماة.

[المسألة ٢٩٩:]

إذا أتى الأجير في أثناء إحرامه بالحج أو بالعمرة بما یوجب الكفارة وجب ذلك علیه في ماله لا في مال الميت أو المستأجر، وكذلك إذا كان حججه أو عمرته عن الغير بجعالة أو بصلح أو بغيرهما من

المعاوضات أو الشرط في ضمن العقد أو كان متبرعا.
[المسألة ٣٠٠:]

يجب في الحج إذا كان من البلد - كما إذا أوصى به الميت - أن ينوب فيه شخص واحد يسافر من البلد بقصد الحج عن الميت حتى يحرم من الميقات ويتم الأعمال، ولا يكفي أن يتقاسم السفر من البلد أجراء متعددون فيقطع كل واحد منهم بعضا من الطريق إلى الميقات حتى يتموه، وينوب الأخير من أول الاحرام إلى أن يتم الأعمال، فلا يكفي ذلك وإن استوعبوا الطريق كله وترتبوا في السفر واحدا بعد واحد.

[المسألة ٣٠١:]

إذا نقصت الأجرة المعينة للأجير عن الوفاء بنفقته في الحج لم يجب على المستأجر أن يتمها له، ويستحب له إتمامها إذا استبان له قصور الأجرة عن الوفاء بها قبل العمل أو في أثناءه وكان في الدفع إليه إعانة له على البر والتقوى، وإذا زادت الأجرة على النفقة لم يجز للمستأجر أن يسترد الزائد منها.

[المسألة ٣٠٢:]

إذا تم العقد ملك الأجير مال الإجارة فعلا، وإذا شرط الأجير تعجيل دفع المال إليه وجب على المستأجر دفعه إليه عملا بالشرط، ومثله ما إذا دلت على التعجيل قرينة عامة أو خاصة من انصراف أو عادة متبعة بين الناس فيلزم التعجيل لتلك القرينة، وإذا لم يشترط الأجير تعجيل الدفع ولم تدل عليه قرينة ظاهرة لم يجب على المستأجر تسليم الأجرة إلا بعد إتمام العمل.

[المسألة ٣٠٣:]

إذا ملك الأجير الأجرة بالعقد وكانت عينا خارجية ملك جميع نمائها الذي يتحدد لها بعد العقد وإن لم يجب على المستأجر تسليمها

كما ذكرنا، فإذا أتم الأجير العمل المستأجر عليه وجب على المستأجر دفع العين ودفع نمائها للأجير، وقد فصلنا ذكر هذا في كتاب الإجارة.

[المسألة ٣٠٤:]

إذا كان المكلف ممن تجب عليه الاستنابة للحج عنه في حياته لبعض الأعذار التي ذكرناها في المسألة المائة والستين وما بعدها، فوكل أحدا يستأجر من يحج عنه، لم يجز للوكيل أن يسلم الأجرة للأجير إلا بإذن موكله، وإذا أذن له في أصل التسليم لم يجز له تعجيل التسليم إليه قبل أن يتم العمل المستأجر عليه، إلا إذا تعذر استئجار الأجير بغير ذلك أو أذن له الموكل به، وإذا لم يتعذر الاستئجار ولم يأذن له الموكل، وسلم الأجرة قبل إتمام العمل كان ضامنا للأجرة إذا لم يأتي الأجير بالعمل أو أتى به باطلاً. ومثله الحكم في وكيل الولي أو الوصي إذا وكله في الاستئجار عن الميت، فليس له أن يدفع الأجرة أو يعجل تسليمها للأجير قبل أن يتم العمل إلا بإذن موكله كما سبق في نظيره.

وإذا أوصى الميت إلى أحد بأن يستأجر بعد موته أجيروا يحج عنه، صح للوصي أن يستأجر الأجير ويسلمه الأجرة بعد اتمام عمله عملاً بالوصية، ولا يجوز له أن يدفعها إليه قبل العمل إلا إذا تعذر استئجار الأجير بغير ذلك أو كان الميت قد أوصى به، وإذا عجل له التسليم بدون ذلك كان ضامناً كما في الوكيل.

[المسألة ٣٠٥:]

لا يصح للوكيل أن يشترط في عقد الإجارة تعجيل تسليم الأجرة للأجير أو يقبل من الأجير هذا الشرط إلا بإذن الموكل له في ذلك.

وكذلك الحال في وصي الميت، فإذا استأجر أحداً للحج عن

الميت لم يجر له أن يشترط تعجيل تسليم الأجرة للأجير أو يقبل منه هذا الشرط إلا إذا كان الميت قد أوصاه بذلك، وإذا كان الحج واجبا تخرج نفقته من أصل التركة، وكانت التركة ضعف أجرة الحج أو أكثر، لم يجر للوصي أن يشترط ذلك الشرط إلا بإذن الوارث له، فلعل الأجير لا يؤدي الحج ولا يمكن استرجاع الأجرة منه ويحتاج إلى اخراج أجرة الحج من التركة مرة ثانية، ويوجب ذلك نقصا على الوارث، ومن أجل وجود هذا الاحتمال فلا يصح اشتراط التعجيل في هذه الصورة إلا بإذن الوارث.

[المسألة ٣٠٦:]

إذا استأجر الرجل الأجير ولم يدفع إليه الأجرة المسماة، فتعذر على الأجير أن يأتي بالحج لعدم قدرته المالية، كان الأمر في ذلك إلى المستأجر، فيجوز له أن يدفع الأجرة للأجير فيمكنه من العمل وتتم الإجارة، ويجوز له أن لا يدفعها إليه، فيعجز عن الوفاء وينفسخ بذلك عقد الإجارة لانعدام المنفعة فإن الإجارة لا تقع ولا تصح إلا مع وجودها.

[المسألة ٣٠٧:]

الظاهر ثبوت عادة مستقرة بين الناس على دفع أجرة الحج للأجير قبل السفر إلى الحج، أو دفع قسط منها على الأقل، فيكون ذلك عرفا متبعا ينصرف إليه عقد الإجارة، ويكون دليلا على المقصود منه عند الاطلاق وعدم التبيين، ولذلك فيجوز للأجير بعد العقد أن يطالب المستأجر بتسليم الأجرة أو بقسط منها حسب ما يتعارف بين أهل البلد.

وإذا وكل المستأجر وكيلًا في الاستئجار أو أوصى الرجل إلى وصي به، اتبع الوكيل أو الوصي ذلك لهذه القرينة الدالة على المراد، وجاز لهما دفع الأجرة اعتمادا على ذلك.

[المسألة ٣٠٨:]

إذا استأجر الشخص أجيروا للحج عن ميت أو عن حي، وأطلق عقد الإجارة معه اقتضى إطلاق الإجارة أن يتولى الأجير بنفسه الحج عن المنوب عنه، فلا يصح له أن يستأجر غيره للنيابة، ولا يكفيه ذلك في الوفاء بالعقد، إلا أن يدل على ذلك قول صريح من المستأجر أو قرينة ظاهرة الدلالة عليه، أو يأذن المستأجر له بذلك بعد العقد معه أو يجيز إجارته لمن استنابه.

[المسألة ٣٠٩:]

إذا مات النائب بعد أن أحرم بحج النيابة وبعد أن دخل الحرم أجزأ ذلك عن النائب، فتبرأ به ذمته من حج الإجارة، وإن لم يأتي بعد بشئ من الأعمال، وأجزأ عن المنوب عنه فتبرأ به ذمته من الحج إذا كان واجبا عليه سواء كان حج الاسلام أم غيره من الحج الذي يجب قضاؤه عنه، وكفاه أيضا إذا كان حجا مندوبا عنه، ولا فرق في جميع ذلك بين أن يكون النائب أجيروا أو متبرعا.

[المسألة ٣١٠:]

إذا مات الأجير بعد ما أحرم بالحج ودخل الحرم وكان قد أجر نفسه للعمل الذي تبرأ به ذمة المنوب عنه استحق جميع الأجرة المسماة بحصول العمل المستأجر عليه كما قلنا، فلا يسترد المستأجر من الأجرة شيئا إذا كان قد دفعها إليه من قبل، ويجب عليه أن يدفعها إلى وارثه إذا لم يكن قد دفعها إليه.

وإذا كان الأجير قد أجر نفسه للمجئ بأعمال الحج المخصوصة، وكانت الإجارة على نحو التقييد ووحدة المطلوب لم يستحق من الأجرة شيئا لعدم حصول المقصود، وإذا كانت الإجارة للاتيان بالأعمال على وجه تعدد المطلوب، استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال المستأجر عليها، ومنها السفر وقطع المسافة إذا

كان قد لاحظته جزءاً من العمل المستأجر عليه، وستأتي الإشارة إليه.

[المسألة ٣١١:]

إذا مات النائب بعد إحرامه بحج النيابة وقبل أن يدخل في الحرم ففي أجزاء ذلك عن المنوب عنه اشكال، والأحوط عدم الاكتفاء به فلا بد من الاستنابة عنه مرة ثانية على الأحوط، ولذلك فيشكل الحكم باستحقاق النائب الأول الأجرة إذا كان قد أجر نفسه للعمل الذي تبرأ به ذمة المنوب عنه كما في المسألة المتقدمة، وإذا كان قد أجر نفسه للآتيان بأعمال الحج المخصوصة استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الإحرام وحده إلى مجموع الأعمال، وهذا إذا لاحظ الأعمال في الإجارة بنحو تعدد المطلوب، وبنسبة الإحرام ومعه السفر إذا كان قد لاحظ السفر جزءاً من الأعمال المستأجر عليها، وإذا كان قد لاحظ الأعمال بنحو وحدة المطلوب لم يستحق من الأجرة شيئاً على إحرامه ولا على سفره.

[المسألة ٣١٢:]

إذا مات النائب قبل أن يأتي بشيء من مناسك حجه فالأحوط بل الأقوى عدم أجزاء ذلك عن المكلف المنوب عنه فلا تبرأ ذمته من الحج إذا كان واجباً عليه، وما ورد من الأخبار الدالة على أن الأجير ضامن للحج، فلعل المراد منه أن الله سبحانه يفضل على المنوب عنه بثواب الحج إذا مات الأجير أو قصر فلم يأت بالعمل المستأجر عليه، ولذلك فلا بد من الحج عن المنوب عنه.

[المسألة ٣١٣:]

إذا مات الأجير قبل أن يبدأ بشيء من أعمال الحج المستأجر عليه، لم يستحق من الأجرة شيئاً، سواء كان المستأجر عليه هو العمل المبرئ لذمة المنوب عنه، أم كانت هي الأعمال كلها على نحو

وحدة المطلوب، أو على سبيل تعدد المطلوب، فإن المفروض أن الأجير لم يأت بشئ من ذلك. وإذا كان قد سافر ليحج وقطع بعضا من الطريق وكان السفر بعضا عن الأعمال المستأجر عليها، استحق من الأجرة بنسبة سفره إلى مجموعة الأعمال إذا كانت ملحوظة في عقد الاستئجار بنحو تعدد المطلوب.

[المسألة ٣١٤:]

الظاهر - ولو بمعونة القرائن العامة التي توضح المراد - أن الحج المستأجر عليه إذا كان هو الحج من البلد فالسفر منه إلى الحج وقطع المسافة داخل في الأعمال المستأجر عليها على نحو الجزئية فإذا مات الأجير قبل الاحرام من الميقات استحق من الأجرة ما يقابل سفره من البلد إلى حين موته، وإذا كان المستأجر عليه هو الحج من الميقات، فالسفر إليه قبل الميقات غير داخل فيه فلا يستحق عليه شيئا.

[المسألة ٣١٥:]

إذا جامع الأجير زوجته في أثناء حجه عن المنوب عنه وقبل وقوفه في المشعر الحرام لزمه ما يلزم الحاج عن نفسه إذا ارتكب مثل هذا المحرم، فيجب عليه أن يتم الحج الذي بيده، ويلزمه التكفير عن فعله الذي ارتكبه بنحر بدنة، ويجب عليه الحج من قابل على التفصيل الآتي بيانه في مبحث محرمات الاحرام، والأقوى - كما دلت عليه النصوص الواردة هنا في حج النائب وفي حج المكلف عن نفسه - أن الحجة التي ارتكب فيها ذلك الفعل هي الحجة الواجبة عليه، وأن الحج الثاني الذي يأتي به في القابل إنما يجب عليه عقوبة له على ما فعل، ونتيجة لهذا فيكون حجه الأول مجزيا للمنوب عنه وموجبا لبراءة ذمته من التكليف، وباتمامه يستحق الأجير الأجرة المسماة له

في العقد، سواء أتى بالحج من قابل أم عصى هذا التكليف ولم يأت به، وسواء كانت إجارته للحج في سنة معينة أم كانت مطلقة غير معينة في الوقت، وسواء كان الحج المستأجر عليه واجبا أم مندوبا، بل وإن كان النائب متبرعا بالحج عن المنوب عنه، والفارق أن المتبرع لا يستحق على عمله أجره.

[المسألة ٣١٦:]

يجوز للمكلف أن يتبرع عن الميت فيحج عنه بنفسه، من غير فرق بين أن يكون الحج الذي يتبرع به واجبا على الميت أو مندوبا، وسواء كان الحج الواجب هو حج الاسلام أم غيره من الواجب الذي يجب قضاؤه، ويجوز له أن يتبرع عن الميت بحج مندوب وإن كان الميت ممن استقر في ذمته حج واجب، ويجوز له أن يتبرع من ماله فيستأجر أجيرا ينوب عن الميت في حج واجب أو حج مندوب في كل الفروض التي تقدم ذكرها.

ويجوز للمكلف أن يتبرع عن إنسان حي فيحج عنه بنفسه حجا مندوبا، وإن كان على المنوب عنه حج واجب قد اشتغلت به ذمته، سواء كان متمكنا من أداء الواجب أم لا، فيصح التبرع عنه بالحج المندوب في كل أولئك على الأقوى، ويجوز له أن يتبرع من ماله فيستأجر من يحج عن ذلك الانسان الحي حجا مندوبا في الفروض الآنف ذكرها.

ولا يصح التبرع عن إنسان حي في حج واجب عليه، حتى إذا كان معذورا لا يستطيع الاتيان بالحج لمرض أو هرم أو لعذر آخر لا يرجى زواله، على الأحوط لزوما في المعذور، وعلى الأقوى في غيره، وتلاحظ المسألة المائة والحادية والسبعون.

[المسألة ٣١٧:]

إذا استأجر ولي الميت أو وصيه أجيرا ليؤدي الحج عن الميت

إن شاء بنفسه وإن شاء بغيره، جاز للأجير أن يستأجر شخصا آخر للنيابة فيه، سواء كانت إجارة المستأجر الأول له على عمله الخارجي أم على الحج في ذمته، فإذا استأجر شخصا آخر للنيابة في الحج كان هذا الشخص نائبا عن النائب، ويكفي في صحة عمله أن يقصد الحج عن الميت المنوب عنه امتثالا للأمر المتوجه إليه، فإذا أتم حجه كذلك برئت ذمة الميت من التكليف بالحج إذا كان واجبا عليه، وبرئت ذمة الأجير الأول والأجير الثاني من الحج الذي وجب عليهما بالإجارة، واستحق كل واحد منهما الأجرة المسماة له بالعقد معه. [المسألة ٣١٨:]

إذا استأجر الانسان أجيرا للحج أو العمرة عن شخص ثم مات الأجير قبل أن يأتي بالعمل الذي استؤجر عليه، فللمسألة صور تختلف باختلاف الفروض التي تقع عليها مضامين الإجارة بين المتعاقدين، ولكل صورة منها أحكام تجري فيها. [الصورة الأولى:] أن يكون مضمون العقد الذي وقع بينهما تمليك نفس العمل الذي يعمل به الأجير في الخارج وهو الحج أو العمرة للمستأجر، فيكون العمل المستأجر عليه هو أن يحج أو يعتمر بنفسه في الخارج عن الشخص المنوب عنه، وتكون هذه المنفعة الخاصة من منافع الأجير مملوكة للمستأجر بالعقد، فإذا مات الأجير قبل أن يأتي بالحج أو العمرة إنفسخت الإجارة بموته، فإن عمل الانسان بنفسه لا يمكن أن يقع من غيره، ولذلك فلا يستحق الأجير من الأجرة المسماة شيئا إذا كانت الإجارة على العمل الذي تبرأ به ذمة المنوب عنه، وقد تقدم بيان الحكم في ما إذا مات بعد أن سافر وقطع بعض الطريق، وكان السفر جزءا من العمل المستأجر عليه، وتلاحظ المسألة الثلاثمائة والثالثة عشرة. وكذلك الحكم إذا كان الأجير معذورا لا يستطيع أن يؤدي

العمل الذي استؤجر عليه لبعض الأحداث التي أوجبت له عدم القدرة على ذلك.

[المسألة ٣١٩:]

[الصورة الثانية:] أن يكون مضمون عقد الإجارة مع الأجير هو أن يصبح الحج أو الاعتمار عن المنوب عنه ديناً للمستأجر على الأجير يستقر في ذمته، ويجب عليه وفاؤه في الوقت المعين، سواء أتى بالعمل بنفسه أم استأجر له شخصاً آخر يأتي به بالنيابة عنه، فإذا مات الأخير في هذه الصورة أو تعذر عليه الاتيان بالعمل المستأجر عليه لم تنفسخ الإجارة الواقعة بينه وبين المستأجر، لا مكان صدور العمل من غيره بحسب الفرض، فيجب على وارث الأجير بعد موته أن يستأجر أحداً ينوب عن مورثه في العمل المستأجر عليه، ويكون هذا الأجير الثاني نائباً عن الأجير الأول ويأتي بالحج أو العمرة عن المنوب عن الأول، فإذا أتم العمل وقام بالنيابة كما هو المطلوب صح عمله وبرئت ذمم الجميع واستحق كل واحد من الأجيرين أجرته التي سميت له في العقد الخاص معه. وإذا كان الأجير الأول لا يزال موجوداً وتعذر عليه العمل وجب عليه أن يستأجر غيره ممن يقوم بالنيابة عنه، فتصح نيابته وتجري أحكامها الآنف ذكرها.

[المسألة ٣٢٠:]

[الصورة الثالثة:] أن يكون مضمون الإجارة مع الأجير هو أن يصبح مديناً للمستأجر بالحج أو العمرة المستأجر عليهما - كما فصلنا في المسألة المتقدمة -، ثم يشترط المستأجر على الأجير في ضمن العقد أن يأتي بالحج أو العمرة بنفسه، فإذا مات الأجير في هذه الصورة أو تعذر عليه أن يأتي بالعمل المستأجر عليه، لم تنفسخ الإجارة بين المتعاقدين بذلك، وثبت للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فإذا

اختار فسخ العقد استرد الأجرة من الأجير إذا كان موجودا، ومن وارثه إذا كان ميتا، وإذا اختار امضاء العقد فأمضاه، وجب على الأجير أو على وارثه إذا كان ميتا، أن يستأجر شخصا ينوب عنه في العمل من ابتدائه، ولا تكفي الاستنابة من موضع التعذر، إذا حدث الموت أو التعذر في الأثناء.

وقد بينا في المسألة الثلاثمائة والتاسعة وما بعدها حكم ما إذا مات الأجير بعد أن أحرم بحج النيابة ودخل في الحرم فلتراجع. [المسألة ٣٢١:]

إذا وجب الحج على المكلف للاستطاعة أو للنذر أو لسبب آخر، وجب عليه أن يأتي بحج تام مستقل في النية وفي الأعمال، ولا يكفيه في الامتثال أن يأتي بحج يشرك فيه مكلفا غيره، فيكون الحج الواحد أصليا للمكلف نفسه ونيايا للمكلف الآخر الذي شرکه معه، فلا يصح ذلك سواء كان حج الآخر الذي شرکه معه واجبا على ذلك الشخص أم مندوبا، ولا يكفيه في الامتثال أن يأتي بحج واحد يشرك فيه مع ذلك الحج الواجب عليه حجا آخر عن نفسه أيضا، فيكون الحج الواحد امتثالا لكليهما، فلا يصح ذلك سواء كان الحج الثاني واجبا أيضا عليه أم مندوبا.

فإذا مات المكلف وكان الحج مما يجب قضاؤه، وجب أن يكون القضاء عنه تاما مستقلا كذلك، فلا يجوز أن ينوب شخص واحد عن شخصين أو عن أشخاص في قضاء مثل ذلك الواجب، إذا كان القضاء في سنة واحدة، فيأتي بحج النيابة الواحد عنهم جميعا، وسيأتي ذكر صورة خاصة تستثنى من عموم هذا الحكم. [المسألة ٣٢٢:]

يجوز بل يستحب للانسان إذا حج لنفسه حجا مندوبا أن يشرك معه أباه وأمه، وأقاربه وغيرهم من الأولياء والصلحاء

والمؤمنين في حجه، فينوي الحج لنفسه والنيابة عنهم في عمله وقد ورد الحث والتأكيد على ذلك في عديد من النصوص، ففي الحديث عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه، فقال (ع): (إذن يكتب لك حجا مثل حجهم، وتزداد أجرا بما وصلت)، وعن أبي الحسن (ع) قال قال أبو عبد الله (ع): (لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئا) ويجوز له أن يأتي بالحج المندوب وهدى الثواب إليهم، بل يستحب له ذلك أيضا. [المسألة ٣٢٣:]

يجوز لشخص واحد أن ينوب عن شخصين أو أشخاص متعددين في الحج المندوب في سنة واحدة، فيأتي بحج واحد ينوي به النيابة عنهم جميعا، يمكن له أن يتبرع بذلك الحج عنهم، ويصح لهم أن يستأجروه لذلك، ويجوز له أن يحج ثم يهدي الثواب إليهم. [المسألة ٣٢٤:]

إذا نذر الرجل أن يحج ويشرك معه أباه أو أمه أو غيرهما في حجه انعقد نذره، ولزمه الوفاء به مع القدرة، فإذا تمكن من الوفاء ولم يف به حتى مات وجب قضاء ذلك عنه بعد موته على حسب نذره، فيأتي النائب بحج واحد يشرك فيه ما بين الناذر المنوب عنه والأشخاص الذين نذر تشريكهم معه في حجه. وإذا نذر رجلا أن يستأجرا أحدا يأتي بحج واحد عنهما معا على نحو التشريك بينهما انعقد نذرهما ووجب عليهما الوفاء به، فإذا استأجرا أحدا لذلك وجب على الأجير الحج عنهما كما استأجراه له، وكما عينا في نذرهما، فيأتي بحج واحد ينوب به عنهما معا على وجه التشريك بينهما. وهذان الموردان هما الصورة المستثناة التي تصح فيها النيابة

من شخص واحد في حج واجب واحد عن أكثر من شخص واحد،
وتلاحظ المسألة الثلاثمائة والحادية والعشرون.
[المسألة ٣٢٥:]

يصح أن ينوب أشخاص متعددون في الحج عن شخص واحد
في عام واحد إذا كان الحج مندوبا، سواء كان الشخص المنوب عنه
ميتا أم حيا، فيأتي كل واحد من أولئك النواب بحجة تامة مستقلة
عن ذلك الشخص المنوب عنه، ويمكن أن يقع ذلك منهم على وجه
التبرع، وعلى نحو الاستئجار ويمكن أن يتبرع البعض منهم
ويستأجر البعض، ويجوز ذلك أيضا إذا كان الحج واجبا، فإذا
كانت على الميت حجة اسلام وحجة نذر أو أكثر مثلا، أو كانت عليه
حجتان وجبتا عليه بالنذر، أو أكثر أمكن أن يستأجر أو يتبرع بها
أشخاص متعددون فيأتي كل واحد منهم بحجة تامة عما في ذمة
الميت.

وكذلك إذا استقرت في ذمة المكلف حجتان أو أكثر
بالاستئجار، وأوصى بأن تقضى عنه من ثلثه، فيمكن لو صييه بعد
موته أن يستأجر نوابا متعددين في عام واحد، فيأتي كل نائب
منهم بحجة خاصة منها.

وقد لا يتصور جريان هذا الحكم في النيابة عن الانسان الحي
في قضاء الحج الواجب عنه، فقد تقدم أن النيابة في الحج الواجب عنه
لا تصح إلا إذا كان معذورا لا يقدر على الحج بنفسه لمرض أو هرم
أو لعذر مستمر آخر لا يرجى زواله، وقد ذكرنا أن هذا لا يجري
على الأحوط لزوما في غير حجة الاسلام من أقسام الحج الواجب،
وحجة الاسلام إذا وجبت عليه فإنما هي حجة واحدة لا تعدد فيها،
ومن أجل ذلك فلا يتصور في الانسان الحي تعدد حج واجب يصح
قضاؤه بالنيابة عنه ليفرض تعدد النائب.

ويمكن تصحيح الفرض فيه إذا وجبت عليه حجة الاسلام
للاستطاعة وتعذر عليه الاتيان بها كما ذكرنا، وأراد أن يستنيب
عنه أجيرين في عام واحد ليحجا عنه حجتي تامين للاحتياط، فلعل
إحدى الحجتين تقع باطلة فتكفيه الثانية، فيصح الفرض على هذا
الوجه وتجاوز له الاستنابة.
[المسألة ٣٢٦:]

يستحب للنائب إذا حج عن غيره متبرعا عنه أو أجيرا أن
يذكر اسمه في المواطن والمواقف، ولا يجب عليه ذلك إذا كان قد
عينه في نيته حينما قصد النيابة عنه، وقد ذكرنا في ما تقدم أنه
يكفي في صحة النيابة أن يعين الشخص المنوب عنه على وجه
الاجمال. ويستحب له أن يقول عند احرامه: (اللهم ما أصابني من
نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه).

[الفصل السادس]

[في الحج الواجب بالنذر أو بالعهد أو باليمين]

[المسألة ٣٢٧:]

لا ينعقد نذر الصبي غير البالغ للحج ولا لغير الحج وإن كان مميزاً أو بلغ عشر سنين بل وإن كان مرافقاً، فلا يجب عليه الوفاء بنذره ولا تلزمه الكفارة إذا خالفه ولم يف به، ولا تترتب عليه الآثار الأخرى من قضاء وغيره، وإن قلنا بأن عبادات الصبي صحيحة شرعية، ولا تنعقد يمينه ولا عهده إذا حلف بالله ليحجن أو عاهد الله على ذلك ولا تلزمه أحكامهما.

ولا ينعقد نذر المجنون، سواء كان جنونه مطبقاً أم كان ذا أدوار إذا أوقع النذر أو كان وقت الوفاء به في دور جنونه، ولا تنعقد يمينه ولا عهده كذلك ولا تترتب عليهما الآثار والأحكام. ولا ينعقد النذر ولا اليمين ولا العهد من المكره غير المختار في فعله، ولا من الغافل والهازل والسكران غير القاصد، وقد بينا جميع هذا مفصلاً في كتاب الأيمان والنذور والعهود، فليرجع إليه من أراد المزيد.

[المسألة ٣٢٨:]

قال جماعة من الأعلام (قدس الله أنفسهم): لا ينعقد نذر الكافر إذا نذر لله على نفسه حجاً أو براً أو صدقة، ونسب ذلك إلى القول المشهور، وذكروا له أدلة لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات القول، والبحث في هذه المسألة قليل الجدوى، فإن الكافر إذا نذر الحج مثلاً وقلنا بصحة نذره وانعقاده لا يمكنه الوفاء بالنذر في حال كفره لأن الحج عبادة لا تصح من الكافر، وإن كان قادراً على الاتيان به بسبب قدرته على الدخول في الاسلام، وإذا خالف النذر لم

يكفه الاتيان بالكفارة في حال كفره، فإن العتق والصيام والصدقة عبادات لا تصح من الكافر، وإذا أسلم سقطت الكفارة وسقط وجوب القضاء عنه بعد اسلامه، نعم، إذا أسلم ووقت الوفاء بالنذر لا يزال باقيا أشكل الحكم بسقوط الوفاء عنه بسبب اسلامه، وقد تقدم الاشكال في دلالة قول الرسول صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور: (الاسلام يجب ما قبله)، على ذلك ولتراجع المسألة المائة والخامسة والسبعون.

[المسألة ٣٢٩:]

لا يصح نذر العبد المملوك في حج ولا عمرة ولا زيارة، ولا غير ذلك من الأعمال والنذور إلا بإذن سيده، ولا تصح يمينه كذلك ولا عهده بدون إذن، فإذا نذر لله حجا أو عمرة أو غيرهما من القربات، أو حلف بالله أو عاهدة لياأتين بشئ منها، وكان نذره أو يمينه أو عهده بغير إذن سيده لم ينعقد، ولم تترتب عليه آثار الصحة وتوابعها.

ويشكل الحكم بالصحة أو بعدمها إذا نذر العبد شيئا أو حلف أو عاهد الله عليه بغير إذن سابق من مولاه ثم أجاز المولى فعله، ففعل النذر والعهد واليمين من الأمور التي لا تجري فيها أحكام الفضولي.

[المسألة ٣٣٠:]

لا يشترط على الأقوى في صحة يمين الولد أن يأذن له والده باليمين ولا يشترط في صحة يمين الزوجة أن يأذن لها زوجها، فإذا حلف الولد يميناً أن يحج البيت أو يعتمر أو يزور، أو يفعل شيئا من الأشياء الراجعة انعقدت يمينه، ووجب عليه الوفاء بها، على ما أوضحناه في كتاب الأيمان والنذور، وإن لم يأذن له والده، وإذا سبق الوالد فنهى ولده عن اليمين ثم حلف الولد لم تنعقد يمينه

بعد نهى أبيه عنها، ولم يجب عليه الوفاء بها، ولا تجب عليه الكفارة إذا حنث بها، وإذا لم يسبق من الوالد نهى ولا إذن باليمين انعقدت يمين الولد كما ذكرنا، وجاز للوالد أن يحل يمينه بعد انعقادها، فإذا حلها بطلت ولم يجب عليه الوفاء بها، ولم تلزمه الكفارة إذا خالفها.

ومثله الحكم في الزوجة مع زوجها على الأقوى، فتنعقد يمين الزوجة إذا حلفت بغير إذنه، ويجوز له حلها وابطالها إذا حلفت بغير إذنه، وإذا سبق الزوج فنهاها عن اليمين لم يصح لها الحلف بعد نهيه.

[المسألة ٣٣١:]

ورد في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة)، وهذا الصحيح هو مستند الحكم في المسألة الماضية، وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء في الحكم لسبب اختلافهم في تقريب المراد من الحديث، ومورد الاستدلال هي الجمل الثلاث في أوله. ولا يجدي شيئا في توضيح المراد من الحديث بل ويصح أن نقدر كلمة (وجود) في كل واحدة من الجمل المذكورة كما يراه جماعة من الأعلام فيكون حاصل التقدير في الجملة الأولى: لا يمين للولد مع وجود والده، وهكذا في الجملتين بعدها، فإن نتيجة ذلك أن يمين الولد لا تنعقد مع وجود والده وإن أذن له والده في اليمين وكذلك الزوجة والملوك فلا تنعقد يمينها مع وجود الزوج والمالك وإن أذنا لهما، وهذا المعنى غير مراد بل هو بين البطلان. ولا يتضح المراد منه إلا أن نقدر كلمة (إلا بإذن) في كل جملة من الجمل المذكورة ويكون حاصل التقدير: لا يمين للولد إلا

مع إذن والده، ولا للمملوك إلا مع إذن مولاه ولا للزوجة إلا مع إذن زوجها، فيكون الحديث على هذا دالا على قول جماعة من الأكابر، أو نقدر كلمة (منع) ويكون تقديره: لا يمين للولد مع منع والده، ولا للمملوك مع منع مولاه ولا للزوجة مع منع زوجها، ويكون دالا على القول الذي ارتضيناه، وقال به فريق من الفقهاء، وقيل أنه الرأي المشهور بينهم، ولا ريب في أن التقدير الثاني أقل مؤنة وأقرب إلى التفاهم بين أهل اللسان من ألفاظ الحديث الشريف. وإذا تردد الأمر بين التقديرين المذكورين ولم يمكن استيضاح أحدهما وجب الأخذ بالمتيقن منهما في تقييد المطلقات من أدلة وجوب الوفاء باليمين، وتكون النتيجة هي القول المختار أيضا، وقد أطلنا الكلام في المسألة لما فيه من التنبيه، والحكم الذي ذكرناه إنما يجري في الولد والزوجة وأما المملوك فقد بينا حكمه في المسألة الثلاثمائة والتاسعة والعشرين، وقد دلت عليه الآية الكريمة الواردة في العبد المملوك.

[المسألة ٣٣٢:]

لا يشترط في صحة نذر الولد ولا في صحة عهده أن يأذن له أبوه، فإذا نذر لله حجا أو عمرة أو غيرهما من الأعمال والأموال الراجعة في الدين أو الدنيا، أو عاهد الله على فعله انعقد نذره وعهده، ووجب عليه الوفاء به وإن لم يأذن له والده، وإذا نهاه الأب عن النذر أو عن الفعل المنذور لم يجز له النذر بعد سبق نهى أبيه وكذلك الحكم في العهد، ويشكل الحكم بالحاق الأم بالأب في الأحكام المذكورة ولا تترك مراعاة الاحتياط في الموارد وهي مختلفة كما هو واضح، وإذا نذر الولد أن يفعل شيئا راجحا أو عاهد الله عليه ثم نهاه أبوه عنه بعد النذر أو العهد، ففي صحتهما اشكال.

[المسألة ٣٣٣:]

لا تجري الأحكام المذكورة في الوالد إذا كان كافرا، فلا اعتبار بنهيه إذا نهى ولده المسلم عن اليمين قبل أن يحلف، ولا أثر لحله إذا حل يمينه بعد الحلف، ولا اعتبار به إذا كان مجنونا.

[المسألة ٣٣٤:]

لا فرق في جريان الأحكام الآنف ذكرها للولد بين أن يكون ذكرا أو أنثى في كل من النذر والعهد واليمين، وفي شمول الأحكام لولد الولد أو انصرافها عنه اشكال.

[المسألة ٣٣٥:]

لا فرق في جريان أحكام النذر والعهد واليمين بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها فلا ينعقد نذرهما إذا نذرت بغير إذن زوجها، ولا تنعقد يمينها إذا سبق الزوج فنهاها قبل أن تحلف وإذا سبقت هي فحلفت بغير إذنه انعقدت يمينها ولزمها الوفاء بها، وجاز للزوج حل يمينها، فإذا حلها بطلت ولم تجب عليها الكفارة بمخالفتها.

[المسألة ٣٣٦:]

لا فرق في المملوك بين أن يكون عبدا أو أمة فتجري فيه الأحكام السابقة في كل من النذر والعهد واليمين، ولا فرق بين أن يكون المالك له رجلا أو امرأة وواحدا أو متعددا وإذا كانت الأمة متزوجة جرت عليها أحكام الأمة لسيدتها وأحكام الزوجة لزوجها.

[المسألة ٣٣٧:]

إذا أذن السيد لمملوكه فنذر لله حجا أو عمرة أو غيرهما من القربات أو حلف أو عاهد الله على فعل ذلك أنعقد نذره أو يمينه ولزمه الفعل، ولم يجز للسيد أن يرجع بإذنه أو يحل نذر العبد أو يمينه بعد الانعقاد، وإذا باع المولى عبده أو وهبه فانتقل العبد إلى مالك آخر، أو مات المولى فانتقل المملوك إلى الوارث لم ينحل بذلك

نذر العبد ولا عهده ولا يمينه، ولم يسقط عنه وجوب الوفاء، وإن لم يأذن المالك الجديد له بفعله.

[المسألة ٣٣٨:]

إذا أذن الرجل لامرأته فنذرت حجا أو عمرة أو غيرهما انعقد نذرها ووجب عليها الوفاء به ولم يجز للزوج أن يرجع بإذنه لها ولا ينحل نذرها برجوعه إذا رجع، وإذا أذن لها باليمين فحلفت فليس له أن يرجع بإذنه أو يحل اليمين، وكذلك الحكم في الولد، فإذا أذن له والده فحلف أن يحج أو يعتمر أو يزور وجب عليه أن يبر بيمينه ولم يجز للوالد أن يرجع بإذنه أو يحل يمينه بعد أن انعقدت.

[المسألة ٣٣٩:]

إذا أقسم الولد يميناً على فعل أمر راجح ولم يسبق له من الوالد إذن فيه ولا منع منه انعقدت يمينه كما قلنا سابقاً، وجاز لأبيه أن يحل يمينه، ويجوز للولد على الأظهر أن يطلب من والده حل تلك اليمين، فإذا أجابه وحل يمينه بطلت وسقط حكمها، وكذلك إذا حلفت الزوجة على شيء من غير إذن ولا منع من زوجها، فتنعقد يمينها ويجوز للزوج حلها ويسوغ للمرأة أن تطلب من الزوج حل اليمين وإبطالها.

[المسألة ٣٤٠:]

إذا نذرت المرأة وهي خلية لم تتزوج بعد: أن تحج البيت أو تعتمر أو تصوم يوماً معيناً من كل أسبوع انعقد نذرها، وإذا حلفت على شيء من ذلك انعقدت يمينها، ولزمها البر بما نذرتة أو حلفت عليه، فإذا تزوجت بعد ذلك لم يسقط نذرها ولا يمينها وإن لم يأذن لها الزوج به، بل وإن منعها منه، أو كان منافياً لحقه من الاستمتاع، ولا يحق له أن يمنعها من أدائه.

ومثله ما إذا كانت ذات بعل وأذن لها بعلها فنذرت أو حلفت بإذنه فيلزمها الوفاء بنذرها وحلفها، وإذا فارقها الزوج بموت أو بطلاق وتزوجت غيره لم يسقط الوجوب عنها وجرت الأحكام السابقة، وإن لم يأذن لها الزوج الثاني أو منعها من العمل الذي نذرته أو كان منافيا لحقه.

[المسألة ٣٤١:]

إذا نذرت المرأة قبل أن تكون ذات بعل - كما هو المفروض في المسألة السابقة - أو حلفت شملتها أدلة وجوب الوفاء بالنذر أو اليمين من عامات ومطلقات من غير معارض كما هو المفروض، ووجب عليه الحج أو الصوم الذي نذرته أو أقسمت عليه، وإذا تزوجت بعد ذلك ووجبت عليها إطاعة الزوج وتمكينه من استيفاء حقه، فإنما يجب عليها ذلك في غير زمان الحج المنذور، وفي غير أيام الصوم المنذورة فقد ثبت وجوب الحج والصوم عليها شرعا، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، فيكون وجوب الحج والصوم عليها رافعا للموضوع في وجوب طاعة الزوج وثبوت حقه. وإذا نذرت المرأة تلك نذرا مشروطا بالتزويج، فقالت: لله علي إن تزوجت زيدا أن أحج البيت أو أن أصوم يوم الخميس من كل أسبوع أشكل الحكم بانعقاد نذرها أو حلفها، فإن الحج أو الصوم لا يجب عليها إلا بعد تزويجها بزيد حسب ما اشترطت، وإذا تزوجت به وجبت عليها طاعة الزوج كذلك فيكون وجوب الوفاء بالنذر ووجوب طاعة الزوج كلاهما في وقت واحد ولا يكون أحدهما رافعا لموضوع الآخر كما في الفرض المتقدم، ولعل الأقرب عدم انعقاد النذر إذا لم يأذن به الزوج، وخصوصا إذا منع منه، وإذا كان الزوج نفسه قد نذر أو حلف أيضا إن تزوج بها أن يجامعها في كل خميس كان انعقاد نذر المرأة أشد اشكالا وأولى بالحكم بالعدم.

[المسألة ٣٤٢:]

قد ينذر الانسان أن يحج البيت من مكان خاص يعينه في نذره، فإذا قصد نذر الفرد الخاص من مطلق الحج، وهو الحج من ذلك الموضع، تعين عليه العمل بنذره، وكفاه في صحة نذره رجحان أصل الحج بقصد هذا الفرد منه، وكذلك إذا كانت للمكان الذي عينه مزية توجب رجحان العمل المنذور أو مزيد الاخلاص والتقرب فيه، فينعقد النذر ويجب العمل به، فإذا حج من موضع آخر لم تبرأ ذمته بذلك حتى يحج من المكان الذي عينه، فإذا حج من ذلك الموضع في سنة ثانية كفاه ذلك في الوفاء بالنذر ولم تجب عليه الكفارة.

وإذا نذر الحج من مكان معين - كما تقدم - في سنة معينة لزمه ذلك، فإن هو حج في تلك السنة من موضع آخر لم يكفه ذلك ووجب عليه كفارة النذر، ولا تبرأ ذمته إذا حج من ذلك الموضع في سنة أخرى لأنه غير الحج المنذور، وهذا كله إذا كان نذره للحج من المكان الخاص على إحدى الصورتين المذكورتين. وإذا نذر إن وفقه الله للحج أن يجعل حجه من المكان المعين، ولم يكن على إحدى الصورتين الآنف ذكرهما لم ينعقد نذره، لعدم الرجحان في متعلق النذر، فإذا حج من مكان آخر أو من بلد آخر كان حجه صحيحاً، ولا كفارة عليه لعدم انعقاد نذره.

[المسألة ٣٤٣:]

إذا نذر المكلف أن يحج حجة الاسلام من بلد خاص أو من مكان خاص - على أحد الوجهين الآنف ذكرهما في المسألة الماضية - انعقد نذره، ووجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام من البلد أو الموضع الذي عينه، فإذا خالف نذره وأتى بحجة الاسلام من موضع آخر صحت حجته، وبرأت ذمته من الفرض، ولزمته الكفارة لمخالفة

النذر، والأحوط استحباباً إعادة حجة الاسلام من الموضع المعين مع الكفارة.

ومثله ما إذا نذر لله حجة مطلقة ولم يعين لا ابتداء حجته بلداً أو مكاناً خاصاً، ثم نذر نذراً آخر أن يحج حجته المندورة من مكان معين على إحدى الصورتين الآنف ذكرهما، فينقصد النذران ويجب عليه أن يأتي بحجته المندورة من ذلك الموضع، فإذا أتى بالحجة من غير ذلك الموضع صح عمله وبرأت ذمته من النذر الأول ووجب عليه الكفارة لمخالفة النذر الثاني، والأحوط إعادة الحج من ذلك الموضع مع الكفارة كما سبق في نظيره.

[المسألة ٣٤٤:]

إذا نذر المكلف أن يحج البيت أو يعتمر، ولم يقيد حجته أو عمرته بوقت معين وجب عليه أن يفي بنذره وجوباً مطلقاً كما نذر، ولذلك فيجوز له تأخير الامتثال حتى يظن عروض الموت له، أو يظن حدوث بعض العوارض التي يفوت بها الامتثال، وتمنعه من أداء الواجب من مرض أو هرم أو ضعف أو غير ذلك، فتجب المبادرة إلى الأداء حين ذلك، ولا يجوز له التأخير إذا استلزم تهاونا بأمر الله، أو استخفافاً بحكم الشريعة.

وإذا نذر الحج وعين له سنة خاصة وجب عليه الحج في تلك السنة ولم يجز له أن يتأخر عنها، وإذا ترك الحج فيها من غير عذر كان آثماً عاصياً بذلك ووجب عليه الكفارة، والظاهر عدم وجوب قضاء هذا الحج عنه إذا كان حياً ولا على وارثه أو وليه إذا كان ميتاً، وإن كان القضاء أحوط فلا ينبغي له تركه.

[المسألة ٣٤٥:]

إذا نذر الشخص أن يحج البيت نذراً مطلقاً ولم يعين لحجته المندورة وقتاً، وتمكن من الوفاء بنذره ولم يمثل حتى مات،

فالأحوط لزوما وجوب القضاء عنه بعد موته، بل هو الأقوى.
والظاهر أن قضاء حجته المندورة الآنف ذكرها يكون من
أصل تركته، ولا تخرج كفارة مخالفة النذر من أصل التركة وإن
وجبت عليه إذا تعمد المخالفة، فإذا أوصى بها أخرجت من ثلثه،
وإذا لم يوص بها سقطت ولزمته الآثام.
[المسألة ٣٤٦:]

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت ولم يستطع الوفاء بالنذر،
سقط عنه الوجوب، بل كشف ذلك عن عدم انعقاد نذره من أول
الأمر، فلا يجب على وليه القضاء عنه إذا مات، سواء كان نذره
مطلقا أم مقيدا بسنة معينة.
[المسألة ٣٤٧:]

إذا نذر المكلف لله حجا أو عمرة - أو غيرهما من القربات أو
الأمور الراجحة - وعلق نذره على حصول شيء، فقال: لله علي حج
البيت إن شفى الله زيدا من مرضه، أو إن رجع علي من سفره،
ومات الناذر قبل أن يتحقق له الأمر الذي علق عليه نذره، بطل
النذر ولم يجب قضاء الحج عنه وإن حصل الشرط بعد موته، فإن
الفعل المندور غير مقدور له بعد الموت، فلا يكون واجبا عليه ولذلك
فلا يجب القضاء على وليه، من غير فرق بين أن يكون النذر من
الوجوب المشروط، أو الواجب المعلق.
[المسألة ٣٤٨:]

إذا نذر الرجل أن يحج البيت وتمكن بعد النذر من الوفاء به
ولم يف به، استقر الحج المندور في ذمته، فإذا عرض له بعد
التمكن من الأداء واستقرار الوجوب في ذمته مرض أو هرم أو عذر
آخر مستمر لا يرجى زواله ولا يتمكن معه من الاتيان بالحج بنفسه،
لم تجز له الاستنابة عنه في حال حياته، وقد تقدم في المسألة المائة

والسادسة والستين إن جواز الاستنابة عند طروء مثل هذه الحالة يختص بحج الاسلام، ولا يعم الحج الواجب بالنذر ولا غيره من أنواع الحج الواجب، فإذا مات وجب القضاء عنه من أصل تركته. وإذا نذر الحج ثم عرض له العذر المانع من الأداء قبل أن يتمكن من الوفاء بنذره، أو قبل أن يوجد الشرط الذي علق عليه نذره، أو نذر الحج وهو مريض أو معذور بأحد الأعذار المذكورة، لم ينعقد نذره لعدم القدرة، فلا تجب عليه الاستنابة في حياته، ولا يجب القضاء عنه بعد وفاته.

[المسألة ٣٤٩:]

إذا نذر الرجل أن يبذل نفقة الحج لأحد ليحج بها، وقيد نذره في سنة معينة، فخالف نذره - مع قدرته على الوفاء به - ولم يبذل النفقة للشخص المندور له حتى انقضى الوقت، ففي وجوب القضاء عليه إذا كان حيا، ووجوب قضاء الوارث عنه إذا كان ميتا تأمل واشكال، ولا يترك الاحتياط بالقضاء، وتجب عليه الكفارة لمخالفة النذر، وإذا مات فإن كان قد أوصى بها، أخرجت من ثلث التركة، وإن لم يوص بها سقطت.

[المسألة ٣٥٠:]

إذا نذر أن يحج أحدا من ماله - كما في الفرض المتقدم - ولم يقيد ذلك بسنة معينة، فإن تمكن من الوفاء بنذره ولم يف به حتى مات، وجب على الورثة القضاء عنه من أصل تركته، وإذا هو لم يتمكن من الوفاء به حتى مات أشكل الحكم بوجوب القضاء عنه، والوجوب أحوط.

ونظير ذلك في الحكم ما إذا نذر أن يدفع إلى الفقراء أو إلى اليتامى - مثلا - مبلغا معيناً من المال ومات قبل أن يفّي بنذره، فإن كان قد تمكن من الوفاء بالنذر في حياته ولم يف به حتى مات وجب

القضاء عنه من أصل تركته، وإن لم يتمكن من الأداء في حياته فالأحوط القضاء عنه بعد الموت.

[المسألة ٣٥١:]

إذا نذر الرجل أن يحج أحدا من ماله وعلق نذره على حصول شرط، ومات الناذر ثم حصل الشرط بعد موته، فالظاهر عدم وجوب قضاء الولي عنه بعد الموت، ومثال ذلك أن يقول: لله علي إن رزقني الله ولدا ذكرا أن أدفع لزيد نفقة الحج من مالي وأحجه بها، ويموت الناذر ثم يولد له ولد ذكر بعد موته، فلا يجب على الوارث أن يدفع لزيد نفقة الحج من التركة قضاء عن الميت، والرواية التي دلت على القضاء عنه مما ترك غير صالحة للاعتماد عليها في المورد.

[المسألة ٣٥٢:]

إذا نذر المكلف المستطيع للحج أن يحج حجة الاسلام انعقد نذره على الظاهر، وإن كانت حجة الاسلام واجبة عليه بالفعل بسبب الاستطاعة، وأفاد نذره إياها تأكد الوجوب عليه من الناحيتين، فإذا أتى بالحج مرة واحدة فقد امتثل كلا الأمرين، وبرئت ذمته من التكليف الواحد المؤكد، وإذا ترك الحج ثم مات، وجب القضاء عنه من أصل تركته، ولزمته الكفارة لمخالفة النذر، فإذا أوصى بها أخرجت من الثلث، وإن لم يوص بها سقطت.

وإذا نذر أن يحج حجة الاسلام في السنة الأولى من استطاعته تعين عليه ذلك من الناحيتين أيضا، فإذا ترك الحج في تلك السنة عصي لمخالفته تكليف الحج وتكليف النذر، وسقط نذره لمخالفته، وانقضاء وقته، ولزمته كفارة النذر على الوجه الذي سبق بيانه، ولم يسقط عنه التكليف بحجة الاسلام في العام المقبل.

[المسألة ٣٥٣:]

إذا كان المكلف مستطيعا للحج وجبت عليه المبادرة إلى الحج في عامه، ولم يجز له التأخير إلا لعذر يسوغ له ذلك، وقد تقدم ذكر هذا مرارا، فإذا نذر المكلف المستطيع أن يحج حجة الاسلام في سنة تتأخر عن عام الاستطاعة لم ينعقد نذره، وكان باطلا لعدم الرجحان، ووجب عليه أن يبادر للاتيان بحج الاسلام.

[المسألة ٣٥٤:]

إذا نذر المكلف أن يحج حجة الاسلام، وكان نذره قبل أن يستطيع للحج استطاعة مالية انعقد نذره، ووجب عليه أن يسعى لتحصيل مقدمة الواجب، وهي الاستطاعة الشرعية للحج فإذا حصلت له بالكسب، أو بالهبة من أحد، أو بالبدل، وجب عليه أن يؤدي التكليف بالحج والوفاء بالنذر بحجة واحدة كما تقدم، إلا إذا قصد في نذره إن الاستطاعة شرط في النذر كما هي شرط في وجوب حجة الاسلام، فلا يجب عليه تحصيلها في هذا الفرض، وإذا كان قد أخر حج الاسلام عن عام الاستطاعة عامدا ووجب عليه أن يحج ولو متسكعا، ثم نذر أن يأتي بحجة الاسلام انعقد نذره ولزمه أن يحج كذلك ولو متسكعا بسبب النذر وبسبب التكليف الأصلي بالحج.

[المسألة ٣٥٥:]

يشترط في صحة النذر وانعقاده أن يكون الفعل المنذور مقدورا للناذر في وقت الوفاء، فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقه غير مقدور له في ذلك الحين، وقد فصلنا هذا في كتاب الأيمان والنذور، وتلاحظ المسألة التاسعة والستون وما بعدها من الكتاب المذكور، ولا فرق في هذا الشرط بين نذر الحج وغيره، فإذا نذر المكلف لله حجاً أو عمرة وكان قادرا على الاتيان به في وقت الوفاء انعقد نذره ووجب عليه الحج أو العمرة، ولا تعتبر فيه الاستطاعة المالية وغيرها

التي اشترطتها الشريعة في وجوب حجة الاسلام، إلا إذا نذر حجة الاسلام كما ذكرنا في المسائل المتقدمة.
[المسألة ٣٥٦:]

إذا كان الرجل مستطيعا لحج الاسلام، ونذر وهو في عام الاستطاعة أن يحج فيه غير حجة الاسلام، لم ينعقد نذره، لوجوب حجة الاسلام عليه في عام الاستطاعة فلا يكون غيرها مقدورا للناذر، إلا إذا قيد نذره بزوال استطاعته للحج، فقال: لله علي أن أحج في هذا العام غير حجة الاسلام إذا زالت استطاعتي للحج، فينعقد نذره، ويجب عليه عند زوال استطاعته أن يفي بحجة النذر، وإذا لم تزل استطاعته وجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام.
[المسألة ٣٥٧:]

إذا نذر الرجل أن يحج البيت في ذلك العام، وكان في حال نذره غير مستطيع لحج الاسلام انعقد نذره، وإن اتفق أن حدث له الاستطاعة للحج بعد النذر، فيحج الحجة المنذورة في تلك السنة، ثم ينتظر إلى العام المقبل، فإن كانت استطاعته للحج لا تزال باقية، أو زالت ثم تجددت له قبل موسم الحج وجبت عليه حجة الاسلام، وإن زالت استطاعته ولم تعد لم تجب عليه الحجة.
وكذلك الحال إذا نذر الحج، وقيد نذره بأن يأتي به فورا، فيجري فيه جميع ما تقدم من الأحكام.
[المسألة ٣٥٨:]

إذا نذر وهو غير مستطيع أن يحج البيت، ولم يعين لحجه المنذور سنة خاصة أو عين له سنة متأخرة عن العام الحاضر، ثم حصلت له الاستطاعة بعد النذر وجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام في سنة الاستطاعة، ثم يأتي بحجة النذر بعدها متى شاء إذا كان نذرها مطلقا، وفي السنة التي عينها إذا كان النذر معينا.

وإذا أهمل في هذا الفرض، فترك حجة الاسلام في عام الاستطاعة عصى وأثم بذلك، ووجب عليه أن يأتي بها في السنة الثانية إذا كان النذر مطلقا، وأخر حجة النذر عنها، وإذا كان قد عين تلك السنة لحجة النذر أتى بها كما نذر وأخر حجة الاسلام إلى ما بعدها.

[المسألة ٣٥٩:]

إذا نذر الانسان أن يحج البيت، وقيد نذره بأن يأتي بالحج فورا، وكان غير مستطيع لحج الاسلام في حين نذره ثم حصلت له الاستطاعة بعد النذر انعقد نذره - كما قلنا قبل مسألة - ووجب عليه تقديم حجة النذر، فإذا أهمل وترك حجة النذر في عامه الأول أثم بتأخيرها وعصى، ووجب عليه أن يأتي بها في السنة الثانية، وأخر حجة الاسلام إلى ما بعدها.

وإذا نذر أن يحج في السنة الأولى ثم حصلت له الاستطاعة لحجة الاسلام بعد نذره قدم حجة النذر - كما ذكرنا في المسألة الثلاثمائة والسابعة والخمسين -، فإذا ترك حجة النذر في السنة المعينة لها أثم، ووجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام في السنة الثانية، وقد بينا في المسألة الثلاثمائة والرابعة والأربعين إن النذر الموقت في سنة معينة مما لا يجب قضاؤه على الأقوى، وإن كان القضاء أحوط ولا ينبغي تركه.

[المسألة ٣٦٠:]

إذا نذر المكلف أن يحج البيت الحرام نذرا مطلقا، وكان في حين نذره مستطيعا للحج أو حصلت له الاستطاعة بعد النذر، اتبع قصده، فإن قصد في نذره ما يعم حجة الاسلام كفاه في امثال الواجب عليه أن يأتي بحجة واحدة، فتكون هي بذاتها حجة الاسلام وحجة النذر، ولا يكون ذلك من التداخل، وإن قصد بنذره حجا

غير حجة الاسلام وجب عليه أن يحج حجة الاسلام للاستطاعة، وأن يحج حجة أخرى للنذر، ويقدم منهما حجة الاسلام إذا كانت استطاعته لها سابقة على النذر أو كان النذر موسعا في الوقت وإن كان سابقا على الاستطاعة، ويقدم حجة النذر إذا كانت مضيقا في الوقت وكان النذر سابقا على الاستطاعة.

[المسألة ٣٦١:]

إذا نذر المكلف أن يحج البيت إن شفى الله مريضه مثلا، وكان غير مستطيع للحج في حال نذره ثم حصلت له الاستطاعة قبل أن يوجد الشرط الذي علق عليه نذره، قدم حجة الاسلام على حجة النذر، وإن كان النذر سابقا، لعدم وجوب الوفاء بالنذر قبل حصول شرطه، ويشكل الحكم بتقديم حجة الاسلام إذا كان نذره مقيدا بالفور، وحصل الشرط الذي علق عليه نذره بعد الاستطاعة وقبل خروج الرفقة، أو بعد خروجهم وأمكنه أن يفي بالنذر.

[المسألة ٣٦٢:]

إذا وجبت على المكلف حجة الاسلام وحجة مندورة واستطاع أن يأتي إما بحجة الاسلام أو بالحجة المندورة خاصة، ولم يمكنه الاثنيان بهما معا لبعض الأعذار المانعة، تعين عليه أن يأتي بحجة الاسلام، لأنها أهم في نظر الشارع، أو هي محتملة الأهمية على الأقل، وإن كان النذر سابقا على الاستطاعة، فلا يلتفت إلى السبق واللحوق في هذا المورد بخلاف الفروض المتقدمة.

وإذا مات المكلف وقد استقرت في ذمته حجة الاسلام وحجة النذر المطلق معا، وقصرت تركته عن الوفاء بكلتا الحجتين، ولم تف إلا بقضاء إحداهما دون الأخرى، قدمت حجة الاسلام كذلك وإن كان النذر سابقا على الاستطاعة، فلا يلتفت إلى السبق واللحوق كما في المورد المتقدم، وإذا وفّت التركة بقضاء الحجتين معا، وجب

اخراجهما من التركة ولو باستئجار أجيرين للنيابة في قضائهما في عام واحد.

[المسألة ٣٦٣:]

يجوز للمكلف الذي وجب عليه حج منذور وكان النذر موسعا: أن يحج قبل الوفاء به حجا مندوبا لنفسه أو لغيره، ويجوز له إذا كان الحج المندور الذي استقر في ذمته مقيدا بسنة متأخرة، أن يحج حجا مندوبا في السنة المتقدمة عليها، لنفسه أو لغيره كذلك.

[المسألة ٣٦٤:]

إذا نذر الشخص أن يحج البيت بنفسه، أو يحج أحدا غيره بأن يدفع له نفقة كافية ويحمله على الحج بها، انعقد نذره وكان في الوفاء مخيرا بين الأمرين المذكورين، فأيهما أتى به كان وفاء للنذر، وإذا طرأ له عذر مانع عن أحد الأمرين المندورين فأصبح ذلك الأمر غير مقدور له، تعين عليه أن يأتي بالمندور الآخر المقدور له، كما هو الحكم في خصال الكفارة المخيرة متى عجز عن بعض خصالها وجب عليه أن يأتي بالخصلة المقدورة منها.

وإذا مات الناذر قبل أن يفي بنذره الآنف ذكره وجب على وليه أو وصيه أن يقضي ذلك من أصل تركته وجوبا تخييريا بين الأمرين كما هو الحال في أصل النذر، فأيهما قضاه عنه أجزأه عن نذره في كلتا الحالتين اللتين تقدم ذكرهما، فإذا كان أحد المندورين قد تعذر على الناذر في حياته وتعين عليه أن يأتي بالمندور الآخر ثم مات ولم يأت به تخير الولي بعد موته في القضاء عنه بين الأمرين، ولا تتعين عليه الخصلة التي كانت مقدورة للناذر في حياته.

[المسألة ٣٦٥:]

إذا علم ولي الميت إن على ميتة حجا واجبا قد استقر في ذمته، وتردد الولي بين أن يكون هو حج الاسلام أو حجا وجب

عليه بالنذر، وجب عليه قضاء الحج عن الميت من تركته، ويكفيه في القضاء حج واحد ينوي به ما في ذمة الميت من غير تعيين، ولا يجب عليه قضاء كفارة النذر عنه.

[المسألة ٣٦٦:]

تكاثر الأحاديث الدالة على استحباب المشي على القدم في حج البيت، وتضافرت في الدلالة عليه، حتى ورد فيه: (ما عبد الله بشئ أشد من المشي ولا أفضل) وروي أنه (ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشئ أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين)، و (أن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة)، إلى غير ذلك من الروايات، ولا ريب في أن المقصود من هذه الأدلة الحث على المشي الذي يكون راجحاً في الشريعة، وهو ما يقصد به الحاج الماشي على قدميه تعظيم الله واجلاله وإظهار شدة العبودية له وكمال الانقطاع إليه، أو يريد به اعظام شعائر الله وتقديس شريعته وأحكامه، أو يريد به إظهار حرمة البيت والمشاعر الكريمة، أو ينوي به نيل مزيد القرب منه والمثوبة لديه، فإن أفضل الأعمال أحمرها كما في الحديث، وأشبه هذه الغايات، فإذا نذر الإنسان أن يمشي على قدميه في حجة الاسلام الواجبة عليه، أو في حجته المندورة، أو في حجه المندوب لإحدى الغايات المذكورة، انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به، وكذلك إذا نذر المشي في الحج لأصل رجحان المشي واستحبابه الذي دلت عليه مطلقات الأحاديث المشار إليها، فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به.

وإذا نذر أن يحج ماشياً فكان نذره لأصل الحج والآتيان به ماشياً انعقد نذره لوجود الرجحان المشترك في كل من الحج والمشي وهو واضح.

وقد ورد في الأخبار أيضاً ما ينافي ذلك في بعض الحالات،

فقد روي عن أبي بصير أنه سأل الصادق (ع) عن المشي أفضل أو الركوب، فقال (ع): (إذا كان الرجل موسرا، فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل)، ومن البين إن المشي بهذا القصد لا رجحان فيه أصلا، فإذا نذر الانسان المشي لهذه الغاية أشكل الحكم بانعقاد نذره، بل الوجه عدم الصحة.

[المسألة ٣٦٧:]

قد يبدو للانسان أن يحج ماشيا لتكون نفقته أقل من نفقة الحج راكبا كما تقدم في رواية أبي بصير، فينذر أن يحج كذلك لهذه الغاية، وقد ذكرنا أن المشي في مثل هذا الفرض لا رجحان فيه أصلا، ويظهر من بعض العلماء إن ذلك من النذر الصحيح، فإن الناذر إنما ينذر فردا من أفراد العبادة الصحيحة، فيكفيه في صحة نذره رجحان أصل الحج وإن لم يكن القيد الذي قيد به النذر وهو المشي راجحا لتلك الغاية التي لاحظها.

ولا ريب في صحة النذر إذا تعلق بفرد من أفراد العبادة وكان الفرد من الأفراد المتعارفة لتلك العبادة، وإن لم يشتمل على ميزة تزيد على أصل العبادة في الرجحان، كما إذا نذر المكلف أن يحج راكبا، أو نذر أن يحج مع أول قافلة تسير من البلد، وقد تقدم في المسألة الثلاثمائة والثانية والأربعين وما بعدها حكم ما إذا نذر الانسان أن يحج البيت من مكان خاص يعينه في نذره وما يتفرع على ذلك ويتصل به، ولا أظن أن التعميم للأفراد المرجوحة من العبادة أو التي لا رجحان فيها أصلا لبعض الجهات التي توجب النقصان فيها عن الأفراد المتعارفة مما يمكن الالتزام به كما يراه ذلك البعض من العلماء، فيحكم بانعقاد النذر وبوجوب الوفاء به إذا نذر مثلا أن يحج وهو مكتوف اليدين بعد الاحرام وفي المواقف وعند الاتيان بالأعمال، ويلزمه الوفاء إذا نذر أن يحج في سيارة

بيضاء أو من نوع وطراز مخصوص، أو أن يحرم في ثياب من صنع بلد خاص أو معمل معين، ويجب عليه الوفاء إذا نذر الصلاة في سائر يستر العورتين خاصة، وهكذا، والظاهر أن أدلة صحة النذر للعبادة لا تشمل ذلك، فإذا نذر الناذر مثل هذه النذور فلا بد من الالتزام بالغاء القيد إذا كان نذر الناذر له على نحو تعدد المطلوب، وببطلان النذر من أصله إذا كان على وجه وحدة المطلوب.

[المسألة ٣٦٨:]

إذا نذر الرجل أن يحج البيت راكبا انعقد نذره، ووجب عليه الوفاء به كما قلنا في المسألة السابقة، فلا يجوز له المشي على القدمين في طريق الحج، وفي الموارد التي يلزمه الركوب فيها كالمسافات ما بين المشاعر وفاء بنذره، ويتبع قصده إذا نذر أن يكون راكبا في حال الوقوفين وعند المسير إلى الجمار وفي حال الرمي، وعلى وجه الاجمال يتبع قصده في تحديد أمكنة الركوب وأزمته.

[المسألة ٣٦٩:]

يصح للمكلف أن ينذر المشي في بعض طريقه إلى الحج، فإذا نذر أن يمشي في كل يوم ساعة أو ساعتين مثلا، أو فرسخا أو فرسخين، أو نذر أن يمشي من الميقات إلى مكة، أو من مكة إلى الموقفين، أو إلى أن يتم أعمال الحج اتبع نذره وقصده في جميع ذلك، ووجب عليه العمل بمقتضى ذلك.

[المسألة ٣٧٠:]

إذا نذر الانسان أن يحج البيت ماشيا حافي القدمين، أو نذر أن يمشي إلى البيت حافيا انعقد نذره في كلتا الصورتين على الأقوى، ووجب عليه الوفاء به، فلا يكفي أن يحج راكبا ولا يكفي أن يمشي وهو منتعل.

[المسألة ٣٧١:]

يشترط في صحة نذر الانسان للمشي أو الحفاء أن يكون الناذر قادرا على الوفاء بنذره، من غير فرق بين صور النذر التي ذكرناها، فلا ينعقد النذر في شئ منها، إذا كان الناذر عاجزا غير قادر على المشي أو الحفاء الذي تعلق به نذره، ويشترط في صحته أن لا يكون المشي أو الحفاء مضرا ببدنه بحيث يكون محرما مرجوحا، فلا ينعقد نذره إذا أوجب له ذلك. وإذا نذر المشي أو الحفاء وكان ذلك يوجب له حرجا ومشقة شديدة ولكنها لا تبلغ الضرر المحرم، فإن كان الناذر في حال نذره يعلم بأن ما نذره يوجب له الحرج من أول الأمر أو يعلم بأنه يوجب له الحرج بعد ذلك، انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به لاقدامه على ما يوجب له الحرج مختارا وإن حصل له الحرج بالفعل فلا يبطل نذره بذلك، وإذا نذر وهو يجهل بأن المشي أو الحفاء يوجب له الحرج ثم وجده بعد ذلك بطل نذره وسقط عنه وجوب الوفاء به.

[المسألة ٣٧٢:]

إذا نذر الرجل أن يحج البيت ماشيا، أو أن يحجه ماشيا حافيا، أو نذر أن يمشي، أو أن يمشي حافيا في حجه الواجب أو المندوب، وعين في نذره موضعا خاصا لابتداء مشيه وحفائه، وجب عليه اتباع ما عينه، فيبدأ في مشيه وحفائه من الموضع الذي نذره، وكذلك إذا عين لنهاية المشي أو الحفاء موضعا مخصوصا من مكة أو المسجد أو المشاعر، أو عين عملا مخصوصا من أعمال الحج، فيجب عليه اتباع ما عينه. وإذا نذر ولم يعين موضعا للبداء والنهاية، فالظاهر لزوم المشي أو المشي والحفاء عليه من ابتداء سفره إلى الحج، والأحوط أن تكون النهاية في آخر أعمال الحج بمنى وهو رمي الجمرات في أيام

التشريع.

[المسألة ٣٧٣:]

إذا نذر الرجل أن يحج ماشيا أو أن يمشي في سفره إلى البيت وجب عليه أن يسلك طريق البر إلى الحج، ولا يجوز له أن يسافر إليه في طريق البحر فإنه ينافي ما نذره، ولذلك فلا يصح لمن ينحصر طريقه إلى الحج بركوب البحر أن يندر المشي إلى الحج لعدم قدرته على ذلك، إلا أن يريد المشي في المواضع التي يمكنه المشي فيها.

وإذا نذر المشي إلى الحج وكان قادرا على سلوك طريق البر ثم طرأ له ما يمنعه منه، وانحصر طريقه إلى الحج بركوب البحر، بطل نذره وسقط وجوب الوفاء به، إلا إذا كان نذره مطلقا وتمكن من طريق البر والمشي فيه في سنة أخرى، وإذا تيسر له الطريق وعجز عن المشي لم يجب عليه الوفاء.

[المسألة ٣٧٤:]

إذا نذر الانسان المشي على أحد الوجوه التي تقدم ذكرها، وكان في طريقه إلى الحج نهر أو شط أو خليج لا يمكنه العبور فيه إلا بسفينة ونحوها جاز له أن يركب المركب والعبور فيه، ولزمه القيام فيه أثناء عبوره مع الامكان على الأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى، فإن لم يمكنه القيام فيه ولو مع الاعتماد سقط وجوبه عنه.

[المسألة ٣٧٥:]

إذا نذر المكلف أن يحج البيت ماشيا ولم يعين في نذره للحج سنة خاصة ثم حج راكبا، لم يكفه ذلك، ووجب عليه أن يفى بنذره فيحج ماشيا، فإذا ترك الإعادة وهو غير معذور في ترك الوفاء بنذره حتى ظن الوفاة وجبت عليه كفارة الحنث بنذره، وإذا لم يف بنذره حتى مات وجب على وليه القضاء عنه على الأحوط لزوما كما

سبق، وأما الكفارة فإذا أوصى بها وجب على وصيه قضاؤها بعد موته من ثلثه، وإذا لم يوص بها لم يلزم الوصي قضاؤها، ولزم الميت عقابها، وقد تقدم بيان هذا جميعا.

وإذا نذر أن يحج ماشيا وعين لذلك سنة خاصة ثم حج راكبا في تلك السنة المعينة أو لم يحج أصلا وجبت عليه الكفارة لمخالفته النذر، ولم يجب عليه القضاء بعد تلك السنة إذا كان حيا، ولا على وارثه بعد موته، وإن كان القضاء أحوط وقد تقدم نظير هذا في المسألة الثلاثمائة والرابعة والأربعين [المسألة ٣٧٦:]

إذا كان على المكلف حج واجب في سنة معينة قد وجب عليه بنذر أو شبهه، ثم نذر أن يأتي بذلك الحج ماشيا، وجب عليه ذلك، فإذا خالف هذا النذر وأتى بالحج المعين الواجب عليه راكبا وجبت عليه الكفارة لمخالفته نذر المشي، والظاهر صحة الحج الذي أتى به، فتبرأ ذمته من نذر أصل الحج إذا كان منذورا ومن الحلف أو العهد إذا كان محلوفا أو معاهدا عليه.

وكذلك إذا كان الحج الواجب عليه بالأصل مطلقا غير معين الوقت، ثم نذر المشي فيه، فإذا ترك المشي وأتى بالحج راكبا، صح الحج ووجبت على المكلف الكفارة لمخالفة نذره للمشي، ولكن الأحوط استحبابا في هذه الصورة إعادة الحج ماشيا ولا تسقط عنه الكفارة بذلك.

[المسألة ٣٧٧:]

إذا نذر الرجل المشي على أحد الفروض التي قدمنا ذكرها ثم ركب في بعض الطريق عامدا ومشى في بعضه، فقد خالف النذر ولزمته أحكام المخالفة في جميع الطريق وقد بسطناها في المسائل الماضية، فلترجع.

[المسألة ٣٧٨:]

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت ماشيا، أو أن يمشي في حجه إلى البيت على الفروض الآنف ذكرها وكان قادرا على الوفاء بنذره، ثم عجز عن المشي سقط عنه وجوب المشي، ووجب عليه أن يحج راكبا، سواء طرأ له العجز وعدم التمكن من المشي قبل السفر إلى الحج أم في أثناء الطريق وقبل الإحرام أم بعده، وسواء كان نذره مقيدا في سنة معينة أم كان مطلقا غير معين الوقت، فيسقط عنه وجوب المشي في جميع هذه الصور، ويجب عليه الحج راكبا، والأحوط لزوما أن يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب، ويستحب له أن يسوق بدنة ولا يجب عليه ذلك.

وإذا عجز عن المشي وكان نذره مطلقا لم تعين فيه سنة مخصوصة، ثم تجددت له القدرة في بعض السنين وأمكن له المشي فيها، فالأحوط له لزوم الحج ماشيا بل لا يخلو ذلك عن قوة.

[المسألة ٣٧٩:]

الظاهر أنه لا فرق في جريان الحكم الآنف ذكره بين أن يكون السبب المانع للمكلف عن المشي والموجب لعجزه وعدم استطاعته، ضعفا في قواه عن المشي على القدمين، أو مرضا طارئا، أو حرا أو بردا شديدين لا يقوى معهما على المشي، أو خشونة في حجارة الأرض، أو أشواكا لا يستطيع معهما السير على القدم، أو حشرات أو هوام ضارة تمنعه من ذلك، وأمثال هذه الموانع الموجبة للعجز وعدم الطاقة.

[الفصل السابع]
[في الحج المندوب]
[المسألة ٣٨٠:]

يستحب للمكلف الذي لم تجتمع له شروط وجوب الحج: أن يحج البيت الحرام ما أمكنه، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): (إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بها حسنة، حتى إذا استقل لم يرفع بغيره خفا ولم يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة، حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجة والمحرم وصفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة)، وروي عنهم (ع) أضعاف ذلك وأضعاف أضعافه، وعن أبي عبد الله (ع) قال: (الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم)، وعن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الحاج ثلاثة، فأفضلهم نصيبا رجل غفر الله له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر، ووقاه الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه تقدم منه ويستأنف العمل في ما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله)، وعن أبي عبد الله (ع) وقد سأل رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا؟ فقال (ع): (من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا)، وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يصنع الله بالحاج؟ قال: (مغفور والله لهم لا أستثني

فيه).

ويستحب لمن كلف بالحج وقضى ما عليه من حج واجب أن يحج مندوبا، ويستحب له أن يكرر الحج ما قدر على ذلك، فعن أبي عبد الله (ع) قال: (الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أداه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة، وعن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمد (عليهما السلام): يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل، وعن عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله (ع): أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع، قال: (نعم، عشرين حجة)، وفي الرواية أن الحسن (ع) حج عشرين حجة ماشيا على قدميه، وروي أنه (ع) حج خمسا وعشرين حجة، وأن علي ابن الحسين (ع) حج أربعين حجة، وعن أبي جعفر (ع): (كان لعلي بن الحسين (ع) ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط، وقد حج الإمام جعفر بن محمد (ع) وكرر الحج حتى كبر وضعف بدنه، وحتى قال له أبو الورد: رحمك الله، إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال (ع): يا أبا الورد إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل، (ليشهدوا منافع لهم)، أنه لا يشهدا أحد إلا نفعه الله، أما أنتم فترجعون مغفورا لكم، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم، وهكذا دأب آبائهم وأبنائهم المطهرين)، وورد عن أبي عبد الله (ع): من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا، وعن أبي جعفر (ع): إن لله مناديا ينادي أن عبدا أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله أن ذلك لمحروم، وبمعناه روايات متعددة أخرى.

[المسألة ٣٨١:]

تقدم منا في المسألة السابعة عشرة إن البلوغ في الصبي والصبية

شرط في وجوب الحج عليهما، وليس شرطاً في صحة الحج ومشروعيته
منهما، ولذلك فيستحب لهما الاتيان بالحج المندوب إذا كانا مميزين
وأحسن أن يأتيَا به على الوجه المطلوب، فإذا تبرع لهما أحد بالنفقة
وحجاً صح حجهما، وترتب عليه الثواب المرغوب فيه والآثار المطلوبة في
الحج المندوب، ولم تتوقف صحته على إذن الولي الشرعي لهما، وإذا
أراد أحدهما أن يحج حجاً مندوباً من ماله توقفت صحة حجه على
إذن وليه له بالتصرف في المال، فلا يصح بغير إذنه، وذكرنا في
المسألة الثامنة عشرة وما بعدها أنه يستحب للولي أن يحج الصبي
والصبية غير المميزين، وذكرنا في المسألة وما بعدها بعض التفاصيل
التي تتعلق بحجهما واحجاجهما.

[المسألة ٣٨٢:]

يصح للعبد المملوك أن يأتي بالحج المندوب إذا أذن له مولاه
بذلك ويستحب له، ولا يصح حجه بغير إذنه، ولا فرق بين أن
تكون النفقة من مال العبد نفسه وأن تكون من مال المولى ومن مال
شخص آخر وإذا أذن له سيده بالحج فأحرم به وجب عليه أن يتم
عمله وإن رجع السيد عن إذنه، ولا تجوز للعبد إطاعته في ذلك ولا
يصح ذلك للسيد، وتلاحظ المسألة الرابعة والثلاثون وما بعدها،
وكذلك الحكم في الأمة المملوكة.

[المسألة ٣٨٣:]

لا يصح للزوجة أن تحج حجاً مندوباً إلا بإذن בעلها، فإذا
أذن لها صح منها واستحب لها، سواء كانت نفقة الحج من مالها أم
من مال زوجها أم من مال شخص آخر، كما إذا تبرع لها بالنفقة
أبوها أو أحد أرحامها، وسواء كان نكاح الزوجة دائماً أم مؤقتاً،
وسواء كان حجها منافياً لحقوق الزوج الواجبة عليها أم لا، وكذلك
الحكم في المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، وإذا أحرمت المرأة بإذن

الزوج وجب عليها اتمام الحج وإن منع منه، ولا يجوز له المنع ولا الرجوع عن إذنه بعد تلبسها بالاحرام، وتراجع المسألة السادسة والعشرون في حكم الولد البالغ إذا أراد الحج المندوب بغير إذن أبيه، وإذا نهى أحد أبويه عن ذلك لسبب يوجب النهي، أو كان سفره موجبا للعقوق والايذاء لهما لخطر ونحوه.

[المسألة ٣٨٤:]

يشترط في صحة الحج المندوب أن لا يكون في ذمة المكلف حج واجب مضيق، فإذا كان عليه حج الاسلام - مثلا - وتمت له جهات الاستطاعة وجب عليه أن يأتي به فورا، ولم يجز له تأخيرها أو التسامح فيه، ولذلك فلا يجوز له أن يحج متطوعا لنفسه أو لغيره، وإذا حج كذلك كان آثما عاصيا، وكذلك إذا وجب عليه حج مضيق آخر، وقد تقدم بيان هذا الحكم في المسألة المائتين والثانية والستين، فلتلاحظ.

[المسألة ٣٨٥:]

يستحب لمن دخل مكة في حج واجب أو مندوب وأراد الخروج منها - بعد انقضاء حجه - أن ينوي العود إلى الحج، ويكره له أن ينوي في نفسه عدم الرجوع له، وإذا صدر ذلك منه استخفافا بشأن الحج أو استصغارا لأمره كان محرما، وربما أدى ذلك إلى ما هو أشد وأعظم جرما، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره، وعن الرسول صلى الله عليه وآله: (من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه)، وبمضمونه أحاديث أخرى.

[المسألة ٣٨٦:]

يستحب للانسان أن لا يترك الحج المندوب، وإن لم يكن له زاد وراحلة، فيستقرض ويحج بمال القرض إذا كان قادرا على الوفاء، ففي خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام، قال: نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله، وفي رواية موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يستقرض ويحج، فقال: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس، وعن أبي عبد الله (ع) - وقد قال له الراوي: إني رجل ذو دين، أفأتدين وأحج؟ -، فقال (ع): نعم هو أقضى للدين.

[المسألة ٣٨٧:]

تكاثر الروايات وتنوعت في الدلالة على أن الحج أفضل من الصدقة بنفقته، بل وبأضعافها، ففي الرواية عن أبي عبد الله (ع): (حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى، وعنه (ع) قال: درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق) وروي أكثر من ذلك، وفي خبر إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إني أحج سنة وشريكي سنة، قال: ما يمنعك من الحج يا إبراهيم؟ قلت: لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك؟ قال: الحج أفضل، قلت: ألف؟ قال: الحج أفضل، قلت: ألف وخمسمائة؟ قال: الحج أفضل، قلت: ألفين؟ قال: في ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا، قال: أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة؟ قلت: لا، قال: أفي ألفيك وقوف بعرفة؟ قلت: لا قال: أفي ألفيك رمي الجمار؟ قلت: لا، قال: أفي ألفيك المناسك؟ قلت: لا، قال: الحج أفضل. وفي حديث معاوية بن عمار عنه (ع) قال: لما أفاض رسول

الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالأبطح، فقال: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني، وأنا رجل مميل يعني كثير المال، فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال: (لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج...)، إلى غير ذلك من الأحاديث، واختلافها في مقادير الأضعاف ينشأ من اختلاف مراتب الناس في حجهم وقرباتهم، وتفاوتهم في درجات الإخلاص في طاعتهم، وتكاثر الروايات أيضا في فضل الحج على العتق أضعافا، وقد عقد له في كتاب الوسائل بابا يحتوي على تسعة أحاديث.

[المسألة ٣٨٨:]

يستحب للرجل أن يكسر الانفاق في الحج إذا كان ممن يقدر على ذلك، ولا يكون سببا في أن يمل الحج ولا ينشط له، أو يوجب عدم المكنة من العود إليه، ففي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويغض الأسراف إلا في الحج والعمرة، وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال لراوي الحديث: يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج، ولا تكسر النفقة في الحج فتمل الحج، وعنه (ع) أنه قال لعيسى بن أبي منصور: يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل، وقال (ع) لعيسى بن أبي منصور أيضا يا عيسى إني أحب أن يراك الله في ما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج.

[المسألة ٣٨٩:]

يجب أن تكون نفقة الحج من المال الحلال سواء كان الحج واجبا أم مندوبا، ولا يجوز أن تكون من المال الحرام، فقد ورد عنهم (ع): من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك، وعن الرسول صلى الله عليه وآله: من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله

منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا، وكتب الله له بعدد أجزاء ذلك أوزارا، وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النار، وعن أبي جعفر (ع): لا يقبل الله عز وجل حجا ولا عمرة من مال حرام، وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أربع لا يجزن في أربع، الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وتراجع المسألة المائة والحادية والعشرون في ما يتعلق بصحة الحج وبطلانه.

ويجوز الحج والعمرة بجوائز السلطان ونحوها إذا لم يعلم بأنها محرمة بعينها، وتلاحظ المسألة الرابعة والأربعون من كتاب التجارة.

[المسألة ٣٩٠:]

يجوز لمالك المال أن يدفع إلى المستحق من زكاة ماله ليحج به حجا واجبا أو حجا مندوبا إذا كان المقدار المدفوع من سهم سبيل الله، فإذا قبضه المستحق حج به، وتلاحظ المسألة السادسة والثمانون.

[المسألة ٣٩١:]

يستحب للشخص أن يتبرع عن أرحامه وعن إخوانه من المؤمنين في حج واجب عنهم إذا كانوا أمواتا، وقد سبق بيان هذا في فصل النيابة في المسألة المائتين والثلاثة والستين والمسألة الثلاثمائة والسادسة عشرة، ويستحب له أن يتبرع عنهم في الحج المندوب، سواء كانوا أمواتا أم أحياء، ففي الحديث عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين، وعن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يحج، فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله

وهو عنه غائب ببلد آخر، قال فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا هي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل، قلت وهو ميت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه، فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه، فقلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟ قال (نعم)، وفي رواية موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر الثاني (ع): ... ربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: (تمتع).

ويستحب له أن يطوف عن الأموات من أرحامه وغيرهم، وعن الأحياء الغائبين منهم عن مكة، فقد روي عن أبي عبد الله (ع)، من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا، وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر، وعن معاوية بن عمار عنه (ع) قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟، فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف، اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه، وعنه (ع) - وقد قال له الراوي الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة، فقال له: وكم مقدار الغيبة؟ قال (عشرة أميال).

ويجوز له أن يشرك بين اثنين وأكثر في حجة مندوبة واحدة، وأن يتطوع بطواف واحد عن رجل واحد وعن رجلين وعن أكثر من ذلك بل وعن جماعة كثيرة، ويجوز له الطواف عن الحي الحاضر إذا كان معذورا.

[المسألة ٣٩٢:]

يستحب للانسان أن يتطوع بالحج المندوب وبالعمره المندوبة عن المعصومين من الأموات (ع) وعن المعصوم الحي (ع)، وقد

تقدمت رواية موسى بن القاسم عن الإمام أبي جعفر الجواد (ع) في المسألة السابقة، ويستحب أن يتطوع بالطواف عن أمواتهم وأحيائهم (ع)، ففي الحديث عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني (ع): قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقل لي: أن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف ما أمكنك فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطففت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به، قال وما هو؟ فقلت طففت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (ع)، ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن (ع)، والرابع عن الحسين (ع)، والخامس عن علي بن الحسين (ع)، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع)، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (ع)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (ع)، واليوم التاسع عن أبيك علي (ع)، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال: إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طففت عن أمك فاطمة (ع) وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله.

[المسألة ٣٩٣:]

يستحب للمكلف أن لا يدع الحج ما أمكنه ذلك فيأتي به ولو بأن يؤجر نفسه للنيابة في الحج عن غيره، ففي رواية عبد الله بن سنان، قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك، وعن

ابن مسكان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب، قال: للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج، ولعل هذه الرواية واردة في من يتبرع بالحج عن غيره فيكون له ثواب عشر حجج، وفي رواية أخرى عنه (ع) مثل ذلك ثم قال: ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته، إن الله واسع كريم.

[المسألة ٣٩٤:]

يجوز للرجل بعد أن يفرغ من الحج المندوب أن يهدي ثواب حجته إلى أحد من أقاربه أو من غيرهم، فعن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله (ع) - وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة - إنني أردت أن أحج عن ابنتي، فقال: اجعل ذلك لها الآن، وعنه (ع) وقد قال له رجل: جعلت فداك إنني كنت نويت أن أدخل في حجي العام أبي أو بعض أهلي فنسيت، فقال (ع) الآن فأشركه، ويجوز له أن يقصد إهداء ثواب حجه لمن يريد قبل الشروع في العمل، وكذلك في العمرة والطواف والزيارة.

[المسألة ٣٩٥:]

يستحب للانسان إذا كان متمكنا أن يتبرع بنفقة الحج لبعض إخوانه من المؤمنين ليحجوا بماله حجا واجبا أو مندوبا، فعن الحسن بن علي الديلمي قال: سمعت الرضا (ع) يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن.

[الفصل الثامن]

[في أقسام الحج والعمرة]

[المسألة ٣٩٦:]

ينقسم الحج إلى ثلاثة أنواع: حج تمتع، وحج قران، وحج افراد، وحج التمتع فريضة تختص بكل مكلف مستطيع للحج ولا يكون أهله حاضري المسجد الحرام، وهو من يبعد منزله عن مكة المكرمة بثمانية وأربعين ميلا أو أكثر من جميع جوانبها، فلا يجزيه عن فرضه غير حج التمتع، وحج القران أو الافراد فريضة كل مكلف مستطيع من أهل مكة وتوابعها الذين لا تبلغ منازلهم إلى الحد المذكور من البعد عنها، ولا يجزي هؤلاء عن فرضهم غير حج القران أو حج الافراد، ويتخير المكلف أيهما شاء.

[المسألة ٣٩٧:]

المراد بالميل هنا هو الميل الشرعي، وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد من الشخص المتوسط الخلقة. فإذا كان أقل الأذرع المتوسطة يبلغ خمسة وأربعين سنتيمترا - كما ذكرنا في المسألة الألف والمائة والرابعة والسبعين من كتاب الصلاة -، فإن مجموع المسافة الأنف ذكرها يبلغ ستة وثمانين كيلو مترا وأربعمائة متر، وهو ستة عشر فرسخا تامة.

والظاهر أن المدار في الحكم أن يبعد المكلف عن المسجد الحرام نفسه بالمقدار المذكور لا عن آخر عمارة مكة، وهل المراد أن يبعد منزل المكلف عن المسجد بالمقدار المذكور أو أن تبعد عنه حدود بلده، فيه اشكال، فإذا اختلفا فلا بد من مراعاة الاحتياط.

[المسألة ٣٩٨:]

إنما يتعين حج التمتع على البعيد النائي عن مكة في حج الاسلام خاصة، فإذا وجب عليه حج البيت باستطاعة أو ببذل من أحد وجب عليه أن يحج متمتعا ولم يكفه أن يحج قارنا أو مفردا كما ذكرنا، ولا يتعين عليه فيما سوى ذلك، فإذا أراد النائي عن مكة أن يحج حجا مندوبا جاز له أن يحج متمتعا وأن يحج قارنا وأن يحج مفردا، وكذلك إذا نذر أن يحج البيت نذرا مطلقا ولم يعين واحدا من الأنواع فيكفيه أن يأتي بأي الأنواع شاء، ومثله ما يجب بالعهد أو اليمين، وإذا عين في نذره أو عهده أو يمينه واحدا من الأنواع الثلاثة وجب عليه في الوفاء أن يتبع ما عينه على نفسه منها. وكذلك في الحج الذي يجب عليه بالاستئجار، وتراجع المسألة المائتان والتاسعة والثمانون من فصل حج النيابة، وأما الحج الذي يجب عليه بافساد حج سابق فلا بد من أن يكون مطابقا في النوع للحج الأول الذي أفسده.

[المسألة ٣٩٩:]

ولا يتعين حج القران أو حج الافراد على المكلفين من أهل مكة ومن قاربها إلا في حج الاسلام فحسب، فإذا استطاع المكلف منهم للحج أو بذل أحد له الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا ولم يجزه أن يحج متمتعا، ولا يعم الحكم غير ذلك، فإذا أراد أن يحج حجا مندوبا أو وجب عليه حج مطلق بنذر أو عهد أو يمين من غير تعيين تخير بين أن يحج متمتعا أو قارنا أو مفردا، كما تقدم في حكم البعيد عن مكة، وتجري في أيضا أحكام الفروض التي ذكرناها في المسألة الماضية في الحج المعين وفي الحج الواجب

بالاستئجار أو بالافساد.

[المسألة ٤٠٠:]

إذا تخير الانسان بين أنواع الحج الثلاثة كما في الفروض المتقدم ذكرها، فالأفضل له أن يختار حج التمتع، وإذا تردد أمره بين حج القران وحج الافراد فالأفضل له أن يختار حج القران.

[المسألة ٤٠١:]

إذا كان الرجل ذا منزلين يسكنهما بالفعل وأحد المنزلين في مكة أو في المواضع التي تتبعها في الحكم، والثاني في بلد يبعد عنها ثم استطاع حج البيت، فإن كان توطئه في أحد المنزلين أكثر من الآخر لحقه حكم ذلك المنزل، فيجب عليه حج القران أو الافراد إذا غلبت عليه سكنى مكة، ويلزمه حج التمتع إذا غلبت عليه سكنى البلد النائي، سواء حصلت له الاستطاعة في كلا البلدين أم في أحدهما أم في غيرهما، وإن تساوى توطئه في البلدين تخير بين الأنواع الثلاثة وإن كان التمتع أفضل ومن بعده القران، ولا فرق في الحكم أيضا بين أن تكون استطاعته من كلا البلدين أو من البلد النائي أو القريب أو من غيرهما.

[المسألة ٤٠٢:]

إذا خرج المكلف من أهل مكة أو بعض توابعها إلى أحد البلاد البعيدة عن مكة ثم رجع في أيام الحج، ومر في رجوعه ببعض مواقيت الاحرام للبعيد وجب عليه أن يحرم من ذلك الميقات، فإن كان إحرامه بحج مندوب أو بحجة مندورة بنذر مطلق لا تعيين فيه، تخير بين أن يحج متمتعا أو قارنا أو مفردا، كما بينا في المسألة الثلاثمائة والتاسعة والتسعين، واتبع ما ذكرناه في المسألة المذكورة إذا كان

الحج معينا عليه بالنذر وشبهه، أو بالإجارة، وإن كان الحج الواجب عليه هو حج الاسلام أشكل الحكم فيه، ولا يترك الاحتياط بأن يحرم قارنا في حجه أو مفردا.

[المسألة ٤٠٣:]

إذا أعرض البعيد النائي عن وطنه ونوى السكنى الدائمة في مكة، أصبح من أهل مكة ومن حاضري المسجد الحرام منذ ابتداء سكناه بها ولم يتوقف ذلك على مضي أشهر أو مدة، ولزمته أحكام حاضري المسجد الحرام، فإذا استطاع حج البيت وجب عليه أن يحجه قارنا أو مفردا ولم يجز له أن يحج متمتعا، وكذلك إذا كان مستطيعا للحج في وطنه الأول وقبل انتقاله إلى مكة ولم يؤد حجة الاسلام، فيلزمه القران أو الافراد على الأقوى، ويكفيه في الاستطاعة التي تحصل له بعد سكناه مكة ما يكفي المكلف من أهلها، فلا يعتبر في استطاعته أن يملك نفقة السفر من بلده الأول والعود إليه.

[المسألة ٤٠٤:]

إذا أعرض المكّي عن وطنه وقصد الاستيطان الدائم في بلد يبعد عن مكة كان منذ أول سكناه في ذلك البلد من أهل الأمصار، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإذا استطاع الحج بعد انتقاله، ولم يكن قد أتى بحج الاسلام قبل ذلك وجب عليه أن يحج متمتعا، ولا يكفيه القران أو الافراد، وإذا كان قد استطاع الحج قبل انتقاله من مكة ولم يحج حتى استقر الحج في ذمته وجب عليه أن يحج وإن كان متسكعا، ويجب أن يكون حجه متمتعا، وإذا حدثت له الاستطاعة بعد انتقاله إلى الوطن الجديد اعتبر فيها ما يعتبر في استطاعة البعيد من نفقة الذهاب والإياب وغيرها.

[المسألة ٤٠٥:]

إذا حصلت للمكي نفقة الحج بمقدار يكفيه للسفر من مكة إلى المشاعر والرجوع منها إلى مكة له ولعياله حتى يرجع إليهم، ثم خرج من مكة قبل حضور موسم الحج وتوطن في بلد يبعد عنها كما ذكرنا في المسألة المتقدمة وكانت النفقة التي حصلت له لا تحقق له الاستطاعة في وطنه الجديد لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة.

[المسألة ٤٠٦:]

إذا أقام المكلف من أهل الأمصار البعيدة في مكة بقصد المجاورة بها لا بقصد التوطن لم يتغير حكمه بسبب مجاورته فيها، فإذا كان مستطيعا للحج قبل المجاورة أو حصلت له الاستطاعة بعد المجاورة فيها وجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام متمتعا، كما هو حكم النائي البعيد عن مكة.

فإذا استمرت مجاورته فيها سنتين كاملتين ودخل في السنة الثالثة ثم استطاع بعد ذلك وأراد الحج كان له حكم أهل مكة، فيجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا.

ويعتبر في استطاعته ما يعتبر في استطاعة غيره، فإذا كان في مكة نفسها كفى في تحقق استطاعته أن يحصل له من النفقة ما يسافر به من مكة إلى المشاعر فيؤدي مناسكه ثم يعود إلى مكة، وإذا اتفق إن كان في المدينة مثلا أو في بلده لم تتحقق له الاستطاعة حتى تحصل له نفقة الذهاب إلى مكة وأداء المناسك والعود إلى مكة، وإذا كان من عزمه الرجوع إلى وطنه بعد أداء الحج فلا بد له من نفقة العود وهكذا.

[المسألة ٤٠٧:]

إذا أقام المكي في المدينة أو في غيرها من البلاد البعيدة عن مكة بقصد المجاورة لا بقصد التوطن فيها لم يتغير حكمه الذي تقدم ذكره في المسألة الثلاثمائة والسادسة والتسعين وإن استمرت مجاورته في ذلك البلد سنين متعددة، كما إذا سكنه للتجارة أو للدراسة أو لبعض الأعمال، فإذا حصلت له استطاعة الحج في ذلك البلد وأراد أن يحج حجة الاسلام وجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا، وتراجع المسألة الأربعمائة والثانية.

[المسألة ٤٠٨:]

إذا أقام البعيد النائي في مكة للمجاورة لا للتوطن وكان مستطيعا للحج قبل مجاورته فيها، أو حصلت له استطاعة الحج في مكة وقبل أن تنقضي له في مجاورته سنتان وجب عليه أن يحج متمتعا كما ذكرنا قريبا، فإذا أراد الحج وجب عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت التي عينها الرسول صلى الله عليه وآله لأحرام الحجاج من أهل البلاد البعيدة، فيحرم بعمره المتمتع منه، والأحوط استحبابا أن يخرج إلى الميقات الخاص الذي عينه الرسول صلى الله عليه وآله لأحرام أهل بلده، فإذا كان من أهل المدينة خرج إلى مسجد الشجرة، وإذا كان من أهل نجد خرج إلى العقيق وإذا كان من أهل الشام خرج إلى الجحفة وهكذا، والأحوط استحبابا كذلك أن يحدد نية الاحرام والتلبية في أدنى الحل عند وصوله إليه.

وإذا لم يمكنه الخروج إلى بعض المواقيت لضيق الوقت أو لبعض الأعذار المانعة، فلا يترك الاحتياط بأن يخرج إلى ما يمكنه الخروج إليه في طريق الميقات خارج الحرم، فيحرم من ذلك الموضع،

فإن لم يقدر أحرم من أدنى الحل وإلا خرج إلى ما يمكنه، فإن لم يتمكن من الخروج أصلاً أحرم من موضعه. ويجري الحكم الذي ذكرناه في المسألة في كل من يكون في مكة من الواردين إليها إذا أراد حج التمتع، سواء كان حجه مندوباً أم واجباً فعليه الخروج إلى أحد المواقيت والأحرام منه وتجري جميع التفاصيل التي ذكرناها، وكذلك المكي على الأحوط إذا أراد التمتع في حج مندوب أو مندور فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه، ثم يجدد نية الأحرام والتلبية في مكة إذا دخلها على الأحوط أيضاً. [المسألة ٤٠٩:]

تنقسم العمرة إلى عمرة مفردة عن الحج وعمرة يتمتع بها إلى الحج، وتنقسم أيضاً إلى عمرة واجبة وعمرة مندوبة، وتنقسم العمرة الواجبة إلى واجبة في أصل شريعة الإسلام وواجبة بالعارض بسبب نذر أو يمين أو عهد أو إجارة أو شرط في ضمن عقد. [المسألة ٤١٠:]

تجب العمرة في أصل الشريعة على كل مكلف تكمل فيه شروط الوجوب وشروط الاستطاعة، وشروط الوجوب والاستطاعة في العمرة هي بذاتها شروط الوجوب والاستطاعة في الحج، وقد تقدم بيانها في الفصل الثاني والفصل الثالث، فإذا اجتمعت الشروط المعتبرة كلها وجبت العمرة على المكلف مرة واحدة في حياته ولا يجب تكرارها، ووجب الاتيان بها فوراً على الأحوط، كما هو الحكم في الحج سواء بسواء، وإذا لم تتوفر الشروط في المكلف كانت العمرة مندوبة في الشريعة إذا لم يوجبها المكلف على نفسه بنذر أو شبهه.

[المسألة ٤١١:]

تقدم منا في أول هذا الفصل أن كل مكلف تبعد داره عن المسجد الحرام بثمانية وأربعين ميلا إذا هو استطاع الحج وكملت له شروطه وجب عليه أن يحج البيت متمتعا، ولا يجزيه في فرضه غير حج التمتع، والمعنى الواضح لهذا الحكم أن العمرة الواجبة على المكلف المستطيع البعيد عن مكة هي عمرة التمتع، فهي ترتبط بالحج ولا تنفصل عنه، ويرتبط بها الحج كذلك ولا ينفصل عنها، وقد علمنا أن المكلف لا يجب عليه في الشريعة أكثر من عمرة واحدة، فإذا أتى بحج التمتع تاما فقد امتثل فرض الحج وفرض العمرة معا. واللازم الصريح لهذا الحكم أيضا إن استطاعة المكلف البعيد عن مكة للحج هي عين استطاعته للعمرة فلا يكون مستطيعا للحج إذا لم يكن مستطيعا للعمرة.

وهذا هو المقدار المعلوم من وجوب العمرة على البعيد النائي من المكلفين، فلا تجب عليه العمرة المفردة إذا استطاع لها ولم يستطع للحج، ولا تجب عليه العمرة المفردة لنفسه إذا حج أجيرا عن غيره بعد أن يتم حج النيابة، أو اعتمر أجيرا عن غيره كذلك بعد أن يتم عمرة النيابة وإن كان مستطيعا للعمرة بعد أن دخل مكة، والأحوط استحبابا الاتيان بها في الفروض المذكورة.

[المسألة ٤١٢:]

الحج والعمرة للمكلف من أهل مكة وتوابعها نسكان يستقل أحدهما عن الآخر ولا يرتبط به، ولذلك فلا يشترط في وجوب العمرة عليه أن يكون مستطيعا للحج والعمرة معا كما في عمرة التمتع على البعيد، فإذا استطاع للحج وحده ولم يستطع للعمرة وجب عليه

الحج وحده ولم تجب عليه العمرة، وإذا استطاع للعمرة وحدها ولم يستطع للحج وجبت عليه العمرة ولم يجب عليه الحج.
[المسألة ٤١٣:]

يعتبر في الاستطاعة لوجوب العمرة المفردة على المكلف من أهل مكة وتوابعها كل ما اعتبرناه في الاستطاعة للحج حتى الرجوع إلى كفاية، وتخلية السرب، والصحة في البدن، من غير فرق بينهما، وتراجع المسائل المتعلقة بالاستطاعة في الفصل الثالث.
[المسألة ٤١٤:]

تجب العمرة المفردة على المكلف إذا نذرها وكان قادرا على الوفاء بها، فينقذ نذره ويلزمه اتباع ما ذكره في صيغة نذره من إطلاق أو تعيين، فإذا نذر لله أن يعتمر عمرة مطلقة ولم يعين لها وقتا ولا وصفا، كفاه أن يأتي بالعمرة كما نذر، وأمكن له أن يؤخرها ما شاء، ما لم يظن الموت أو فوت الواجب أو يؤدي التأخير إلى التهاون بحكم الشرع، وإذا نذر أن يعتمر في شهر رجب مثلا أو في وقت آخر راجح وجب عليه أن يفي بالنذر حسبما عين، وتجب العمرة أيضا إذا أوجبها على نفسه بيمين أو عهد أو إجارة أو بشرط على نفسه في ضمن العقد، ويتبع ما حدده كذلك من إطلاق أو تقييد.
[المسألة ٤١٥:]

تجب العمرة المفردة بإفساد عمرة سابقة عليها، فإذا أحرم المكلف بعمرة واجبة أو مندوبة وجامع زوجته أو غيرها قبل أن يتم طوافه وسعيه فسدت عمرته بذلك، ولا يترك الاحتياط بأن يتم العمرة التي أفسدها، ووجب عليه أن ينحر بدنة كفارة لما فعل،

سواء كان الجماع قبل طواف العمرة أم في أثناءه
أم بعده أم في أثناء السعي وقبل أن يتمه، ووجب عليه أن يقيم في مكة حتى ينقضي
الشهر الذي أفسد فيه عمرته ويخرج بعده إلى أحد المواقيت ويحرم
منه بعمره مفردة، وسيأتي بيان حكم مثل هذا إذا وقع في عمرة
التمتع في المسألة الستمئة والرابعة والسبعين، ويراجع ما بعد المسألة
المذكورة في حكمه إذا جامع بعد السعي وقبل أن يتم طواف النساء.
[المسألة ٤١٦:]

الاحرام شرط شرعي في جواز دخول مكة، فلا يجوز للمكلف
أن يدخلها وهو محل غير محرم، والاحرام عبادة شرعية لا يمكن
حصولها شرعا إلا إذا وقعت جزءا في حج أو عمرة، ولذلك كله فإذا
أراد المكلف أن يدخل مكة في غير أيام الحج، فلا بد وأن يكون
دخوله بعمره مفردة، ولا يحل له بدون ذلك، ولا يترك الاحتياط
لمن أراد الدخول إلى الحرم خاصة ولا يريد دخول مكة، بأن يكون
محرمًا بعمره مفردة أيضا ويستثنى من ذلك ما إذا دخل مكة
محرمًا بحج أو بعمره وأتم نسكه فيها ثم خرج منها، فيجوز له أن
يدخلها بغير إحرام بعد ذلك إذا لم ينقض الشهر الذي أوقع
فيه إحرامه الأول، وإن تكرر الدخول منه مرارا وسيأتي بيان ذلك إن
شاء الله، وتستثنى من ذلك الخطابة والحشاشة والرعاة والجصاصه
والحجارة ومن ينقل الميرة إلى البلد ويتخذ ذلك مهنة له، فيتكرر
دخوله وخروجه إلى مكة بسبب ذلك فيجوز لهؤلاء دخولهم بغير
إحرام، ولا يلحق بهم في الحكم من يتكرر دخوله وخروجه من مكة
لغير ذلك، كالتلاميذ والمدرسين والعمال وغيرهم.

[المسألة ٤١٧:]

إذا أحرم الإنسان بحج واجب عليه أو مندوب ففاته الحج ولم يتمكن من ادراكه لبعض الطوارئ والأحداث التي أوجبت له ذلك وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمره مفردة.

[المسألة ٤١٨:]

تستحب العمرة المفردة ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الحجة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة لكل ذنب)، وعن الإمام الرضا (ع): (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)، ويتأكد استحباب العمرة في شهر رجب على غيره من بقية الأشهر، فعن النبي صلى الله عليه وآله: (أفضل العمرة عمرة رجب)، وعن أبي عبد الله (ع): (المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب)، وعنه (ع): (إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب، وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب)، وفي حديث عنه (ع) أنه سئل عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال: (يكتب في الذي قد نوى، أو يكتب له في أفضلهما)، ويتأكد بعده استحبابها في شهر رمضان، ويستحب تكرارها ففي الخبر عن الإمام الصادق (ع) قال: (في كتاب علي (ع) في كل شهر عمرة)، وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة، ويستحب أن يعتمر ماشيا، ففي الخبر عن علي بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى (ع) في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بأهله وعياله واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوما، وأخرى خمسة وعشرين يوما، وأخرى أربعة وعشرين يوما، وأخرى أحد وعشرين يوما.

[المسألة ٤١٩:]

الظاهر من قول المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) في الأحاديث التي تقدم بعضها: في كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة: أن العمرة وظيفة خاصة في الشهر تترتب عليها بعض الآثار الشرعية، فيتأكد على المكلف استحباب العمرة في كل شهر، وإذا أتى المكلف بها جاز له أن يدخل مكة محلاً بعدها مرة أو مرارا ما دام الشهر الذي اعتمر فيه، ولا يفتقر فيه إلى إحرام بعمرة جديدة، وإذا أتم المكلف عمرة التمتع ثم خرج من مكة إلى بعض النواحي لضرورة أحوجته إلى الخروج، ورجع إلى مكة قبل انتهاء شهر عمرته لم يفتقر إلى عمرة تمتع أخرى وكفته عمرته الأولى، وإذا أفسد المكلف عمرته المفردة بالجماع قبل أن يتم السعي في العمرة وجب عليه أن يقيم في مكة حتى يخرج شهر عمرته الفاسدة ويعتمر في الشهر المقبل، وهذه كلها أحكام خاصة لعمرة الشهر ثبتت لأدلتها الخاصة، وقد سبق ذكر بعضها، وأما أن المكلف لا يشرع له أن يأتي بعمرة مفردة ثانية في الشهر إذا كان قد اعتمر فيه عمرة مفردة قبلها، فلا دلالة في الأحاديث المذكورة على ذلك، ولا دلالة لها على اعتبار الفصل بشهر بين العمرتين لتكون مقيدة للمطلقات الدالة على استحباب العمرة.

وأما خبر علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي الحسن (ع) الدال على أن في كل عشرة أيام عمرة، فالظاهر ضعف سنده ولذلك فلا يصلح أن يكون مقيدا للمطلقات المذكورة، وإذا فرضنا سلامة سنده فسبيله الأحاديث المعتبرة التي تقدم الكلام فيها.

وعلى وجه الاجمال فتستحب العمرة بعد العمرة وإن لم يفصل بينهما فاصل من الأيام، ويتأكد استحبابها إذا اعتمر المكلف عمرته الأولى في شهر هلالى ثم أعتمر الثانية في شهر هلالى بعده، وأقل منه تأكيداً أن يفصل ما بينهما بعشرة أيام.

[المسألة ٤٢٠:]

يجوز بل يستحب للانسان أن يأتي بعمرة مفردة بعد أن يتم أعمال الحج، سواء كان حجه تمتعاً أم قراناً أم افراداً، فعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن موسى من رأسه فحسن.

[الفصل التاسع]

[في صور أنواع الحج على نحو الاجمال]

[المسألة ٤٢١:]

النوع الأول من الحج حج التمتع وهو أفضل أنواعه جميعا، وهو كما قلنا في أول الفصل الثامن فريضة كل مكلف تبعد داره عن مكة المكرمة بثمانية وأربعين ميلا فأكثر إذا استطاع إلى الحج سبيلا، وهو يتألف من نسكين مترتين يرتبط أحدهما بالآخر ولا يسقط الفرض عن المكلف إلا بالاثنيان بهما معا على الترتيب الشرعي بينهما، ووفقا للشروط المعتمدة فيهما وفي أعمالهما.

[المسألة ٤٢٢:]

النسك الأول من هذا النوع هو عمرة التمتع وتجب فيها خمسة أعمال: (الأول):

أن يحرم المكلف من أحد المواقيت الآتي ذكرها بعمرة التمتع لحج التمتع، وأن يكون احرامه في أحد أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(الثاني):

أن يأتي مكة بعد الاحرام فيطوف بالبيت الحرام سبعة أشواط طواف العمرة.

(الثالث):

أن يصلي بعد ذلك في مقام إبراهيم ركعتين صلاة الطواف،

(الرابع):

أن يسعى بعدهما بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي العمرة.

(الخامس):

أن يقصر فيأخذ شيئاً من شعره، أو يقلم شيئاً من أظفاره، فإذا فعل ذلك حل من احرامه، وجاز له أن يأتي بأي عمل حرم عليه بسبب الاحرام، ولا يحل له أي شيء حرم عليه بسبب الحرم، وسيأتي تفصيل ذلك (إن شاء الله تعالى).

[المسألة ٤٢٣:]

لا يجب على المكلف طواف النساء في عمرة التمتع على الأقوى، والأحوط استحباباً أن يأتي به بعد السعي وقبل التقصير وأن يكون الاتيان به برجاء المطلوبة.

[المسألة ٤٢٤:]

النسك الثاني من هذا النوع هو الحج، وقد يطلق عليه بالخصوص اسم حج التمتع، وتجب فيه ثلاثة عشر عملاً:
(الأول):

أن يحرم بحج التمتع من مكة، والأفضل أن ينشئ احرامه في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، ويكفيه أن يحرم في وقت يمكن معه أن يدرك الوقوف بعرفات في اليوم التاسع حين الزوال.

(الثاني):

أن يقف في عرفات من زوال الشمس في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى غروب الشمس منه، ويراد بالوقوف في الموضع المذكور: أن يكون فيه جميع المدة المذكورة على ما سيأتي بيانه، وعرفة موضع يقع في طريق مكة إلى الطائف وعلى بعد أربعة فراسخ من مكة.

(الثالث):

أن يبيت ليلة العاشر من ذي الحجة في المزدلفة عند المشعر

الحرام ويقف فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم الأضحى، والمزدلفة واد يقع ما بين عرفة ومكة قبل أن يصل إلى منى.

(الرابع): أن يرمي جمرة العقبة في يوم الأضحى، وتقع العقبة في آخر وادي منى مما يلي مكة.
(الخامس):

أن يذبح هديه إذا كان من البقر أو الغنم، وينحره إذا كان من الإبل، وهو الواجب الثاني من واجبات منى في يوم العيد.
(السادس):

أن يحلق شعره أو يأخذ من طول شعره أو يقلم أظفاره على التفصيل الآتي ذكره وهو الواجب الثالث منها، فإذا أتم هذه الأعمال حل له جميع ما حرمه الاحرام عليه ما عدا الطيب والنساء، وما عدا الصيد أيضا، وهو من محرمات الحرم فلا يحل له ما دام فيه.
[المسألة ٤٢٥:]

يتخير المكلف بعد أن يتم أعمال منى في يوم العيد بين أن يعود إلى مكة فيأتي بأعمالها في ذلك اليوم وأن يؤخرها إلى اليوم الثاني، ويجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد أيام التشريق، والأفضل أن يأتي بها في يومه، والأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عن اليوم الثاني.

[المسألة ٤٢٦:]

(السابع): من واجبات حج التمتع أن يطوف بالبيت إذا رجع إلى مكة كما ذكرنا طواف الحج سبعة أشواط.

(الثامن):

أن يصلي صلاة الطواف وهي ركعتان خلف المقام.

(التاسع):

أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فإذا أتم سعيه حل له الطيب.

(العاشر):

أن يطوف بالبيت طواف النساء سبعة أشواط.

(الحادي عشر):

أن يصلي بعده صلاة الطواف وهي ركعتان خلف المقام، فإذا أتمهما حلت له النساء.

(الثاني عشر):

أن يبيت في منى ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر إذا كان قد اتقى النساء والصيد في أيام احرامه فلم يرتكب منها شيئا، وإذا كان قد خالف ولم يتق وجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشر أيضا، وسيأتي تفصيل ذلك.

(الثالث عشر):

أن يرمي الجمار الثلاث في منى في كل من اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر أيضا إذا بات ليلته في منى، فإذا أتم الأعمال الثلاثة عشر المذكورة بعد عمره التمتع على الوجه المطلوب صح حجه تمتعا وبرئت ذمته من التكليف به إذا كان واجبا. [المسألة ٤٢٧:]

يشترط في صحة حج التمتع أن تتوفر فيه عدة أمور:

(الأول):

النية، وهي أن يقصد المكلف الاتيان بهذا النوع الخاص من الحج متقربا به إلى الله، ويكفيه أن يقصد الاتيان بمجموعة الأعمال

الخاصة التي أمره الله بها على وجه الاجمال وإن لم يعلم بها على التفصيل في وقت النية، وموضع النية هو أول احرامه بالعمرة من الميقات، فإذا قال في ذلك الوقت: أحرم بعمرة التمتع في حج الاسلام - مثلاً - حج التمتع قربة إلى الله، ثم تابع أعماله في العمرة والحج على هذه النية أجزأه ذلك وهذه المتابعة الاجمالية للنية في الأعمال هي الاستدانة الحكمية للنية التي يشترطها الفقهاء في صحة كل عبادة حتى تتم أجزاؤها، وقد تقدم ذكرها في الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات.

[المسألة ٤٢٨:]

إذا اعتمر الشخص عمرة مفردة حتى أتمها كذلك، وكانت عمرته في أشهر الحج جاز له أن يعود بعدها إلى أهله، وجاز له أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمرة تمتع ويبقى في مكة ويحج بعدها حج تمتع، وإذا أقام بعد عمرته المفردة في مكة إلى هلال ذي الحجة استحب له أن يجعلها عمرة تمتع ويحج بعدها حج تمتع، وإذا أقام في مكة إلى أيام الحج ويوم التروية تأكد له استحباب ذلك، وإذا حج بعدها متمتعاً كفاه ذلك في جميع الصور المذكورة إذا كان حجه مندوباً، ولا يكفيه على الأصح إذا كان الحج واجباً عليه لاستطاعة أو نذر أو غير ذلك لعدم نية حج التمتع من أول الأمر، وإنما يصح مندوباً للأدلة الخاصة المحمولة على ذلك.

[المسألة ٤٢٩:]

يظهر من بعض الروايات الواردة في المسألة المتقدمة أن عمرته المفردة التي أتى بها ثم أقام بعدها إلى أيام الحج تنقلب بنفسها إلى عمرة تمتع، وهو مشكل فيتعين حمل تلك الأخبار على أن المكلف ينوي التمتع بالعمرة المتقدمة فيجعلها عمرة تمتع كما ذكرنا.

[المسألة ٤٣٠:]

(الشرط الثاني):

أن يكون كل من عمرة التمتع وحجه في أشهر الحج، وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، فلا يصح إذا وقعت العمرة أو وقع بعضها قبل هذه الأشهر، فإذا أحرم بالعمرة في آخر يوم من شهر رمضان مثلاً كانت عمرة مفردة، ولم يحز له أن يتمتع بها إلى الحج، وإن وقعت بقية أعمالها في شهر شوال.

[المسألة ٤٣١:]

(الحج أشهر معلومات)، - كما تقول الآية الكريمة - وكما دلت عليه أحاديث عديدة من السنة، ولذلك فأشهر الحج الثلاثة كلها - ومنها شهر ذي الحجة - أشهر هلالية كاملة على الأصح، وليست شهرين وبضعة أيام من الشهر الثالث كما يراه بعض الفقهاء، وإن لم يصح عقد الاحرام لعمرة التمتع بعد يوم التروية من شهر ذي الحجة، لعدم اتساع الوقت لهذه العمرة، أو لعدم بقاء وقتها لحضور أيام الحج، وسيأتي أن بعض أعمال الحج يجوز الاتيان به إلى آخر شهر ذي الحجة، ومن أجل ذلك قال بعض الأكابر: إن النزاع في هذه المسألة لفظي لا أثر له.

[المسألة ٤٣٢:]

إذا اعتمر الانسان في غير أشهر الحج، وقصد بعمرته التمتع بها إلى الحج لم تصح عمرة تمتع كما قلنا آنفاً، ويشكل الحكم بصحتها عمرة مفردة كما يراه بعض العلماء لأنه لم ينو العمرة المفردة، وخبر أبي جعفر الأحول وخبر سعيد الأعرج اللذان اعتمد عليهما القائلون بالصحة من العلماء غير واضح الدلالة على ذلك، فلا يترك الاحتياط بأن يتم المكلف عمرته المذكورة برجاء المطلوبة، ولا يكتفي بها إذا كانت عليه عمرة واجبة.

[المسألة ٤٣٣:]

(الشرط الثالث):

أن يوقع المكلف عمرة التمتع وحجه كليهما في سنة واحدة، وهذا هو القول المشهور بين الأصحاب (قدس الله أرواحهم)، وما ذكروه لهذا الشرط من الأدلة كلها قابلة للمناقشة، ولكن اعتضاد بعض هذه الأدلة ببعض والاحتياط يقتضي اشتراط ما ذكروه، ولذلك فلا يصح للمكلف أن يأتي بعمرة التمتع في سنة ويأتي بحجه في سنة أخرى بعدها، وإن أقام بمكة إلى العام الثاني حتى أدى الحج فيه، وسواء أحل من احرام عمرته بعدما أتمها أم بقي محرما حتى أتم عمرته في السنة الثانية وحج فيها، ولا يصح له أن يأتي بعمرة التمتع للحج في آخر ذي الحجة ويأتي بالحج في أيام الحج المقبلة، وإن لم تفصل ما بينهما سنة كاملة.

[المسألة ٤٣٤:]

(الشرط الرابع):

أن يكون احرام المكلف بحج التمتع من مكة نفسها، والمراد بها مكة الأصلية، فيكفيه أن يحرم في أي محلة شاء من محلاتها القديمة، أو شعب من شعابها، أو شارع من شوارعها، أو مسجد من مساجدها، ولا يجزيه أن يحرم في المحلات والأحياء الجديدة التي أضيفت إليها بعد الاتساع.

وأفضل مواضع مكة للاحرام منه هو المسجد الحرام، وأفضله مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، وفي بعض النصوص ما بين الركن والمقام.

وإذا تعذر على المتمتع أن يحرم بحجه من مكة لضيق الوقت عليه، أو لبعض الطوارئ التي أوجبت له التعذر أحرم من الموضع الذي يتمكن منه، ويجب عليه أن يختار الموضع الأقرب إلى مكة

فالأقرب، فيرجع إليه ويحرم منه مع الامكان.
[المسألة ٤٣٥:]

إذا أحرم المكلف بحج التمتع من غير مكة مختاراً متعمداً في ذلك وقع احرامه باطلاً، فيجب عليه أن يعود إلى مكة ويجدد الاحرام فيها، ولا يكفيه أن يعود إلى مكة وهو محرم من غير أن يجدد الاحرام فيها وإذا لم يعد إلى مكة أو لم يجدد الاحرام وحج بإحرامه الأول كان حجه باطلاً.

وإذا ضاق عليه الوقت عن الرجوع فلم يعد إلى مكة لضيق الوقت، وجدد احرامه بعد ذلك في الموضع الذي يمكنه صح احرامه وحجه، وإن كان آثماً عاصياً بتركه الاحرام في مكة مختاراً.
[المسألة ٤٣٦:]

إذا أحرم بحج التمتع من غير مكة جاهلاً أو ناسياً، ثم علم بالحال أو تذكره بعد احرامه، وجب عليه أن يعود إلى مكة ويجدد احرامه فيها إذا أمكن له ذلك، ولا يصح احرامه ولا حجه بغير ذلك، فإن لم يتمكن من الرجوع وجب عليه أن يحرم من المكان الذي يمكنه الاحرام فيه، وإن كان في عرفات نفسها ويصح حجه بذلك، ويجب عليه أن يختار الأقرب إلى مكة فالأقرب مع الامكان كما سبق في نظيره.

[المسألة ٤٣٧:]

(الشرط الخامس):

يعلم من مجموع الأدلة والنصوص الواردة في حج التمتع إن العمرة والحج في هذا النوع من الحج وإن كانا عبادتين تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى باحرام وأعمال خاصة بهما، إلا أنهما مشبكتان مترابطتان، لا تنفك إحداهما عن الأخرى، وقد شبك الرسول صلى الله عليه وآله أصابعه وقال: (دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم

القيامه) وتكرر هذا القول من خلفائه المعصومين (ع).
ومن النتائج الواضحة لذلك: أن لا يقوم بهذا العمل الواحد
شخصان فيأتي أحدهما بعمره المتمتع وحدها، ويأتي الثاني بحج
التمتع وحده وإن كانا في عملهما نائبين عن شخص واحد، فإن هذا
التفكيك بين أجزاء العمل الواحد المترابط الأجزاء غير مشروع، أو
هو مشكوك الشرعية في الاسلام على أقل الاحتمالات، ولا يصح أن
يقوم بحج المتمتع شخص واحد فيأتي بعمره المتمتع بالنيابة عن أحد
ويأتي بحج المتمتع بالنيابة عن شخص آخر.
[المسألة ٤٣٨:]

ورد في الخبر عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع)، في
رجل تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه؟ قال (ع): (إن ذبح فهو
خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه، وأهل
بحجه عن أبيه)، والرواية غير ظاهرة الدلالة على خلاف الحكم الذي
ذكرناه في المسألة الماضية، فمن المحتمل القريب إن الرجل قد أتى
بعمره مفردة عن أمه قبل الحج ثم أتى بحجة مفردة بعدها عن أبيه
ومن أجل ذلك فلا يجب عليه الهدى كما قال له الإمام (ع) في
الجواب، لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، وليس المراد أن الرجل أتى
بعمره المتمتع عن أمه وأتى بحج المتمتع عن أبيه، فالرواية غامضة
الدلالة على ذلك.

وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته
عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع، فقال (ع): نعم المتعة له والحج عن
أبيه، فهي أكثر غموضاً وأخفى دلالة على ذلك، فإن الراوي يسأل
الإمام عمن يحج عن أبيه أيجوز له أن يعتمر لنفسه عمرة مفردة قبل
حجه عن أبيه أو بعده، فقال له الإمام: نعم يجوز له ذلك، وتكون
العمرة له والحجة لأبيه، وهي غير ما نحن فيه، أو يسأله عمن يحج

عن أبيه وهو ميت أيجوز له أن يحج عن أبيه حج التمتع مع أن الميت لا يتلذذ بالاحلال بين الاحرامين؟، فقال الإمام له: نعم، يجوز له ذلك ويكون التمتع والتلذذ بين الاحرامين له وحج التمتع كله لأبيه، وعلى كلا الاحتمالين فلا دلالة في الصحيحة على أن تكون عمرة التمتع للرجل وحج التمتع لأبيه.
[المسألة ٤٣٩:]

إذا اعتمر الانسان عمرة التمتع وجب عليه البقاء في مكة بعد الاحلال من العمرة، ولم يجز له الخروج من مكة حتى يأتي بحج التمتع، وإذا دعتة إلى الخروج منها حاجة وجب عليه أن يحرم بالحج قبل خروجه، ثم يخرج إلى حاجته وهو محرم حتى يعود إلى مكة ويأتي بالحج، وإذا لم يتمكن من العود إلى مكة مضى من وجهه إلى عرفات والمشاعر ليؤدي الحج فلا يفوته.
ولا فرق في حرمة خروج المتمتع من مكة بين أن يكون خروجه إلى جهة تبلغ المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة أو تزيد عليها أو تنقص عنها، إذا كان ذهابه إلى ذلك الموضع يعد خروجاً عن مكة، فلا يجوز له ذلك، ولا بأس بالذهاب أو التردد أو السكنى في المواضع التي تعد من بلد مكة عرفاً، ولا يعد الذهاب إليها خروجاً عن مكة في نظر العقلاء، ولا اعتبار بأقوال المتسامحين والمتهاونين في الحدود من الناس.
[المسألة ٤٤٠:]

إذا خرج المكلف من مكة بعد احلاله من عمرة التمتع عامداً من غير عذر ولم يحرم بالحج، كان عاصياً آثماً بخروجه كذلك، ولا تبطل عمرته ومتعته بمجرد ذلك، وإذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، فإذا رجع إلى مكة بعد خروجه منها، فإن كان رجوعه إليها قبل أن ينقضي الشهر الهلالي الذي أتم عمرته فيه كفته عمرته تلك،

ولم يفتقر في دخوله إلى مكة ولا في صحة حجه إلى استئناف عمرة أخرى وإن كان رجوعه إلى مكة بعد أن انقضى شهر عمرته ودخل شهر هلاله آخر وجب عليه أن يأتي بعمرة تمتع أخرى، وعليه أن يحرم بها من أحد المواقيت، ولم تكفه عمرته السابقة في جواز دخوله إلى مكة، ولا في صحة حجه متمتعا، فإذا دخل مكة محلا كان آثما بدخوله كذلك وإذا حج متمتعا بانيا على متعته الأولى كان حجه باطلا.

[المسألة ٤٤١:]

إذا خرج المتمتع من مكة بعد إحلاله من العمرة وقبل الإحرام بالحج لعذر أو لغير عذر - كما فرضنا في المسألة الماضية - وأراد الرجوع إلى مكة بعد انقضاء الشهر الهلالي لعمرته، وقد تعذر عليه العود من موضعه إلى الميقات ليحرم منه بعمرة ثانية يدخل بها إلى مكة، أو كان رجوعه إلى الميقات موجبا للعسر والخرج الشديد الذي لا يتحمل، فإن لم يتضيق عليه وقت الحج وعلم أنه إذا بقي في موضعه مدة أخرى ارتفع عذره وأمكن له أن يعود إلى الميقات ويحرم منه من غير عسر ولا مشقة، وجب عليه الصبر في موضعه حتى يرتفع العذر ويأتي بالواجب ويدخل مكة، وإن يئس من ذلك أو ضاق عليه وقت أدراك الحج، رجع بالمقدار الذي يمكن له من طريق الميقات وأحرم من ذلك الموضع بالعمرة ودخل مكة محرما معتمرا متمتعا، وإن لم يقدر أحرم من موضعه، ولعلنا نتعرض لنظير هذه المسألة في مبحث أحكام المواقيت.

[المسألة ٤٤٢:]

إذا أحل المتمتع من عمرة التمتع وعرضت له حاجة دعتة إلى الخروج من مكة إلى بعض النواحي القريبة أو البعيدة عنها ولم يكن يعلم بها من قبل، جاز له الخروج إلى موضع حاجته بعد أن يحرم

من مكة بالحج كما بينا في بعض المسائل المتقدمة، ويكفي في جواز ذلك أن تعرض له حاجة عادية لمثله تدعوه إليه ولا يشترط أن تكون ضرورة لا بد منها أو يكون فقدها موجبا للعسر أو الحرج. فإذا أحل المفاضل مثلاً من عمره التمتع ودعته الحاجة الطارئة إلى الخروج إلى منى أو إلى المشعر أو إلى عرفات لارتياح أمكنة لحججه ونصب خيام لهم، جاز له أن يخرج لذلك بعد أن يحرم بالحج، وكذلك إذا عرضت له الحاجة أن يخرج إلى جدة لاستقبال الحجاج، أو أن يسافر إلى المدينة لترحيلهم إلى مكة، أو تيسير أمر سفرهم واحرامهم، وإن كان له من ينوب عنه في ذلك. وهذا كله إذا عرضت له الحاجة بعد إحلاله من العمرة ولم يكن يعلم بها قبل اعتمازه، وإذا علم قبل إحرامه بعمرة التمتع بأنه يحتاج إلى الخروج من مكة بعد العمرة أشكل الحكم لذلك. ويمكن للمفاضل وشبهه إذا كان يعلم قبل الاعتمار بأن الحاجة تدعوه إلى الخروج بعد عمرته، أن يحرم أولاً بعمرة مفردة يدخل بها إلى مكة، ثم يخرج بعد الإحلال منها إلى حوائجه، فإذا أنجزها عاد إلى مكة، وإذا فرغ خرج إلى الميقات وأحرم بعمرة التمتع وخرج بعدها إلى الحج.

[المسألة ٤٤٣:]

إنما يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة بعد إحلاله من العمرة، لطوء الحاجة الداعية إلى ذلك إلى لم يخف فوات الحج بخروجه، فيحرم بالحج ويخرج لحاجته محرماً كما تكرر ذكره، وإذا خاف فوات الحج بذلك لم يجز له، ولا يجوز لمن تمتع بالعمرة إلى الحج أن يترك الحج اختياراً، أو يفعل ما يؤدي إلى تركه، وإن كان الحج مندوباً.

[المسألة ٤٤٤:]

إذا اتفق أن عرضت للمكلف المتمتع ضرورة لا بد له منها إلى الخروج من مكة، كما إذا أمره الحاكم بشئ ولم يمكنه التأخير، أو طرأت له حاجة يلزمه العسر أو الحرج إذا فقدوها، وكان الاحرام بالحج من ذلك الحين يوجب له العسر والحرج الشديد أيضا، جاز له الخروج محلا من غير احرام، فإذا رجع إلى مكة بعد خروجه منها اتبع الأحكام التي مر ذكرها، فإذا كان رجوعه قبل أن ينقضي شهر العمرة دخل مكة محلا، وإذا كان رجوعه بعد انقضاء الشهر وجب عليه أن يحرم من الميقات بعمره ثانية للتمتع، لانفصال عمرته الأولى.

[المسألة ٤٤٥:]

تجري الأحكام الآنف ذكرها في حج التمتع سواء كان واجبا على المكلف أم مندوبا، ولا يختلفان في شئ عدا ما سيأتي استثناءه، فالصورة الاجمالية لحج التمتع المندوب هي الصورة الاجمالية التي ذكرناها للحج الواجب، والأعمال فيه هي الأعمال التي عددناها في أول هذا الفصل، والشروط فيه هي الشروط، وإذا أتم المتمتع في الحج المندوب عمرته وأحل من احرامها حل له كل شئ حرمه عليه احرامها إلى أن يحرم بعدها بالحج من مكة كما في التمتع الواجب، وحرم عليه كذلك أن يخرج من مكة حتى يحج، وإذا طرأت له حاجة تدعوه إلى الخروج من مكة بعد احلاله من العمرة لم يخرج إلا إذا أحرم بالحج، إلى غير ذلك من الأحكام التي بسطنا ذكرها في المسائل الماضية.

والفارق الأول بين حج التمتع الواجب والمندوب في النية، فإذا أراد المكلف أن يأتي بحج التمتع المندوب قصد عند احرامه بالعمرة من الميقات: أنه يحرم بعمره التمتع للحج المندوب حج التمتع قرابة إلى الله، ثم يتابع أعمال العمرة وأعمال الحج على هذه النية، وقد سبق

ذكر النية في الحج الواجب في المسألة الأربعمئة والسابعة والعشرين. والفارق الثاني بينهما في الحكم، في ما إذا خرج المكلف من مكة بعد عمرة التمتع وهو محل غير محرم بالحج، ثم عاد بعد انتهاء شهر العمرة، فإذا كان حجه واجبا وجب عليه أن يدخل مكة ليتم حجه، ولذلك فيجب عليه أن يحرم بعمرة ثانية يدخل بها مكة يتمتع بها ثم يحج بعدها، فإن عمرته السابقة قد انفصلت عن الحج شرعا بعد انقضاء شهرها، وقد بينا هذا في ما مضى، وإذا كان حجه مندوبا جاز له بعد خروجه من مكة محلا وانقضاء شهر عمرته أن يرجع إلى وطنه فلا يحج، فإن حجه مندوب حسب الفرض، وعمرته الأولى قد انفصلت عن الحج بعد انقضاء شهرها، فلا حكم لها، ولذلك فلا يكون المكلف مرتها بالحج ولا يجب عليه دخول مكة حتى يجب عليه الاعتمار لدخولها، ولكنه إذا تطوع فرجع إلى الميقات وأحرم بعمرة التمتع ثانيا وأتم عمرته الثانية ارتهن بعدها بالحج ووجب عليه أن يحج متمتعا.

[المسألة ٤٤٦:]

إذا خرج المتمتع من مكة وهو محل بعد عمرته وانقضى شهر العمرة ثم أراد الرجوع بعد الشهر إلى مكة وجب عليه أن يجدد عمرة ثانية كما سبق في المسألة الأربعمئة والأربعين وكانت الثانية هي عمرة التمتع، ولذلك فهو لا يحتاج فيها إلى طواف النساء، وكانت عمرته الأولى بعد الحكم بانفصالها شرعا عن حج التمتع، عمرة مفردة، ولذلك فالأحوط لزوما بل الأقوى أنها تفتقر إلى طواف النساء فلا تحل له النساء إلا به وعليه أن يأتي به قضاء بعد أن يتم عمرته الثانية، فإذا أتى بالطواف قبل التقصير في العمرة صح لأنه لا يزال محرما، وإذا لم يأت به حتى قصر وأحل من إحرامه لم

يصح حتى يأتي به وهو محرم باحرام آخر.
[المسألة ٤٤٧:]

إذا أحرم المكلف بعمره التمتع ودخل مكة بهذا القصد، فالظاهر حرمة خروجه من مكة حتى يتم متعته ويتم حجه، ولا ريب في أن غالب النصوص الواردة في المسألة إنما تعرضت في السؤال والجواب للخروج من مكة بعد اتمام العمرة والاحلال من احرامها، ولذلك لم يتعرض الفقهاء لحكم الخروج في أثناء العمرة ومن تعرض لذلك منهم أفتى بجواز الخروج، ولكن الاطلاق في صحيحة حماد بن عيسى يكفي في الدلالة على التحريم، فإن الروايات الأخرى قد دلت على تحريم الخروج بعد اتمام العمرة لأن ذلك مورد الفرض في الرواية أو محل السؤال ولم تقيد الحكم بذلك فلا موجب لتقييد الصحيحة الدالة على الحرمة.
[المسألة ٤٤٨:]

إذا دخل مكة وهو محرم بعمره التمتع ثم عرضت له ضرورة لا بد منها للخروج من مكة في أثناء عمرته أو طرأت حاجة توجب له العسر أو الحرج إذا فقدها جاز له الخروج وهو محرم بالعمرة فإذا قضى حاجته وعاد إلى مكة جاز له دخولها لأنه محرم وإن طالت مدة احرامه فيتم عمرته ويأتي بالحج بعدها.
[المسألة ٤٤٩:]

إذا خرج المكلف من أهل مكة أو المجاورين فيها إلى بعض المواضع القريبة أو البعيدة عن مكة ثم أراد الدخول إليها وجب عليه الاحرام بحج أو بعمره ولم يجز له أن يدخلها محلاً، إلا إذا كان من الحطابة أو الحشاشة أو الرعاة أو نقلة الميرة إلى البلد الذين يتخذون ذلك عملاً ومهنة لهم، إلا إذا كان قد دخل مكة قبل ذلك وهو محرم بحج أو بعمره تمتع أو بعمره مفردة وأتم نسكه فيها، ثم خرج منها،

فيجوز له أن يدخلها بغير احرام إذا كان دخوله قبل أن ينقضي شهر نسكه السابق، وقد ذكرنا هذا في المسألة الأربعمئة والسادسة عشرة، وقد سبق منا أنه لا يعتبر الفصل بين العمرتين بفاصل من الأيام، ونتيجة لذلك فيجوز لمن خرج من مكة وأراد الدخول فيها أن يحرم بعمره جديدة وإن لم تفصل بينها وبين عمرته الأولى مدة. [المسألة ٤٥٠:]

يجوز للمتمتع أن ينزل في ضواحي مكة التابعة لها عرفا والتي لا يعد الذهاب إليها خروجاً من مكة، فإذا أقام بها في أثناء عمرته أو بعد الاحلال منها لم يضره ذلك وجاز له الغدو والرواح إلى منزله فيها وقد تقدم ذكر هذا في المسألة الأربعمئة والتاسعة والثلاثين. [المسألة ٤٥١:]

النوع الثاني من الحج هو حج الافراد، وقد بينا في أول الفصل الثامن أن حج الافراد أو حج القران فريضة كل مكلف يستطيع الحج ممن يكون أهله حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة نفسها ومن يحيط بها من أهل الضواحي والديار القريبة التي لا تبعد عن المسجد الحرام بستة عشر فرسخاً تامة، أو بستة وثمانين كيلو متراً ونصفاً على وجه التقريب، فيتخير المكلف المستطيع للحج منهم أن يأتي بأي هذين النوعين من الحج أراد، وأفضلهما هو حج القران.

وقد سبق أيضاً إن الحج في كل من النوعين ينفرد عن العمرة ولا يرتبط بها في العمل ولا في الاستطاعة ولا في التكليف، فإذا استطاع المكلف للحج وحده وجب عليه ولم تجب عليه العمرة، وإذا استطاع للعمرة وحدها وجبت عليه ولم يجب الحج، وإذا استطاع لهما معا وجب عليه كل واحد منهما على انفراده ولم تتوقف صحته على أن يأتي بالآخر.

[المسألة ٤٥٢:]

أعمال حج الافراد بذاتها هي أعمال حج التمتع ما عدا الهدي فإنه غير واجب في حج الافراد وقد تقدم تعداد الأعمال في المسألة الأربعمئة والرابعة والعشرين وما بعدها وذكرها هنالك يغنينا عن التكرار.

[المسألة ٤٥٣:]

يشترط في صحة حج الافراد أولا النية كما تشترط في غيره من العبادات، وهي كما قلنا في نظيره أن يقصد المكلف الاتيان بالنوع الخاص من الحج متقربا به إلى الله وموضعها عند الاحرام به، ويكفي أن يقصد الاتيان بالأعمال على وجه الاجمال كما ذكرنا في حج التمتع وأن يجري على مقتضى نيته هذه حتى يتم الأعمال وتراجع المسألة الأربعمئة والسابعة والعشرون.

ويشترط فيه ثانيا أن يكون الاتيان باحرامه وأعماله في أشهر الحج، فلا يصح إذا أحرم به قبل أشهر الحج وإن بقي على احرامه في مكة أو في غيرها حتى أتم الحج في أيامه، ويشترط فيه ثالثا أن يحرم به من أحد المواقيت الآتي ذكرها أو من دويرة أهله إذا كانت أقرب إلى مكة من الميقات على ما يأتي بيانه في فصل المواقيت.

[المسألة ٤٥٤:]

إذا استطاع المكلف من حاضري المسجد الحرام للحج والعمرة في سنة واحدة وجب عليه الاتيان بهما والمبادرة لهما، والأحوط أن يقدم الحج، فإذا أتى بحج الافراد وأتمه فالأحوط له لزوما أن يأتي بعده بالعمرة المفردة من أدنى الحل، ولكنها لا ترتبط بالحج كما هو الحكم في عمرة التمتع، فإذا أخرها لغير عذر أثم بتأخيرها، وإذا أخرها لعذر لم يأثم ولا يبطل حجه في الصورتين، وتلزمه المبادرة للاتيان بها وهكذا، ولا يشترط في صحتها أن يأتي بها في أشهر

الحج.

[المسألة ٤٥٥:]

النوع الثالث من الحج هو حج القران، وهو الثاني من النوعين اللذين يتخير بينهما المكلف من أهل مكة وتوابعها في الحكم إذا استطاع الحج كما تقدم، وأعمال حج القران هي أعمال حج الافراد التي ذكرناها، وشروطه وأحكامه هي بذاتها شروط حج الافراد وأحكامه.

والفارق الأول بينهما هو أن القارن يسوق معه هديا عند احرامه بالحج، فيتعين عليه أن يذبح ذلك الهدي أو ينحره في يوم النحر بمنى، وأن المفرد لا يجب عليه الهدي كما قلنا في المسألة الأربعمئة والثانية والخمسين.

والفارق الثاني بينهما أن القارن يتخير عند احرامه بالحج بين أن يعقد احرامه باشعار الهدي الذي ساقه معه أو تقليده، وسيأتي بيان المراد منهما، وأن يعقد احرامه بالتلبية بعد الاحرام، وأن المفرد يتعين عليه أن يعقد احرامه بالتلبية خاصة. والفارق الثالث بينهما أن القارن لا يجوز له بعد انعقاد احرامه أن يعدل من الحج إلى عمرة التمتع سواء كان حجه واجبا أم مندوبا، وأن الحاج المفرد إذا دخل مكة وكان احرامه بحج مندوب، يصح له أن يعدل عن حج الافراد إلى عمرة التمتع إذا كان قبل الوقوف بعرفات، فيتم نسكه عمرة تمتع ثم يحرم بعدها بحج التمتع.

[المسألة ٤٥٦:]

الاشعار هو أن يشق القارن سنام البدنة التي يسوقها معه هديا عند احرامه، فيقوم عن جانبها الأيسر وهي معقولة ويشق سنامها من جانبها الأيمن ويلطخ صفحته بالدم، ويختص الاشعار

بالهدي إذا كان من الإبل، ولا يجري فيه إذا كان من البقر أو الغنم، والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيه، ويجوز التقليد في كل من الإبل والبقر والغنم، وستأتي بقية الأحكام في فصل الاحرام.
[المسألة ٤٥٧:]

يفترق حج التمتع عن حج الافراد وحج القران في عدة جهات: الفارق الأول: يشترط في عمرة التمتع وحجه أن يكونا متصلين فيجب أن يقعا في أشهر الحج من سنة واحدة وقد تكرر منا ذكر هذا، ولا يعتبر ذلك في حج الافراد وحج القران مع العمرة المفردة حتى إذا استطاع المكلف للحج والعمرة في عام واحد وقد أوضحنا هذا من قبل وتراجع المسألة الأربعمئة والرابعة والخمسون، وحكم حج القران في هذا وفي غيره حكم حج الافراد. الفارق الثاني: يشترط في صحة عمرة التمتع وفي صحة حجه أن يأتي المكلف بالعمرة قبل الحج وفي عامه كما قلنا ولا يشترط ذلك في حج الافراد والقران مع العمرة المفردة، فيصح كل من الحج والعمرة إذا أتى المكلف به منفردا عن الآخر أو مقدما عليه أو متأخرا عنه.

الفارق الثالث: يجب في حج التمتع أن يكون الاحرام به من مكة نفسها، ويجب في حج الافراد وفي حج القران أن يكون الاحرام بهما من أحد المواقيت الآتي ذكرها أو من دويرة أهل المكلف إذا كانت أقرب من المواقيت إلى مكة.

الفارق الرابع: يجب على المكلف في حج التمتع أن ينحر أو يذبح ما استيسر من الهدي، ويجب ذلك على المكلف في حج القران إذا ساق الهدي معه عند احرامه، ولا يجب عليه شيء من ذلك في حج الافراد.

الفارق الخامس: لا يجوز للمكلف في حج التمتع أن يقدم الطواف والسعي الواجبين على الوقوف بعرفات والمشعر الحرام ومناسك منى يوم النحر إلا إذا كان مضطرا إلى التقديم، ويجوز ذلك في حج الافراد وفي حج القران مع الاختيار.
[المسألة ٤٥٨:]

يجوز للمكلف إذا دخل مكة وهو محرم بحج الافراد أو بحج القران أن يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل أن يخرج إلى الموقفين، والأحوط له أن يجدد التلبية بعد صلاة الطواف، وإذا تكرر منه الطواف فلا يترك الاحتياط بأن يجدد التلبية بعد صلاة كل طواف.

والأحوط للمتمتع إذا أحرم بحج التمتع أن لا يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل الموقفين وأعمال منى في يوم النحر وإن كان الأقوى جواز ذلك على كراهة.
[المسألة ٤٥٩:]

إذا أحرم الانسان بحج الافراد وكان حجه مندوبا، جاز له أن يعدل بنيته عن حج الافراد إلى عمرة التمتع، فإذا دخل مكة بعد عدوله طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم أحل من احرامه، فإذا حضرت أيام الحج أحرم بحج التمتع وأتم نسكه، وكذلك إذا دخل مكة بعد احرامه بحج الافراد، أو طاف بالبيت بعد دخوله وسعى بين الصفا والمروة، فيجوز له العدول بنيته إلى عمرة التمتع في جميع هذه الصور، فيقصر بعد السعي ويحل من احرامه ويأتي بحج التمتع.

ولا يجوز له العدول إلى عمرة التمتع إذا جدد التلبية بعد أن أتم السعي، ولا يجوز له العدول إلى عمرة التمتع وحج التمتع بعد الوقوف بعرفات وإن كان قد طاف وسعى قبل الوقوف، ولا يجوز

للمكلف أن يعدل إلى عمرة التمتع إذا أحرم بحج القران وساق معه الهدي وإن كان حجه مندوبا.
[المسألة ٤٦٠:]

لا يجوز لمن يحرم بعمرة التمتع أن يعدل بنيته بعد الاحرام بها إلى حج الافراد أو حج القران أو إلى العمرة المفردة، سواء كان ممن يتعين عليه حج التمتع قبل الاحرام أم كان ممن لا يتعين عليه، كما إذا كان حجه مندوبا أو مندورا مطلقا.
ويستثنى من ذلك ما إذا ضاق عليه الوقت، فإذا هو أتم عمرة التمتع فاتته الحج ولم يدركه، فيجوز له العدول في هذه الصورة بنيته إلى حج الافراد، فإذا أتم أعمال الحج أتى بعده بعمرة مفردة يحرم بها من أدنى الحل، ويتحقق للمكلف ضيق الوقت الذي يفوت بعده الحج ويجوز معه العدول بأن لا يبقى له من الفرصة ما يمكنه أن يطوف فيها ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويحل من احرامه، ثم يحرم بالحج ويدرك مسمى الوقوف بعرفات قبل أن تغرب الشمس من اليوم التاسع، وهو الركن الاختياري من الموقف بعرفات، فإذا ضاق الوقت عن ذلك جاز له العدول، وإذا عدل بنيته إلى حج الافراد وعمل على ما ذكرناه صح حجه وكفاه إذا كان مندوبا، وأجزأه في براءة ذمته من التكليف إذا كان واجبا.
[المسألة ٤٦١:]

إذا عدل المتمتع بنيته عن عمرة التمتع إلى حج الافراد كما ذكرنا في المسألة السابقة وأتمها حجة مفردة، فإن كانت عمرة التمتع التي عدل عنها واجبة عليه، وجب عليه أن يأتي بعد الحج بعمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحل بدلا عن عمرة التمتع التي فاتته، وإن كانت مندوبة لم يجب عليه الاعتمار بعد الحج، واستحب له ذلك.

[المسألة ٤٦٢:]

إذا دخل المتمتع مكة في سعة من الوقت وأكمل عمرة التمتع وأحرم بعدها بحج التمتع في حال السعة، ثم عرض له بعض الموانع حتى فاته الركن من الموقف الاختياري في عرفات كفاه أن يدرك الموقف الاضطراري فيها وسيأتي بيانه إن شاء الله في فصل الوقوف بعرفات، وكذلك إذا عرض له بعض الموانع فلم يتمكن من الاحرام بحج التمتع في حال السعة وأمكن له أن يحرم بالحج بعد الوقت الاختياري فيجب عليه أن يبادر فيحرم بالحج ويدرك الموقف الاضطراري ويجزيه ذلك عند العذر.

[المسألة ٤٦٣:]

إذا كان المكلف ممن يتعين عليه في حج الاسلام أن يأتي بحج التمتع، وهو البعيد الذي لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام، وعلم قبل احرامه بأن الوقت ضيق لا يقدر فيه على اتمام عمرة التمتع وإدراك الموقف الاختياري في الحج، لم يجز له أن يحرم من أول الأمر بحج الافراد، فإنه غير وظيفته التي تتعين عليه ولا يكون حكمه حكم من طرأ له العذر بعد الاحرام، فإن كان الوقت متسعا أو لا ولكن المكلف أخر الاحرام باختياره حتى ضاق الوقت استقر الحج في ذمته ووجب عليه الاتيان به في العام المقبل، وإن كان الوقت ضيقا منذ البداية فلا يمكنه الاحرام إلا في الوقت الضيق، فالظاهر سقوط الفرض عنه لعدم قدرته على حج التمتع، وأما حج الافراد أو القران فإنما هو فرض القريب.

[المسألة ٤٦٤:]

إذا أحرم المكلف بعمرة التمتع في سعة من الوقت، ودخل مكة كذلك، ولكنه أخر الطواف والسعي لعمرته عامدا مختارا حتى ضاق الوقت، وأصبح اتمام العمرة غير ممكن غير ممكن له لأنه يفوت عليه الحج

بفوات الركن الاختياري من وقت عرفات، فالظاهر وجوب العدول عليه إلى حج الافراد واتمامه كذلك وإن كان آثما عاصيا بتأخيره أفعال العمرة باختياره.

[المسألة ٤٦٥:]

إذا دخل المكلف المتمتع مكة واعتقد أن الوقت واسع يستطيع أن يتم فيه أعمال عمرته ويحل منها ثم يحرم بعدها للحج ويدرك الموقف، فأتم طوافه وسعيه بهذا القصد، ثم استبان له أنه مخطئ في اعتقاده وقد فاتته الموقف الاختياري بعرفات، فالظاهر بطلان طوافه وسعيه وأنه باق على احرامه الأول، ولذلك فيجب عليه أن يعدل بنيته إلى حج الافراد وأن يبادر لادراك الموقف الاضطراري في عرفات في ليلة العاشر، فإن لم يقدر على ادراكه أدرك الموقف الاختياري في المشعر الحرام، وبذلك يصح حجه مفردا، وعليه أن يأتي بعمرة مفردة بعد فراغه من الحج إذا كان حج التمتع واجبا عليه.

[المسألة ٤٦٦:]

إذا أحرمت المرأة بعمرة التمتع وهي حائض أو نفساء، وقدمت مكة وهي كذلك وجب عليها أن تنتظر، فإن هي طهرت من حدثها في سعة من الوقت اغتسلت ثم طافت بالبيت طواف العمرة وسعت وأحلت من احرامها، ثم أحرمت بحج التمتع في موعده، وإن استمر بها الدم حتى ضاق الوقت ولم يمكن لها الطواف لتتم العمرة، وجب عليها أن تعدل بنيتها إلى حج الافراد وتخرج إلى المشاعر لتؤدي المناسك، فإذا تم الحج وجب عليها أن تعتمر عمرة مفردة إذا كانت عمرة التمتع واجبة عليها، وكفاها حج الافراد والعمرة المفردة اللذان أتت بهما عما في ذمتها من حج التمتع وعمرته، والمدار على أن تدرك الركن من الوقوف الاختياري

كما ذكرنا في ما تقدم.

[المسألة ٤٦٧:]

إذا أحرمت المرأة بعمره التمتع وهي طاهرة، ثم حاضت أو
نفست بعد الاحرام، أو بعد دخول مكة وقبل الاتيان بأعمال
العمره، وجب عليها أن تنتظر، فإن طهرت من حدثها قبل أوان
الحج اغتسلت وأتت بأعمال عمرتها كما تقدم، ثم أحرمت بالحج في
موعده، وإن استمر بها الدم حتى ضاق عليها الوقت، تخيرت على
الأقوى بين أن تعدل بنيتها إلى حج الافراد فتخرج إلى عرفات
والمشاعر وتتم أعمال الحج وتأتي بعده بعمره مفردة كما سبق في
المسألة الماضية، وأن تغتسل وتحتشي، ثم تسعى بين الصفا
والمروة وتقصر وتحل من احرام العمره، وتحرم بعدها بحج التمتع
فإذا طهرت من حدثها بعد أعمال منى اغتسلت وطافت طواف عمره
التمتع أولاً، ثم طافت طواف حج التمتع ثانياً وسعت سعي الحج،
وطافت طواف النساء، والأحوط استحباباً لها أن تختار العدول إلى
حج الافراد.

[المسألة ٤٦٨:]

إذا حاضت المرأة المتمتعة في أثناء طوافها بعمره التمتع ولم
تتجاوز نصف الطواف وهو ثلاثة أشواط ونصف بطل طوافها على
الأصح، ووجب عليها الخروج من المسجد، فإن كانت في سعة من
الوقت وجب عليها أن تتربص حتى تطهر من حدث الحيض
وتغتسل وتستأنف طوافها من أوله وتتم أعمال العمره وتحل منها،
ثم تحرم بعدها بحج التمتع، وإن ضاق عليها الوقت ولم تطهر من
الحيض، تخيرت - كما قلنا في المسألة الماضية - بين أن تعدل
بنيتها إلى حج الافراد وتعتمر بعده عمره مفردة، وبين أن تسعى
بين الصفا والمروة، وتقصر فتحل من العمره ثم تحرم لحج التمتع

كما فصلنا في المسألة المشار إليها، وقد قلنا: إن الأحوط لها أن تختار العدول إلى حج الافراد.

[المسألة ٤٦٩:]

إذا حاضت المرأة المتمتعة بعد أن تجاوز النصف من طواف عمرة التمتع، وجب عليها أن تحفظ عدد الأشواط التي قطعتها، والموضع الذي انقطع فيه طوافها، وأن تخرج من المسجد، فإن كانت في سعة من الوقت صبرت حتى تطهر من الحيض، فإذا اغتسلت منه وجب عليها أن تتم طوافها بالبيت سبعة أشواط من الموضع الذي قطعته، ثم تصلي صلاة الطواف وتسعى وتقصر، وتحرم بعد ذلك بحج التمتع، وإن ضاق عليها الوقت من قبل أن تطهر من الحيض، وجب عليها أن تسعى بين الصفا والمروة ثم تقصر، وتحرم بعده بالحج، فإذا طهرت من الحيض بعد مناسك منى مضت إلى مكة، وأتمت ما نقص من طواف العمرة من الموضع الذي قطعته حين حاضت وصلت الطواف ثم طافت بعده طواف الحج وصلت صلاته وسعت سعي الحج وطافت بعده طواف النساء.

[المسألة ٤٧٠:]

إذا أكملت المرأة المتمتعة طواف العمرة سبعة أشواط ثم حاضت قبل أن تصلي صلاة الطواف، وجب عليها أن تخرج من المسجد، فإذا كان الوقت واسعا انتظرت حتى تطهر من الحيض فإذا هي اغتسلت من حدثها صلت صلاة الطواف ثم سعت وأتمت أعمال العمرة وأحرمت بعدها بالحج، وإذا كان الوقت ضيقا أخرت صلاة الطواف وسعت بين الصفا والمروة وأتمت العمرة وأحرمت للحج، فإذا طهرت بعد أعمال منى اغتسلت ومضت إلى البيت وصلت صلاة طواف العمرة أولا وطافت طواف الحج وسعت له، وطافت

طواف النساء.

[الفصل العاشر]

[في المواقيت]

[المسألة ٤٧١:]

المواقيت المبحوث عنها في كتاب الحج هي المواضع الخاصة التي عينت في الشريعة لأحرام المسلمين بالحج وبالعمرة أو بأحدهما خاصة، ومجموع ما يذكره الفقهاء من هذه المواضع عشرة: الأول:

ذو الحليفة، ويسميه عامة الناس في هذه الأعصار (آبار علي)، وقد أطلق عليه في بعض النصوص اسم الشجرة، ولا يختص موضع الاحرام بمسجد الشجرة نفسه على الأقوى، فيصح الاحرام من خارجه مما يسمى بالشجرة وبذي الحليفة، وإن كان الاحرام من المسجد الذي صلى فيه الرسول صلى الله عليه وآله وأحرم فيه أفضل بل وأحوط، ولكنه لا يتعين وخصوصا لذوي الأعذار كالحائض والمريض في أوقات الازدحام وشبه ذلك، ولا تلحق الزيادة التي أضيفت إلى المسجد بالمسجد الأصلي في الفضيلة، ويصح الاحرام منها وأداء صلاة الاحرام فيها.

وذو الحليفة ميقات وقته الرسول صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ولكل من يمر عليها في طريقه إلى مكة في حج أو عمرة من أهل الأمصار الأخرى، وإن كان لأهل مصره ميقات آخر قد عينه الرسول صلى الله عليه وآله لهم إذا مروا به في طريق بلادهم الخاص إلى مكة.

[المسألة ٤٧٢:]

يتمر الحجاج والمعمرون من أهل المدينة وأهل الأمصار الذين يحجون أو يعتمرون من طريق المدينة بذي الحليفة وبالجحفة وهي الميقات الثالث الذي سيأتي ذكره، ولا يجوز لهم على الأقوى أن يؤخروا الاحرام من ذي الحليفة إلى أن يصلوا إلى الجحفة إذا كانوا مختارين في ذلك غير معذورين، ويجوز ذلك لمن اضطر إليه لمرض أو ضعف يمنعه من تقديم الاحرام، وكذلك إذا لزمه ضرر شديد أو حرج لا يتحمل عادة من الاحرام من الشجرة، فيجوز له تأخير الاحرام إلى الجحفة، ولا يتعدى في الحكم بالجواز إلى الموانع الأخرى كالحر والبرد والمطر وشبه ذلك إذا لم يلزم منها ضرر أو حرج كما ذكرنا.

[المسألة ٤٧٣:]

لا يتعين على الحاج أو المعتمر من أهل المدينة أن يسلك في سفره إلى مكة طريق أهل المدينة المعروف، فيجوز له أن يسلك طريقا آخر لا يمر بمسجد الشجرة أو يحج ويعتمر من بلد آخر فيحرم من ميقات ذلك البلد، وكذلك الحجاج والمعمرون من أهل الأمصار إذا دخلوا المدينة وأرادوا السفر إلى مكة من غير طريق المدينة، عدا ما يأتي استثناءه في المسألة الآتية، وإذا دخل الحاج أو المعتمر المدينة ومر بالشجرة ثم أراد العدول إلى طريق آخر غير طريق المدينة فلا يترك الاحتياط بأن يحرم من الشجرة ثم يخرج محرما إلى أي طريق أراد فلا يجتاز الشجرة إلا وهو محرم.

[المسألة ٤٧٤:]

يستثنى من الحكم المتقدم من دخل المدينة من حجاج الأمصار وأقام فيها شهرا أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يسلك في سفره إلى مكة غير طريق مسجد الشجرة فيجب عليه أن

يحرم عند محاذاة مسجد الشجرة في البيداء على ستة أميال من المدينة كما دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان.

[المسألة ٤٧٥:]

قد ذكرنا أن ميقات ذي الحليفة لا يختص بمسجد الشجرة. بل يعم الموضع كله، وإن كان الاحرام من المسجد الذي أحرم فيه الرسول صلى الله عليه وآله أفضل، ولذلك فيصح للحائض والنفساء والجنب الذي لا يمكنه الاغتسال لمرض وشبهه أو لا يجد الماء ليغتسل به ولا يمكنه التيمم، يصح لهؤلاء جميعاً ولغيرهم أن يحرموا من خارج المسجد، ويمكن للحائض والنفساء والجنب أن يحرموا من المسجد نفسه في حال الاجتياز في داخله والعبور منه، والاجتياز هو أن يدخل الانسان من أحد أبواب المسجد ويخرج من باب آخر من غير مكث ولا تردد ولا طواف في المسجد، فيدخل الجنب المعذور والحائض فيه ويعقدان احرامهما ويهلان بالحج أو بالعمرة وهما مجتازان من غير صلاة.

[المسألة ٤٧٦:]

الثاني من مواضع الاحرام:

العقيق، وهو واد واحد مستطيل جدا أو عدة أو دية متصلة قد عققها السيل أي شققها وأنهرها ووسعها -، كما يقول بعض اللغويين في وجه تسميته بالعقيق -، وسيله يصب في غور تهامة، وهذا الموضع ميقات وقته الرسول صلى الله عليه وآله لأهل العراق وأهل نجد ومن يحج أو يعتمر على طريقهما من أهل الأمصار الأخرى.

وأول هذا الميقات من جهة العراق ونجد، موضع يقال له المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، والأفضل للمكلف أن يحرم من المسلخ، والأحوط أن لا يؤخر احرامه إلى ذات عرق إلا إذا اقتضته ضرورة أو تقية، وإن كان الأظهر جواز ذلك كما هو المشهور.

[المسألة ٤٧٧:]

إذا لم يعلم المكلف بحدود الميقات الذي يحرم منه آخر احرامه حتى يعلم بدخوله في الميقات الشرعي، ويجوز له أن يقدم احرامه عليه بالنذر.

[المسألة ٤٧٨:]

إذا اقتضت خصوصية ملزمة من التقية أن يؤخر الرجل احرامه إلى أن يصل إلى ذات عرق جاز له أن يحرم سرا من المسلخ، فينزع ثيابه ويلبس ثوبي الاحرام ويعقد احرامه ويلبي سرا، ثم ينزع الثوبين ويلبس ثيابه حتى يصل ذات عرق فينزع ثيابه ويظهر احرامه ويجهر بتليته، ويلزمه الفداء على الأحوط للبس المخيط، وقلت: إذا اقتضت ذلك خصوصية ملزمة من التقية، لأن ظاهر مذاهب الجمهور أنهم متفقون على جواز تقديم الاحرام قبل الميقات، ولذلك فلا بد وأن تكون التقية في المورد لا تتأدى إلا بذلك.

[المسألة ٤٧٩:]

الثالث من المواضع المعينة للاحرام: الجحفة بالجيم ثم الحاء، وهو منزل بين مكة والمدينة يقرب من رابغ، ويقول بعض اللغويين: هي قرية كانت جامعة فأجحف بها السيل، ومن أجل ذلك سميت جحفة، وقد أصبحت خربة غير أهلة وتسمى المهية، وهي موضع وقته الرسول لاحرام أهل الشام وأهل مصر والمغرب، ومن يحج أو يعتمر على طريقهم إلى مكة من أهل البلاد الأخرى.

[المسألة ٤٨٠:]

الظاهر أن الجحفة غير معروفة المعالم في الوقت الحاضر، وإن حددها بعضهم بأنها تقرب من رابغ، أو بأنها تقع بين بدر وخليض، وبأنها على سبع مراحل من المدينة، وعلى ثلاث مراحل من

مكة، وإنها مرحلة تكون بين قديد والأبواء.
وقد قال في ملحق كتاب أخبار مكة للأزرقي: الجحفة في طريق الساحل الشمالي من الحجاز، والجحفة مندثرة اليوم، ويحرم الحاج في الوقت الحاضر من رابع، ولا اعتبار ولا غناء بجميع ذلك في تعيين الموضع أو تعيين موضع محاذاته، وحتى إذا أخبر بعض سكان تلك النواحي بشئ فلا دليل على اعتبار قوله، فإنه إنما يعتمد على أمور حدسية أو ظنية لا تغني شيئا، ولذلك فلا بد للحاج أو المعتمر من أن يقصد أحد المواقيت الأخرى فيحرم منه، أو يقدم احرامه على الجحفة بالنذر، إلا إذا حصل له العلم بموضع الميقات من تلك الأقوال، أو من قرائن أخرى أو حصل له العلم بمحاذاته.
وقد ورد من طرق الشيعة ومن طرق سائر المسلمين في حديث الغدير المتواتر بينهم: أن الرسول صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة الوداع وبلغ الجحفة جمع المسلمين عند الظهر أو بعد صلاة الظهر وخطب فيهم خطبته المعروفة، والتي قال فيها: من كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وبمقتضى هذه الأحاديث أن مسجد الغدير الموجود - الذي يذكره كثير من الثقة المترددين في طريق المدينة - من الجحفة، وقد ورد أيضا في جملة من تلك الأحاديث أن الغدير قبل الجحفة بثلاثة أميال، وعلى هذا فلا يكون مسجد الغدير من الجحفة وإن كان قريبا منها، وبعد، فالنصوص المذكورة ليست واردة في مقام بيان هذه الجهة فلا يستفاد منها تعيين موضع الجحفة، وقد جمع العلامة الثقة الأميني (قدس سره) من هذه الأحاديث ما يغني عن غيره في كتاب الغدير فليرجع إليه من أراد.

[المسألة ٤٨١:]

الرابع من مواضع الاحرام:

يلملم، وهو جبل يكون على مرحلتين في طريق مكة إلى صنعاء، والمرحلة الأولى بعد مكة هي الملكان كما يقول المؤرخ اليعقوبي في كتاب البلدان، والثانية هي يلملم، ويسمى في الأيام الحاضرة السعدية، وهو ميقات عينه الرسول صلى الله عليه وآله لأهل اليمن، ومن يحج أو يعتمر على طريقهم من أهل البلاد الأخرى.

[المسألة ٤٨٢:]

الخامس من مواقيت الاحرام:

قرن المنازل، وهي قرية تتبع مدينة الطائف تعرف بهذا الاسم، وهي ميقات وقته الرسول صلى الله عليه وآله للاحرام الحجاج والمعتمرين من أهل الطائف ومن يحج أو يعتمر على طريقهم إلى مكة من أهل البلاد الأخرى، ولا يختص الميقات بالجبل الموجود في القرية ولا بالمساجد التي بنيت على الجبل أو في القرية، فيصح الاحرام من أي موضع يكون من القرية المعروفة بهذا الاسم.

[المسألة ٤٨٣:]

السادس من مواضع الاحرام:

مكة المكرمة، وهي ميقات للاحرام بحج التمتع الواجب منه والمندوب، سواء كان المتمتع من أهل الأمصار البعيدة أم القرية، ويختص الميقات بمكة الأصلية ولا يعم المحلات والأحياء في مكة الجديدة، فلا يصح للمكلف الاحرام فيها، وقد بينا هذا مفصلاً في المسألة الأربعمئة والرابعة والثلاثين فليرجع إليها.

[المسألة ٤٨٤:]

السابع من مواضع الاحرام:

من كان من المكلفين منزله الذي يتوطنه أقرب إلى مكة من

الميقات، فميقاته منزله، فإذا أراد الحج أو العمرة أحرم من منزله وخرج إلى نسكه في مكة أو في عرفات، ويجوز له أن يخرج إلى أحد المواقيت الأخرى فيحرم منه ولا يحرم من منزله.

[المسألة ٤٨٥:]

إذا كان منزل الرجل أقرب إلى مكة من الميقات، وكان في طريقه إلى مكة ميقات آخر أقرب إليها من منزله لم يكفه أن يحرم من منزله، ووجب عليه أن يحرم من الميقات الذي يكون في طريقه إذا وصل إليه، ومثال ذلك: أن يكون منزل الرجل بعد مسجد الشجرة وقبل الجحفة، فلا يكون ميقاته دويرة أهله، بل يخرج من منزله محلاً حتى يصل الجحفة فيحرم منها أو يخرج إلى العقيق أو غيره من المواقيت فيحرم منه.

[المسألة ٤٨٦:]

إذا كان ميقات الرجل دويرة أهله فأحرم منها وخرج إلى مكة كفاه إحرامه كما ذكرنا، ولا يجب عليه تجديد الإحرام إذا اتفق له أن مر بعد الإحرام ببعض المواقيت لبعض الحاجات.

[المسألة ٤٨٧:]

لا يترك الاحتياط للمكلف من أهل مكة إذا أراد الإحرام بحج الأفراد أو القران أن يخرج من مكة إلى الجعرانة، فيحرم منها ثم يعود إلى مكة، ويجدد إحرامه وتلبيته في مكة نفسها، وكذلك من سكن مكة من أهل الأمصار البعيدة وقصد التوطن فيها، ومن أقام فيها بقصد المجاورة وتمت له فيها سنتان أو أكثر، فيكون حكمهما حكم أهل مكة، ويلزمهما الاحتياط المذكور، وإذا أقام فيها بقصد المجاورة ولم تكمل له سنتان، وأراد الإحرام بحج الأفراد أو القران خرج كما ذكرنا إلى الجعرانة وأحرم منها، ولم يحتج إلى تجديد إحرامه في مكة، وقد بينا حكم أهل مكة والمقيمين فيها إذا أرادوا

حج التمتع في المسألة الأربعمئة والثامنة وسيأتي ذكر ميقاتهم في العمرة المفردة.
[المسألة ٤٨٨:]

الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء ويخففها بعضهم، موضع في طريق الحجاج المقبلين من العراق، وهي تبعد عن مكة بخمسة عشر كيلو مترا، وقد نزلها الرسول صلى الله عليه وآله بعد رجوعه من الطائف في غزوة حنين، وقسم فيها غنائم الغزوة، وأحرم منها للعمرة في شهر ذي القعدة سنة ثمان للهجرة، وعلى رأس هذا الموضع تقع أنصاب الحرم من هذه الجهة، وتسمى هذه الأنصاب المستوفرة وتبلغ سعة الحرم من هذه الجهة تسعة أميال من مكة. وفي صحيحة أبي الفضل قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله (ع): من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح.

[المسألة ٤٨٩:]

الثامن من مواضع الاحرام:

فخ، أو بطن مر، أو العرج، أو الجحفة، وهو ميقات خاص بالأطفال والصبيان الذين يخشى أولياؤهم عليهم من الحر أو البرد إذا أحرموا بهم من مسجد الشجرة، فيؤخرون الاحرام بهم إلى أن يصلوا إلى أحد هذه المواضع، ويتخيرون منها ما ترتفع به الضرورة بحسب الزمان وحال الطفل.

وفخ واد معروف قريب من مكة ويقع في مدخلها من طريق جدة، وبين وادي فاطمة وطريق التنعيم، ويعرف أيضا بالشهداء، ولعله إشارة إلى واقعة فخ المشهورة التي قتل فيها الحسين بن علي بن الحسن شهيد فخ، وبطن مر موضع في مر الظهران، ويسمى مر

الظهران في الأيام الحاضرة وادي فاطمة، والعرج موضع يكون على أقل من سبع مراحل من المدينة ويكون قبل الجحفة. [المسألة ٤٩٠:]

ذهب بعض الأجلة من العلماء (قدس الله أسرارهم) في المسألة السابقة إلى عدم الفرق بين الصبيان وغيرهم في الميقات، فيتعين عندهم على ولي الصبي إذا أراد الاحرام به أن يحرم به من الميقات، نعم، يجوز له أن يؤخر تجريده من الثياب المخيطة إلى أن يصل إلى فسخ، أو إلى أحد المواضع الأخرى التي مر ذكرها، وحملوا النصوص الواردة في المسألة على ما يقولون، وبعض هذه النصوص صريح في أن المراد تأخير الصبيان في الاحرام إلى هذه المواضع وبعضها ظاهر فيه ولا موجب لحملها على ما ذهب إليه هؤلاء الأجلة، ونتيجة لذلك، فإذا أحرم الولي بالصبي من الميقات وأخر تجريده من الثياب إلى فسخ أو غيره وجب عليه الفداء للباس المخيط. [المسألة ٤٩١:]

التاسع من مواقيت الاحرام:
الموضع الذي يحاذي المكلف فيه أحد المواقيت الخمسة الأولى الآنف ذكرها، وهي ذو الحليفة، والعقيق، والجحفة، ويللم، وقرن المنازل، وموضع المحاذاة ميقات للحاج والمعتمر الذي لا يمر في طريقه بأحد المواقيت المذكورة، فإذا بلغ إلى موضع يحاذي فيه أحد المواقيت أحرم من ذلك الموضع.
ويراد من موضع المحاذاة: المكان الذي إذا استقبل المكلف فيه القبلة كان الميقات موازيا له في نظر أهل العرف على يمينه أو على يساره ولا يعتبر فيه الموازاة بالدقة العقلية، ولذلك فيعتبر في المحاذاة أن يكون الميقات قريبا من موضع المكلف كما إذا كان بينه فرسخان أو ثلاثة أو نحو ذلك، ولا تكفي موازاته إذا كان الفاصل

بينهما كثيرا، فإن الموازي للشيء مع البعد الكثير عنه لا يكون محاذيا له عرفا.

[المسألة ٤٩٢:]

يشترط في صحة احرام المكلف من الموضع المذكور أن يحصل له العلم بمحاذاة الموضع للميقات، أو تشهد له بها بينة عادلة، أو يحصل له الاطمئنان الكامل بها من القرائن والأمارات الموجبة للاطمئنان، فلا يصح الاحرام إذا لم تتوفر له هذه الأمور، ويمكنه أن ينذر الاحرام قبل الميقات، فيصح بذلك احرامه في جميع الفروض ويتخلص من الاشكال.

[المسألة ٤٩٣:]

إذا سافر المكلف إلى مكة للحج أو العمرة في طريق يحاذي فيه ميقتين أو أكثر وجب عليه أن يحرم عند محاذاة أولهما، ومثال ذلك: أن يخرج من المدينة على طريق البيداء، فيحاذي مسجد الشجرة والجحفة، فيجب عليه أن يحرم عند محاذاة مسجد الشجرة، ولا يجوز له تأخير احرامه إلى أن يحاذي الجحفة، وكذلك إذا خرج على طريق يحاذي فيه الجحفة والعقيق، فيجب عليه الاحرام عند محاذاة أول الميقتين وأبعدهما عن مكة، وإذا كان الميقات الأول بعيدا لا تحصل معه المحاذاة العرفية لبعده أحرم عند محاذاة الميقات الثاني، وكذلك إذا شك في صدق المحاذاة عرفا، فيؤخر احرامه إلى أن يحاذي الميقات الثاني، ويمكنه أن ينذر الاحرام في موضع الشك ويتخلص من الاشكال.

[المسألة ٤٩٤:]

إذا أحرم الشخص للحج أو العمرة عند محاذاة الميقات عرفا على النهج الذي فصلناه، صح احرامه وكفاه، وإن أمكن له أن يذهب إلى الميقات نفسه فيحرم منه، وصح احرامه وكفاه وإن كان

يمر في طريقه بميقات آخر بعد ذلك، وإن كان الأحوط في هذه الصورة أن يجدد إحرامه وتلييته عند وصوله إلى الميقات الثاني.

[المسألة ٤٩٥:]

إذا قطع المكلف بأنه قد بلغ إلى موضع يحاذي فيه الميقات محاذاة عرفية، فأحرم بالحج أو بالعمرة، ثم ظهر له بعد ذلك إنه قد أخطأ في الاعتقاد وإنه أحرم قبل المحاذاة، كان إحرامه باطلاً، فإذا ظهر له ذلك وهو في موضع المحاذاة وجب عليه أن يجدد إحرامه في موضعها ولا يعتد بإحرامه السابق، وكذلك إذا استبان له ذلك قبل أن يصل إلى موضع المحاذاة، فعليه أن يجدد الإحرام إذا وصل إلى الموضع، وإذا انكشف له إنه قد أحرم قبل المحاذاة بعد أن تجاوز موضع المحاذاة، وجب عليه أن يرجع إلى موضع المحاذاة ويحرم منه إذا أمكن له الرجوع إليه، فإن لم يمكنه الرجوع إليه وجب عليه أن يجدد إحرامه في موضعه الذي هو فيه، ولا يعتد بإحرامه الأول في جميع الصور.

وكذلك الحكم إذا شهدت له البيئة بأنه قد حاذى الميقات، فأحرم اعتماداً على قول البيئة، ثم علم بخطأ قول البيئة، فتجب عليه إعادة إحرامه على التفصيل الآنف بيانه، ونظيره ما إذا حصل له الاطمئنان بالمحاذاة لقول بعض الخبراء أو لبعض القرائن فأحرم، ثم تبين له خطأ ذلك فتجب عليه إعادة الإحرام على نهج ما سبق ذكره.

[المسألة ٤٩٦:]

إذا حصل له العلم بمحاذاة الميقات، أو شهدت له بها البيئة أو حصل له الاطمئنان بها لبعض القرائن الموجبة - كما فرضنا في المسألة المتقدمة - فأحرم بالحج أو بالعمرة من ذلك الموضع، ثم تبين له خطأ ذلك وأنه قد تأخر في إحرامه عن موضع المحاذاة الصحيح،

فإن كان بعد تبين الخطأ له قادرا على الرجوع إلى موضع المحاذاة للميقات وجب عليه أن يرجع إلى الموضع ويجدد الاحرام فيه، وإن لم يستطع العود بالفعل نظر في حاله المتقدم في وقت احرامه، فإن كان في ذلك الوقت قادرا على الذهاب إلى الميقات والاحرام منه فلم يذهب إليه وأحرم من الموضع الذي اعتقد بمحاذاته كان احرامه السابق باطلا، ولذلك فيجب عليه أن يجدد الاحرام في موضعه الذي هو فيه، وإن كان في وقت احرامه لا يقدر على الوصول إلى الميقات كان احرامه من ذلك الموضع صحيحا وإن تبين له أنه أحرم بعد تجاوز موضع المحاذاة، ولذلك فلا يجب عليه أن يجدد الاحرام.

[المسألة ٤٩٧:]

إذا تحققت للمكلف المحاذاة العرفية للميقات على الوجه الذي بيناه في كيفيتها وما يعتبر فيها وما يشتهى صح له الاحرام من ذلك الموضع، سواء كان الطريق الذي يسلكه في البر أم في البحر، بل ويصح احرامه في الجو إذا أحرز وهو في الطائفة أنه قد حاذى الميقات محاذة عرفية، وأمكن له الاحرام من موضع المحاذاة، ولا يعتبر في هذه الحالة أن يكون الميقات عن يمينه أو يساره إذا استقبل مكة، بل يكفي أن يوازي الميقات من أعلى.

[المسألة ٤٩٨:]

إذا سافر الانسان إلى مكة للحج أو العمرة في طريق لا يمر فيه على المواقيت ولا يحاذي شيئا منها وجب عليه أن يقصد أحد المواقيت الشرعية فيحرم منه، وإذا تعذر عليه الوصول إلى أحدها وإلى موضع يحاذي فيه بعضها، وجب عليه أن يرجع في طريق الميقات ما أمكنه الرجوع فيحرم من الموضع الذي يمكنه الوصول إليه، فإذا تعذر عليه ذلك أحرم من أدنى الحل، وسيأتي في فصل أحكام المواقيت، حكم من ترك الاحرام من الميقات جاهلا أو ناسيا،

وتذكره بعد ذلك، أو كان غير قاصد للنسك ثم قصده بعد ذلك.
[المسألة ٤٩٩:]

العاشر من مواضع الاحرام:

أدنى الحل، وهو ميقات للاحرام بالعمرة المفردة التي يأتي بها الانسان بعد حج الافراد أو حج القران، وهو ميقات للعمرة المفردة للواردين إلى مكة حجاجا أو معتمرين بعد أن يتموا نسكهم، ثم يريدون الاحرام بعمرة مفردة، وهو على الأحوط ميقات العمرة المفردة لأهل مكة وأهل الحرم والمجاورين فيها، فإذا أرادوا العمرة المفردة خرجوا إلى أدنى الحل وأحرموا منه على الأحوط. وأما النائي من أهل الأمصار فيحرم بالعمرة المفردة من مهل أرضه، أو من أحد المواقيت الأخرى إذا مر به في طريقه إلى مكة، وإذا خرج النائي من أهل الأمصار من بلده وهو غير قاصد لعمرة حتى وصل أدنى الحل أو ما يقرب منه ثم بدا له أن يعتمر، أحرم بعمرته من أدنى الحل، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعد انتهائه من غزوة حنين من الجعرانة، ومن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات أحرم من دويرة أهله.

[المسألة ٥٠٠:]

أدنى الحل هي الحدود الفاصلة بين الحرم المحيط بمكة المكرمة من جميع جوانبها وبين الخارج عنه، ومن هذه الحدود الحديبية، وهي في الأصل بئر تقع في طريق جده إلى مكة ثم سمي بها الموضع كلها وهي تقع على بعد عشرة أميال من مكة، وفي الحديبية مسجد الشجرة التي وقعت عندها بيعة الرضوان المنوه بها في الكتاب الكريم.

ومنها التنعيم وهو موضع يقع في طريق المدينة على ثلاثة أميال من مكة، وفيه مسجد عائشة لما أمر الرسول صلى الله عليه وآله أخاها عبد الرحمن

بن أبي بكر أن يخرج بها لتعتمر من هذا الموضع بعد حجة الوداع.

ومنها الجعرانة وقد تقدم ذكرها في المسألة الأربعمئة والثامنة والثمانين، وهي تبعد عن مكة بتسعة أميال، وأبعد حدود الحرم عن مكة هي ذات السليم وتقع في طريق عرفات والطائف، وأنصاب الحرم فيها على جبل نمرة، وهي تبعد عن مكة أحد عشر ميلاً. ومن حدود الحرم أضواء لين وهي موضع في طريق اليمن وأنصاب الحرم فيها على جبل غراب وهي تبعد عن مكة سبعة أميال، ومنها القطع وهو جبل في طريق نجد والعراق، وأنصاب الحرم على ثنية خل بالقطع وهي أيضاً على سبعة أميال، والحدود المذكورة معلومة معروفة بين أهل البلاد ويصح الأحرام من أيها شاء.

[المسألة ٥٠١:]

لا يتعين على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات الخاص الذي عينه الرسول صلى الله عليه وآله لأهل بلاده، فيجوز له أن يحج على طريق آخر لا يصل فيه إلى ميقات أرضه، وإذا حج أو اعتمر على طريق آخر ومر على ميقات وجب عليه أن يحرم من ذلك الميقات، وإذا حاذى أحد المواقيت محاذاة عرفية وجب عليه الأحرام من موضع المحاذاة.

[المسألة ٥٠٢:]

إذا نذر الإنسان أن يحرم في حجه أو عمرته من ميقات معين وجب عليه أن يحرم من ذلك الميقات الذي عينه، ويستثنى من ذلك ما إذا حج أو اعتمر على طريق يمر فيه بميقتين، فلا يصح له أن ينذر الأحرام من الميقات الثاني، ومثال ذلك: أن يحج المكلف على طريق المدينة وينذر أن يكون أحرامه من الجحفة فيبطل نذره، فقد سبق أنه يجب عليه الأحرام من الميقات الأول وهو ذو الحليفة،

ويستثنى من ذلك أن ينذر الاحرام بحج التمتع من أحد المواقيت
غير مكة، فلا يصح له ذلك فقد تقدم أن الاحرام بحج التمتع يجب
أن يكون من مكة، فإذا نذر الاحرام من غيرها كان نذره باطلا.

[الفصل الحادي عشر]

[في أحكام المواقيت]

[المسألة ٥٠٣:]

لا يشرع للحاج ولا للمعتمر أن يحرم قبل أن يصل إلى الميقات، وإذا هو أحرم قبل وصوله إليه لم يصح إحرامه ولم يكفه ذلك لحجه أو عمرته، وإن مر على الميقات بعد ذلك وهو محرم، بل يجب عليه أن ينشئ إحراما آخر بعد وصوله إلى الميقات، ولا يعتد بإحرامه الأول.

[المسألة ٥٠٤:]

تستثنى من الحكم الذي ذكرناه في المسألة السابقة صورتان: الصورة الأولى:

أن ينذر المكلف أن يحرم من موضع معين قبل الميقات، فيجب عليه الإحرام من ذلك الموضع وفاء بنذره سواء كان الموضع الذي نذر الإحرام منه بعيدا عن الميقات أم قريبا منه، فينذر الإحرام من بلده مثلا أو ينذر الإحرام من المدينة قبل أن يصل إلى مسجد الشجرة، وسواء كان نذره متقدما على إحرامه بمدة طويلة أم بفترة قليلة متصلة به، وقد وردت النصوص بذلك ولا وجه بعد ورودها للتشكيك في الحكم أو لل منع منه وقد نقل ذلك عن بعض الأصحاب.

[المسألة ٥٠٥:]

إذا نذر الرجل أن يحرم بالحج أو بالعمرة من موضع معين قبل الميقات وأحرم من ذلك الموضع وفاء بنذره صح إحرامه وكفاه،

ولم يجب عليه أن يحرم مرة أخرى عند وصوله إلى الميقات أو يحدد النية فيه، بل ولا يجب عليه المرور بالميقات، فيجوز له العدول إلى طريق آخر لا يمر به.

[المسألة ٥٠٦:]

لا يبعد الحاق العهد واليمين بالنذر في الحكم الآنف ذكره، فيجوز للرجل أن يعاهد الله سبحانه أو يقسم به يمينا على أن يحرم قبل الميقات، ويكون حكمه حكم الناذر الذي مر بيانه، اعتمادا على موثقة أبي بصير الدالة على ذلك، ولكن الاحتياط لا يترك بأن يحرم أولا من الموضع الذي عينه في عهده أو يمينه، ثم يحدد الاحرام عند وصوله إلى الميقات.

[المسألة ٥٠٧:]

يشترط في صحة نذر الاحرام قبل الميقات أن يعين الناذر في صيغة نذره موصفا يوقع احرامه منه، فيقول: لله علي إن رزقني هذه النعمة أو إن دفع عني هذه البلية أن أحرم بالحج أو بالعمرة من النجف مثلا، أو يقول: لله علي أن أحرم من المدينة، أو أن أنشيء احراما من المسجد الجامع في الكوفة، ولا يصح نذره إذا لم يذكر موصفا خاصا أو بلدا معينا، فقال: لله علي أن أحرم بالحج أو بالعمرة قبل الميقات من غير تعيين، أو قال: لله علي أن أحرم إما من النجف أو من كربلاء، على التردد بين البلدين، أو قال: لله علي أن أحرم من أي موضع التقى فيه بصاحبي زيد.

[المسألة ٥٠٨:]

لا فرق في جريان الأحكام الآنف ذكرها بين أن يكون الاحرام في حج أو في عمرة، ولا بين أن يكون النسك الذي يحرم له واجبا أو مندوبا، ولا بين حج الاسلام وعمرة الاسلام وغيرها من أقسام الحج والعمرة الواجبين، فلا يصح الاحرام فيها جميعا قبل أن

يصل إلى الميقات، ويصح ذلك مع النذر على الوجه الذي أوضحناه، وإذا استؤجر الرجل أن يحج أو يعتمر بالنيابة عن أحد، واشترط المستأجر عليه أن يحرم من الميقات تعين عليه الاحرام منه، ولم يجوز له أن يقدم الاحرام عليه بالنذر، وإذا اشترط عليه أن يحرم من ميقات خاص تعين عليه ذلك ولم يجوز له ابداله.

[المسألة ٥٠٩:]

لا يشرع للانسان أن يحرم بعمره المتمتع قبل أشهر الحج، وقد سبق منا ذكر هذا في المسألة الأربعمئة والثلاثين وما بعدها وما يليهما، ولذلك فلا يشرع له أن ينذر الاحرام بها قبل أشهر الحج، وإذا نذر ذلك لم ينعقد نذره ولم يصح احرامه، ولا تشمل الأدلة التي أشرنا إليها في نذر الاحرام قبل الميقات، وكذلك الحكم في حج القران وحج الافراد، فلا يصح الاحرام بهما قبل أشهر الحج، ولا ينعقد نذر ذلك إذا نذره المكلف، ولا تشمل نصوص نذر الاحرام قبل الميقات، وأما حج المتمتع فالحكم فيه أوضح.

[المسألة ٥١٠:]

إذا نذر الانسان أن يحرم من موضع معين قبل الميقات ثم نسي نذره وأحرم بعد وصوله إلى الميقات لم يبطل احرامه بمخالفة النذر ولم تجب عليه الكفارة، وإذا ترك الاحرام من الموضع المنذور عامدا وأحرم بعد وصوله إلى الميقات كان آثما بمخالفته للنذر ووجب عليه الكفارة، ولم يبطل احرامه على الأقوى فيصح حجه وعمرته بذلك الاحرام، والأحوط له استحبابا إعادة الحج والعمرة إذا كانا واجبين، وإذا أراد إعادة أحرم من الموضع المعين للاحرام إذا كان نذره مطلقا.

[المسألة ٥١١:]

الصورة الثانية:

مما يجوز الاحرام فيه قبل الوصول إلى الميقات: أن يقصد المكلف الاعتمار في شهر رجب، ويخاف إن هو أخر الاحرام إلى أن يصل الميقات أن يهل شهر شعبان وتفوته بذلك عمرة رجب، فيجوز له أن يحرم قبل الميقات ليدرك فضل العمرة في رجب، ففي موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال (ع): (يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلا)، وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن عمرة رجب ما هي، قال: (إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد فقد أدركت عمرة رجب وإن قدمت في شعبان).

[المسألة ٥١٢:]

إذا أحرم الشخص قبل الميقات ليدرك عمرة رجب - كما هو الفرض السابق - ثم وصل إلى الميقات، لم يجب عليه أن يجدد الاحرام في الميقات على الأقوى، إذا كان وصوله إلى الميقات بعد هلال شهر شعبان، والأحوط استحبابا أن يجدده، وإذا وصل إلى الميقات قبل هلال شعبان فالأحوط لزوم تجديده، بل لا يخلو من قوة.

[المسألة ٥١٣:]

إذا علم الرجل أنه لا يدرك العمرة في رجب إذا هو أخر الاحرام إلى أن يبلغ الميقات لطول المسافة ما بينه وبين الميقات، جاز له أن يحرم بالعمرة قبل الميقات ليدركها وإن لم يتضيق عليه وقت هلال شعبان، وكذلك إذا علم أنه لا يدرك العمرة في الفرض المذكور فأراد أن يقدم الاحرام قبل الميقات قبل أن يتضيق عليه الوقت لتكون مدة احرامه في أيام رجب أطول فيجوز له ذلك.

[المسألة ٥١٤:]

يجري الحكم المذكور في عمرة رجب المندوبة، والظاهر جريانه كذلك في عمرة رجب الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين، إذا كان قد نذر عمرة رجب أو حلف أو عاهد الله عليها، ويشكل جريان الحكم في غير ذلك من أقسام العمرة الواجبة.

[المسألة ٥١٥:]

ذكرنا في أول هذا الفصل أنه لا يشرع للحاج أو المعتمر أن يحرم بنفسه قبل أن يصل إلى الميقات، وهذا الحكم إنما يثبت إذا كان الموضع الذي يعق إحرامه فيه ليس من المواقيت، فإذا كان ميقاتا جاز له الإحرام منه بل وجب، ولا اشكال في ذلك، ومثال ذلك: أن يخرج المكلف الذي يكون ميقاته الجحفة إلى مسجد الشجرة فيحرم منه قبل أن يصل إلى الجحفة، ومثال ذلك أيضا: أن يخرج الرجل من أهل مكة إلى بعض المواقيت الأخرى فيحرم منه بالعمرة المفردة قبل أن يصل إلى ميقاته وهو أدنى الحل.

[المسألة ٥١٦:]

لا يجوز للمكلف إذا مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات إلا وهو محرم منه، إلا إذا كان معذورا في تأخير الإحرام، وإن كان أمامه ميقات آخر، وقد سبق منا في المسألة الأربعمئة والثانية والسبعين أنه لا يجوز للحاج أو المعتمر من أهل المدينة، وأهل البلاد الذين يحجون أو يعتمرون من طريق المدينة، أن يؤخر إحرامه عن ذي الحليفة إلى أن يصل إلى الجحفة إلا إذا كان مضطرا إلى تأخير الإحرام لمرض أو ضعف، أو لزمه من الإحرام من الميقات الأول ضرر شديد أو حرج بالغ لا يتحمل عادة، فيجوز له التأخير حين ذلك إلى الميقات الثاني.

وكذلك الحكم إذا مر بالمیقات وهو يريد الدخول إلى مكة فلا يجوز له تأخير احرامه عن ذلك المیقات وإن كان أمامه میقات آخر إلا إذا كان معذورا، ومثله على الأحوط من يريد دخول الحرم خاصة من غير أن يدخل إلى مكة، وقد سبق منا ذكر هذا الاحتياط له في المسألة الأربعمئة والسادسة عشرة، فعليه أن لا يؤخر احرامه عن المیقات إذا كان مختارا غير معذور.

[المسألة ٥١٧:]

ذكرنا في المسألة الأربعمئة والحادية والتسعين أن الموضع الذي يحاذي المكلف فيه بعض المواقیت الخمسة میقات شرعي للأحرام، فإذا حاذى المكلف في طريقه میقاتا منها محاذاة عرفية وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم بنفسه من ذلك الموضع، ولم يجز له أن يؤخر احرامه إلى موضع آخر، وإن كان أمامه میقات آخر أو موضع يحاذي فيه میقاتا آخر.

ولا يترك الاحتياط لمن يريد الدخول إلى مكة أو يريد الدخول في الحرم، أن يحرم من موضع المحاذاة كذلك ولا يؤخر احرامه إلى موضع آخر.

[المسألة ٥١٨:]

إذا مر المكلف بالمیقات وهو يريد الحج أو العمرة أو يريد دخول مكة، ولم يحرم من المیقات عامدا أثم بذلك ووجب عليه أن يرجع إلى ذلك المیقات ويحرم منه ولا يكفيه مع إمكان ذلك أن يحرم من موضع غيره أو من میقات آخر يمر به أو من موضع يحاذي فيه میقاته الأول، فإذا هو أحرم من بعض هذه المواضع التي ذكرناها وهو قادر على الرجوع إلى المیقات الأول كان احرامه باطلا، وإذا حج أو اعتمر بهذا الاحرام كان نسكه باطلا، وإذا كان مستطیعا للحج لم تبرأ ذمته من التكليف بذلك ووجب عليه الحج في العام المقبل

وكذلك إذا كان الحج واجبا عليه بنذر أو غيره وكان مما يقضى،
ومثله العمرة الواجبة إذا كانت مما تقضى.
وإذا كان مريدا دخول مكة ولم يقصد حجا ولا عمرة ثم
دخلها بذلك الاحرام كان آثما بدخوله لبطلان إحرامه ولم يجب عليه
قضاء النسك أو الاحرام.
[المسألة ٥١٩:]

إذا مر المكلف بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو يريد
الدخول إلى مكة وترك الاحرام منه عامدا وهو يعلم بالميقات وبوجوب
الاحرام منه كما ذكرنا في المسألة المتقدمة، ثم تعذر عليه بعد ذلك
أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه لضيق وقت النسك أو لطروء عارض
يمنعه من الرجوع إليه، أثم بترك الاحرام كما قلنا ووجب عليه العود
في طريق الميقات بالمقدار الممكن فيحرم من الموضع الذي يمكنه
الوصول إليه وإذا لم يستطع شيئا من ذلك أحرم من موضعه وإذا
كان قد دخل الحرم صنع كذلك فيخرج ما أمكنه ولو إلى خارج
الحرم أو بعض طريقه فيحرم منه وإلا أحرم من موضعه، فيصح
احرامه بذلك ويصح حجه أو عمرته وإن كان آثما بتركه الاحرام قبل
العذر.

[المسألة ٥٢٠:]

إذا مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة وترك الاحرام منه
متعمدا وهو يعلم بأنه الميقات الذي يلزمه الاحرام منه، ثم أحرم بعد
أن تجاوزه وهو يقدر على الرجوع إلى الميقات، لم يصح احرامه كما
تقدم، ولا يصح حجه ولا عمرته بذلك الاحرام وإن تعذر عليه
الرجوع إلى الميقات بعد احرامه، فإذا كان الحج أو العمرة الذي
قصده مما يلزمه الاتيان به وجب عليه أدائه بعد ذلك، وإذا كان
من غير ذلك لم يلزمه القضاء لمجرد تلبسه به أو لمجرد قصده دخول

مكة.

[المسألة ٥٢١:]

الذي يظهر من الأدلة المخصوصة إن وجوب الاحرام على كل من يريد الدخول إلى مكة إنما هو حكم خاص شرعه الله تعالى لتعظيم هذه البقعة المكرمة في الاسلام، فلا يجوز أن يدخلها أحد وهو محل غير محرم، وليس ذلك لوجوب حج أو عمرة على كل من يدخلها من الناس، وهو في ذلك نظير استحباب صلاة التحية لمن دخل أحد المساجد، وإنما وجب على من دخل مكة محرماً أن يكون حاجاً أو معتمراً، لأن الاحرام لا يكون إلا جزءاً أو شرطاً في حج أو عمرة، ولأن التحلل من الاحرام لا يكون إلا بأحدهما. ونتيجة لذلك فإذا مر الشخص بالميقات وهو يريد دخول مكة ولم يحرم منه، أو أحرم بعد أن تجاوز الميقات متعمداً، ثم دخل مكة كان آثماً كما قلنا ولم يجب عليه قضاء حج أو عمرة لعدم وجوبهما عليه.

[المسألة ٥٢٢:]

الظاهر أنه لا فرق بين العمرة المفردة والحج وعمرة التمتع في الحكم المذكور، فلا يجوز لمن قصد العمرة المفردة أن يؤخر احرامها عن الميقات إذا مر به إلا إذا كان معذوراً، وإذا ترك الاحرام لها من الميقات عامداً أثم ولا بد له من الرجوع إليه مع الامكان وإذا تركه متعمداً ثم تعذر عليه الرجوع إلى الميقات أحرم لها من أدنى الحل.

[المسألة ٥٢٣:]

إذا مر الرجل بالميقات ونسي أن يحرم من حتى تجاوزه ثم تذكر وجب عليه أن يعود إلى ذلك الميقات ويحرم منه مع امكان ذلك له، ولا يكفيه في هذه الصورة أن يحرم من ميقات آخر يمر به أو من موضع هو دون الميقات، وإذا تعذر عليه أن يرجع إلى الميقات

رجع إلى المقدار الذي يمكنه من طريق الميقات وأحرم من ذلك الموضع على الأحوط، وإذا تعذر عليه كل ذلك وخشي أن يفوته الحج أحرم من موضعه الذي هو فيه، وكذلك إذا ترك الاحرام من الميقات لجهله بالميقات أو لجهله بوجوب الاحرام منه فيأتي فيه التفصيل الذي بيناه.

[المسألة ٥٢٤:]

لا يجب على الشخص أن يحرم إذا مر بالميقات ولم يكن مريدا للنسك بحج أو عمرة، ولا قاصدا دخول مكة أو دخول الحرم، وإن قصد الوصول إلى بعض البلاد أو المنازل القريبة من الحرم لبعض الغايات، فإذا مر كذلك من غير احرام ثم بدا له أن يعتمر عمرة مفردة، وجب عليه أن يحرم من أدنى الحل، وقد مر الرسول صلى الله عليه وآله على الميقات وهو يقصد الطائف في غزوة حنين حتى فرغ منها، ثم اعتمر بعدها من الجعرانة وأحرم منها وقد ذكرنا هذا في المسألة الأربعمئة والثامنة والثمانين، والمسألة الأربعمئة والتاسعة والتسعين.

وإذا مر المكلف على الميقات وهو لا يريد النسك فلم يحرم حتى تجاوزه، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر عمرة تمتع، فالأحوط له أن يرجع إلى ميقات أهل بلده فيحرم منه وإن جاز له أيضا أن يحرم من أحد المواقيت الأخرى وإن لم يمكن له ذلك رجع بمقدار ما يمكن له الرجوع إليه من طريق الميقات على الأحوط فأحرم منه وإذا تعذر عليه جميع ذلك أحرم من موضعه.

[المسألة ٥٢٥:]

تقدم في المسألة الأربعمئة والثامنة حكم النائي البعيد من أهل الأمصار إذا أقام بمكة للمجاورة فيها وأراد أن يأتي بعمرة التمتع فيلزمه الخروج منها إلى أحد المواقيت الخمسة، والأحوط له أن يختار

الخروج إلى ميقات أهل بلده، وإذا تعذر عليه الوصول إلى الميقات جرى فيه نظير الحكم الذي قدمناه لمن ترك الاحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا ثم تعذر عليه الرجوع إليه وقد سبق بيانه في المسألة الخمسمائة والثالثة والعشرين.

[المسألة ٥٢٦:]

إذا بلغ الحاج أو المعتمر الميقات ولم يمكنه الاحرام منه لمرض أو ضعف، أو كان الاحرام من ذلك الموضع يوجب له ضررا شديدا أو حرجا لا يتحمل عادة جاز له أن يؤخر احرامه إلى ميقات آخر يمر به في طريقه، وإن لم يكن في طريقه ميقات آخر أخر إحرامه إلى أدنى الحل.

وإذا زال عذره بعد تجاوز الميقات الأول فالأحوط له أن يعود إلى الميقات ويحرم منه، وإن لم يستطع ذلك رجع في طريق الميقات ما أمكنه الرجوع وأحرم من ذلك الموضع فإن لم يمكن أحرم من موضعه الذي هو فيه، وتراجع المسألة الأربعمائة والثانية والسبعون، وكذلك الكم في من يريد دخول مكة إذا جرى له مثل ذلك.

[المسألة ٥٢٧:]

إذا أغمي على المكلف في الميقات أو جن فلم يحرم منه حتى تجاوزه ثم أفاق وجب عليه أن يعود إلى الميقات ويحرم منه، وإذا تعذر عليه الرجوع إلى الميقات جرى فيه الحكم السابق في نظائره، فيرجع في طريق الميقات ما استطاع ويحرم في الموضع الذي يستطيع الوصول إليه، وإن لم يمكن أحرم من موضعه.

[المسألة ٥٢٨]

إذا أحرم الشخص من الميقات ثم رجع إلى ما قبل الميقات لبعض الغايات التي دعت به إلى ذلك لم يبطل احرامه، ومثال ذلك: أن

يصل إلى مسجد الشجرة فيحرم منه، ثم يبدو له بعد الاحرام أن يرجع إلى المدينة، فلا يبطل احرامه، ولا يجب عليه تجديد الاحرام إذا عاد إلى مسجد الشجرة أو إلى موضع يحاذيه، وإذا عدل عن ذلك الطريق إلى غيره ومر بميقات آخر غير ميقاته الأول، ففي وجوب تجديد الاحرام منه تأمل، ولكن في تجديد الاحرام في هذه الصورة احتياطا لا يترك.

[المسألة ٥٢٩:]

إذا قصد المسافرون في الطائفة الوصول إلى جدة ومن بعدها إلى المدينة لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله قبل الحج، فلا يجب عليهم الاحرام وإن مروا وهم في الجو على بعض المواقيت وحاذوه محاذاة عرفية، فإذا وصلوا إلى المدينة وارتحلوا بعد الزيارة إلى مكة، وجب عليهم الاحرام من الميقات الذي يمرون به في طريقهم.

وإذا سافروا إلى جده في الطائفة وكان من قصدهم الوصول إلى مكة بحيث كانت جدة مرحلة من مراحل سفرهم إليها وجب عليهم الاحرام من موضع يحاذون فيه الميقات من الجو محاذاة عرفية إذا أمكن لهم ذلك، ويجوز لهم أن ينذروا الاحرام من موضع معين قبل الميقات فيحرموا من ذلك الموضع.

وإذا وصل المسافر منهم أو من غيرهم ولم يمر في طريقه بالميقات ولم يحاذه محاذاة عرفية ولم يحرم قبلها بالنذر وجب عليه أن يتوجه إلى أحد المواقيت الخمسة ويحرم منه، أو يحرم قبل الميقات وقبل محاذاته بالنذر، فينذر الاحرام من رابع مثلا، فإنه يقع قبل الجحفة للآتي من طريق المدينة، وإذا تعذر عليه ذلك أحرم من جدة بالنذر ثم جدد نيته وتلبيته في أدنى الحل.

[المسألة ٥٣٠:]

يجب على المكلف تحصيل العلم بالوصول إلى الميقات الذي

يحرم منه، فلا يصح له الاحرام مع الشك في وصوله إلى الميقات،
ويكفيه في صحة الاحرام أن تشهد به البيعة العادلة، وإذا لم يحصل
له ذلك كفاه الاطمئنان الكامل الذي يحصل من إخبار العارفين
بالموضع، وإذا لم يحصل له الاطمئنان أمكن أن يحرم من ذلك
الموضع بالنذر.

[المسألة ٥٣١:]

يكفي في جواز دخول المكلف إلى مكة وإلى الحرم أن يكون
محرمًا باحرام صحيح، سواء كان إحرامه بحج تمتع أم بحج قران
أم أفراد، أم بعمره تمتع أم بعمره مفردة، وسواء كان النسك الذي
أحرم به واجبا عليه باستطاعة أم بنذر وشبهه، أم بإجارة أم
بإفساد، أم كان متبرعا به عن غيره أم مندوبا، أم أتى به على
سبيل الاحتياط اللازم أو غير اللازم، فإذا أحرم بالنسك على أحد
هذه الفروض جاز له دخول الحرم ودخول مكة ودخول الكعبة
المعظمة.

[المسألة ٥٣٢:]

إذا وصل النائي من أهل الأمصار البعيدة إلى الميقات قبل أن
يهل هلال شوال، لم يصح له أن يحرم بعمره التمتع، وقد بينا من
قبل أن الاحرام بعمره التمتع لا يجوز قبل أن تدخل أشهر الحج،
فإذا احتاج إلى دخول مكة تعين عليه أن يحرم بعمره مفردة لنفسه،
أو عن غيره فإذا دخل مكة وأتم عمرته وعزم من بعدها على حج
التمتع وجب عليه أن يعود إلى الميقات بعد دخول أشهر الحج ليحرم
منه بعمره التمتع.

[المسألة ٥٣٣:]

إذا وصل النائي الذي وظيفته التمتع إلى الميقات في شهر شوال
أو في غيره من أشهر الحج وكان وقته متسعا، جاز له أن يحرم من

الميقات بعمره مفردة لنفسه أو عن غيره، فإذا دخل مكة وأتم عمرته رجع بعدها إلى الميقات وأحرم منه بعمره التمتع، ويجوز له أن يكرر العمرة المفردة بعدها من أدنى الحل أو من الميقات إذا كان وقته يتسع لذلك ولا يضيق عن عمرة التمتع الواجبة عليه. وبذلك يمكن للمقاولين أن يترددوا من المدينة إلى مكة لاستئجار المنازل وتهيئة المواضع والمعدات لحجاجهم في مكة ثم يعودوا إلى المدينة ويحرموا من الميقات مع الحجاج بعمره التمتع. [المسألة ٥٣٤:]

يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يكون إحرامه بحج التمتع من مكة، وقد فصلنا هذا في المسألة الأربعمئة والرابعة والثلاثين، وأشرنا إليه في المسألة الأربعمئة والثالثة والثمانين، ولا يكفي المتمتع أن يحرم بحجه من غير مكة في حال الاختيار، فإذا هو أحرم من غير مكة متعمدا وهو يعلم بالحكم، لم يصح، ولا يصح إحرامه أن يدخل مكة بعده وهو محرم قبل خروجه إلى عرفات، بل يجب عليه تجديد الإحرام فيها مع الامكان، وإذا لم يجدده وحج بإحرامه الأول بطل حجه.

وإذا تعذر عليه أن يحرم من مكة لبعض الطوارئ التي أوجبت له عدم القدرة، كما إذا خرج من مكة مضطرا ولم يستطع الرجوع حتى ضاق عليه الوقت، فإن هو رجع إلى مكة ليحرم منها لم يدرك الركن الاختياري لموقف عرفات، وكما إذا لم يجد الوسيلة للرجوع إلى مكة، أو كان مريضا أو سجيناً لا يمكنه الوصول إليها، فيكفيه في هذه الصورة أن يحرم من الموضع الذي يمكنه الإحرام فيه، ويجب عليه أن يختار الموضع الأقرب فالأقرب إلى مكة مع امكان ذلك له، فإذا أحرم منه صح إحرامه وحجه وإذا لم يحرم كذلك لم يصح.

[المسألة ٥٣٥:]

إذا نسي المتمتع فلم يحرم بحج التمتع لا من مكة ولا من غيرها وخرج إلى المشاعر محلاً ثم تذكر بعد خروجه، وجب عليه أن يعود إلى مكة ويحرم منها وإن وصل إلى عرفات، وهذا إذا أمكن له أن يرجع منها إلى مكة ويحرم فيها ثم يعود إلى عرفات ويدرك الوقوف فيها قبل غروب الشمس من اليوم التاسع، فإن لم يمكن له ذلك لضيق الوقت، أو لعدم الوسيلة، أو لفقد القدرة أحرم في عرفات نفسها، ولا يترك الاحتياط بأن يقول مع إحرامه (اللهم على كتابك وسنة نبيك)، كما ورد في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، فإذا فعل كذلك صح إحرامه وحجه، وإذا ترك الإحرام بعدما تذكر بطل حجه.

وكذلك حكمه إذا نسي وجوب الإحرام من مكة فأحرم من غيرها ثم تذكر بعد الإحرام، فيجب عليه الرجوع والإحرام من مكة وإن كان في عرفات مع القدرة عليه على الوجه الذي تقدم بيانه، وإذا لم يمكن له ذلك أحرم من موضع تذكره فيصح بذلك حجه، وإذا ترك الإحرام بعدما تذكر كان حجه باطلاً، وإذا اتفق لهذا المكلف في حال نسيانه وإحرامه من غير مكة أنه كان غير قادر على الوصول إلى مكة لبعض الأعذار صح إحرامه من غير مكة، ولم يفتقر إلى تجديد بعد تذكره.

[المسألة ٥٣٦:]

إذا جهل المتمتع وجوب الإحرام عليه فلم يحرم بحج التمتع وخرج من مكة إلى المشاعر وهو محل، ثم علم بوجوب الإحرام وجب عليه العود إلى مكة والإحرام فيها مع الإمكان وإن بلغ إلى عرفات كما قلنا في صورة النسيان، فإن لم يمكن له العود إلى مكة أو خشي فوت الوقوف إذا هو عاد إلى مكة أحرم من موضعه، ونظيره في الحكم ما

إذا جهل وجوب الاحرام من مكة فأحرم من سواها، فيجري فيه التفصيل الذي بيناه وتنطبق الأحكام التي ذكرناها.
[المسألة ٥٣٧:]

إذا نسي المتمتع فلم يحرم بحج التمتع وخرج من مكة إلى المشاعر وهو محل، ولم يتذكر إلا في المشعر الحرام صح وقوفه بعرفات وجرى فيه الحكم الذي سبق بيانه، فإذا استطاع العود إلى مكة والاحرام فيها، بحيث لا يفوته الوقوف في المشعر الحرام بعد الاحرام من مكة وجب عليه أن يفعل ذلك ويدرك الوقوف، وإن تعذر عليه الرجوع أحرم في موضعه وأتم أعماله وكذلك إذا نسي وجوب الاحرام في مكة فأحرم من غيرها أو جهل وجوب الاحرام فلم يحرم أو أحرم بحجه من غير مكة، فيجري فيه التفصيل الذي مر بيانه وبتطبيق الأحكام الآنف ذكرها يصح عمله. و نظيره في الحكم ما إذا طرأ للمكلف بعض الفروض المذكورة من النسيان أو الجهل فلم يحرم أو أحرم من غير مكة، ولم يتذكر إلا بعد الإفاضة من المشعر الحرام قبل الاتيان بأعمال منى في يوم النحر أو في أثنائها، فإذا تذكر فعليه الرجوع والاحرام من مكة مع التمكن، والاحرام من موضعه مع التعذر ويتم عمله، وتصح أعماله التي أتى بها وهو محل قبل أن يتذكر في جميع الصور الآنف ذكرها، وتصح أعماله التي يأتي بها بعد التذكر إذا أحرم لها من مكة أو في موضعه مع التعذر، ولا تصح إذا ترك الاحرام عامدا بعد تذكره.

[المسألة ٥٣٨:]

إذا نسي المتمتع أن يحرم لحج التمتع أو جهل الحكم بوجوبه فلم يحرم، ولم يتذكر حتى أتم جميع أعمال الحج فالظاهر صحة حجه، من غير فرق بين أن يكون الحج واجبا عليه أو مندوبا، ومن

غير فرق بين أقسام الحج الواجب تمتعا، ويشكل شمول الحكم المذكور لحج القران أو الافراد، بل ولعمرة التمتع أيضا، فلا يترك الاحتياط فيها كافة، وأشد منها اشكالا القول بشمول الحكم للعمرة المفردة الواجبة أو المندوبة.

[المسألة ٥٣٩:]

إذا بطلت عمرة التمتع لبعض الجهات التي أوجبت فسادها شرعا وجب على المكلف أن يستأنفها مع القدرة على ذلك في عامه، وإذا لم يعدها في ذلك العام لضيق الوقت أو لسبب مانع آخر لم يصح حجه تمتعا، ولم يجز له أن يحج في ذلك العام قارنا أو مفردا، ولزمه إعادة عمرة التمتع وحجه في العام المقبل.

[المسألة ٥٤٠:]

إذا أحرم الانسان بحج واجب أو مندوب، أو بعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو عن غيره، فلا يجوز له أن يحرم بحج آخر أو بعمرة أخرى حتى يحل من احرامه السابق، والأحوط لزوما أن يكون تحلله منه تحللا كاملا، فإذا كان نسكه الأول الذي أحرم به حجا أو عمرة مفردة فلا يحرم بالنسك الثاني حتى يأتي بطواف النساء، ولا فرق بين أن يكون النسك الثاني واجبا أو مندوبا لنفسه أو عن غيره، وحتى إذا أتى بالنسك الأول أو الثاني أو بكليهما احتياطا لازما أو غير لازم.

[المسألة ٥٤١:]

لا يجوز لمن أحرم بعمرة التمتع أن يحرم بعمرة مفردة قبل أن يحل من عمرته الأولى، فإنه من ادخال نسك على نسك، وقد تقدم المنع منه في المسألة السابقة، ولا يجوز لمن أحرم بحج التمتع أن يحرم أيضا بعمرة مفردة قبل أن يتم أعمال حجه ويتحلل من احرامه حتى بطواف النساء على الأحوط فيه كما ذكرنا، وكذلك إذا أتم المكلف

عمرة التمتع وأحل من احرامها فالأحوط له لزوماً أن لا يفصل ما
بينها وبين حج التمتع بعمرة مفردة يأتي بها بينهما، بل لا يخلو ذلك
من قوة، وإن اتفق للمكلف أنه خرج من مكة بعد إحلاله من عمرة
التمتع جاهلاً بحرمة خروجه، أو خرج لضرورة لا بد له منها ثم عاد
إلى مكة قبل أن ينقضي شهر متعته، وأما إذا انقضى شهر المتعة قبل
أن يعود فقد سبق أنه يجب عليه الإحرام بعمرة تمتع ثانية، وتلاحظ
المسألة الأربعمئة والأربعون.

[الفصل الثاني عشر]
[في مقدمات الاحرام وآدابه]
[المسألة ٥٤٢:]

يستحب لمن عزم على الحج في عامه أن يترك شعر رأسه ولحيته، فلا يأخذ منه شيئاً بحلق ولا بتقصير ولا بغيرهما من أول شهر ذي القعدة، وإن كان احرامه بالحج يقع في شهر ذي الحجة، من غير فرق بين أن يكون الحج الذي قصد الاتيان به تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، وواجباً أو مندوباً، لنفسه أو لغيره، ولا يجب ذلك عليه على الأقوى ما لم يحرم بالفعل، ولا تلزمه الكفارة إذا خالف ذلك فحلق رأسه في ذي القعدة أو بعده قبل أن يحرم، فلا يجب عليه أن يهريق دماً كما يراه بعض العلماء.

ويستحب لمن أراد العمرة أن يترك شعره ثلاثين يوماً، فلا يأخذ من شعر رأسه ولا من لحيته شيئاً في هذه المدة حتى يحرم، سواء كانت عمرته في أشهر الحج أم في غيرها من الشهور، وسواء كانت واجبة أم مندوبة وسواء كانت عمرة تمتع أم عمرة مفردة.

[المسألة ٥٤٣:]

إذا عزم المكلف على حج التمتع استحب له أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول شهر ذي القعدة - كما قلنا -، ويكفيه ذلك لعمرة التمتع ولحج التمتع، ولا ينافي هذا الحكم أن يجب عليه التقصير بعد أن يتم العمرة ليحل منها، فيبقى استحباب ترك الباقي من شعره حتى يتم حجه ويحلق أو يقصر في يوم النحر، بل الأحوط لزوماً أن يترك الشعر في هذه الصورة حتى يتم حجه، اعتماداً على صحة جميل بن دراج الواردة في من حلق رأسه في مكة بعد عمرة التمتع في

المدة التي أمر بتوفير الشعر فيها.
وإذا أحرِمَ بعمره التمتع في شهر شوال حرم عليه أن يأخذ من شعره ما دام محرماً، فإذا أتم أعمال عمرته وأحل منها جاز له حلق رأسه والأخذ من شعره قبل أن يحرم بالحج، فإذا هل عليه هلال ذي القعدة استحب له ترك شعره وتوفيره حتى يحج، ولزمته مراعاة الاحتياط الذي ذكرناه.

[المسألة ٥٤٤:]

ذكرنا أنه يستحب لمن يريد العمرة أن يترك شعره لها ثلاثين يوماً، وإن هذا الحكم يعم عمرة التمتع، وظاهر النصوص أن المستحب إعفاء الشعر ثلاثين يوماً قبل إحرام العمرة، ونتيجة لهذا فإذا أراد المكلف عمرة التمتع في أول شهر ذي القعدة استحب له أن يعفي شعره للعمرة من أول شهر شوال، فإذا تمتع بالعمرة في هلال ذي القعدة وأحل من عمرته بالتقصير استحب له إعفاء شعره بعدها حتى يحج، ويلزمه الاحتياط المتقدم.

[المسألة ٥٤٥:]

يستحب للمكلف قبل أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يقلم أظافر يديه ورجليه، وأن يأخذ من شاربه، وأن يزيل شعر إبطيه بالطلاء وهو الأفضل، أو بالحلق وهو أقل من الطلي فضلاً، أو بالتف وهو أدناها، وأن يزيل شعر عانته، ولا يبعد أن تكون إزالته بالاطلاء أفضل، لأنه طهور كما في الروايات ثم بالحلق، ولكن هذا الترتيب بينهما في إزالة شعر العانة لا يختص بالاحرام، وينبغي له تنظيف الجسد من الأوساخ، وإن لم يرد به دليل في الاحرام، ويستحب له أن يستاك، ويجوز له أن يبدأ من المستحبات المذكورة بما شاء فلا ترتيب ما بينها.

[المسألة ٥٤٦:]

إذا كان الشخص قد أطلّى قبل وقت الاحرام، فإن كان اطلاؤه السابق لا بقصد التهيؤ للاحرام استحب له أن يعيد الاطلاع للاحرام وإن مضى عليه يومان أو ثلاثة أو نحوها، وإن كان قد أطلّى بقصد التهيؤ للاحرام كفاه اطلاؤه السابق ولم يحتج إلى الإعادة إلا إذا مضى عليه خمسة عشر يوماً أو نحوها، بحيث لا يعد اطلاؤه المتقدم تهيؤاً للاحرام، فتستحب إعادته.

[المسألة ٥٤٧:]

يستحب له استحباباً مؤكداً أن يغتسل غسل الاحرام، وموضع الغسل هو الميقات الذي يحرم منه إذا وجد فيه الماء، فإذا خاف عدم الماء فيه أو إغوازه لكثرة المحرمين مثلاً، أو عدم تمكنه من الغسل فيه لبعض الأعذار، قدم الغسل على الميقات، وإذا خشي إغواز الماء في الميقات أو عدم تمكنه من الغسل فيه، فقدم الغسل قبله ثم وجد الماء عند وصوله إليه وأمكنه الغسل فيه استحبت له الإعادة.

[المسألة ٥٤٨:]

يجوز للانسان أن يغتسل غسل الاحرام قبل الميقات في حال الاختيار وإن لم يخش إغواز الماء في الميقات أو عدم إمكان الغسل فيه، فيصح له أن يغتسل في المدينة مثلاً قبل أن يخرج إلى الميقات في ذي الحليفة وإن أمكنه الغسل فيه، والأفضل له في هذه الصورة أن يلبس ثوبي الاحرام بعد غسله في المدينة وأن لا يتناول ما يحرم أكله على المحرم حتى يأتي الميقات ويعقد احرامه منه، وإذا لبس المخيط أو أكل ما يحرم على المحرم أو تطيب قبل الميقات وعقد الاحرام فالأفضل له إعادة الغسل، ولا يتعين عليه ذلك، وكذلك إذا فعل شيئاً من المحرمات الأخرى للاحرام على الأحوط. ومثله ما إذا خاف إغواز الماء في الميقات، أو عدم تمكنه من

الغسل فيه فقدم الغسل عليه، فالأولى له أن يلبس ثياب الاحرام ويجتنب محرماته حتى يأتي الميقات ويعقد الاحرام، وإذا فعل شيئاً من ذلك أعاد الغسل استحباباً كما تقدم سواء بسواء.

[المسألة ٥٤٩:]

لا يختلف غسل الاحرام عن باقي الأغسال الشرعية في الكيفية، ولا في الأحكام التي تعمها، فيصح أن يأتي به المكلف مرتباً بين أعضائه كما يرتب في غسل الجنابة وغيره، ويصح أن يأتي به ارتماساً على التفاصيل التي ذكرناها في مباحث الغسل من كتاب الطهارة.

وهو كباقي الأغسال المندوبة والواجبة يغني عن الوضوء للصلاة وغيرها من الأعمال المشروطة بالوضوء، وإن كان الأحوط للمكلف أن يأتي معه بالوضوء، احتياطاً لا ينبغي تركه، كما قلنا في المسألة الثمانمائة والعاشرة من كتاب الطهارة وفي مسائل أخرى، والأفضل أن يأتي بالوضوء قبل الغسل.

[المسألة ٥٥٠:]

إذا اغتسل الانسان غسل الاحرام في الميقات أو قبله ثم نام قبل أن يحرم لم يكفه ذلك الغسل، واستحبت له الإعادة، وكذلك إذا أحدث أحد الأحداث الأخرى على الأقوى فعليه إعادة الغسل استحباباً.

[المسألة ٥٥١:]

إذا كان الشخص مجنباً أو كان عليه أحد الأحداث الأخرى الموجبة للغسل وأراد الغسل للاحرام كفاه غسل واحد لحدثه واحرامه، فيصح له أن ينوي الجميع بهذا الغسل، ويصح له أن يقصد امتثال الأمرين المتوجهين إليه بالغسل، ويصح له أن ينوي أحد الغسلين على التعيين، فيصح منه ذلك الغسل ويكفي عن

الجميع، وتراجع المسألة الخمسمائة والثالثة من كتاب الطهارة، وإذا أراد الاحرام، وكان في يوم الجمعة، وأراد في يومه دخول الحرم، ودخول مكة، ودخول المسجد الحرام، كفاه أن ينوي الجميع بغسل واحد.

[المسألة ٥٥٢:]

إذا اغتسل الانسان في أول النهار كفاه ذلك في أداء وظيفة الاحرام في ذلك اليوم وإن لم يحرم إلا في آخر النهار، وإذا اغتسل في أول الليل كفاه للاحرام في تلك الليلة وإن لم يحرم إلا في آخرها، بل يكفيه غسل النهار وإن لم يحرم إلا في آخر ليلته المقبلة، ويكفيه غسل الليل وإن لم يحرم إلا في آخر نهاره المقبل، وهذا كله إذا هو لم ينقض غسله بنوم أو حدث بعده حتى أحرم كما قلنا في المسألة الخمسمائة والخمسين.

[المسألة ٥٥٣:]

إذا لم يقدر الشخص أن يغتسل غسل الاحرام، ووجد له بعض مسوغات التيمم التي ذكرناها في مباحث التيمم، وتوفرت شرائط صحته جاز له التيمم بدلا عنه، وكفاه ذلك لاحرامه، وتراجع المسألة التسعمائة والثامنة وما بعدها من كتاب الطهارة.

[المسألة ٥٥٤:]

إذا اغتسل الرجل غسل الاحرام ثم مسح رأسه بمنديل ونحوه قبل عقد الاحرام فلا شئ عليه ولا يعيد الغسل، وإذا اغتسل ثم قلم أظفاره بعد الغسل استحب له أن يمسحها بالماء ولا إعادة عليه.

[المسألة ٥٥٥:]

الذي يستفاد من ملاحظة مجموع الأدلة الواردة في غسل الاحرام أن هذا الغسل من المستحبات المؤكدة، تأكيداً شديداً، كما أشرنا إليه في المسألة الخمسمائة والسابعة والأربعين، وليس شرطاً في

صحة الاحرام ولا واجبا فيه، ولذلك فإذا أحرم المكلف بغير غسل كان احرامه صحيحا، ولكنه ناقص الفضيلة، فاقد المزية والخصوصية لعدم الغسل، وقد ورد في صحيح الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (ع): رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب (ع) يعيده.

والظاهر من ضم هذا الدليل إلى مجموع الأدلة السابقة أنه يستحب لهذا الرجل أن يغتسل ويعيد احرامه مع الغسل ليستدرك باحرامه الثاني ما فقد احرامه الأول من الخصوصية، وأن هذه الخصوصية المذكورة مطلوبة في الاحرام على نحو تعدد المطلوب وقابلة للاستدراك، ومن أجل ذلك أمره الإمام بالاحرام الثاني، فالاحرام الثاني متمم للنقص الذي دخل على الاحرام الأول ومحقق للمرتبة الكاملة التي كان فاقدا لها، وليس احراما مستقلا في قبال الأول، وكذلك الحكم إذا أحرم بغير صلاة كما ورد في الصحيح، فيستحب له أن يصلي صلاة الاحرام ثم يعيد احرامه بعد الصلاة على النهج المتقدم في الغسل. ويتفرع على صحة احرامه السابق وجوب الكفارة عليه إذا ارتكب ما يوجب الكفارة بين الاحرامين، ويشكل جريان الحكم باستحباب الإعادة في ما إذا نسي فأحرم بغير غسل أو أحرم بغير صلاة. [المسألة ٥٥٦:]

يستحب للرجل أن يقول في أثناء غسله أو بعد أن يتم غسله: (بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاءا من كل داء وسقم، اللهم طهرني وطهر قلبي، واشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك،

فإنه لا قوة إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله).

[المسألة ٥٥٧:]

يجوز للانسان أن ينشئ احرامه بالحج أو بالعمرة في أي وقت يشاء من الليل والنهار، والأفضل له أن يكون عند الزوال، ففي صحيح معاوية بن عمار والحلبى عن أبي عبد الله (ع): (لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس) وبمضمونة روايات عديدة أخرى.

ويستحب استحباباً مؤكداً أن يكون الاحرام بعد أداء صلاة فريضة حاضرة، ولذلك فالأفضل في غير حج التمتع أن يكون احرامه بعد أداء صلاة الظهر في أول وقتها وهو الزوال فيدرك الفضيلتين، ويتحقق له ذلك أيضاً إذا صلى الظهر والعصر معا بعد الزوال ثم أحرم بعدهما، وسيأتي بيان حكم الاحرام لحج التمتع في موضعه إن شاء الله تعالى.

ودون ذلك في الفضل أن يحرم بعد صلاة فريضة حاضرة أخرى، فإن لم يتفق إحرامه في وقت فريضة استحب له أن يصلي قبل إحرامه ست ركعات ثم يحرم بعدها، ودونها في الفضل أن يصلي أربع ركعات، وأقلها أن يصلي ركعتين ويحرم بعدها.

[المسألة ٥٥٨:]

يجوز للمكلف أن يصلي نافلة الاحرام في أي وقت يشاء ويحرم بعدها، ولا تكره في الأوقات التي تكره فيها النوافل المبتدأة، ولا يمنع منها حتى في وقت الفريضة إذا حضرت، وقد دلت النصوص على أن صلاة الاحرام إحدى الصلوات التي تصلي في كل وقت ولا تترك على حال.

[المسألة ٥٥٩:]

يستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى من نافلة الاحرام الحمد وسورة التوحيد، ويقرأ في الركعة الثانية منها الحمد وسورة الجحد وهي قل يا أيها الكافرون، بل ينبغي أن يقرأ كذلك في كل ركعتين من نافلة الاحرام إذا صلاها ست ركعات، أو صلاها أربعاً ولا يشمل هذا الاستحباب الفريضة الحاضرة إذا صلاها وهو يريد الاحرام بعدها.

[المسألة ٥٦٠:]

الأحوط لزوماً أن لا يختضب الرجل أو المرأة بالحناء وهما يريدان الاحرام بعد ذلك إذا كان لون الحناء يبقى إلى حال الاحرام وكان مما يعد زينة في الكف أو في الشعر، سواء قصد به التزين أم لا، وكذلك الخضاب بغير الحناء إذا كان مما يبقى أثره ويعد زينة، بل لا يبعد القول بوجوب إزالة الأثر بعد الاحرام إذا أمكن ذلك.

[المسألة ٥٦١:]

قد تستعمل الحناء علاجاً لتشقق الأصابع والكفين والقدمين ونحو ذلك، فإذا اضطر الرجل أو المرأة إلى ذلك جاز له أن يستعملها قبل الاحرام وإن بقي اللون إلى حال الاحرام، وإذا لم يبلغ درجة الضرورة كره استعمالها للمرأة قبل الاحرام إذا كان الأثر مما يبقى، وأشكل القول بالكراهة للرجل فإن النص إنما ورد في المرأة، وهذا إذا كان الأثر الباقي لا يعد زينة وإلا جرى فيه الاحتياط المتقدم.

وإذا اختضب وهو لا يريد الاحرام ثم أراد الاحرام بعد ذلك لم يحرم ولم يكره، وإذا كان الأثر الباقي بعد الاحرام مما يعد زينة إزالة مع الامكان وإن لم يمكن ذلك فلا شيء عليه.

[الفصل الثالث عشر]
[في الاحرام وواجباته وآدابه]
[المسألة ٥٦٢:]

إذا أراد الانسان الاتيان بنسك حج أو عمرة واجب عليه أو مندوب، لنفسه أو بالنيابة عن غيره، وجب عليه عند وصوله إلى الميقات أن يعزم في نفسه على اجتناب جملة من المنهيات المخصوصة منذ ذلك الوقت إلى أن يتم أعمال نسكه الذي أراد القيام به، وهو بهذا العزم المستقر في نفسه ينشئ لنفسه صفة الاحرام الذي يجب عليه في تأدية النسك، فالصفة التي تحصل للانسان من عزمه المتقدم ذكره ومن التزامه النفساني بترك المنهيات هي الاحرام، والمنهيات الخاصة التي يلتزم باجتنابها في تلك المدة هي محرمات الاحرام، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

ويتضح مما بيناه أن الاحرام صفة اختيارية للانسان لا يمكن أن تحصل له إلا بالقصد، ولا بد فيها من النية، مسببة من الالتزام النفساني المذكور، وإذا حصلت للانسان صفة الاحرام وتم له انشاؤها بعزمه على ترك المحرمات والتزامه بذلك، حكم الشارع بثبوتها وبقائها، فلا ينتقض احرامه ولا يتحلل منه إلا بمحلل شرعي عند اتمام النسك وانهاء أعماله، ولا يبطل الاحرام أن يرتكب المحرم بعض المحرمات أو يرتكب جميعها بعد عزمه السابق والتزامه به، بل تجب عليه كفاراتها وسيأتي بيانها.

[المسألة ٥٦٣:]

الاحرام من الأمور القصدية كما أوضحناه ولذلك فلا بد فيه من النية منذ ابتدائه وسيأتي لها مزيد بيان وايضاح إن شاء الله.

وأما التلبية ولبس ثوب الاحرام فهما واجبان في الاحرام، ولكنهما ليسا دخيلين في مفهومه، وسنذكر أن التلبية شرط في تحريم المحرمات على الناسك، فلا يحرم عليه شئ منها قبل أن يلبي. [المسألة ٥٦٤:]

يكفي في تحقق نية الاحرام من المكلف أن يعزم على اجتناب محرمات الاحرام على وجه الاجمال وإن لم يحط بها علما حين احرامه على التفصيل، فيجزيه أن يقصد ترك كل شئ حرمه الله عليه ما دام ناسكا، ثم يجتنب عن أي شئ ذكره الفقيه الذي يقلده في رسالته، أو أي شئ يذكره المرشد الثقة في تعليمه.

ويجب في نية الاحرام أن يعين النسك الذي يحرم له، أحجا هو أم عمرة، وحج اسلام أم حج نذر أم حجا مندوبا، وحج تمتع أم قران أم أفراد، وعمرة تمتع أم عمرة مفردة، وأن النسك الذي يأتي به لنفسه أو بالنيابة عن غيره، فلا يصح الاحرام لنسك مردد غير معين، ولا يصح الاحرام لنسك سيختار تعيينه في ما بعد من حج أو عمرة، ولا يصح الاحرام لحج أو لعمرة غير معينة حين الاحرام ثم يعينها بعد أن يتم العمل، ومن ذلك يتبين أن نية الاحرام بذاتها هي نية الحج أو العمرة التي يريد الاحرام لها، فهي نية لهما معا، وتلاحظ المسألة الخمسمائة والتاسعة والستون الآتية. [المسألة ٥٦٥:]

إنما يعتبر في نية الاحرام قصد الوجوب أو الندب إذا توقف على ذلك تعيين النسك الذي يحرم له المكلف كما في الأمثلة التي ذكرناها في المسألة السابقة، ولا يجب قصد الوجوب أو الندب إذا كان العمل متعينا لا يتوقف على ذلك كما في سائر العبادات التي يكون فيها العمل المنوي متعينا فلا تجب فيها نية الوجه من الوجوب أو الندب، ولا يجب في نية الاحرام اخطار صورة العمل في الذهن

إذا كان متعينا، ويكفي الداعي في قصد التقرب به، ولكن ذكر هذه الأمور أحوط وأولى.

[المسألة ٥٦٦:]

يعتبر في نية الاحرام أن يقصد المحرم التقرب باحرامه وبنسكه الذي يحرم به إلى الله سبحانه، وأن يخلص لله في نيته، فلا رياء ولا سمعة، كما يعتبر ذلك في سائر العبادات وقد فصلنا ذلك وذكرنا فروع وأحكامه في مباحث النية من كتاب الصلاة وكتاب الطهارة وكتاب الصوم وغيرها، فإذا لم يتقرب العبد باحرامه أو بعمله الذي يحرم به إلى الله أو لم يخلص له في نيته كان احرامه باطلا.

[المسألة ٥٦٧:]

الاحرام - كما قلنا أكثر من مرة - من الأمور التي يتحقق وجودها إلا بالقصد، فإذا لم تحصل النية من المكلف لم يتحقق الاحرام منه ووجب عليه تجديده، سواء أخل بالنية عامدا أم جاهلا أم ناسيا، وقد تقدمت أحكام من ترك الاحرام من الميقات متعمدا أو جاهلا أو ناسيا في فصل أحكام المواقيت فليرجع إليها، ولا فرق في حصول الخلل بالاحرام بذلك بين أن لا ينوي المكلف ترك المحرمات من أول الأمر عامدا أو ساهيا كما ذكرنا وبين أن يقصد من أول أمره أن يرتكب بعض المحرمات أو جميعها من غير عذر.

[المسألة ٥٦٨:]

إذا عزم الانسان في نفسه عزمًا مستقرا على ترك محرمات الاحرام جميعها من وقته هذا إلى أن يتم أعمال حجه أو عمرته والتزم في نفسه باجتنبها التزاما نفسانيا حصلت له صفة الاحرام كما قلنا في أول هذا الفصل، وتم له بهذا العزم المستقر والالتزام القلبي انشاء الاحرام، ثم لا ينتقض احرامه ولا يبطل إذا خالف عزمه الأول فارتكب بعض ما حرم الله عليه أو ارتكب جميعها، وإنما تجب عليه

الكفارات بسبب مخالفته، ولا منافاة بين الأمرين المذكورين. فإن عزمه المستقر في نفسه على ترك المحرمات في جميع المدة المذكورة سبب تام لحدوث صفة الاحرام له وقد تم السبب كما فرضنا وحصل الانشاء وتحقق له الاحرام، ولا ينافي ذلك أن يتبدل عزمه السابق بعد الاحرام بعزم آخر، فيرتكب المحرم فإن وجود العزم الأول سبب في حدوث الاحرام وليس بقاء العزم شرطاً في بقاء الاحرام، ولذلك فلا يبطل الاحرام بذلك وتلزمه الكفارة للمخالفة. والفارق في ذلك واضح بين الاحرام والصوم، فإن الصوم هو امساك الصائم عن المفطرات من أول النهار إلى دخول الليل قرابة إلى الله ومعنى ذلك أن المفطرات منافية للصوم في حدوثه وفي بقاءه فإذا تناول الصائم أي مفطر منها في نهاره بطل صومه وليس الاحرام كذلك.

[المسألة ٥٦٩:]

إذا تعدد ما في ذمة الشخص من الحج أو من العمرة وكان مختلفاً في النوع أو في الأحكام وجب عليه تعيين ما يحرم له، ومثال ذلك أن تجب عليه حجة تمتع بسبب النذر وحجة تمتع أخرى بسبب الاستطاعة، فيجب عليه أن يعين عند احرامه أن ما يأتي به هي الحجة المنذورة مثلاً أو أنها حجة الاسلام، ومثال ذلك أيضاً أن تشتغل ذمته بحجة تمتع منذورة، وحجة قران أو افراد بالاستطاعة فيلزمه التعيين.

وإذا تعدد ما في ذمته وكان متحداً في النوع والحكم لم يجب عليه التعيين، ومثال ذلك: أن تجب عليه حجتان بسبب النذر وكلتاها من حج التمتع أو من حج القران أو الافراد، فلا يجب عليه أن يعين في نية الاحرام أنه يحرم للحجة المنذورة أولاً، أو للمنذورة ثانياً، فإذا أحرم بعمره التمتع لحج التمتع المنذور في المثال الأول

وأتى بالعمل تاما برئت ذمته من إحدى الحجتين المنذورتين وبقيت الثانية وهكذا في باقي الأمثلة.

[المسألة ٥٧٠:]

إذا نوى المكلف اجتناب جميع محرمات الاحرام، وعقد عزمه على ذلك حتى يتم نسكه، وأنشأ احرامه من الميقات بذلك صح احرامه وإن كان في ذلك الوقت معذورا لا يستطيع ترك بعض المحرمات، ومثال ذلك أن ينوي الاحرام كذلك من الميقات وهو مريض لا يقدر على ترك التظليل مثلا، فيصح احرامه ويجوز له التظليل لوجود العذر وتلزمه الكفارة بسببه ويجب عليه اجتناب باقي المحرمات.

[المسألة ٥٧١:]

إذا وجب على الرجل نسك معين من حج أو عمرة باستطاعة أو نذر مثلا أو غيرهما، ونوى الاحرام بنسك آخر غيره، لم يكفه ما نواه عن الواجب الذي لزمه، لأنه لم ينوه، وهل يصح احرامه والآتيان بالعمل الذي قصده؟، فيه اشكال وتردد.

[المسألة ٥٧٢:]

إذا قصد الرجل في ضميره الاحرام بنسك معين لا تردد فيه ونوى الاتيان به ونطق بلسانه أنه يحرم بنسك آخر غيره، صح احرامه لما قصده في نفسه، ولغي اعتبار ما نطق به بلسانه.

[المسألة ٥٧٣:]

قد تقدم أن الاحرام من الأمور القصدية التي تتقوم بالنية ولا تتحقق إلا بها، ولذلك فإذا شرع المكلف في نوع من النسك حج أو عمرة، ثم شك في أثناؤه، هل نواه عند الاحرام أم لم ينوه ففي صحته اشكال بل منع، فإن قاعدة الصحة وقاعدة التجاوز إنما تثبتان صحة العمل إذا شك في صحته بعد احراز أصل عنوانه، لا

في مثل ذلك مما يكون الشك في النية شكاً في أصل عنوان العمل ولم يحرز فيه عنوانه.

[المسألة ٥٧٤:]

الحج والعمرة عبادتان مستقلتان، ولذلك فلا بد في كل واحدة منهما من احرام خاص تنفرد به ومن نية مستقلة تختص بها، حتى عمرة التمتع مع حج التمتع، فهما نسكان متميزان يختص كل واحد منهما باحرامه ونيته وآثاره، وإن ارتبط أحدهما بالآخر ودخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة كما في الحديث، فلا تكفي فيهما نية واحدة تجمعهما معاً ولا يصح ذلك، وإذا قرن المكلف بينهما في النية كذلك كان باطلاً لأنه نوى ما لا يشرع، فيجب عليه التجديد على حسب ما أمرت به الشريعة، من غير فرق بين أن يقع ذلك منه في أشهر الحج وغيرها.

نعم، يصح له أن ينوي الاتيان بعمرة التمتع ليأتي بعدها بحج التمتع بعد الاحلال من العمرة كما أمره الله به، وهذا ليس من القران بين النسكين في النية، وإنما هو نية عبادة حتى يتمها ثم نية عبادة أخرى تترتب عليها في احرامها وأعمالها ولا ريب في صحة ذلك.

[المسألة ٥٧٥:]

إذا أحرم الرجل لنسك معين من الحج أو العمرة ثم نسي النسك الذي عينه ولم يتذكره ليأتي بأعماله، فهنا صور تجب ملاحظتها لتطبيق أحكامها.

الصورة الأولى:

أن يتردد النسك الذي عينه ثم نسيه بين ما هو صحيح وما هو باطل، ومثال ذلك: أن يكون احرامه بالنسك في غير أشهر الحج، ثم ينسى ما أحرم به فلا يدري أهو عمرة مفردة فيكون صحيحاً في غير أشهر الحج، أم هو حج أو عمرة تمتع فيكون باطلاً لأنهما لا

يصحاح فيها.

والحكم في هذه الصورة أن يجدد احرامه بنية العمرة المفردة، وذلك لأن احرامه السابق إن كان للعمرة المفردة كان احرامه الثاني تأكيدا له لا عدولا عنه فيصح، وإن كان لحج أو لعمرة تمتع كان باطلا في غير أشهر الحج ولا مانع من الاحرام بعده، فإذا جدد احرامه للعمرة المفردة وأتمها لم يبق في ذمته من قبل الاحرام شيء. ومن أمثلة ذلك أن يكون الرجل قد دخل مكة بعمرة تمتع وأتمها وأحل منها، ثم عقد الاحرام من مكة ونسي هل أنه أحرم بحج التمتع فيكون صحيحا، أم أحرم بعمرة مفردة فيكون إحرامه باطلا، لأن الاحرام بالعمرة المفردة يجب أن يكون من أدنى الحل، ولأن الاحرام بالعمرة المفردة لا يجوز على الأحوط لزوما بعد عمرة التمتع وقبل الاحرام بالحج كما تقدم في المسألة الخمسمائة والحادية والأربعين، فعليه أن يجدد احرامه من مكة لحج التمتع لعين ما ذكرناه في المثال الأول.

[المسألة ٥٧٦:]

الصورة الثانية

أن يكون النسك الذي قصده المكلف في احرامه معلوم الصحة ثم ينساه على التعيين، ويكون الاحتياط في ما أحرم به ممكنا، ومثال ذلك: أن يحرم في أشهر الحج ثم ينسى النسك الذي أحرم به، فلا يعلم أهو حج افراد أم عمرة مفردة، وكلاهما مما يصح الاحرام به في أشهر الحج، فيحكم بصحة احرامه ويلزمه الاحتياط لاتمامه، فيخرج إلى المشاعر أولا لاحتمال أنه قد أحرم بالحج، فيقف في عرفات وفي المشعر الحرام، ويرمي جمرة العقبة بمنى في يوم النحر، ثم يعود إلى مكة في يومه فيأتي بالطواف والسعي وطواف النساء بنية أداء ما في ذمته من أعمال الحج أو العمرة المفردة، ثم

يرجع في يومه إلى منى فيقصر فيها لما في ذمته من تقصير الحج أو العمرة، ويتم بعدها أعمال منى في أيام التشريق. ويجوز له أن يقدم أعمال العمرة على الحج فيطوف بالبيت أولاً، ويسعى لاحتمال أنه قد أحرم بالعمرة ولا يقصر بعدهما، ثم يذهب إلى المشاعر فيقف في عرفات وفي المشعر ويرمي جمرة العقبة ثم يقصر في منى لما في ذمته من تقصير للحج أو العمرة، ثم يعود إلى مكة فيأتي بطواف الحج وسعيه، ثم يطوف طواف النساء لما في ذمته، ويتم أعمال منى.

[المسألة ٥٧٧:]

إذا أحرم الرجل في أشهر الحج ثم نسي أن النسك الذي أحرم به هو عمرة التمتع أو العمرة المفردة، وهذا المثل مما يمكن فيه الاحتياط أيضاً، فيلزمه الطواف والسعي والتقصير لما في ذمته من إحدى العمرتين، فإذا أحل من إحرامه بالتقصير حرم عليه الخروج من مكة حتى يأتي بحج التمتع، فإذا أحرم به وأتم أعماله، وأتى بأعمال مكة للحج أتى بطواف النساء بقصد ما في ذمته في العمرة المفردة أو حج التمتع.

[المسألة ٥٧٨:]

الصورة الثالثة

أن يكون النسك الذي قصده المكلف في الإحرام معلوم الصحة كما تقدم، وينسأه ويكون الاحتياط التام فيه غير ممكن، ومثال ذلك: أن يحرم في أشهر الحج، وينسى النسك الذي أحرم به أهو عمرة التمتع أو حج الأفراد، والاحتياط في هذا الفرض غير ممكن كما ذكرنا، فإن ما أحرم به إذا كان هو عمرة تمتع وجب عليه التقصير بعد الطواف والسعي فيها ليحل من إحرامه، ويحرم بعدها بحج التمتع، وإذا كان حج أفراد حرم عليه التقصير حتى يقف

الموقفين ويرمي جمرة العقبة في يوم النحر، فإذا دار الأمر بين المحذورين ولم يمكن الاحتياط وجب عليه الرجوع إلى الموافقة الاحتمالية، ومتى صنع كذلك فأتى عمرة التمتع وقصر بعدها وأحرم بعدها لحج التمتع وأتم أعماله برئت ذمته من ناحية احرامه، ولزمته الكفارة لمخالفته الاحتمالية بسبب تقصيره بعد العمرة.

[المسألة ٥٧٩:]

يستحب التلفظ بنية الاحرام ونية الحج أو العمرة التي يحرم بها ولا يجب ذلك، فيصح احرامه ويصح نسكه إذا قصد العمل المعين في نفسه متقرباً به إلى الله وإن لم يتكلم بشئ، واستحباب النطق بالنية مما يختص به الاحرام والنسك الذي يحرم به، دون سائر العبادات فلا يستحب التلفظ بنياتها، وقد ذكرنا في المسألة الثلاثمائة والثالثة والأربعين من كتاب الصلاة حكم التلفظ بنياتها وبنية صلاة الاحتياط على الخصوص.

[المسألة ٥٨٠:]

ليس لنية الاحرام أو النسك لفظ مخصوص، فإذا أراد المكلف المستطيع أن يحرم من الميقات وكان فرضه عمرة التمتع، كفاه أن يقول بعد لبس ثوبي الاحرام: (أحرم بعمرة التمتع لحج الاسلام حج التمتع قربة إلى الله تعالى)، فإذا قال ذلك، فقد أنشأ الاحرام بقصد ترك محرماته. ونوى النسك المفروض عليه في الاسلام، وقد ذكرنا أنه يجزيه عند النية أن يكون عارفاً بالمحرمات على سبيل الاجمال، فيعزم في نفسه عزمًا مستقرًا على اجتنابها، وأن يكون عالماً بأعمال العمرة والحج على وجه الاجمال كذلك، فيقصد الاتيان بها في مواضعها متقرباً بجميع ذلك إلى الله وقاصداً امتثال أمره، وسندكر إن شاء الله بعض الأدعية المأثورة المشتملة على نية الاحرام ونية النسك، والتي تستحب قراءتها عند عقد النية.

ويراد بحج الاسلام هنا وبعمرة الاسلام الحج والعمرة اللذان يفرضهما الاسلام على ذلك المكلف إذا استطاع الحج والعمرة، وقد بينا ذلك في فصل أقسام الحج والعمرة، وإلا فجميع أقسام الحج والعمرة الواجبة والمندوبة مما أمرت به شريعة الاسلام. وإذا كانت عمرة التمتع واجبة عليه بالنذر وشبهه أو بالنيابة عن أحد، قال: (أحرم بعمرة التمتع لحج وفاء بما نذرته أو بما حلفت عليه)، أو قال: بالنيابة عن فلان بن فلان، قربة إلى الله تعالى.

وإذا كان فرضه عند الاستطاعة حج القران أو الافراد، قال: أحرم بحج القران حج الاسلام. أو قال: أحرم بحج الافراد حج الاسلام قربة إلى الله، وإذا كان واجبا بالنذر أو بالنيابة عينه كذلك.

وكذا الحال في العمرة المفردة إذا كانت واجبة عليه لنفسه أو عن غيره وفي عمرة التمتع المندوبة، والحج المندوب بجميع أقسامه، فيذكرها جميعا على النهج المتقدم بيانه.

[المسألة ٥٨١:]

الواجبات في الاحرام ثلاثة أمور:

الواجب الأول فيه:

النية، وقد فصلنا القول فيها في المسائل المتقدمة تفصيلا وافيا بالمقصود، ومن طلب المزيد فليعد إلى مباحث النية من كتاب الصلاة، ومبحث نية الوضوء، من كتاب الطهارة، وسيأتي هنا - إن شاء الله - ذكر بعض الآداب والمستحبات فيها.

[المسألة ٥٨٢:]

الواجب الثاني من واجبات الاحرام:

لبس ثوبي الاحرام، والظاهر من الأدلة إن لبسهما واجب

تكليفي في الاحرام، وليس شرطاً في صحته، فإذا نوى الاحرام ولبي وهو عار انعقد احرامه على الظاهر، وإن كان آثماً بعدم لبسهما في حال عقد الاحرام إذا كان عامداً، ويجب عليه نزع المخيط، والظاهر كذلك أنه ليس شرطاً في صحة الاحرام، فإذا نوى الاحرام ولبي وهو لابس للمخيط صح احرامه، وأثم بذلك إذا كان عامداً، ووجب عليه نزعه ويجوز له نزعه من رأسه، والأحوط إعادة الاحرام إذا أحرّم بالمخيط وكان عالماً عامداً.

وإذا أحرّم ولبي، ثم لبس القميص بعد ذلك لم يبطل إحرامه بذلك وإن كان متعمداً، ووجب عليه شق القميص وإخراجه من رجليه، وسيأتي بيان الكفارة في ذلك في فصل الكفارات. [المسألة ٥٨٣:]

يجب على المحرم أن يأتزر بأحد الثوبين ويرتدي بالآخر، والأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى أن يكون اتزاره وارتداؤه بهما على النحو المألوف، فلا يعقد الرداء في عنقه أو في عضو آخر من بدنه، ولا يعقد بعضه ببعض، ولا يغرز به برة وشبهها، بل يغرز به بنفسه، وكذلك في الإزار وإن كان الجواز فيه غير بعيد، وأولى من ذلك بالجواز في الإزار ما إذا وضع في طرفه حجراً صغيراً أو حصاة مثلاً وحبس الطرف الثاني عليهما بمطاط ضيق مستدير يمنعهما من الانفصال ويشد الإزار بسبب ذلك على حقويه من غير عقد. [المسألة ٥٨٤:]

يعتبر في الرداء أن يكون في طوله وسعته مما يصدق معه الارتداء عرفاً إذا وضعه المحرم على ظهره ومنكبيه، ولذلك فيجب أن يكون في طوله ساتراً أكثر من الظهر والمنكبين، ولا يكتفي به إذا كان بمقدارهما دون زيادة، والأحوط أن يكون في سعته وعرضه شاملاً لطول الظهر كله، فلا يكفي إذا كان يقصر عنه، والأحوط في

الإزار أن يستر ما بين السرة والركبة، فلا يكتفي بما دون ذلك، وأن يكون في سمكه ساترا للبشرة، فلا يجترأ به إذا كان خفيفا غير ساتر لها، ويكفيه أن يتزر بثوبين خفيفين يحصل بمجموعهما الستر وبثوب خفيف طويل يتزر به مرتين لطوله ويحصل به الستر المقصود، ويشكل أن يتزر بإزار خفيف غير ساتر، ثم يرتدي برداء سميك يشمل بسعته موضع الإزار ويحصل به الستر.

[المسألة ٥٨٥:]

الأحوط لزوما بل الأقوى أن تلبس المرأة عند عقد احرامها ثوبي الاحرام الإزار والرداء كما في الرجل، وإن جاز لها أن تلبس المخيط حتى عند الاحرام، بل ويجوز لها أن يكون إزارها ورداؤها اللذان تحرم بهما مخيطين، ويجوز لها أن تنزع ثوبي الاحرام بعد عقده حتى في أوقات تأدية المناسك من طواف وسعي ووقوف وغيرها، وتجتنب المرأة زر ثوبي الاحرام وعقدتهما كما يجتنب الرجل ذلك

[المسألة ٥٨٦:]

الظاهر أنه لا يكفي في صحة الاحرام ثوب واحد طويل يتزر ببعضه ويرتدي ببعضه الآخر.

[المسألة ٥٨٧:]

يشترط في الإزار والرداء اللذين يحرم بهما المحرم من الرجال والنساء أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال، فلا يجوز الاحرام في الثوب إذا كان مغصوبا أو كان جميعه أو بعض أجزائه متخذاً مما لا يؤكل لحمه، وإن كان من صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه، أو كان مذهبا أو كان من الحرير الخالص، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، بل الأحوط للنساء أن يجتنبن لبس الحرير الخالص وهن محرمات، حتى في ثيابهن الأخرى غير ثياب الاحرام،

وحتى في غير وقت عقد الاحرام.
ولا يجوز الاحرام للرجل ولا للمرأة في ثوب متنجس إذا كانت
نجاسته غير معفو عنها في الصلاة.

[المسألة ٥٨٨:]

الأحوط لزوما في ثوبي الاحرام أن لا يكونا من الجلود، وإن
كانت من الحيوان المذكى المأكول اللحم، ولا من الملبد، فإن الجلد
والملبد مما يشك في صدق اسم الثوب عليه عرفا، ولا بأس بما
صدق اسم الثوب عليه إذا وجدت فيه الشرائط التي تقدم ذكرها،
وإن لم يكن من المنسوجات كالثياب الحديثة التي تصنع من النايلون
وشبهه، ولا بأس بالمنسوجات المخملة، كالمناشف والبرود والمناديل
الكبيرة الواسعة ذات الحمل المنسوج على وجهها مما يشبه الزغب في
القطائف.

[المسألة ٥٨٩:]

لا يترك الاحتياط بمبادرة المحرم إلى تطهير بدنه وثوب
إحرامه إذا عرضت لهما نجاسة بعد الاحرام، ويكفيه أن يبدل
الثوب المتنجس بثوب آخر طاهر، وإذا كانت نجاسة الثوب معفوا
عنها في الصلاة لم يفتقر إلى تطهير أو تبديل وكذا نجاسة البدن.

[المسألة ٥٩٠:]

لا يترك الاحتياط بأن يقدم المكلف لبس ثوبي الاحرام قبل
أن ينوي الاحرام، وقد سبق إن لبس الثوبين واجب تعبدى في
الاحرام وليس شرطا في صحته، وإن المكلف إذا أحرم ولبى قبل أن
يلبس الثوبين صح إحرامه، وإن كان آثما بعدم لبس الثوبين حين
احرامه، وإذا قرن عقد احرامه مع لبس الثوبين صح احرامه من
غير إثم.

[المسألة ٥٩١:]

الأحوط بل الأقوى أن ينوي لبس ثوبي الاحرام إذا أراد لبسهما للاحرام، فيقصد في قلبه أو يقول بلسانه أيضا: ألبس ثوبي الاحرام لعمره التمتع مثلا امتثالا لأمر الله تعالى، وأما التجرد من لبس المخيط فلا تعتبر فيه النية.

[المسألة ٥٩٢:]

لبس المخيط مما ينافي نية الاحرام، فقد تقدم أن انشاء الاحرام يحدث من العزم الثابت في ضمير الانسان على ترك جميع المحرمات والتزامه النفساني ذلك، ولا ريب في أن لبس المخيط منها ولذلك فإذا لبس المكلف ثوبي الاحرام مع المخيط فوقه أو تحته وهو عالم عامد، فالأحوط له لزوما إعادة الاحرام بعد نزع المخيط إذا كان قبل التلبية، وتلاحظ المسألة الخمسمائة والثانية والثمانون، وإذا كان جاهلا وجب عليه نزعه حين ما يعلم بالحكم ولا يجب عليه أن يعيد الاحرام.

[المسألة ٥٩٣:]

يجوز للمحرم أن يلبس في احرامه أكثر من ثوبين، فيعدد الإزار أو الرداء إتقاء من البرد أو الحر أو لغير ذلك من الدواعي، مع وجود الشرائط في ما يلبسه من الثياب، سواء كان ذلك في ابتداء إحرامه أم بعد ذلك، وإذا لبس بعد الاحرام ما لا يحل له لبسه ناسيا أو جاهلا وجب عليه نزعه متى تذكر.

[المسألة ٥٩٤:]

لا يجب على المحرم أن يلبس ثياب إحرامه في جميع مدة الاحرام، فيجوز له أن ينزعها عن جسده ليغتسل مثلا أو ليظهر الثياب من نجاسة أو لينظفها من الأوساخ، ولبعض الموجبات

الأخرى، ويجوز له أن يلقيها عن بدنه اختياراً في بعض الأوقات إذا أمن الناظر، ويجوز له ابدالها بغيرها مع وجود الشروط.
[المسألة ٥٩٥:]

يستحب للمحرم التلفظ بنية الاحرام - كما قلنا في المسألة الخمسمائة والثمانين -، ويستحب له أن يشترط على الله عند احرامه أن يحله إذا حبسه فعرض له عارض يمنعه من أن يتم النسك الذي أحرم به من الحج أو العمرة كما نطقت به الأدلة الكثيرة، فيقول - كما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال -: فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وتقول: (اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت، ولا أجد إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارضيت وسميت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حاجتي وعمرتي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة).

أو يقول ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل: (اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي، وتقبله مني، وأعني عليه، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي، أحرم لك

شعري وبشري من النساء والطيب والثياب).
وقد ذكر الفقهاء (قدس الله أنفسهم): للمحرم أحكاما إذا
أحصر بعد احرامه فعرض له مرض يمنعه عن أن يأتي بنسكه أو
عن أن يتمه، أو صده عدو فلم يتمكن من ذلك، وسنثبت فرقا في
الأحكام يختلف فيها من يشترط في احرامه على الله أن يحله إذا
حبسه عمن لا يشترط ذلك، وستعرض إن شاء الله تعالى لبيان ذلك
في الفصل السادس والعشرين في الصّد والاحصار.

[المسألة ٥٩٦:]

إذا أبدل المحرم ثياب احرامه بغيرها استحب له متى دخل
مكة أن يلبس الثوبين اللذين أحرم بهما ليكون طوافه وسعيه بهما،
ويكره له أن يبيعهما ولو بعد ذلك، ولا يحرم عليه البيع.

[المسألة ٥٩٧:]

الواجب الثالث من واجبات الاحرام:
التلبيات الأربع، وهي أن يقول المحرم:
(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)، والأحوط لزوما أن
يقول بعد ذلك: إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ولا
ينعقد الاحرام في عمرة التمتع، ولا في حج التمتع، ولا في حج
الافراد، ولا في العمرة المفردة إلا بالتلبيات المذكورة، كما لا تنعقد
الصلاة الواجبة ولا المندوبة إلا بتكبيرة الاحرام، وأما حج القران
فيتخير المكلف فيه بين أن يعقد إحرامه بالتلبية، وأن يعقده بأشعار
هديه إذا كان من الإبل، أو بتقليده إذا كان من الإبل أو البقر أو
الغنم، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، وقد سبق ذكره في المسألة
الأربعمئة والخامسة والخمسين وما بعدها.

فإذا نوى الشخص الاحرام ولبس الثوبين ثم أتى بعض
محرمات الاحرام من الصيد أو النساء أو الطيب أو غير ذلك من

قبل أن يعقد إحرامه بالتلبية لم تجب عليه الكفارة، وكذلك القارن إذا فعل شيئاً منها قبل أن يلبي أو يشعر هديه أو يقلده فلا كفارة عليه.

[المسألة ٥٩٨:]

يجب على المكلف أن ينطق بالتلبيات الواجبة عليه على الوجه العربي فيؤدي كلماتها وحروفها على النهج الصحيح، وعلى وفق القواعد الثابتة في اللغة، ويكفيه أن يتلقنها من المرشد العارف بها جملة جملة أو كلمة كلمة، مع فهم المعنى المقصود منها، ولا يجزيه - مع التمكن من ذلك - أن ينطق بها ملحونة ولو في بعض كلماتها، وإذا عجز عن النطق الصحيح فالأحوط له لزوماً أن يأتي بها كما يحسن، ويستنيب من يلبي عنه تلبية صحيحة فيجمع بينهما، ولا تكفي ترجمتها بغير العربية مع التمكن من التلفظ بها عربية على الوجه الذي بيناه، وإن كانت الترجمة مطابقة، فإذا عجز عن النطق العربي جمع على الأحوط لزوماً بين الترجمة والاستنابة.

[المسألة ٥٩٩:]

يكفي الآخرس في التلبية عند الإحرام أن يشير إلى التلبية بأصبعه، ويحرك بها لسانه، ويعقد بها قلبه، والأحوط له استحباباً أن يجمع بين ذلك وبين أن يستنيب أحداً يلبي عنه.

[المسألة ٦٠٠:]

إذا أحرم الولي بالصبي أو الصبية فإن كان مميزاً أمره بالتلبية ليلبي بنفسه، وإذا كان لا يحسنها علمه أو لقنه إياها كلمة كلمة ليقولها، وإذا كان الصبي غير مميز لبي الولي بالنيابة عنه، وقد تقدم في المسألة الخمسمائة والسابعة والعشرين حكم الشخص إذا أغمي عليه في الميقات فلم يتمكن من الإحرام فيه وكذلك حكمه إذا أحرم وأغمي عليه قبل أن يلبي، وسيأتي حكم من نسي التلبية عند

الاحرام حتى تجاوز الميقات.

[المسألة ٦٠١:]

المعلوم من موارد الاستعمال في العرف واللغة أن لبيك كلمة تستعمل في إجابة نداء المنادي، وفيها دلالة على اكبار المنادي واجلاله، وهي قد تضاف إلى الظاهر فيقال: لبي زيد وقد تضاف إلى الضمير فيقال: لبيك ولبيكما ولبيكم، ومن ذلك يكون اشتقاقها فيقال: لباه تلبية وهو ملب إذا أجاب نداءه، وأما أقوال اللغويين التي ذكروها في أصل هذه الكلمة فلا تعدو أن تكون تخرصا قد لا يثمر الظن فضلا عن العلم.

[المسألة ٦٠٢:]

الأولى للمحرم أن يقول في تلبيته: (إن الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة في إن لا بفتحها، بل لا ينبغي له ترك ذلك، وإن صح له أن يقرأها بالفتح أيضا، إلا أن المعنى في التلبية مع كسر الهمزة يكون أعم وأتم.

[المسألة ٦٠٣:]

لا يشترط في صحة الاحرام أن يقرن المكلف نية إحرامه بالتلبية ولا تجب عليه المبادرة إليها، فإذا أخر التلبية عن نية الاحرام ولبس الثوبين عامدا لم يبطل إحرامه ولم يَأْثَمْ بذلك، وإن كان الأحوط له أن لا يؤخرها، نعم يجب عليه أن يكون عقد احرامه بالتلبية في الميقات، فلا يجوز له أن يؤخر تلبيته حتى يتجاوز الميقات، أو الموضع الذي يجب عليه الاحرام منه بالنذر أو غيره.

[المسألة ٦٠٤:]

لا يحرم على الانسان شئ من محرمات الاحرام حتى يعقد إحرامه بالتلبية، أو بالاشعار أو التقليد إذا كان قارنا، وإن نوى الاحرام ولبس ثيابه، وقد ذكرنا من قبل أن كفارات الاحرام لا

تجب عليه إذا فعل شيئاً من المنهيات قبل ذلك، وكما لا تلزمه الكفارة فلا يكون آثماً بفعله، وهل يجوز له أن يطل إحرامه عامدا فيعدل عن نيته قبل التلبية وما هو بمنزلتها فيرجع إلى أهله أو يحرم إحراما آخر؟ فيه اشكال.

[المسألة ٦٠٥:]

إذا نسي المحرم التلبية الواجبة عليه حتى تجاوز الميقات وجب عليه الرجوع والتلبية من الميقات على الأحوط لزوما بل على الأقوى، فإذا تعذر عليه العود إلى الميقات رجع في طريقه ما أمكنه الرجوع ولبي من الموضع الذي يستطيع الوصول إليه، فإن تعذر عليه ذلك لبي في موضعه، وإذا أتى بشيء من محرمات الاحرام قبل أن يلبي فلا كفارة عليه كما تقدم.

[المسألة ٦٠٦:]

إذا أتى المكلف بالتلبيات الأربع بعد احرامه مرة واحدة انعقد إحرامه وتأدى بها الواجب، ولم تجب عليه الزيادة على ذلك، ويستحب تكرارها والاكتثار منها ما استطاع، وأن يأتي بها في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة، وحين تنهض به راحلته، وإذا علا شرفا أو هبط واديا، أو لقي راكبا أو استيقظ من منامه، وبالأسحار، وكلما ركب، وكلما نزل، ويستحب أن يجهر بها ويرفع صوته ويعج، ويستحب له أن يلبي في إحرامه سبعين مرة، ففي الحديث عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من لبي في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق)، وعنه صلى الله عليه وآله: (ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها)، وفي الحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أناه جبرئيل (ع) فقال له: مر أصحابك بالعج والشج)، والعج رفع الصوت بالتلبية، والشج نحر البدن، قال:

وقال جابر بن عبد الله: (ما بلغنا الروحا حتى بحت أصواتنا).
[المسألة ٦٠٧:]

يستحب أن يقول في التلبية ما ورد في صحيحة معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: التلبية أن تقول: (لبيك اللهم
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك،
لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار
الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك،
لبيك تبارك والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك
مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك
عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك)، وورد في الصحيحة
نفسها وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها.
ويستحب أن يقول: (لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد
لبيك، لبيك بحجة أو عمرة لبيك، لبيك وهذه عمرة متعة إلى الحج
لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك تلبية تاممها وبلاغها عليك).
[المسألة ٦٠٨:]

إذا نوى المكلف الإحرام بالعمرة أو بالحج في مسجد الشجرة
ولبس الثوبين جاز له أن يأتي بالتلبية الواجبة من وقته، وجاز له أن
يؤخرها ويأتي بها بعد ذلك قبل أن يخرج من حدود الميقات وإذا
أتى بها تخير بين أن يأتي بها سرا وأن يأتي بها جهرا، والأفضل
أن يؤخر الجهر بها وبالتلبية المستحبة حتى يصل البيداء، والبيداء
أرض مستوية تقع على بعد ميل واحد من ذي الحليفة.
وإذا نوى الإحرام في ميقات أهل العراق أو غيره من المواقيت
الخمسة جاز له كذلك أن يعجل بالتلبية فيأتي بها في موضعه سرا أو
جهرا، وجاز له أن يؤخرها على أن يأتي بها قبل خروجه عن حدود

الميقات، والأفضل له أن يؤخر الاتيان بالتلبية سرا وجهرا إلى أن يمشي قليلا قبل أن يتجاوز الميقات.
وإذا نوى الاحرام لحج التمتع في المسجد الحرام ولبس ثوبي الاحرام جاز له أن يلبي في موضعه من المسجد وأن يجهر بها إذا شاء، وجاز له أن يؤخر تلبيته ما دام في مكة، والأفضل له أن يؤخرها إلى الرقطاء في خروجه إلى منى فيلبي فيها قبل أن يصل إلى الردم، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية، وكذلك إذا أحرم في غير المسجد من مكة.
والأبطح أو المحصب سيل متسع يقع بين مكة ومنى، والرдем حاجز يكون في آخر الأبطح من جهة مكة يمنع وصول السيل إلى المسجد الحرام، والرقطاء موضع في مكة يكون قبل الردم المذكور.
[المسألة ٦٠٩:]

يختص استحباب الجهر بالتلبية بالرجال، فلا جهر فيها على النساء.

[المسألة ٦١٠:]

تتأدى وظيفة الاستحباب في تكرار التلبية بأن يقول: (لبيك اللهم لبيك)، ويكرر ذلك وإن لم يأت بها بصورة التلبية الواجبة، أو بصورة التلبيات المستحبة، وتتأدى أيضا بأن يكرر بعض الفقرات المأثورة فيقول مثلا: (لبيك ذا المعارج لبيك)، أو (لبيك يا كريم لبيك)، وتتأدى بأن ينشئ كلمات صحيحة المعنى في التلبية ويكررها، ولا يكفي جميع ذلك عن التلبية الواجبة.
[المسألة ٦١١:]

يجب على المحرم بعمره التمتع أن يقطع تلبيته إذا شاهد بيوت مكة القديمة، فلا تشرع له التلبية بعد ذلك، ولا اعتبار بمشاهدة بيوت مكة في المحلات والشوارع المستجدة فيها، وحد مكة

القديمة - على ما عينت النصوص المعتبرة - هو عقبة المدنيين لمن دخل من أعلى مكة كما في بعض النصوص، وعقبة ذي طوى لمن دخل من أسفلها، وهي قريبة من عقبة المدنيين، على ما يذكره الأزرقى في كتابه أخبار مكة، ويضبطه محقق الكتاب وهما يسميان الموضوعين ثنية المدنيين وثنية ذي طوى، ويقول محقق الكتاب ثنية المدنيين هي التي تسمى اليوم ثنية الحجون، ويقول أيضا: وادي ذي طوى بين مقبرة الحجون بالمعلاة وربع الكحل المسمى بالثنية الخضراء وكان واد حي طوى يسمى وادي ضبع أما اليوم فيعرف ببيير الهندي، ونحن نقل ذلك للتقريب والمدار في الحكم على مشاهدة بيوت مكة القديمة كما قلنا من أية جهة يدخلها المحرم، ولا فرق في الحكم بين عمرة التمتع الواجبة والمندوبة.

ويجب على المحرم بالعمرة المفردة أن يقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم، سواء كانت عمرته واجبة أم مندوبة، وهذا إذا كان إحرامه بالعمرة من الميقات، أو من دويرة أهله إذا كانت دون الميقات وقبل حدود الحرم، وإذا كان قد خرج من مكة فأحرم بعمرته من أدنى الحل لم يقطع التلبية حتى يشاهد الكعبة المعظمة، وكذلك النائي عن مكة إذا مر بالميقات، وهو لا يريد النسك ولا الدخول إلى مكة فلم يحرم حتى وصل أدنى الحل ثم أراد العمرة المفردة، فقد سبق أن حكمه أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله في عمرته بعد غزوة حنين، فإذا أحرم بها لم يقطع تلبيته حتى يشاهد الكعبة.

وإذا أحرم المتمتع من مكة بحج التمتع قطع تلبيته عند زوال الشمس من يوم عرفة، وكذلك المحرم بحج القران أو بحج الافراد فعليه أن يقطع التلبية عند الزوال في عرفة.

[المسألة ٦١٢:]

إذا نوى الشخص الاحرام بالحج أو العمرة ولبس ثوبي الاحرام وشك هل أنه أتى بالتلبية بعدهما فانعقد احرامه ووجب عليه ترك محرمات الاحرام، أو لم يلب بعد فلم يجب عليه تركها، بنى على عدم الاتيان بالتلبية، ولذلك فلا يحرم عليه فعلها ولا تجب عليه الكفارة بفعل شيء منها حتى يلبي بعد ذلك.

[المسألة ٦١٣:]

إذا أتى المكلف بالتلبية بعد النية ولبس الثوبين وشك بعد الفراغ منها هل كانت تلبيته صحيحة أم لا؟ بنى على الصحة، ولذلك فيجب عليه ترك المحرمات وتلزمه الكفارة بفعل شيء منها.

[المسألة ٦١٤:]

إذا أراد الانسان أن يحرم من الميقات بحج القران وساق معه هديا، تخير بعد أن ينوي الاحرام ويلبس الثوبين بين أن يعقد احرامه بالتلبية كغيره من المحرمين، وأن يعقده باشعار الهدي إذا كان من الإبل، وتقليده إذا كان من الإبل أو البقر أو الغنم، فإذا لبي أولا انعقد احرامه بتلبيته ولم يجب عليه اشعار الهدي ولا تقليده واستحب له الاتيان بهما، وإذا سبق فأشعر البدنة انعقد احرامه بالاشعار واستحب له التلبية والتقليد، وإذا قدم التقليد انعقد احرامه به ولم تجب عليه التلبية ولا الاشعار واستحب له التلبية، واستحب له اشعار الهدي إذا كان من الإبل.

[المسألة ٦١٥:]

يستحب للقارن أن يجمع بين التلبية والاشعار والتقليد إذا كان هديه من الإبل، وأيهما قدمه كان هو الواجب وكان ما بعده مستحبا، ويستحب له أن يجمع بين التلبية والتقليد إذا كان الهدي من البقر أو الغنم، وأيهما بدأ به كان هو الواجب وكان الثاني

مستحبا كما قلنا.

[المسألة ٦١٦:]

لا يختص الحكم الذي تقدم بيانه بالمكلف القريب الذي يكون أهله حاضري المسجد الحرام، بل يشمل البعيد عنه من أهل الأمصار إذا أراد أن يحج حجا مندوبا، فيتخير بين حج التمتع والقران والافراد، فإذا أراد حج القران جرى فيه الحكم المذكور، وقد سبق في فصل أقسام الحج إن من يكون أهله حاضري المسجد الحرام إنما يتعين عليه حج القران أو الافراد في الحج الواجب عليه بالاستطاعة أو البذل، فلا يعم حجه المندوب ولا المندوب إذا كان نذره مطلقا، ولا الحج الذي يجب عليه بالاستنابة إذا استؤجر على حج مطلق، وكذلك البعيد من أهل الأمصار فإنما يتعين عليه أن يحج متمتعا إذا كان الحج واجبا عليه بالاستطاعة أو بالبذل، فإذا أراد أحد هؤلاء حج القران وكان ممن يصح منه جرى فيه الحكم الآنف ذكره.

[المسألة ٦١٧:]

اشعار البدنة هو أن يشق جانب سنامها بسكين أو خنجر أو نحوهما ويلطخ صفحة السنام بدمه، ويستحب أن يشعرها وهي معقولة، وأن يشق السنام من جانبها الأيمن، ويقف الرجل عن جانبها الأيسر، وإذا تعددت البدن وقف بين كل اثنتين منها وأشعر هذه من جانبها الأيمن، وهذه من جانبها الأيسر حتى يأتي عليها، وفي موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ قال: (انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس ثوبك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: (بسم الله اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه)، وقد

ذكرنا أن التلبية بعد الاشعار الواجب مستحبة، وتقليد الهدي أن يعلق في رقبته نعلا خلقا قد صلى فيه، ولا يكفي أن يقلده بخيط أو سير أو بنعل لم يصل فيه، وإذا فعل كذلك لم ينعقد به احرامه. [المسألة ٦١٨:]

لا يشترط في صحة الاحرام أن يكون المكلف طاهرا من الحدث الأكبر أو الأصغر، فيصح إحرامه إذا كان جنبا، ويصح احرام المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أو مستحاضة ولم تؤد وظائفها، ويصح احرام الرجل أو المرأة وهو على غير وضوء، وتصح تلبيته بعد الاحرام وإن كان محدثا كذلك، ولكنه مع الطهارة أفضل، ومع الطهارة التامة أتم فضلا، ومع الاتيان بجميع الوظائف والآداب المسنونة أرقى في مرتبة الفضيلة وأوجب للمزيد من القرب الإلهي والعطاء غير المحدود منه سبحانه. [المسألة ٦١٩:]

يستحب أن يكون الثوبان اللذان يحرم المحرم فيهما من القطن، ففي الخبر عن بعضهم (ع) قال: (أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف)، (والكرسف هو القطن)، ويستحب أن يقول عند لبس ثياب الاحرام: (الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى، وأؤدى فيه فرضي، وأعبد في ربي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصده فبلغني، وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي، ورجائي ومنجائي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي)، وقد تقدم في مبحث لباس المصلي أن الأفضل أن يكون أبيض اللون. [المسألة ٦٢٠:]

يصح للمرأة الحائض والنفساء أن تغتسل غسل الاحرام، ويستحب لها ذلك وإن لم ينقطع حدثها ولا دمها، فإذا أرادت

الاحرام بالحج أو العمرة اغتسلت غسل الاحرام، واحتشت بالكرسف، واستثفرت ولبست ثوبا تحت ثياب احرامها، واستقبلت القبلة ولم تدخل المسجد، وأهلت بالحج أو بالعمرة كما تصنع سائر النساء من غير صلاة، ولبت تليتها الواجبة والمستحبة. [المسألة ٦٢١:]

يستحب للمحرم أن يجهر بالتلبية، ويكثر منها في آناء الليل والنهار وإن كان محدثا أو مجنبا، ولا يقطع تليته إلا إذا وجب عليه قطعها - كما ذكرنا في المسألة الستمائة والحادية عشرة -، ويستحب ذلك للمرأة أيضا ولكنها لا تجهر بالتلبية. [المسألة ٦٢٢:]

ورد في موثقة الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال (ع): (لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت)، والظاهر منها تحريم ذلك وقد قامت القرينة القطعية في مسألة التكفين على كراهته بالثوب الأسود ومن أجل ذلك فقد ذهب المشهور إلى كراهة الاحرام به أيضا، وهو مشكل، فلا يترك الاحتياط باجتنا بلبس الثوب الأسود في الاحرام. [المسألة ٦٢٣:]

يكره الاحرام في الثوب الوسخ، وإذا غسل قبل الاحرام به وزالت الأوساخ عنه زالت الكراهة عن الاحرام فيه، وإذا توسخ الثوب النظيف بعد الاحرام فيه فالأولى أن لا يغسله من الأوساخ التي أصابته في أثناء الاحرام حتى يحل، ويجوز له ابداله بثوب آخر، وإذا أصابته جنابة أو نجاسة أخرى طهره. [المسألة ٦٢٤:]

يكره للرجل أن يحرم في الثياب المعلمة، ويراد بها المخططة بعلم وتطريز ونحوه، ولا كراهة على المرأة أن تحرم بذلك أو تلبسه

بعد احرامها.

[المسألة ٦٢٥:]

يكره للمحرم أن ينام على فراش أصفر، وأن يتوسد على مرفقة صفراء.

[المسألة ٦٢٦:]

ذكرنا في المسألة الخمسمائة والستين وما بعدها حكم الخضاب بالحناء وغيرها قبل الاحرام، فإذا كان الأثر مما يبقى إلى حال الاحرام، وكان مما يعد زينة فالأحوط لزوما لكل من الرجل والمرأة ترك ذلك، ولا بد لهما من إزالة الأثر بعد الاحرام إذا كانت إزالته ممكنة.

وإذا اضطر الرجل أو المرأة لاستعمال الحناء لعلاج تشقق الأصابع أو الكفين أو القدمين جاز لهما استعمالها قبل الاحرام للضرورة وإن بقي الأثر بعد الاحرام، وإذا لم يصل ذلك إلى حد الضرورة كره ذلك للمرأة، وأشكل الحكم بالكراهة للرجل، وإذا كان الأثر الباقي إلى ما بعد الاحرام مما يعد زينة، فقد ذكرنا أن الأحوط لزوما للرجل والمرأة ترك ذلك، وعليهما إزالة الأثر مع الامكان.

[المسألة ٦٢٧:]

يكره للمحرم أن يدخل الحمام بعد احرامه، ولا يكره له أن يغتسل في غير الحمام، ويكره له أن يدلك جسده في الحمام وغيره، ولا فرق في جميع ذلك بين الرجل والمرأة.

[المسألة ٦٢٨:]

الأحوط للمحرم إذا ناداه أحد من الناس أن لا يجيبه بالتلبية حتى يحل من احرامه، فإذا دعاه داع قال له: يا سعد، أو قال له: نعم أو أجابه بغيرها من الأجوبة المتعارفة غير التلبية.

[المسألة ٦٢٩:]

يكره للمحرم أن يحتبي، والاحتباء هو أن يجمع ساقيه
وفخذه إلى بطنه ويشدها جميعاً إلى ظهره بثوب وشبهه أو بحمائل
أو بيديه، ويكره له انشاد الشعر وروايته.

[الفصل الرابع عشر]
[في محرمات الاحرام وكفاراتها]
[المسألة ٦٣٠:]

محرمات الاحرام هي الأمور التي تحرمها شريعة الاسلام على الشخص بسبب احرامه بأحد المناسك، والكفارات هي الواجبات المقدرة التي تفرضها الشريعة عليه إذا ارتكب أحد المنهيات المذكورة وهو محرم قبل أن يحل شرعا من ذلك النسك الذي أحرم له. فإذا أراد الشخص أن يؤدي نسكا معيناً من حج أو عمرة، وعزم في قلبه أن يحرم لله بترك جميع ما نهاه عنه من ذلك ليأتي بالنسك المعين، والتزم بما قصده في ضميره التزاماً ثابتاً، كان هذا العزم والالتزام النفساني منه ايقاعاً للاحرام وسبباً لاننشائه، فإذا لبس ثياب الاحرام وتمت نيته للاحرام وللنسك متقرباً بهما إلى الله تعالى، ثم عقد احرامه بالتلبية أو بالاشعار أو التقليد إذا كان قارناً، حرم عليه أن يفعل شيئاً من المنهيات، وإذا فعله كذلك لزمته الكفارة المعينة لذلك الفعل إذا كان مما فيه الكفارة شرعاً.

[المسألة ٦٣١:]

المحرمات التي يجب على المكلف اجتنابها في حال احرامه خمسة وعشرون أمراً، وهي على وجه الاجمال: (١) صيد البر (٢) الجماع (٣) التقبيل (٤) اللمس بشهوة (٥) النظر إلى الزوجة أو إلى الأجنبية بشهوة وبغير شهوة (٦) الاستمناء (٧) عقد النكاح (٨) لبس المخيط إذا كان المحرم رجلاً (٩) لبس الخف والجورب إذا كان اللابس رجلاً (١٠) استعمال الطيب (١١) التزين (١٢) الاكتحال (١٣) الادهان (١٤) النظر في المرأة (١٥) إزالة الشعر عن البدن (١٦) الفسوق

(١٧) الجدال (١٨) قتل القمل وحشرات الجسد (١٩) التظليل للرجال
(٢٠) ستر الرأس للرجال ومنه الارتماس في الماء وشبهه (٢١) ستر
المرأة وجهها (٢٢) تقليل الأظفار (٢٣) إخراج الدم من البدن (٢٤) قلع
الضرس (٢٥) حمل السلاح، وتفصيل هذا المجمل يأتي في بقية
مسائل هذا الفصل إن شاء الله تعالى.
[المسألة ٦٣٢:]

الأول من محرمات الاحرام: صيد البر: كما يقول
سبحانه: (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)، والمراد بصيد
البر هو كل ما يبيض ويفرخ أو يتوالد في البر من الحيوان والطيور،
ويختص التحريم به فلا يعم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ أو
يتوالد في الماء وإن كان ماء نهر أو جدول صغير أو ساقية ولا يعم
الحيوان الأهلي وإن توحش.

فيحرم على المحرم اصطياد صيد البر، ويحرم عليه ذبحه
وإن كان صائده غيره محلا أو محرما، ويحرم عليه أكله وإن كان
الصائد والذابح محلا، ويحرم عليه امساك الصيد وإن أمسكه
لغيره، ويحرم عليه أن يعين أحدا على صيده فيشترك معه في
أخذه، أو يدفع له الآلة، أو ينصبها له، أو يدلّه على مكمنه، أو
يشير إليه ولو بإشارة خفيه، - وإن كان الصائد محلا، ويحرم عليه
أن يغلق الباب عليه ليموت أو ليصطاده الصائد أو ليصطاده هو بعد
أن يحل من احرامه، ويحرم عليه أن يحرض عليه كلبا أو طيرا أو
حيوانا صيودا لنفسه أو لغيره وإن كان محلا، سواء كان الصيد
في الحل أم في الحرم في جميع الفروض التي ذكرناها.
[المسألة ٦٣٣:]

الجرد من صيد البر فلا يحل للمحرم صيده، ولا امساكه،
ولا أكله، ولا الإعانة على صيده، ولا الاغلاق عليه، وكذلك الدبا

المحرم وهو الجراد غير الطائر.

[المسألة ٦٣٤:]

لا يحرم على المحرم صيد البحر من السمك وغيره، فيجوز له اصطاده وبيعه وشراؤه وأكله إذا كان محلاً، ويجوز له كذلك بيعه وشراؤه وإن كان محرماً إذا كانت له منافع محله.

ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الأهلي من الأنعام والدواجن والدجاج الحبشي، ويجوز له أكلها إذا ذكيت، سواء كان الذابح لها محرماً أم محلاً.

[المسألة ٦٣٥:]

الفراخ والبيوض تابعة للأصل الذي تولدت منه في الحكم، فيحرم على المحرم صيد فراخ صيد البر وذبحها وأكلها ويحرم عليه أكل بيضه، وأخذه للبيع والاحضان ونحو ذلك وتلزمه أحكامها، ويجوز له اصطاد فراخ صيد البحر وبيوضه، ويحل له أكله إذا كان أصله محلاً، وكذلك فراخ الحيوانات الأهلية وبيوضها فلا تحرم على المحرم.

[المسألة ٦٣٦:]

إذا اصطاد المحرم صيد البر فقتله بالآلة أو بالكلب المعلم حرم أكله عليه وعلى غيره وإن كان محلاً، سواء اصطاده في الحل أم في الحرم، وكذلك إذا ذبحه المحرم وإن كان صائده محلاً، والأحوط جريان أحكام الميتة عليه فلا يصلى في جلده وأن يتطهر من جلده وأجزائه التي تحلها الحياة إذا بشرها برطوبة، بل الأحوط دفنه كما أمرت به النصوص.

ومثله الحكم في صيد الحرم إذا أصابه الصائد فقتله بالآلة، أو قتله كلبه المعلم، أو ذبحه وإن كان الصائد أو الذابح محلاً، فلا يجوز أكله لمحرم ولا لمحل، ويجري فيه الاحتياط المتقدم.

[المسألة ٦٣٧:]

إذا استولى المحرم على صيد البر وهو في الحل فأخذه حيا أثم بذلك ولزمتة كفارة الصيد ووجب عليه اطلاقه كما سيأتي، وإذا أخذه منه محل فذكاه قبل أن يطلقه المحرم جاز للمحل أكله على الأقوى ولم تسقط الكفارة عن الصائد المحرم، ويحل أكله لغيره من المحلين ولا يحل للمحرمين.

[المسألة ٦٣٨:]

إذا أشار المحرم نحو الصيد إشارة خفية أو واضحة تعرف غيره بموضعه، أو دله عليه ولو بالتحريض المفهم والحركات المشعرة بوجوده ونحو ذلك من الأفعال وإن كانت خفية الدلالة فانتبه الغير إلى ذلك فأخذ الصيد أو قتله كان ذلك من الاستحلال المحرم على المحرم ولزمه الفداء به.

وإذا لم يترتب على إشارة المحرم وتحريضه أثر، فلم يقتل الصيد ولم يصبه الصائد أو لم يدركه أو لم يلتفت إلى الإشارة أو الدلالة التي أبداها المحرم أو لم يعتن بها، فالظاهر عدم تحريم ذلك الفعل وعدم لزوم الكفارة به على المحرم، ويستحق به عقاب المتجري إذا قصد بفعله ذلك.

[المسألة ٦٣٩:]

إذا استولى المكلف على بعض صيد البر قبل أن يحرم فأخذه حيا ثم أحرم بعد ذلك بالحج أو العمرة والصيد لا يزال في حيازته، فالأحوط له أن يخرج ذلك الصيد بعد الاحرام عن ملكه، والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه بمجرد ذلك، فإذا أدخله الحرم وجب عليه أن يخلي سبيله، وإذا هو لم يخل سبيله ومات الصيد بعد ادخاله الحرم أو ذبحه أحد وجب عليه الفداء، وإذا بقي الصيد حيا بعد دخوله الحرم ولم يخل سبيله ففي خروجه عن ملك الرجل اشكال،

وكذلك الحكم إذا ملك الصيد قبل الاحرام ببيع أو إرث أو غيرهما من أسباب الملك.

[المسألة ٦٤٠:]

إذا أحرم الرجل وكان في حال احرامه يملك بعض الصيد من الوحوش أو الطيور وهي نائية عنه قد خلفها في منزله أو في مكان آخر، لم يخرج ذلك الصيد عن ملكه بمجرد احرامه، ولا يجب عليه تخلية سبيله، ولا تلزمه الكفارة بسببه.

نعم، يشكل بل يمنع أن تكون له آلة صيد منصوبة عند أهله أو عند وكيله فيصطادون بها بالوكالة عنه وهو محرم، وكذلك إذا تجدد له ملك الصيد ببيع أو هبة أو نحوهما بعد ما أحرم وقبل أن يحل على الأحوط إن لم يكن المنع هو الأقوى.

[المسألة ٦٤١:]

لا يجوز للمحرم قتل السباع من الوحوش والطيور في الحل ولا في الحرم، إلا إذا أرادته وخاف منها على نفسه فيجوز له قتلها عند ذلك، ويجوز له قتلها أيضا إذا آذت حمام الحرم، ولا فرق في الحكم بين الأسد وغيره من السباع، ولا تجب عليه الكفارة إذا قتل شيئا منها غير الأسد سواء جاز له قتلها أم لم يجز، وسيأتي بيان الكفارة في قتل الأسد في المسألة الستمائة والثامنة والخمسين.

[المسألة ٦٤٢:]

يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى وهي الحية الخبيثة، والأفعوان وهو الذكر من الأفاعي، ويجوز له أن يقتل كل حية سوء، بل وكل حية ولا سيما إذا قصدته بالأذى، ويجوز له قتل العقرب والفأرة من غير فرق في جميع ذلك بين أن يكون في الحل أو في الحرم، ولا تلزمه كفارة في قتل شيء منها، ويجوز له أن يرمي الغراب والحدأة ولا كفارة عليه إذا قتلتهما بذلك، ولا فرق بين الغراب الأبقع وغيره،

والحدأة طائر من الجوارح.

[المسألة ٦٤٣:]

إذا شك في حيوان إنه من صيد البر أو من صيد البحر ولم يعلم حاله فالأحوط للمحرم الاجتناب عن صيده وأكله.

[المسألة ٦٤٤:]

إذا ولد حيوان بين جنسين أحدهما من صيد البر والثاني من غيره مما يجوز للمحرم صيده وأكله، فإن كان الحيوان المتولد منهما في صورته النوعية تابعا لأحد الجنسين بحيث يصدق على الحيوان المتولد اسم ذلك الجنس لحقه حكم ذلك الجنس، فيحرم إذا كان تابعا في صورته وفي اسمه لصيد البر، ويحل إذا كان تابعا لغيره، وإذا لم يلحق بأحدهما في الصورة والاسم وشك في حكمه فالأحوط الاجتناب عنه بل لا يخلو عن قوة.

[المسألة ٦٤٥:]

إذا قتل المحرم نعاما أو أكل من لحمها وهو في الحل بعد انعقاد احرامه وجب عليه أن ينحر بدنة ولا يجزيه غيرها مع القدرة، فإذا عجز عن نحر البدنة لعدم وجودها مثلا وجب عليه أن يفض ثمن البدنة على البر أو غيره من الأطعمة التي يجزي دفعها في الكفارة، وقد ذكرناها في المسألة السبعين من كتاب الكفارات، وأطعم به ستين مسكينا ودفع لكل مسكين مدا، والأحوط استحبابا أن يدفع لكل مسكين مدين مع الكفاية، وإذا زاد ثمن البدنة عن اطعام ستين مسكينا لم يجب عليه التصديق بالزائد وإذا نقص ثمنها عن اطعام الستين تصدق على العدد الذي يفي الثمن به ولم يجب عليه أن يتم ما نقص.

وإذا عجز عن الاطعام كذلك كفاه على الأقوى أن يصوم بدل ذلك ثمانية عشر يوما، والأحوط استحبابا أن يصوم من الأيام

بمقدار عدد المساكين الذين يتسع الثمن لاطعامهم لو كان الاطعام مقدورا سواء بلغ ستين مسكينا أم لم يبلغ، فإن عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما، وسيأتي الحكم في ما إذا قتل المحرم النعامة أو أكل من لحمها في الحرم.
[المسألة ٦٤٦:]

إذا اصطاد المحرم بقرة وحشية فقتلها أو أكل من لحمها وهو في الحل بعد احرامه، وجب عليه أن يذبح في كفارته عن ذلك بقرة أهلية، وإن لم يجد البقرة وجب عليه أن يفض ثمن البقرة على البر أو غيره من الأطعمة المجزية في الكفارة ويطعم به ثلاثين مسكينا على الوجه الذي بيناه في المسألة المتقدمة، وإذا زاد ثمن البقرة على اطعام ثلاثين مسكينا لم يجب عليه التصديق بما زاد وكان له، وإذا قصر ثمنها عن الوفاء بإطعام ثلاثين مسكينا لم يجب عليه أن يتم ما نقص من العدد، وإذا لم يمكنه الاطعام كذلك، أجزأه أن يصوم بدل ذلك تسعة أيام، والأحوط استحبابا كما تقدم بأن يصوم أياما بمقدار العدد الذي يتسع الثمن لاطعامه من المساكين سواء بلغ ثلاثين أم لا، وإذا عجز عن صيام ذلك صام تسعة أيام ويلاحظ ما يأتي إذا قتل البقرة أو أكل من لحمها في الحرم.
[المسألة ٦٤٧:]

إذا أصاب المحرم بعد انعقاد احرامه حمار وحش فقتله وهو في الحل أو أكل من لحمه، تخير على الأقوى في كفارته بين أن ينحر بدنة وأن يذبح بقرة أهلية، ولا يكفيه غيرهما مع القدرة عليهما أو على إحداهما، فإن هو لم يجد بدنة ولا بقرة، فض ثمن البقرة على البر أو على طعام غيره مما يجزي في الكفارة وأطعم به ثلاثين مسكينا على نهج ما بيناه في بقرة الوحش وكفاه ذلك، ويجري فيه جميع القول المتقدم، فإذا عجز عن إطعام المساكين صام تسعة أيام

والأحوط استحباباً أن يصوم بعدد المساكين التي يتسع لها ثمن البقرة أياماً سواء بلغت ثلاثين أم لا، فإن عجز عن ذلك صام تسعة أيام كما قلنا في نظيره.

ويجوز له إذا لم يجد البدنة ولا البقرة أن يفيض ثمن البدنة على البر ويطعم به ستين مسكيناً أو ما بلغ على نهج ما تقدم في كفارة النعامة، وإذا لم يمكنه الاطعام صام بقدر عدد المساكين أياماً، فإذا لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً، وهذا هو الأحوط استحباباً.

[المسألة ٦٤٨:]

إذا قتل المحرم ظبياً وهو في الحل أو أكل من لحمه أو قتل ثعلباً أو أرنباً وجب عليه أن يذبح عن كل واحد من المذكورات شاة، فإن لم يجدها لزمه أن يفيض ثمن الشاة على الطعام ويطعم به عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجري فيها الكلام المتقدم في نظائرها، وإن لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة أيام والأحوط استحباباً أن يصوم بعدد المساكين أياماً سواء بلغت عشرة أيام أم لا، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

[المسألة ٦٤٩:]

إذا كسر المحرم بيضة نعامة، فإن كان الفرخ قد تحرك في البيضة وجب عليه أن ينحر عنها بكراً من الإبل، وإن لم يتحرك فيها الفرخ بعد أو لم يكن فيها فرخ أرسل فحلاً من الإبل على أنثى صالحة للحمل منها وكان النتاج هدياً للبيت، وإذا تعدد البيض المكسور لزمه لكل بيضة منها مثل ذلك، وإذا لم ينتج الإرسال شيئاً فلا شيء عليه، وإذا لم يقدر على ذلك وجب عليه أن يذبح عن كل بيضة شاة، فإن عجز عنها أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، وإن لم يقدر على الاطعام صام عنها ثلاثة أيام.

[المسألة ٦٥٠:]

إذا كسر المحرم بيض القطا وهو في الحل جرى فيه نظير الحكم الذي ذكرناه في بيض النعام، فإن كان الفرخ قد تحرك في البيضة التي كسرها وجب عليه أن يذبح بكرا من صغار الغنم كفارة عنها، وإذا لم يكن في البيضة المكسورة فرخ، أو كان فيها فرخ ولم يتحرك بعد، أرسل فحلا من الغنم على أنثى صالحة للحمل منها، وكان نتاج ذلك هديا للبيت كفارة عن ذلك، وإذا تعدد البيض الذي كسره لزمه لكل بيضة كسرها مثل ذلك.

[المسألة ٦٥١:]

يجب على المحرم بعد انعقاد احرامه في أكل الصيد مثل ما يجب عليه في قتله وإن كان الصائد غيره، فإذا قتل الصيد في الحل ثم أكل من لحمه وجبت عليه كفارتان تامتان ولا تكفي كفارة واحدة عنهما.

[المسألة ٦٥٢:]

إذا قتل المحرم الصيد وهو في الحل أو أكل من لحمه وجبت عليه الكفارة، كما بينا بعضه في ما سبق وسنذكر بعضه في ما يأتي، وإذا قتل المحل الصيد وهو في الحرم أو أكل من لحمه وجبت عليه قيمة ذلك الصيد، فإذا قتل المحرم الصيد وهو في الحرم أو أكل من لحمه وجب عليه الأمران معا وإن بلغ بدنة أو زاد عليها على الأحوط.

[المسألة ٦٥٣:]

إذا قتل المحرم حمامة أو شبهها من الطير الوحشي أو الأهلي وكان المحرم في الحل وجب عليه في قتلها أن يذبح شاة، وإذا قتل فرخا من فراخها وهو في الحل وجب عليه أن يذبح حملا أو جديا، والحمل بفتح الحاء والميم هو الضأن الصغير في سنته الأولى،

والأحوط أن لا يقل عمره عن ستة أشهر، والجدي هو الصغير من أولاد المعزى.

وإذا كسر بيضة من بيضها وكان الفرخ قد تحرك في البيضة كان حكمها حكم الفرخ، فعليه أن يذبح حملا أو جديا، وإذا كسر منها بيضة لا فرخ فيها أو قبل أن يتحرك الفرخ فيها وهو في الحل فالأحوط له أن يدفع أكثر الأمرين من الدرهم وقيمة البيضة. [المسألة ٦٥٤:]

إذا قتل محل حمامة أو ما يشبهها من الطير وهو في الحرم لزمه على الأحوط أن يكفر بدفع أكثر الأمرين: قيمة الحمامة والدرهم، وإذا قتل فرخا من فراخها دفع أكثر الأمرين: قيمة الفرخ ونصف درهم، وكذلك إذا كسر بيضة من بيضها قد تحرك فيها الفرخ، وإذا كسرها قبل أن يتحرك الفرخ فيها دفع أكثر الأمرين من قيمة البيضة وربع درهم.

وإذا قتل المحرم وهو في الحرم حمامة أو فرخها أو كسر بيضة من بيضها وجب عليه أن يدفع كفارة المحرم في الحل وجزاء المحل في الحرم، فإذا قتل حمامة أو شبهها وجب عليه أن يذبح شاة وأن يدفع معها أكثر الأمرين وهما قيمة الحمامة ودرهم، وإذا قتل فرخا من فراخها أو كسر بيضة تحرك فيها الفرخ وجب عليه أن يذبح حملا أو جديا، وأن يدفع معه الأكثر من قيمة الفرخ ونصف درهم، وإذا كسر بيضة لم يتحرك فيها فرخ وجب عليه أن يدفع الأكثر من قيمة البيضة ودرهم، وأن يدفع مع ذلك أكثر الأمرين أيضا من قيمة البيضة وربع درهم. [المسألة ٦٥٥:]

إذا قتل المحرم وهو في الحل قطاة أو حجلة أو دراجة أو إحدى نظائرها وجب عليه أن يذبح عن الواحدة منها حملا قد فطم

من اللبن ورعى من الشجر، وإذا قتل إحداها محل وهو في الحرم
وجب عليه أن يكفر بدفع قيمة ما قتله، وإذا قتلها محرم وهو في
الحرم وجب عليه أن يكفر بكلا الأمرين.

[المسألة ٦٥٦:]

يجب على المحرم إذا قتل وهو في الحل عصفورا أو قنبرة أو
صعوة أن يكفر عنه بدفع مد من الطعام، ويجب عليه إذا قتل
جرادة أن يدفع عنها ثمرة، وإذا قتل أكثر من جرادة واحدة
وجب عليه أن يتصدق بكف من طعام، وإذا قتل جرادا كثيرا وجب عليه
أن يكفر عنه بدم شاة، ويجب عليه التحرز عنه إذا كان في طريقه،
فإذا لم يمكنه الاحتراز عنه، فلا إثم عليه ولا كفارة في قتله.

[المسألة ٦٥٧:]

يجب على المحرم إذا قتل ضبا أو قنفذا أو يربوعا أو ما
أشبهها أن يكفر عن قتله بدم جدي ويجب عليه في قتل العظاية أن
يكفر عنها بكف من الطعام، والعظاية حشرة من كبار الوزغ،
ويجب عليه كذلك في القملة يلقبها عن جسده أن يتصدق عنها بكف
من طعام، ويجب عليه إذا قتل زنبورا متعمدا، أن يتصدق بشئ
من الطعام، ولا شئ عليه إذا قتله دفعا لا يذائه.

[المسألة ٦٥٨:]

إذا قتل المحرم أسدا وهو في الحرم فالأحوط له أن يكفر عن
قتله بذبح كبش، بل الأحوط له ذلك إذا قتله وهو في الحل، وإذا
خاف من الأسد على نفسه جاز له قتله بل وجب إذا لم يمكن دفعه
إلا بالقتل، ولا إثم عليه ولا كفارة في قتله، سواء كان في الحل أم في
الحرم.

[المسألة ٦٥٩:]

إنما يثبت الفداء والكفارة على المحرم بقتل الصيد، سواء

باشر قتله بنفسه أم كان سببا في قتله بدلالة أو إشارة أو إعانة على الأقوى في بعض الصور، وعلى الأحوط لزوما في جميعها، ويثبت الفداء والكفارة كذلك بأكله من الصيد وإن كان الصائد أو الذابح غيره كما قلنا في المسألة الستمئة والحادية والخمسين، ولا تثبت الكفارة عليه بنفسه أخذه للصيد إذا لم يقتله أو يأكل من لحمه أو يوجب له جرحا أو كسرا، ومثال ذلك: أن يستولي على الحيوان أو الطير ثم يطلقه سويا غير مصاب بجرح ولا كسر في بعض أعضائه فلا كفارة عليه وإن كان آثما بصيده، ولا تثبت الكفارة بالدلالة على الصيد أو الإشارة إليه إذا لم يقتل الصيد بسبب إشارته ودلالته ولم يجرح أو يكسر بعض أعضائه، وإن كان آثما في جميع ذلك كما قلنا في المسألة الستمئة والثانية والثلاثين.

[المسألة ٦٦٠:]

تلزم الكفارة على المحرم إذا قتل الصيد سواء وقع منه عامدا أم ساهيا أم جاهلا، وتجب عليه الكفارة كذلك إذا أكل من الصيد في جميع الصور المذكورة، ولا إثم عليه في غير صورة العمد، والظاهر شمول الحكم للدلالة والإشارة ونحوهما إذا كانت سببا للقتل وإن وقعت منه خطأ أو سهوا أو جهلا فتلزمه الكفارة بذلك، ولا تختص بصورة العمد كما في غير الصيد من محرمات الاحرام.

[المسألة ٦٦١:]

إذا فعل المحرم بما يوجب عليه كفارة الصيد أكثر من مرة واحدة وهو في احرام واحد، ومثال ذلك: أن يقتل في مدة احرامه أكثر من صيد واحد، سواء كان الصيد من جنس واحد أم من أجناس مختلفة، أو يأكل من لحم الصيد البري أكثر من مرة واحدة، أو يدل على الصيد أو يشير إليه، ويتحقق قتل الصيد بسبب دلالته أو إشارته أكثر من مرة، أو يقتل صيدا ويأكل من

صيد آخر ويدل على صيد ثالث.
فإن فعل ذلك ساهيا أو ناسيا للاحرام أو جاهلا بالموضوع أو
مخطئا تعددت عليه الكفارة ووجب عليه بعدد ما صدر عنه
من أفعال توجب الكفارة، ولا يسقط عنه شيء منها، وكذلك إذا فعل
ذلك عامدا وكان كل فعل في احرام، ومثال ذلك: أن يقتل صيدا
عامدا أو يدل عليه وهو في إحرام عمره التمتع، ويأكل من لحم
الصيد وهو في احرام حج التمتع، فتجب عليه الكفارة في كل واحد
من الفعلين وإن كان عامدا فيهما، وإذا ارتكب موجب الكفارة عامدا
أكثر من مرة واحدة وهو في احرام واحد، وجبت عليه الكفارة في
ارتكابه الأول ولا كفارة عليه في ارتكابه للمرة الثانية إذا كان عامدا
كذلك وكان موضعا لاستحقاق نقمة الله منه، كما دلت عليه الآية
الكريمة: (ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام).
[المسألة ٦٦٢:]

يشكل الحكم في المحرم إذا تكرر منه ما يوجب كفارة الصيد
وهو جاهل بالحكم الشرعي، فهل يعد مخطئا، فتتكرر عليه الكفارة
في كل ما فعل، أو يلحق بالعامد فتجب عليه الكفارة في المرة الأولى ولا
تجب عليه في ما بعدها؟ والاحتياط له بالتوبة عن فعله وتكرار
الكفارة.

ولا يجري التفصيل المذكور في المكلف المحل إذا تكرر منه
الصيد في الحرم أكثر من مرة، فتجب عليه الكفارة في كل مرة سواء
كان مخطئا في فعله أم متعمدا، ولا فرق في الأحكام المذكورة في هذه
المسألة وسابقتها بين أن يتخلل التكفير بين موجبات الكفارة وعدمه.
[المسألة ٦٦٣:]

إذا اشترك محرمان أو أكثر في قتل صيد واحد، أو في الأكل
من لحمه، أو في الدلالة على موضعه أو في الإشارة إليه، فقتله

الشخص الذي حرضوه بسبب دلائلهم أو إشارتهم أو تحريضهم وجبت على كل واحد منهم كفارة تامة لذلك الصيد. وإذا اشترك المحرم وغير المحرم في قتل الصيد أو في أكله أو الدلالة عليه لزم كل واحد حكمه فتلزم الكفارة على المحرم، ولا كفارة على المحل إلا إذا كان المقتول من صيد الحرم فتلزمه كفارته كما ذكرنا في المسألة الستمائة والثانية والخمسين.

[المسألة ٦٦٤:]

إذا قتل المحرم حمامة من حمام الحرم لزمه أن يكفر عنها بذبح شاة - كما قلنا في المسألة الستمائة والرابعة والخمسين - وأن يدفع مع الكفارة أكثر الأمرين من قيمة الحمامة والدرهم، فيذبح الشاة في موضع الذبح وسيأتي بيانه، ويتخير في ما يدفعه من القيمة أو الدرهم بين أن يشتري به علفا لحمام الحرم وأن يتصدق به في الحرم، وإذا قتل فرخا من فراخها، أو كسر بيضة قد تحرك فيها الفرخ من بيضها جرى فيه مثل ذلك، فيذبح الحمل والجدى في موضع الذبح، ويتخير في قيمة الفرخ أو نصف الدرهم بين ما ذكرنا، ويجري التخيير كذلك، في قيمة البيضة إذا كسرها قبل أن يتحرك الفرخ، ومثله حكم المحل إذا قتلها، أو قتل الفرخ، أو كسر البيضة.

[المسألة ٦٦٥:]

إذا كان الصيد الذي أصابه المحرم مملوكا لأحد وجب عليه أن يدفع الكفارة المقدرة في الشريعة لذلك الصيد إلى الفقراء، وضمن للمالك قيمة الصيد إذا قتله، وأرشه إذا أصابه بجرح أو كسر أو نقص في بعض أعضائه.

[المسألة ٦٦٦:]

إذا رمى المحرم صيدا فقتل برميته صيدين وجبت عليه بذلك

كفارتان تامتان، سواء كان عامدا في ضربه للأول أم مخطئا، وإذا
تعمد في رميته قتلها معا وجبت عليه الكفارتان كذلك، ولم تسقط عنه
كفارة الثاني بسبب تعمده قتلها.

[المسألة ٦٦٧:]

إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد وكان احرامه
بحج التمتع، أو بحج القران، أو بحج الافراد وجب عليه أن يذبح
الفداء أو ينحره بمنى، ويتخير في أي موضع يشاء منها، وإذا كان
احرامه بعمره التمتع أو بعمره مفردة وجب عليه أن يذبح الفداء أو
ينحره بمكة، ويتخير في أي موضع يشاء منها، ولا يشمل الجواز
المواضع والمحلات الجديدة من مكة على الأحوط بل الأقوى، ولا
يجوز له التأخير عن منى في الحج، ولا التأخير عن مكة في العمرة،
ولا يكفي أن يذبح الفداء قبلهما، كما إذا أراد أن يذبحه في
موضع إصابته للصيد.

[المسألة ٦٦٨:]

إذا فعل المحرم ما تلزمه بسببه كفارة الصيد تعلق به وجوب
الفداء من ذلك الموضع، ولا يجب عليه شراء الفداء من الموضع،
ويجوز له تأخير شرائه حتى يصل إلى موضع النحر في مكة أو منى،
إلا إذا علم بأن الفداء لا يوجد فيهما فيلزمه الشراء من حيث
يمكن.

[المسألة ٦٦٩:]

إذا وجب على المكلف نحر بدنة لصيد النعامة، أو وجب عليه
ذبح بقرة لبقرة الوحش أو حماره، أو وجب عليه ذبح شاة لصيد
الظبي ونحوه، ولم يجد الفداء في مكة أو منى، لم ينتقل حكمه إلى
التصدق أو الصيام - كما فصلناه في المسألة الستمائة والخامسة
والأربعين والمسائل التي تليها - حتى يعلم أو يطمئن بعدم وجود

الفداء في موضع النحر والأماكن الممكنة الأخرى، فيجب شراؤه وتحصيله منها إذا كان ذلك ممكناً، ولم يلزم منه عسر ولا حرج، فإذا لم يجد الفداء أو كان نقله موجبا للعسر أو الحرج انتقل إلى البدل من الصدقة ثم الصيام.

[المسألة ٦٧٠:]

إذا وجبت على المحرم كفارة لغير الصيد من تظليل ونحوه، فالأحوط له أن يذبح الفداء بمنى إذا فعل موجب الكفارة وهو في احرام الحج، وأن يذبح في مكة إذا فعله في احرام العمرة، ويجوز للمعتمر أن يؤخر ذبحه إلى منى وإن كان في عمرة مفردة، بل الظاهر أنه يجوز له أن يذبحه حيث يشاء، فله أن يؤخر ذبحه حتى يرجع إلى أهله، ومصرف الفداء بعد ذبحه أو نحره هم المساكين فلا يكفي صرفه لغيرهم، سواء كان كفارة صيد أم غيره.

[المسألة ٦٧١:]

إذا اصطاد الرجل حيوانا برياً وهو محل قبل أن يحرم، فذكاه وبقي لحمه المذكى حتى أحرم لم يجز له أن يأكل منه بعد احرامه وقبل أن يحل، ويجوز أكله للمحلين، وإذا بقي منه شيء حتى أحل من احرامه جاز له أكله.

[المسألة ٦٧٢:]

إذا وجبت الكفارة على المحرم في عمرة التمتع، جاز له أن يؤخر ذبح الفداء حتى يتم حج التمتع، وإذا وجبت عليه وهو محرم بحج أو بعمرة مفردة وعزم من بعد احلاله من نسكه أن يحرم بنسك آخر فيجوز له أن يؤخر الفداء حتى يتم نسكه الثاني.

[المسألة ٦٧٣:]

الثاني من محرمات الاحرام: الجماع: يحرم الوطء على المحرم بعد أن ينعقد احرامه في قبل أو دبر، سواء أنزل في وطئه

أم لم ينزل، وسواء كان احرامه في حج أم في عمرة تمتع أم في عمرة مفردة حتى يحل من احرامه احلالاً تاماً، والتحلل الكامل في احرام الحج واحرام العمرة المفردة من هذا المحرم لا يكون إلا بعد الاتيان بطواف النساء وصلاة ركعتيه على ما سيأتي بيانه، فلا يجوز الجماع لمن أحرم بالحج أو بالعمرة المفردة قبل الاتيان بهما. [المسألة ٦٧٤:]

إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم بعمرة التمتع، وهو يعلم باحرامه وبأن الجماع محرم عليه حال الاحرام، فإن فعل ذلك قبل طواف العمرة أو قبل السعي لها أو في أثناء السعي وقبل أن يتمه وجب عليه أن ينحر بدنة، ويشكل الحكم بفساد عمرته بذلك، فيلزمه - على الأحوط - أن يتم عمرته ثم يعيدها من الميقات، ويأتي بحج التمتع بعدها، وهذا مع سعة الوقت لذلك، وإذا لم يتسع الوقت لإعادة العمرة فعليه - على الأحوط - أن يتمها ويأتي بالحج بعدها، ثم يقضي الحج في السنة المقبلة، وأحوط من ذلك أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج في سنته الأولى، ويلحق الزنا ووطء الأمة المملوكة بجماع الزوجة في الحكم المذكور على الأحوط. وإن فعل ذلك بعد أن أتم السعي في عمرته وقبل التقصير وجب عليه إتمام العمرة والحج بعدها، ووجب عليه التكفير بأن ينحر جزوراً أو يذبح بقرة أو يذبح شاة مخيراً بين الثلاثة، والأحوط أن ينحر بدنة إذا كان موسراً، ويذبح بقرة إذا كان متوسط الحال، ويذبح شاة إذا كان معسراً. [المسألة ٦٧٥:]

إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم بعمرة مفردة، وكان جماعه إياها قبل الطواف أو في أثناءه، أو قبل السعي أو في أثناءه وقبل أن يتمه، فسدت عمرته، ولا يترك الاحتياط بأن يتم عمرته

وإن كانت فاسدة، ووجب عليه أن ينحر بدنة كفارة لفعله، ووجب عليه أن يقيم في مكة حتى ينقضي الشهر الذي أفسد فيه عمرته، ثم يخرج بعد انقضائه إلى أحد المواقيت ويحرم منه بعمره مفردة، وقد تقدم ذكر هذا في المسألة الأربعمئة والخامسة عشرة.

وإذا جامع زوجته في احرام العمرة المفردة بعد أن أتم السعي وقبل التقصير، أو بعد التقصير وقبل أن يتم طواف النساء أثم بذلك ولم تفسد عمرته، ووجب عليه اتمامها، ولزمه - على الأحوط - أن يكفر عن فعله ببدنة، ويلحق الزنا بجماع الزوجة في الأحكام المذكورة على الأحوط وكذلك وطء المولى لأمتة المملوكة.

[المسألة ٦٧٦:]

إذا جامع الرجل زوجته وهما محرمان معا بعمره التمتع أو بعمره مفردة، وجبت على الرجل الكفارة، على الوجه الذي تقدم بيانه، ولزمته الأحكام الآنف ذكرها في المسألتين السابقتين، ووجبت الكفارة المذكورة على الزوجة أيضا إذا كانت مطاوعة للزوج وعالمة بالاحرام وبالحكم، ولزمته بقية الأحكام على الأحوط، وإذا أحل الرجل من احرامه وجامع زوجته وهي لا تزال محرمة وجبت عليها الكفارة، وغرمها لها الزوج سواء كانت مطاوعة له أم مكرهة.

[المسألة ٦٧٧:]

إذا جامع الرجل امرأته وهو محرم بحج التمتع أو بحج القران أو حج الافراد، فللمسألة صور مختلفة تجب ملاحظتها وتطبيق أحكامها.

الصورة الأولى: أن يكون جماعه لزوجته قبل وقوفه بالمشعر الحرام، سواء كان قبل وقوفه بعرفات أم بعده أم في أثنائها، ويجب عليه في هذه الفروض كلها أن يتم حجه إلى نهاية أعماله، فلا يجوز له قطعها ولا ابطالها، وأن ينحر بدنة كفارة لما ارتكب، وأن يعيد

حجه في العام المقبل، ولا فرق في لزوم الأحكام المذكورة بين أن يكون الحج الذي أوقع فيه ذلك الفعل فريضة أو نافلة، وواجبا عليه أو بالنيابة عن غيره، ولا فرق بين أن يكون جماعه لزوجه قبل أو دبرا، وإن لم ينزل في جماعه أو أنزل في الخارج بعد تحقق الدخول، وهذا إذا كانت الزوجة في حال وطئه لها محلة غير محرمة. [المسألة ٦٧٨:]

الصورة الثانية: أن يكون جماعه لزوجه قبل وقوفه بالمزدلفة، كما ذكرناه في الفروض المتقدمة، وتكون المرأة في حال جماعه لها محرمة بالحج أيضا، ويجب على كل من الرجل والمرأة في هذه الصورة جميع الأحكام التي بينها إذا كانت المرأة مطاوعة له في فعله، ويجب الافتراق بينهما من الموضع الذي وقعت فيه معصيتهما إلى أن يفرغا من مناسك الحج على الأحوط، وإذا كانت المعصية قد وقعت منهما في أثناء الطريق وكان رجوعهما من الحج في طريق ذهابهما فالأحوط لهما أن يفترقا حتى يوصلا إلى موضع وقوع المعصية من الطريق، ويراد من وجوب الافتراق بينهما أن لا يجتمعا منفردين إلا ومعهما غيرهما ممن يكون وجوده معهما مفرقا بينهما عرفا، فلا اعتبار بالطفل أو الشخص الذي لا يعد وجوده مفرقا بينهما، وإذا أتيا بحجة الإعادة في السنة المقبلة وجب عليهما الافتراق كذلك من محل وقوع المعصية إلى أن يفرغا من مناسك حجهما، وإذا كان الرجل قد أكره المرأة فجامعها من غير رضاها لم تترتب عليها الأحكام المتقدمة، ووجب عليه أن يدفع كفارته وكفارتها معا ولا شيء على المرأة، وجرت الأحكام عليه خاصة. [المسألة ٦٧٩:]

الصورة الثالثة: أن يكون الرجل محرما بالحج، وتكون المرأة محرمة بعمرة التمتع أو بعمرة مفردة، ويجامعها كما في الفروض

السابقة، وهما معا عالمان بالاحرام وبالتحريم، والمرأة راضية غير مكرهة، فتثبت للرجل جميع أحكام الجماع في احرام الحج التي ذكرناها، وتثبت للمرأة أحكام الجماع في احرام عمرة التمتع أو في العمرة المفردة، وقد ذكرناها في المسألة الستمائة والرابعة والسبعين وما بعدها.

وإذا أكرهها على الفعل فجامعها وهي غير مطيعة لم تبطل متعتها ولا عمرتها بذلك، وكانت كفارتها على الزوج على الأحوط، ولا شئ على المرأة منها.
[المسألة ٦٨٠:]

الصورة الرابعة: أن يجامع المحرم بالحج زوجته بعد الوقوف في المشعر الحرام، فإن كان جماعه إياها قبل أن يطوف طواف النساء وجب عليه أن ينحر بدنة كفارة لما فعل، وأن يتم أعمال حجه، ولا تجب عليه إعادة الحج، وكذلك إذا طاف ثلاثة أشواط من طواف النساء أو أقل، ويجب على المرأة مثل ذلك إذا كانت مطاوعة غير مكرهة، ولا شئ عليها إذا أكرهها عليه، وإن كان جماعه بعد أن أتم خمسة أشواط من طواف النساء أو أكثر فلا كفارة عليه، وإذا كان قد أتم منه أربعة أشواط ففي لزوم الكفارة عليه اشكال، ولا بد فيه من مراعاة الاحتياط.

وإذا جامع زوجته بعد أن طاف طواف الحج وقبل أن يطوف طواف النساء فعليه أن ينحر بدنة إن كان موسرا، وأن يذبح بقرة إن كان متوسطا، ويكفيه أن يذبح شاة إذا كان معسرا.
[المسألة ٦٨١:]

إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم بالحج أو بالعمرة، وكان جاهلا بتحريم ذلك عليه، أو كان ناسيا للاحرام لم تجب عليه الكفارة لفعله، وكذلك الحكم في باقي الكفارات التي يأتي بيانها، فلا تجب

على المحرم إذا ارتكب ما يوجبها وهو جاهل بالحكم أو ناس
للاحرام، وهذا في غير كفارات الصيد وقد سبق ذكر هذا في المسألة
الستمائة والستين، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، فلا كفارة عليها
مع الجهل أو النسيان في غير الصيد، ولهذا الحكم مستثنيات يأتي
ذكرها في مواردنا - إن شاء الله تعالى - .
[المسألة ٦٨٢:]

الثالث من محرمات الاحرام: تقبيل الزوجة، فإذا انعقد
احرام المحرم بحج أو بعمره حرم عليه أن يقبل زوجته بشهوة، بل
الظاهر تحريم ذلك بغير شهوة، وإذا قبلها بشهوة وجب عليه أن
يكفر بنحر بدنة، سواء خرج منه المنى أم لم يخرج على الأحوط،
وإذا قبلها بغير شهوة وجب عليه أن يكفر عن ذلك بذبح شاة.
ومن أشد الأمور تحريماً وأكثرها قبحاً بل وتناقضاً: أن
يرتكب المرء هذه الجريمة وشبهها مع من لا حق له فيه، فيقبل امرأة
أجنبية عنه أو ذكراً مثله، بشهوة خسيصة وشبهها، أن يتركب المرء
مثل هذه الجرأة المنكرة ولا سيما في هذه المواقف التي يطلب العبد
فيها مزيد القرب من ربه العظيم وهو يؤم بيته الكريم للوفادة عليه
والوقوف ببابه والنزول بفنائيه والاستجابة لأمره!... ولا حول ولا
قوة إلا بالله... وعلى أي حال فإذا حدث للمحرم مثل هذه الخسائس.
فلا بد من دفع الكفارة على الأحوط وهي ما تقدم ذكره.
[المسألة ٦٨٣:]

الرابع من محرمات الاحرام: أن يلمس المحرم زوجته
بشهوة، فلا يحل له أن يلمسها كذلك بعد انعقاد احرامه، وإذا
لمسها بشهوة وجب عليه أن يكفر بذبح شاة من غير فرق بين
أعضائها الملموسة، وكذا إذا حملها أو أنزلها من المحمل بشهوة،
سواء أمني أم لم يمن، وإذا لمسها أو أركبها أو أنزلها بغير شهوة

فلا شيء عليه.

[المسألة ٦٨٤:]

الخامس من محرمات الاحرام: أن ينظر المحرم إلى امرأته بشهوة، فلا يحل له ذلك على الأحوط بعد انعقاد احرامه، وإذا نظر إلى زوجته بشهوة بعد الاحرام فأمنى وجب عليه أن ينحر بدنة، وإذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أثم بذلك ولم تجب عليه الكفارة، وكذلك إذا نظر إلى زوجته بغير شهوة فأمنى، فلا كفارة عليه، وهذا فرض في غاية الندرة، فإن الامناء مع عدم قصد الشهوة مما يتعذر عادة، ولكنه قد يتفق لبعض الناس.

[المسألة ٦٨٥:]

إذا نظر المحرم إلى امرأة أجنبية عنه فأمنى وجبت عليه الكفارة، وكفارته أن ينحر بدنة إذا كان ذا يسار، وأن يذبح بقرة إذا كان متوسط الحال، وأن يذبح شاة إذا كان فقيراً، وإذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أثم بفعله، ولم تجب عليه كفارة، فليترك الله ولا يعد إلى مثل فعله.

[المسألة ٦٨٦:]

السادس من محرمات الاحرام: الاستمناء: فإذا عبث الرجل بذكره حتى أمنى وهو عالم عامد في فعله، وكان ذلك منه في أثناء احرامه وجب عليه ما يجب على من يجامع أهله وهو محرم، فإذا وقع ذلك منه في احرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر الحرام وجب عليه أن يتم أعمال حجه فلا يقطعها، وأن ينحر بدنة كفارة لفعله، وأن يعيد حجه في العام المقبل، وإذا كان ذلك بعد وقوفه بالمشعر لزمته البدنة واتمام الحج ولم تجب عليه إعادته، وإذا فعل ذلك وهو في احرامه العمرة المفردة قبل السعي فعليه أن يتم عمرته وأن ينحر بدنة، ويقيم في مكة حتى ينقضي الشهر الذي أفسد فيه عمرته ثم

يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم منه بعمره مفردة، وإذا حصل ذلك وهو في احرام عمرة التمتع لزمه أن ينحر بدنة وعليه أن يحتاط بالأحكام التي ذكرناها لمن جامع في عمرة التمتع في المسألة الستمئة والرابعة والسبعين.

وإذا عبث مع زوجته حتى أمني عامدا لزمته البدنة، ولم تجب عليه إعادة الحج حتى إذا كان ذلك قبل الوقوف بالمشعر، وكذلك حكمه إذا استمنى بالنظر أو التخييل، فتجب عليه البدنة ولا تلزمه الإعادة.

[المسألة ٦٨٧:]

السابع من محرمات الاحرام: عقد النكاح: فلا يجوز للشخص بعد أن ينعقد احرامه بحج أو بعمره أن يعقد لنفسه عقد النكاح، أو يعقد لغيره بالوكالة عنه، أو بالولاية عليه أو فضولا، ولا يجوز أن يعقد له غيره بالوكالة عنه، أو بالولاية عليه، أو فضولا، سواء كان موجبا في جميع الفروض أم قابلا، وسواء كان عقد النكاح دائما أم منقطعا، وسواء كان الغير الذي يزوجه المحرم أو يعقد للمحرم محلا أم محرما، وإذا أجري عقد النكاح في جميع هذه الصور المذكورة كان باطلا، وقد فصلنا هذه الأحكام في كتاب النكاح في البحث عن السبب السادس من أسباب تحريم النكاح، فليلاحظ ذلك في المسألة المائتين والثانية والخمسين إلى المسألة المائتين والثانية والستين.

[المسألة ٦٨٨:]

الأحوط للمحرم أن لا يكون شاهدا في عقد نكاح ولو بين محلين، وأحوط من ذلك أن لا يؤدي في حال احرامه شهادة عنده قد تحملها على عقد وهو محل، وأن لا يخطب امرأة يريد الزواج بها بعد أن يحل من احرامه.

ويجوز للمحرم في حال احرامه أن يرجع بامرأة قد طلقها ، ويجوز له أن يشتري أمة وإن كان شراؤه للأمة بقصد أن يستمتع بها بعد أن يحل من احرامه، والأحوط له ترك شرائها إذا قصد أن يستمتع بالأمة في حال احرامه.
[المسألة ٦٨٩:]

إذا عقد المحرم، لرجل محرم، على امرأة محرمة عقد النكاح بينهما، ودخل الرجل بالمرأة، وكان العاقد والزوج والمرأة يعلمون جميعاً بأنهم محرمون، وبأن التزويج في مثل هذه الحالة محرم عليهم، وجب على كل واحد من العاقد والزوج والزوجة أن ينحر بدنة كفارة لفعله.

وكذلك إذا عقد المحرم، لرجل محرم عقد النكاح على امرأة محلة غير محرمة، ودخل الزوج بها وكان جميعهم يعلمون باحرام العاقد والزوج وإن ذلك مما يحرم عليهم، فيجب على كل واحد التكفير بنحر بدنة حتى على المرأة المحلة، ومثله ما إذا عقد المحل لرجل محرم على امرأة محرمة، أو على امرأة محلة ودخل الزوج بها، وكان الجميع يعلم بالاحرام وبالمحرمة، فتجب الكفارة المذكورة حتى على العاقد المحل، وحتى على امرأة إذا كانت محلة، مع علمها باحرام الزوج وبحرمة التزويج، وإذا كانت المرأة محلة ولا تعلم بالاحرام، أو لا تعلم بحرمة ذلك عليها لم تجب عليها الكفارة.
[المسألة ٦٩٠:]

الثامن من محرمات الاحرام: لبس المخيط: إذا كان المحرم رجلاً، وقد ذكر في الأحاديث تحريم لبس القميص عليه، وتحريم لبس القباء والسروال، والثوب الذي تكون له أزرار والثوب الذي يتدرعه، ولا ريب في أن التحريم لا يختص بذلك، فقد ورد في النصوص المعتمدة إن الرسول صلى الله عليه وآله لما نزل الشجرة في خروجه إلى

حجة الوداع أمر الناس بالغسل والتجرد في إزار ورداء، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وجاء في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) (إن المحرم يقول عند عقد احرامه: أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب). وورد مثله في صحاح كثيرة أخرى، والأحوط له أن يجتنب لبس كل ثوب مخيط، أو ما يشبه المخيط كالثياب الملبدة التي تكون بصورة الثياب المخيطة، والثياب التي تنسج كاملة بصورة المخيط وهي غير مخيطة.

[المسألة ٦٩١:]

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة أو الهميان الذي يحفظ فيه نفقته، فيتوشح به أو يشده على بطنه أو على ظهره وإن كان مخيطاً، ويجوز له أن يلبس الحزام الذي يحتاج إليه المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء أو الريح إلى الأنثيين، ويجوز له أن يلبس الحزام الذي يضطر إليه المبتلى بالتهاب فقرات الظهر أو العنق، وإن كان مخيطاً.

[المسألة ٦٩٢:]

الظاهر أنه يجوز للمحرم أن يفتش الفراش المخيط للاضطجاع أو الجلوس عليه، ويجوز له أن يتدثر به أو يلتحف للنوم إذا لم يغط به رأسه وإن كان الأحوط اجتناب ذلك، وقد ذكرنا في المسألة الخمسمائة والثالثة والثمانين حكم عقد ثوبي الاحرام وما يتعلق بذلك فلتراجع.

[المسألة ٦٩٣:]

يجوز للنساء المحرمات أن يلبسن المخيط من أي نوع كان، وتلاحظ المسألة الخمسمائة والخامسة والثمانون وما بعدها، ويستثنى من ذلك القفازان فلا يجوز للنساء لبسهما، والقفاز شيء تلبسه المرأة يغطي أصابعها وكفها وقد تكون له أزرار تزر على ساعديها وقد

يحشى بقطن وشبهه.

[المسألة ٦٩٤:]

إذا لبس المحرم شيئاً من المخيط وهو عالم عامد بفعله، وجب عليه أن يكفر عن ذلك بذبح شاة، وإن كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط، وإذا لبس أكثر من ثوب مخيط واحد تعددت عليه الكفارة بعدد الثياب، وكذلك الحكم إذا لبس ثوباً لا يجوز له لبسه من غير المخيط فتجب عليه الكفارة المذكورة، وإذا لبس أكثر من واحد تعددت الكفارة بعدده.

[المسألة ٦٩٥:]

التاسع من محرمات الاحرام: أن يلبس الرجل المحرم خفاً أو جورباً، فلا يجوز له لبسهما، والأحوط له لزوماً أن يجتنب لبس غيرهما مما يستر جميع ظهر القدم، وإذا لم يجد نعلًا عربيًا واحتاج إلى لبس الخف جاز له ذلك، ولزمه على الأحوط أن يشق ظهر الخف.

[المسألة ٦٩٦:]

يجوز للمحرم أن يغطي ظهر قدمه، كما يتعارف عادة عند الجلوس على القدمين وأن يلقي عليه طرف الإزار أو الغطاء في حال الجلوس أو النوم أو المشي.

[المسألة ٦٩٧:]

إذا لبس الرجل المحرم خفاً أو جورباً وكان عالماً عامداً في فعله، فالأحوط له أن يكفر عنه بذبح شاة.

[المسألة ٦٩٨:]

العاشر من محرمات الاحرام: استعمال الطيب: فيحرم على المحرم بعد انعقاد احرامه شم المسك والعود والعنبر والكافور والورس والزعفران، وأكلها وسائر أنحاء استعمالها، وتحرم العطور والخلاصات والحبوب والأدقة والصابون المستحضرة منها أو التي

تدخل في تركيبتها، ويحرم لبس الثياب التي يكون عليها أثرها ورائحتها، ويحرم عليه - على الأحوط - استعمال جميع أقسام الطيب الأخرى في شتى أصنافه وخلاصاته ومشتقاته.

وإذا اضطر المحرم إلى أكل ما فيه طيب لبعض الضرورات التي حتمت عليه ذلك، أو اضطر إلى لبسه مع وجود أثر الطيب فيه، وجب عليه أن يسد أنفه عن شمه، وكذلك إذا جلس عند بائع الطيب أو مر به فيجب عليه سد أنفه.

[المسألة ٦٩٩:]

يجوز للمحرم وهو يسعى بين الصفا والمروة أن يشم رائحة الطيب التي تأتي إليه من سوق العطارين، ولا يجب عليه أن يسد أنفه عنها، ويختص ذلك بحال السعي فيجب سد الأنف في الحالات الأخرى، ويجوز له شم خلوق الكعبة وهو العطر الخاص بها، ولا يختص ذلك في حال، ويجوز للمحرم أكل السفرجل والتفاح والأترج وغيرها من الفواكه الطيبة الرائحة وأن يشم رائحتها عند أكلها، والأولى له أن لا يستشمها في حال الأكل.

[المسألة ٧٠٠:]

إذا استعمل المحرم الطيب عامدا فالأحوط له التكفير عن ذلك بدم شاة، من غير فرق بين أنحاء استعماله، وكذلك إذا اضطر إلى استعمال الطيب فالأحوط له التكفير، ولا أثم عليه في هذه الحال.

[المسألة ٧٠١:]

الأحوط الحاق الهيل والقرنفل بالزعفران في الحكم، فلا يضعها المحرم في القهوة أو في المطعومات أو المشروبات في حال احرامه، وإذا استعملها كفر عن استعمالها على الأحوط.

[المسألة ٧٠٢:]

لا يجوز للمحرم أن يمسك أنفه عن الروائح المنتنة، ويجوز له

أن يعدل عنها إلى طريق آخر، وأن يسرع في مشيته إذا مر بها، وإذا مر بها فأمسك أنفه عنها أثم بذلك ولا كفارة عليه. [المسألة ٧٠٣:]

الحادي عشر من محرمات الاحرام: التزين: فلا يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم إذا قصد به الزينة أو ينظم شعره تنظيماً مخصوصاً بقصد الزينة أو بما يعد زينة في نظر أهل العرف، أو يلبس في احرامه ثياباً ذات ألوان زاهية تعد زينة أو يقصد بها ذلك، وقد سبق الحكم بتحريم استعمال المحرم الحناء والخضاب إذا عد زينة في نظر الناس وإن لم يقصد به الزينة، ولا يحرم عليه لبس الخاتم إذا قصد به الاستحباب الشرعي، فالمدار في حكم الخاتم على قصد المكلف المحرم من لبسه، ويحرم على المرأة بعد احرامها أن تلبس الحلي للتزين به، ويجوز لها أن تبقى على نفسها منه ما كانت قد اعتادت على لبسه قبل أن تحرم، ويجب عليها أن لا تظهر ذلك بعد الاحرام لزوجها ولمحارمها من الرجال فضلاً عن الأجانب. [المسألة ٧٠٤:]

إذا ارتكب المحرم بعض تلك الأمور عالماً عامداً، فلا يترك الاحتياط بأن يكفر عنه بدم شاة. [المسألة ٧٠٥:]

الثاني عشر من محرمات الاحرام: الاكتحال على التفصيل الآتي: فلا يجوز للرجل المحرم، ولا للمرأة المحرمة أن يكتحلا بالسواد فإنه من الزينة كما في الصحاح، سواء قصداً به التزين أم لا، ولا يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إذا عد زينة في نظر أهل العرف سواء قصداً به التزين أم لا، ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد إذا لم يكن زينة ولم يكن فيه طيب. وإذا اكتحل المحرم أو المحرمة، بما يعد زينة لزمتهما الكفارة

بدم شاة على الأحوط كما تقدم، وإذا اكتحل بما فيه طيب ولا يعد زينة لزمته كفارة الطيب على الأحوط، كما ذكرناها في المسألة السبعمئة وإذا اضطر إلى الكحل بما يعد زينة أو بما فيه طيب كفر ولا أثم عليه.
[المسألة ٧٠٦:]

الثالث عشر من محرمات الاحرام: الادهان: فلا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يدهنا بعد احرامهما، سواء كان الدهن مما له رائحة طيبة أم لا، وسواء دهن جميع بدنه أم بعضه، ويجوز لهما ذلك لعلاج أو ضرورة.
فإذا ادهن وكان عالما عامدا في فعله كفر عنه بذبح شاة على الأحوط، وإذا فعله جاهلا كفر باطعام فقير على الأحوط كذلك، ولا تسقط الكفارة عنه بالاضطرار.
[المسألة ٧٠٧:]

الرابع عشر من محرمات الاحرام: النظر في المرأة: فلا يجوز للرجل ولا للمرأة بعد احرامهما أن ينظرا في المرأة الحاكية لصورتها، سواء قصدا بنظرهما فيها الزينة أم لا، وإذا نظرا فيها استحب لهما أن يجددا التلبية، والظاهر أن المراد بالنظر المحرم أن ينظر الرجل إلى صورته في المرأة أو إلى ملابسه أو بعض شؤونه مما يعد النظر إليه في المرأة زينة أو تزينا في نظر العرف، ولذلك فلا يمنع من نظر السائق المحرم فيها لرؤية شبح ما خلفه من السيارات، ولا يمنع من نظر الرجل فيها لرؤية بعض المناظر الأخرى التي لا تتعلق به، ويختص الحكم بالتحريم بالنظر في المرأة، فلا يحرم عليه أن ينظر في ما يشبه المرأة من الأجسام الحاكية للصورة كالماء الصافي، والفضة المصقولة، والأجسام الصقيلة الأخرى.

[المسألة ٧٠٨:]

إذا نظر المحرم في المرأة - كما ذكرنا - وهو عالم عامد فعليه أن يكفر عن ذلك بدم شاة على الأحوط.

[المسألة ٧٠٩:]

يجوز للرجل المحرم وللمرأة المحرمة أن يلبسا النظارة في حال احرامهما، إلا إذا عد ذلك من الزينة، فيجب عليهما اجتنابه وتلزمهما كفارة التزين بارتكابه على الأحوط، وهي دم شاة كما تقدم.

[المسألة ٧١٠:]

الخامس عشر من محرمات الاحرام: إزالة الشعر عن البدن: فلا يجوز للرجل بعد انعقاد احرامه أن يزيل جميع شعر بدنه أو يزيل شيئاً منه وإن كان قليلاً، بحلق أو نتف أو غيرهما من وسائل إزالة الشعر، ويحرم عليه إزالة الشعر عن بدن غيره، سواء كان الغير محرماً أم محلاً، وكبيراً أم صغيراً، ومعدوراً أم غير معدور، وكذلك حكم المرأة المحرمة.

[المسألة ٧١١:]

يجوز للمحرم أن يزيل شعر جسده أو بعضه إذا لزم من بقاءه ضرر لا يتحمل عادة، ومن أمثلة ذلك أن يكثر القمل والهُوام في جسده فيضره ذلك، ويتوقف دفعه على إزالة شعر رأسه، أو إزالة شعر بدنه، فيجوز له ذلك وتقدر الضرورة بقدرها، ولا يجوز له التعدي عن مقدار الضرورة، ومن أمثلة ذلك: أن تحدث في بدنه قروح أو جروح أو دمايل ويحتاج إلى إزالة الشعر عن مواضعها للعلاج، فيباح له ذلك بمقدار الضرورة، ومن أمثلة ذلك: أن يصيب المحرم بسبب بقاء شعر رأسه صداع أو حرارة شديدة، فيحتاج إلى إزالته عنه لرفع هذه العوارض ويباح له ذلك، وتلاحظ

المسألة الآتية.

ويجوز للمحرم أن يسبغ الوضوء والغسل وإن لزم من ذلك أن يسقط منه بعض شعر وجهه أو رأسه أو جسده بسبب الغسل، فإن تحريم ذلك عليه يستلزم وقوعه في الحرج عند أداء وظائفه الشرعية، ويشترط في جواز ذلك أن لا يبالغ في تخليله الشعر وغسله أكثر مما يتعارف، وكذلك الحكم في غسل بعض الأعضاء من بدنه لتطهيرها عند التنجس.

[المسألة ٧١٢:]

إذا حلق المحرم شعر رأسه أو أزال شعره بغير الحلق، وهو عالم عامد، من غير ضرورة دعتة إلى ذلك، تعين عليه - على الأحوط - أن يكفر عنه بذبح شاة، بل لا يخلو تعين ذلك عليه عن قوة، وإذا أزال شعر رأسه لضرورة حتمت عليه ذلك تخير بين أن يذبح شاة، وأن يصوم ثلاثة أيام، وأن يطعم ستة مساكين، يدفع لكل مسكين منهم مدين من الطعام، وإذا نتف شعر إبطيه كفر بذبح شاة، وكذلك إذا نتف أحدهما على الأحوط. وإذا مس رأسه أو لحيته فسقط من شعره شيء بمسه تصدق عن ذلك بكف من الطعام - على الأحوط - يدفعه لمسكين، وإذا كان ذلك في وضوء أو غسل أو تطهير فلا شيء عليه، وإذا خلل شعره في وضوئه أو غسل أو طهارته أكثر مما يتعارف فسقط منه الشعر تعين عليه الفداء على الأحوط.

[المسألة ٧١٣:]

إذا حلق المحرم شعر غيره، أو أزاله بغير الحلق، أثم بفعله ولم تجب الكفارة عليه، سواء كان الغير محرماً أم محلاً، ويجب الفداء على ذلك الغير إذا كان محرماً.

[المسألة ٧١٤:]

يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو جلده بأصابعه وأظافره ما لم يدمه، أو يعلم بسقوط الشعر به، وإذا حكه أو مسه فسقط بذلك بعض الشعر تصدق بكف من الطعام كما تقدم.

[المسألة ٧١٥:]

السادس عشر من محرمات الاحرام: الفسوق: كما ذكر في الآية الكريمة والمراد به الكذب والسب، ولا ريب في حرمتها على المحرم وغيره فيكون تحريمهما في حال الاحرام أشد وأكد، وقد ذكر بعض النصوص معهما المفاخرة، ولعل المراد بها اظهار الفخر على الناس الآخرين كذبا وافتراء، أو ما يستلزم الإهانة والشتيم للآخرين فتكون من المحرم، وتحريم هذه الأمور وغيرها من القبائح شاملة للمحرم وغيره كما ذكرنا، فتكون مؤكدة في حال الاحرام، ولا تجب على المحرم في ارتكابها كفارة، ولا يفسد بها احرامه بل يتضاعف عليه بها العقاب ويشتد استحقاقه للعذاب، ويحرم عليه أيضا البذاء والتكلم باللفظ القبيح، ويجب عليه الاستغفار منها جميعا.

[المسألة ٧١٦:]

السابع عشر من محرمات الاحرام: الجدل: كما في الآية الكريمة وقد فسر في الأحاديث الواردة في تفسيرها بأن يقول المحرم: لا والله، وبلى والله، فيحرم عليه أن يقول ذلك عند المخاصمة، بل الأحوط تركه حتى مع عدم المخاصمة، والظاهر أن كلمتي لا وبلى لا دخل لهما في صيغة الجدل المحرم، فالمراد بها أن يحلف بقوله والله على نفي شيء أو على اثباته، والأحوط أن يجتنب المحرم مطلق اليمين وإن لم يكن بالصيغة المذكورة.

[المسألة ٧١٧:]

قد يضطر المحرم إلى اثبات حق له على أحد، أو إلى نفي دعوى باطلة يدعيها عليه أحد، فإذا كان هذا الاضطرار مما يرتفع معه التكليف بحرمة اليمين جاز له أن يحلف لاثبات حقه، أو على نفي دعوى المبطل، ولم يؤثم بذلك، ويشكل الحكم بسقوط الكفارة عنه إذا حلف لذلك، بل الظاهر لزوم الكفارة وعدم سقوطها عنه. وقد يدور الحديث بين المحرم وصديق له في مقام المجاملة، فيريد الصديق أن يتبرع له بشئ - مثلاً - أو يقوم له بعمل، فيقول المحرم له: لا والله لا تفعل هذا الشئ، أو يقول له الصديق وهو محرم كذلك: بلى والله أفعله، فيجوز هذا الحوار لهما ولا يكون من الجدال المحرم عليهما، وهو ناشئ عن المحبة والوثام بينهما لا من التنافر والخصام.

[المسألة ٧١٨:]

إذا جادل المحرم أحداً وكان صادقاً في جداله وحلفه أثم حتى في المرة الأولى، ووجب عليه الاستغفار، وكذلك في المرة الثانية ولا تجب عليه فيهما كفارة، فإذا جادل في المرة الثالثة وهو صادق وجب عليه أن يكفر بذبح شاة، سواء كان جداله متوالياً وفي مقام واحد أم متفرقاً، وسواء كان مع شخص واحد أم مع متعددين، وإذا زاد في جداله على ثلاث مرات وهو صادق، فعليه في كل مرة منها دم شاة، من غير فرق بين الرابعة والخامسة وغيرها سواء كفر لما قبلها أم لا، فلا تتداخل كفاراته.

وإذا جادل غيره وكان كاذباً في حلفه أثم بكذبه وبجداله وحلفه على الكذب، ووجب عليه في المرة الأولى أن يكفر بدم شاة، فإذا جادل مرة ثانية كاذباً وجب عليه أن يكفر بشاة أخرى، فإذا جادل كاذباً مرة ثالثة وجب عليه أن يكفر بدم بقرة سواء كفر

للأولتين أم لم يكفر، ولا تتداخل كفارته، وإذا جادل كاذبا مرة رابعة أو خامسة لزمه في كل مرة منها بقرة أخرى غير السابقة عليها، من غير تداخل، وهكذا.

[المسألة ٧١٩:]

إذا جادل المحرم صادقا ثم جادل كاذبا أو بالعكس، لزمه حكمهما الذي تقدم بيانه، فلا شيء عليه في المرة الأولى صادقا ولا في الثانية، وتجب عليه الشاة في المرة الثالثة وما بعدها، سواء تقدم جداله الصادق أم تأخر أم تفرق وتجب عليه الشاة في المرة الأولى والثانية كاذبا، وتجب عليه البقرة في المرة الثالثة والرابعة وما بعدهما سواء تقدم جداله الكاذب أم تأخر.

[المسألة ٧٢٠:]

الثامن عشر من محرمات الاحرام: قتل الهوام: والحشرات التي تتكون في جسد المحرم أو في رأسه من قمل ونحوه، فلا يجوز للمحرم قتل القمل الذي يتكون فيه، بل ولا ما ينتقل إليه من غيره إذا اتفق، ولا يجوز له القاء القمل عن جسده، ويجوز له أن يحول القملة من موضع إلى موضع آخر من جسده لا تكون فيه معرضا للسقوط، فإذا قتلها أو ألقاها من جسده أثم بذلك ولم تجب عليه كفارة، والأحوط استحبابا أن يتصدق عنه بكف من الطعام. ويجوز له أن يلقي عن جسده الحشرات والدواب الأخرى التي تعلق به، كالقراد والحلم ونحوهما، والحلمة دودة تقع على الجلد فتأكله، ويجوز له قتل البرغوث والبق إذا آذاه، والأحوط الاجتناب عنه إذا لم يضره، وخصوصا للمحرم في الحرم.

[المسألة ٧٢١:]

التاسع عشر من محرمات الاحرام: التظليل للرجال: فلا يجوز للرجل بعد انعقاد احرامه أن يتظلل في حال مسيره، سواء

كان راكبا أم راجلا، وسواء كان في أثناء الطريق أم في شوارع بلد، حتى في شوارع مكة ومحلاتها، وحتى في المشاعر وفي أثناء اتيانه بالمناسك والأعمال إذا كان قبل أن يحل من احرامه. والمحرم على الرجل أن يتظل في حال مسيره بظل يتنقل وغير مستقر، فيستظل بسقف سيارة أو محمل أو هودج يركبه في سفره أو في تنقله، أو سقف طائرة أو غيرها من وسائل النقل المسقوفة، حتى في مثل البواخر والسفن البحرية والقطارات التي تشبه البيوت والمنازل فلا يجوز للرجل المحرم أن يتظل بسقوفها في أثناء المسير، ولا يجوز له أن يسير وعلى رأسه مظلة، ويجوز له أن يسير في ظل الأشياء الثابتة كالبيوت والجدران والأشجار والانفاق والأسواق المسقوفة.

ويجوز للرجل أن ينشئ احرامه تحت السقف من مسجد الشجرة وغيره من المساجد التي تبنى في مواقيت الاحرام، بل ويجوز له أن ينشئ احرامه في الخيام التي يبنيتها الحجاج لأنفسهم في المواقيت، وفي بيوت مكة في احرام حج التمتع. [المسألة ٧٢٢:]

لا يجوز للمحرم أن يستظل في أثناء مسيره وتنقله بظل غير ثابت - كما وصفنا - وإن كان الظل يقع عليه من أحد جانبيه، ومثال ذلك أن تكون الشمس مائلة عن سمت رأسه إلى أحد الجانبين فيجعل المظلة أو السقف مائلا كذلك ويستظل بهما، فلا يجوز له ذلك.

[المسألة ٧٢٣:]

يجوز للمحرم الماشي مع قطار الإبل وشبهه أن يمشي في ظلال المحامل فيستظل بظلها وهي سائرة ولا يحرم عليه ذلك، والفارق بين هذا وبين ما تقدم هو النص.

[المسألة ٧٢٤:]

إذا نزل المحرم في منزل جاز له أن يستظل في المنزل بسقف بيت أو جدار أو خيمة، بل يجوز له أن يجعل على نفسه مظلة يتفياً ظلها وهو جالس أو نائم أو واقف مستقر، ولا يجوز له ذلك وهو يمشي في المنزل لبعض حاجاته، وإذا وقفت السيارة في موضع جاز للمحرم أن يستظل بسقفها وأن ينام تحته ما دامت واقفة، وكذلك السفينة ووسائل النقل الأخرى.

[المسألة ٧٢٥:]

تختص حرمة التظليل بالرجال المحرمين في حال الاختيار، فيجوز التظليل اختياراً للنساء المحرمات وللصبيان المحرمين، ويجوز التظليل للرجل المحرم إذا اضطر إلى استعمال الظل لسبب من الأسباب ولو للتقية ونحوها، وإذا كان له عذر ثابت يخاف معه على نفسه ضرر الحر أو البرد ضرراً لا يتحمل عادة أو كان عدم التظليل له موجبا للعسر والحرَج.

[المسألة ٧٢٦:]

إذا استظل الرجل المحرم وهو عالم عامد من غير عذر أثم بفعله، ووجب عليه أن يكفر عنه بدم شاة يذبحها في مكة إذا كان تظليله في احرام العمرة، ويذبحها في منى إذا كان في احرام الحج، وإذا تكرر منه التظليل كفته كفارة واحدة في الاحرام الواحد، فإذا استظل مرارا في احرام العمرة أو في احرام الحج كفر عن جميع تظليله بشاة واحدة، وإذا استظل مرة واحدة أو مرارا متعددة في احرام العمرة، ثم استظل مرة أو مرارا في احرام الحج كفر بشاة عن احرام العمرة وبشاة أخرى عن احرام الحج.

[المسألة ٧٢٧:]

إنما يحتاج الانسان إلى الظل بحسب العادة الجارية بين

الناس، للتوقي به من حر الشمس أو للتستر عن حر الجو وإن لم تكن الشمس طالعة، أو للتوقي من البرد أو من المطر، وقد يحتاج إليه للوقاية عن الريح إذا كانت عاصفة، فإذا لم تكن الشمس طالعة ولم يكن في الجو ما يوجب التوقي من حر أو برد أو مطر أو ريح، لم يكن للتظليل أي أثر، بل لا يعد الكون تحت السقف تظليلاً في نظر الناس العقلاء، فإذا اتفق للمحرم مثل ذلك كما إذا أحرم في ليلة هادئة من جميع ذلك أو أحرم في نهار هادئ كذلك ولا موجب فيه للظل من شمس وغيرها لم يحرم عليه الركوب في السيارة المسقوفة أو في المحمل أو الهودج المسقوفين فإنه ليس من التظليل وإذا اتفقت له سرعة في الريح بسبب سرعة مسير السيارة وهو تحت سقفها أمكن له فتح منافذ السيارة فلا تكون مظلة له عن الريح ولا يحرم عليه ركوبها ولا تجب عليه كفارة.

[المسألة ٧٢٨:]

من الوصف الذي فصلناه في المسألة المتقدمة يتضح أمر ركوب المحرم في المصعد الكهربائي، فإذا كان الموضع الذي جعل فيه المصعد الكهربائي من العمارة مستورا عن الشمس وعن الحر والبرد والمطر، ولو بسبب تعدد طبقات العمارة وكثرتها، وضيق الموضع الذي نصب المصعد فيه من العمارة، فلا تتسلط الشمس ولا المطر على نفس المصعد، لم يكن الوقوف في المصعد وقوفاً في مظلة، ولا الكون فيه كونا تحت ظل، فيجوز للمحرم الوقوف والصعود والهبوط فيه، وإذا كان الموضع بارزا للشمس وللحر والبرد وصدق على الواقف في المصعد إنه متظلل بسقفه عن الشمس أو عن الحر أو البرد أو عن المطر في أوقات المطر، لم يجز للمحرم الوقوف فيه في تلك الساعات ولزمته الكفارة إذا وقف واستظل به.

[المسألة ٧٢٩:]

إذا وقف المحرم في أثناء مسيره لمخاطبة أحد مثلاً أو جلس لقضاء حاجة أو وقفت سيارته في الطريق لازدحام المارة أو لأخذ الوقود أو لخلل أصاب السيارة جاز له التظلل بسقف السيارة أو بغيره في أثناء وقوفه.

[المسألة ٧٣٠:]

لا يضر في السيارة المكشوف سقفها أن توجد في أعلاها روابط من حديد أو من خشب تشد أحد الجانبين بالآخر، وتكون على رؤوس الجالسين فيها إذا كانت صغيرة الحجم ومتباعدة فلا يكون وجودها على رؤوس المحرمين الجالسين فيها من التظليل الممنوع على المحرم، وكذلك المحمل والهودج والقبعة إذا رفعت السقوف عنها وبقيت بعض الأخشاب الصغيرة الحجم تشد أحد جناحي المحمل بالآخر فلا يكون من الظل الممنوع.

[المسألة ٧٣١:]

إذا أحرم سائق السيارة وكانت سياقته إياها تحتم عليه الاستظلال فيها، فإن أمكن له أن يوكل أمر السيارة إلى أحد مأمون يطمئن إليه، ولا يخشى مع تسليمها إليه تلف السيارة أو تضررها وجب عليه ذلك، ولم تجز له سياقتها والتظلل فيها، ولا يكون معذورا في ذلك، وإذا لم يجد من يطمئن إليه، وخشي عليها التلف أو الضرر الذي لا يتحمل عادة، أو لزم منه الحرج والمشقة جاز له تولي زيادتها والاستظلال بها، فإذا ركبها وجبت عليه الكفارة، وكذلك إذا كان معه في سيارته نساء محرمات، وخشي التعدي عليهن بما لا يتحمل إذا سلم سيارته إلى سائق آخر، أو كان معه رجال يحترمهم ويخشى العدوان عليهم، ونظير ذلك ما إذا أحرم الرجل ومعه نساء محرمات لا يتمكن من تركهن، ولا يتمكن من اركابهن في

سيارة مكشوفة، فيجوز له أن يركب معهن في سيارة مظلمة، ويجب عليه الفداء للتظليل.

[المسألة ٧٣٢:]

لا تحريم ولا كفارة على المحرم إذا قسره متغلب من الناس فظلمه بمظلة أو حبسه تحت الظل من غير اختياره، وكذلك إذا غطى رأسه أو قهره على بعض محرمات الاحرام الأخرى ولا خيرة له في ذلك، فلا تحريم على المحرم فيها ولا كفارة.

[المسألة ٧٣٣:]

العشرون من محرمات الاحرام: ستر الرأس للرجال: ويراد بالرأس هنا ما يقابل الوجه والرقبة فهو من أول منابت الشعر من أعلى الجبهة والجبين إلى نهايتها مما يتصل بالعنق، وإن لم ينبت فيه شعر بالفعل ويلحق به الأذنان في الحكم، فلا يجوز للمحرم أن يغطي جميع رأسه أو يغطي بعضه، أو يغطي أذنيه بساتر يصيب البشرة من عمامة أو قلنسوة أو كوفية أو ثوب يتقنع به، أو حناء أو طين أو ما يشبه ذلك من أدوية وغيرها، ولا يجوز له أن يحمل على رأسه شيئاً يغطيه، أو يغطي بعضه، من طبق أو فراش أو رزمة ثياب ونحو ذلك.

[المسألة ٧٣٤:]

لا يجوز للمحرم أن يرمس رأسه في الماء، والأحوط له أن لا يرمس بعض رأسه في الماء، وأن لا يرمس رأسه ولا بعض رأسه في غير الماء من المائعات، بل الأحوط للمرأة كذلك أن لا ترمس جميع رأسها في الماء خاصة.

[المسألة ٧٣٥:]

يجوز للمحرم أن يعصب رأسه بعصابة أو منديل إذا أصابه صداع أو غيره، أو أصابته شجة أو قرحة في رأسه فاحتاج إلى

شدها وتضميدها، ويجوز له أن يغطي رأسه بيده أو بعض جسده عن حر الشمس ونحوه.

ويجوز له أن ينام على فراش أو وسادة، وإن لزم من وضع رأسه عليها ستر رأسه أو ستر بعض رأسه بهما، ولا يجوز له أن يخمر رأسه أو يغطيه بغير ذلك عند النوم.

[المسألة ٧٣٦:]

يجوز للمحرم أن يلبس نظارة يضطر إلى لبسها إذا لم تعد من الزينة في نظر أهل العرف، كما قلنا في المسألة السبعمئة والتاسعة، أما ستر بعض الرأس بها بمقدار يديها فلا يعتبر من التغطية المحرمة، وإذا صب المحرم على رأسه ماء في أثناء احرامه جاز له أن يمسحه بيده، ولا يعد مسحه بيديه من التغطية المحرمة.

[المسألة ٧٣٧:]

إذا غطى المحرم رأسه فالأحوط له أن يكفر عن ذلك بدم شاة، ولا ينبغي ترك هذا الاحتياط حتى مع الضرورة.

[المسألة ٧٣٨:]

الحادي والعشرون من محرمات الاحرام: أن تغطي المرأة وجهها: فلا يجوز للمرأة بعد انعقاد احرامها أن تستر جميع وجهها ولا بعضه بساتر يصيب البشرة، من برقع أو ثوب أو نقاب أو غير ذلك، ويجوز لها النوم عليه أو على بعضه، ويجوز لها بل يجب عليها في حال الصلاة أن تستر من أطراف وجهها ما يكون مقدمة لستر الشعر والبدن الواجب عليها في الصلاة، فإذا فرغت من صلاتها أزال ذلك.

[المسألة ٧٣٩:]

إذا أرادت المحرمة ستر وجهها عن الأجانب من الرجال أسدلت القناع أو الخمار من فوق وجهها إلى طرف أنفها أو ذقنها

ورفعته بيدها أو بغير ذلك حتى لا يصيب بشرة الوجه على الأحوط.

[المسألة ٧٤٠:]

إذا سترت المرأة وجهها، أو سترت بعضه بساتر يصيب البشرة وهي عالمة عامدة كفرت عن ذلك بدم شاة على الأحوط.

[المسألة ٧٤١:]

الثاني والعشرون من محرمات الاحرام: تقليم الأظفار: فلا يجوز للرجل ولا للمرأة إذا انعقد احرامهما أن يقلما أظافر يديهما أو رجليهما أو يقلما شيئاً منها ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر إلا إذا انكسر الظفر فيكون بقاؤه كذلك موجباً للأذية والعسر والحرَج عليه، فيجوز له تقليم ذلك الظفر، أو احتاج إلى تقليم الظفر لعلاج قرحة في الإصبع مثلاً، فيجوز له تقليمه وعليه الفداء في الصورتين.

[المسألة ٧٤٢:]

إذا قلم المحرم بعض أظفار يديه أو بعض أظفار رجليه وكان عالماً عامداً في فعله وجب عليه أن يكفر عن كل ظفر منها بمد من الطعام فيتصدق بعدد الأظفار التي قلمها أمداداً، فإذا قلم جميع أظافر يديه وجب عليه أن يكفر عنها بدم شاة ولم تكفه الصدقة بعشرة أمداد، وإذا قلم أظافر رجليه كلها وجب عليه أن يكفر عنها بدم شاة كذلك، وإذا قلم جميع أظافر يديه وأظافر رجليه وكان ذلك في مجلس واحد أجزاءه أن يكفر عن جميعها بشاة واحدة، وإذا قلم جميعها في مجلسين وجب عليه أن يكفر عنها بشاتين ولم تكفه واحدة، ولا فرق بين المحرم والمحرمة في جميع ذلك.

[المسألة ٧٤٣:]

إذا أفتى شخص للمحرم أو للمحرمة بجواز تقليم الظفر فقلمه اعتماداً على قوله وأدعى أصبعه وجب على المفتي أن يكفر بدم شاة.

[المسألة ٧٤٤:]

الثالث والعشرون من محرمات الاحرام: اخراج الدم من الجسد: وقد ذهب إلى تحريمه على المحرم جماعة من الأصحاب، واجتنابه أحوط مع عدم الضرورة، سواء كان بحجامة أم بحك جسده حتى يدميه، أم بسواك كذلك، ويجوز له مع الضرورة، وإذا أدمى جسده بشئ من ذلك أو بغيره وهو غير مضطر إليه فالأحوط له أن يكفر عن فعله بدم شاة.

[المسألة ٧٤٥:]

الرابع والعشرون من محرمات الاحرام: قلع الضرس: وقد ذهب إليه جماعة كذلك وإن لم يخرج بقلعه دم، وهو مشكل، بل الظاهر عدم حرمة، وإذا قلع المحرم ضرسه لغير ضرورة وخرج معه دم كفر عنه بدم شاة على الأحوط للادماء، كما تقدم بيانه في المسألة السابقة.

[المسألة ٧٤٦:]

الخامس والعشرون من محرمات الاحرام: لبس السلاح: فلا يجوز للمحرم ذلك بعد انعقاد احرامه إذا كان ما يلبسه مما يعد سلاحا كالسيف والخنجر والبندقية والمسدس وغيرها من أنواع السلاح، والأحوط اجتناب الدرع والترس والمغفر وشبهها من الآلات التي تعد للوقاية، ولا يحرم عليه أن يوجد السلاح معه في سيارته، أو على بعض أبله ودوابه إذا لم يكن لابسا له ومتسلحا به، وهذا كله إذا كان مختارا، وإذا اضطر إلى لبس السلاح وخشي العدو أو السارق جاز له لبسه.

[المسألة ٧٤٧:]

إذا لبس المحرم السلاح بعد احرامه وهو مختار عامد من غير ضرورة تبيح له ذلك فعليه أن يكفر عنه بذبح شاة على الأحوط.

[المسألة ٧٤٨:]

يحرم على المحرم وعلى غير المحرم أن يقطع أو يقلع كل ما ينبت في الحرم من شجر ونبات، ما عدا الإذخر والنخيل وشجر الفاكهة فلا يمنع من أخذها، ولا يعم الحكم بالتحريم الكمأة فيجوز أخذها فإنها لا تعد نباتا، ويجوز له أن يترك دوابه وإبله ترعى في أرض الحرم وتأكل من حشائشه وأعشابها، ولا يجوز له الاحتشاش لها.

ويجوز لصاحب المنزل أو الدار أو الضرب المملوكات له أن يقلع الشجر والنبات الذي يغرسه هو فيها وأن يقطعه، ويجوز له أن يقطع أو يقلع ما ينبت ويتجدد فيها من ذلك بعد اتخاذها منزلا، ولا يعم الحكم بالجواز الشجر والنبات الموجود فيها قبل ذلك، ويختص الحكم بذلك على الأحوط، فلا يعم الملك إذا لم يكن منزلا أو دارا أو مضربا.

[المسألة ٧٤٩:]

إذا تكرر من الإنسان المحرم أو غير المحرم فعل ما يوجب الكفارة عليه تكرر وجوب الكفارة بعدد ما ارتكب، ولا تتداخل الكفارات ولا يسقط بعضها عنه، ولا فرق بين الجماع واستعمال الطيب ولبس ما لا يحل للمحرم وبقية محرمات الاحرام وموجبات الكفارة التي تقدم ذكرها، ويستثنى من ذلك كفارة الصيد إذا كان المحرم عامدا، وقد ذكرنا هذا مبينا في المسألة الستائة والحادية والستين، وتستثنى من ذلك كفارة التظليل إذا تكرر فعله من المحرم وكان في احرام واحد فلا تتكرر كفارته، وقد ذكرنا هذا في المسألة السبعمائة والسادسة والعشرين، ولا يترك الاحتياط بتكرر الكفارة في تغطية الرأس إذا تكررت من المحرم وإن كان في احرام واحد فلا يكون حكمها كحكم التظليل.

[المسألة ٧٥٠:]

لا تجب الكفارة على المكلف إذا فعل ما يوجب الكفارة ناسيا أو جاهلا، وإن كان جهله عن تقصير إلا في كفارة الصيد، وقد ذكرنا هذا في المسألة الستمائة والستين وما بعدها، وتستثنى من الحكم في مسألتنا هذه موارد تجب فيها الكفارة على الناسي وغيره، وسيأتي ذكر هذه الموارد في مواضعها من الكتاب.

ولا تجب الكفارة على الصبي ولا على المجنون المحرمين في ما عدا الصيد وإن كانا مميزين، وقد ذكرنا هذا في المسألة الرابعة والعشرين وما بعدها وبيننا فيها حكم كفارة الصيد عليهما وإنها تجب في مالهما أو في مال الولي، فلتراجع.

[المسألة ٧٥١:]

لا يشترط في الشاة التي تجب في الكفارة ما يشترط في هدي التمتع من الشروط، فيجزى المكلف ذبحها وإن كانت غير تامة أو مهزولة سواء كانت ذكرا أم أنثى، ويشكل اجزاء المعز عن الضأن.

[الفصل الخامس عشر]

[في سنن دخول الحرم ودخول مكة والمسجد الحرام]

[المسألة ٧٥٢:]

يستحب للانسان إذا وصل إلى الحرم الشريف وأراد دخوله أن ينزل من راحلته أو سيارته التي يركبها، وأن يغتسل لدخول الحرم، وأن يخلع نعليه ويأخذهما بيديه، ويدخل الحرم حافيا تواضعا لله وتعظيما لحرمه، ففي الخبر عن أبي عبد الله (ع): (من صنع ذلك محى الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبني الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة).

ويجوز له أن يقدم غسل دخول الحرم قبل ذلك فيغتسل له من أول النهار، وإن كان دخوله للحرم في آخره، أو في ليلته، ويغتسل من أول الليل وإن كان دخوله في آخره أو في نهاره إذا لم ينم قبله أو يحدث، وقد ذكرنا نظير هذا في غسل الاحرام، ويكفيه أن يؤخره، فيغتسل لدخول الحرم في مكة بعد أن يدخلها وفي منزله بمكة من أن ينزله.

[المسألة ٧٥٣:]

يستحب له أن يمضغ شيئا من الإذخر بعد دخوله للحرم، وقد ذكر أنه يستحب ذلك ليطيب فمه لتقبيل الحجر، ويستحب له إذا كان قادما من المدينة أن يدخل مكة من أعلاها من عقبة المدنيين، وأن يكون خروجه من أسفل مكة من ذي طوى إذا كان يريد المدينة أيضا، كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله في حجة الوداع.

[المسألة ٧٥٤:]

يستحب له عند دخول الحرم أن يدعو بهذا الدعاء فيقول:

(اللهم إنك قلت في كتابك، وقولك الحق: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق، سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لأمرك، وكل ذلك بفضلك علي، وإحسانك إلي، فلك الحمد على ما وفقنتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة علي منها بمنك، اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين).

[المسألة ٧٥٥:]

يستحب للانسان أن يغتسل غسلا آخر لدخول مكة يأتي به بعد غسله الأول لدخول الحرم أو معه أو بعد دخول الحرم وقبل دخول مكة، ويجوز له أن يؤخره حتى يدخل مكة، ويصح له أن يأتي بغسل واحد لهما فيقصد به امتثال الأمرين معا، ويستحب له أن يدخل مكة بسكينة ووقار، متأنيا متواضعا حافيا، غير متكبر ولا متجبر، ويستحب له إذا دخل مكة أن يبدأ بدخول منزله قبل الطواف.

[المسألة ٧٥٦:]

ذكر جماعة من الفقهاء استحباب غسل ثالث لدخول المسجد الحرام، ومن أراد الاتيان بهذا الغسل فليأت به برجاء المطلوبية.

[المسألة ٧٥٧:]

ورد في حديث أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول وأنت على باب المسجد: (بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومَرْضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني، جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن ينجيه، اللهم إني عبدك وزائر في بيتك، وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد، وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أول شيء تعطيني فكأك رقبتي من النار، اللهم فك رقبتي من النار (تقولها ثلاثا) وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عني شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم).

[المسألة ٧٥٨:]

في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء

الله ورسله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين) فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: (اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركاً وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرِك راضياً بقدرِك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف من عقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك).

ويستحب أن يتوجه إلى الكعبة ويقول مخاطباً لها: (الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين).

[المسألة ٧٥٩:]

يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام وحاذى الحجر الأسود أن يقول كما ورد عن أبي جعفر (ع): (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كل ند يدعى من دون الله)، وأن يقول أيضاً كما عن أبي عبد الله (ع): (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر ممن أخشى وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد

وآل محمد وارضهم محمددا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد
وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك
وسلم عليهم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين إني أؤمن
بوعدك وأوفي بعهدك).
[المسألة ٧٦٠:]

يستحب له أن يستلم الحجر ويقبله، فإن لم يستطع أن يقبله
استلمه بيده، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه، وأن يقول: (اللهم
أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبث
والطاغوت واللات والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من
دون الله)، فإن لم يستطع أن يقول هذا كله فبعضه، وأن يقول:
(اللهم إليك بسطت يدي، وفي ما عندك عظمت رغبتي، فاقبل
سبحتي واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة).

[الفصل السادس عشر]

[في الطواف وشرائطه وواجباته وآدابه]

[المسألة ٧٦١:]

الطواف بالبيت الحرام هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع، وهو ركن من أركانها كما سيأتي بيانه، ويجب الطواف فيها مرة واحدة، وليس فيها طواف للنساء، وتختص عمرة التمتع بهذا الحكم دون حج التمتع، ودون حج القران وحج الافراد ودون بقية أقسام العمرة فيجب الطواف في جميعها مرتين، أولهما: طواف الزيارة وهو ركن من أركانها، وثانيهما: طواف النساء، وهو واجب فيها غير ركن.

[المسألة ٧٦٢:]

الواجب الركن في أي نسك من أنواع الحج أو العمرة التي ذكرناها، هو العمل الواجب الذي إذا تركه المكلف متعمدا بطل نسكه الذي كان قد أحرم به، فإذا ترك الحاج طواف الحج متعمدا ولم يأت به حتى انقضى شهر ذي الحجة بطل حجه، سواء كان حجه الذي أحرم به حج تمتع أم حج قران أم حج إفراد، والظاهر بطلان احرامه أيضا، وإن كان الأحوط له أن يتحلل منه بعمرة مفردة يأتي بها.

وإذا ترك المكلف طواف الزيارة في العمرة المفردة متعمدا حتى خرج من مكة إلى بلده وصدق عليه عرفا أنه قد ترك الطواف الركن فيها، فلا يبعد الحكم ببطلان عمرته، وكذلك الحال في العمرة التي يأتي بها مع حج القران أو مع حج الافراد، فتبطل عمرته تلك إذا ترك الطواف فيها متعمدا وخرج إلى وطنه، وخصوصا إذا كان

وطنه بعيدا لا يمكنه الرجوع منه إلى مكة للاتيان بالطواف الركن في عمرته، أو صمم على عدم الاتيان به أبدا.
[المسألة ٧٦٣:]

إذا ترك المتمتع طواف عمرة التمتع متعمدا حتى ضاق عليه وقت الركن من الوقوف الاختياري بعرفات، فلم يبق له من الوقت ما يمكنه أن يأتي فيه بطواف العمرة ثم يأتي بالمسمى من وقوف عرفات بعده، فيجب عليه في هذا الحال أن يبادر فيدرك الوقوف بعرفات بادراك الركن منه، ويتم حجه أفرادا، وتراجع المسألة الأربعمئة والستون وما بعدها، والمسألة الأربعمئة والثالثة والستون وما بعدها، فقد فصلنا القول فيها، ولا يبعد أن الجاهل بالحكم كالعامد في ذلك، فإذا ترك الطواف لزمه الحكم المذكور.
[المسألة ٧٦٤:]

إذا نسي المتمتع طواف عمرة التمتع فلم يأت به، وسعى بين الصفا والمروة لم تبطل عمرته وتمتعه بذلك، فيجب عليه قضاء طوافها متى تذكره، وإن لم يتذكر فواته إلا بعد أن أتم مناسك الحج كلها، بل وإن خرج شهر ذي الحجة، والأحوط له أن يعيد سعي العمرة بعد أن يقضي طوافها، وإذا كان قضاء الطواف بعد انقضاء شهر ذي الحجة لم تجب عليه إعادة السعي.
وكذلك إذا ترك المتمتع طواف العمرة وهو جاهل بالموضوع، فيجري فيه نظير حكم الناسي في الصورة المذكورة.
[المسألة ٧٦٥:]

إذا نسي المتمتع طواف عمرة التمتع ولم يتذكره حتى أتم مناسك حج التمتع وخرج من مكة، وجب عليه أن يعود إلى مكة لقضاء طواف العمرة مع إمكان العود له وعدم الحرج عليه في ذلك، وإذا كان خروجه بعد انقضاء شهر من إحرامه السابق فالأحوط له

استحبابا أن يدخل مكة بعمره مفردة ويأتي بالطواف الفات في احرامه لها، وإن كان الأقوى الاجتزاء باحرامه الأول حتى بعد انقضاء الشهر، فيقضي الطواف بذلك الاحرام.

وإذا تعذر عليه الرجوع إلى مكة أو كان عوده إليها موجبا للعسر والمشقة استتاب أحدا يقضي الطواف عنه، وعليه أن يبعث ببذنة تنحر عنه إذا كان قد واقع أهله في هذه الفترة، بل وإن لم يواقع على الأحوط، ويجري نظير ذلك في المتمتع إذا ترك الطواف وهو جاهل بالموضوع في هذه الصورة أيضا. [المسألة ٧٦٦:]

إذا عرض للمكلف عارض في بدنه من مرض أو كسر أو غيرهما فمنعه عن الطواف مستقلا بنفسه وجب عليه أن يطوف معتمدا على غيره أو متوكئا على عصي ونحوها، فإن لم يمكن له ذلك وجب أن يحمله غيره فيطوف بنفسه محمولا، فإن لم يستطع أن يطوف كذلك وجب عليه أن يستنيب أحدا يطوف عنه. وتصح بذلك متعته ولا تنقلب إلى حج إفراد، ولا تجوز له الاستنابة ولا تكفيه إذا أمكن له أن يطوف بنفسه معتمدا أو متوكئا أو محمولا، كما قلنا في أول المسألة. [المسألة ٧٦٧:]

تشرط في صحة الطواف خمسة أمور: الأمر الأول: النية: فإن الطواف عبادة من العبادات، ولذلك فلا بد فيها من قصد القربة بالعمل المعين، والأمر في النية في غاية السهولة واليسر، كما فصلناه في مباحث النية من العبادات، وإذا عين المكلف العمل المقصود عند الفعل، وكان الداعي له إلى فعله هو امتثال أمر الله فقد تمت النية وصح العمل، وإن كان الأولى أن يقول في طواف العمرة: (أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمره التمتع لحج الاسلام حج

التمتع قربة إلى الله تعالى).

[المسألة ٧٦٨:]

الأمر الثاني من شرائط صحة الطواف: أن يكون الطائف متطهرا من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر، فلا يصح طوافه إذا كان محدثا بأحدهما، سواء كان عالما بالحكم أم جاهلا أم ناسيا أم غافلا، وهذا إذا كان طوافه واجبا، ولا تشترط الطهارة في صحة الطواف المندوب، فإذا طاف المكلف بالبيت طوافا مستحبا وهو على غير وضوء صح طوافه، فإذا أراد أن يصلي ركعتين للطواف وجب عليه أن يتطهر للصلاة، وإذا كان محدثا بالحدث الأكبر من جنابة ونحوها لم يجز له الدخول في المسجد الحرام ليطوف، والمراد بالطواف الواجب ما يؤتى به جزءا من حج أو عمرة سواء كانا واجبين أم مندوبين، والطواف المندوب ما يأتي به المكلف تطوعا من غير حج ولا عمرة.

[المسألة ٧٦٩:]

إذا علم الإنسان قبل شروعه في الطواف بأنه كان على طهارة سابقة من الحدث، وشك في أنه أحدث بعد تلك الطهارة أم لا بنى على بقاء الطهارة، فيصح له الطواف الواجب من غير تجديد وضوء، وكذلك حكمه إذا شرع في الطواف ثم شك وهو في أثناء طوافه في حصول حدث بعد طهارته المعلومة سابقا فيبني على بقاء طهارته ويتم طوافه ولا يعتني بشكه، وإذا علم بأنه كان محدثا وشك في أنه تطهر بعد الحدث السابق أم لا، فلا يصح طوافه في كلتا الحالتين المذكورتين، وتجب عليه الطهارة ثم يطوف بعدها وللمسألة فروع تعرضنا لتفصيلها في مباحث الوضوء من كتاب الطهارة، فليرجع إليها من أحب.

[المسألة ٧٧٠:]

إذا أتم المكلف طوافه ثم شك بعد فراغه من الطواف في أنه كان متطهرا حين طوافه أم لا، بنى على صحة طوافه ولم يعتن بشكه، وتجب عليه الطهارة لصلاة الطواف، وإذا أتم كلا من الطواف وصلاة الركعتين ثم شك في الطهارة بعد الفراغ منهما بنى على الصحة في الطواف والصلاة كليهما.

[المسألة ٧٧١:]

إذا فرغ من طوافه ثم تذكر بعد الفراغ أنه طاف على غير طهارة، وجبت عليه إعادة الطواف متطهرا إذا كان الطواف واجبا، وصح طوافه إذا كان مندوبا.

[المسألة ٧٧٢:]

إذا أحدث الطائف قبل أن يتم النصف من طوافه بطل طوافه إذا كان واجبا، ووجب عليه التطهر من حدثه وإعادة الطواف من أوله، وكذلك إذا أحدث وقد أتم نصف طوافه ولم يتجاوزه، فتجب عليه الطهارة واستئناف الطواف، والمراد بنصف الطواف أن يبلغ الطائف إلى الركن الثالث من الكعبة في شوطه الرابع، والركن الثالث هو الركن الغربي منها.

[المسألة ٧٧٣:]

إذا أحدث الطائف بعدما تجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يعين موضع وقوع الحدث من طوافه، وأن يخرج فيتطهر من حدثه ثم يرجع فيتم طوافه من موضع قطعه، فإذا فعل ذلك صح طوافه، وعليه أن يبادر إلى الطهارة وإتمام الطواف قبل أن تفوت الموالة في الطواف.

[المسألة ٧٧٤:]

لا يترك الاحتياط لزوما إذا وقع الحدث منه باختياره أن

يفعل ما ذكرناه فيتم طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.
[المسألة ٧٧٥:]

إذا تطهر الطائف من حدثه طهارة المعذور كصاحب الجبيرة على أعضاء وضوئه أو على أعضاء غسله وكالمسلوس والمبطون وأتى بالطهارة على الوجه الذي بيناه في أحكامهم في كتاب الطهارة كفته طهارته الاضطرارية في صحة عمله، فيصح طوافه وصلاة طوافه بتلك الطهارة، وإن كان الأحوط استحبابا للمسلوس والمبطون أن يطوف بنفسه كذلك، ثم يستنيب من يطوف عنه.

وإذا كانت المرأة المتمتعة مستحاضة وكانت استحاضتها قليلة توفضت للطواف ثم توفضت بعده وضوء آخر لصلاة الطواف، وإذا كان استحاضتها متوسطة اغتسلت للطواف ولصلاة الطواف غسلا واحدا، وتوفضت بعد للطواف، ثم توفضت بعده وضوء آخر لصلاة الطواف، وإذا كانت استحاضتها كثيرة اغتسلت ثم توفضت بعده للطواف، ثم اغتسلت بعده غسلا ثانيا وتوفضت بعده لصلاة الطواف، وهذا كله على الأحوط لها في جميع الفروض.
[المسألة ٧٧٦:]

إذا لم يتمكن المكلف من الطهارة المائية لبعض الأعذار المسوغة للتيمم كفاه التيمم عن الوضوء أو الغسل، وصح طوافه وصحت صلاته بتلك الطهارة، والأحوط له استحبابا إذا تيمم وهو جنب أن يطوف بتيممه ثم يستنيب شخصا يطوف عنه.
[المسألة ٧٧٧:]

إذا عجز الرجل أو المرأة عن الوضوء من الحدث لبعض العوارض المانعة له عن استعمال الماء ولم يتمكن أيضا من التيمم كان له حكم العاجز عن الطواف، فيجب عليه أن يستنيب أحدا للطواف والصلاة عنه، والأحوط له أن يستنيب كذلك وأن يطوف

بالبيت بنفسه بغير طهارة، وكذلك المجنب والحائض والنفساء إذا لم يستطيعوا الغسل ولا التيمم فتجب عليهم الاستنابة، وإذا أمكن لهم التيمم كفاهم التيمم عن الغسل كما تقدم، ووجب عليهم الطواف وصلاة الطواف مع التيمم وصح ذلك منهم.

[المسألة ٧٧٨:]

إذا أحرمت المرأة من الميقات بعمره التمتع وكانت حائضا أو نفساء في وقت احرامها، وقدمت مكة بعد الاحرام وهي لا تزال حائضا أو نفساء وجب عليها أن تنتظر، فإن هي طهرت من الحدث في سعة من الوقت وجب عليها أن تغتسل منه وتتم عمرتها، وتأتي بعدها بحج التمتع كما هو حكمها، وكذلك إذا طهرت في ضيق من الوقت، وأمکن لها أن تتم عمرة التمتع وتذكر الركن من الوقوف الاختياري في عرفات، فتجب عليها المبادرة والعمل كذلك، وإذا استمر بها الدم والحدث حتى ضاق الوقت ولم تتمكن من الطواف وإتمام العمرة عدلت بنيتها إلى حج الافراد، ووجب عليها أن تخرج إلى عرفات قبل أن يخرج الوقت، وأن تتم أعمال حج الافراد. وإذا كانت عمرة التمتع واجبة عليها بنذر ونحوه وجب عليها بعد حج الافراد أن تعتمر عمرة مفردة، وقد ذكرنا هذا في المسألة الأربعمئة والسادسة والستين وتعرضنا بعدها لفروض أخرى تتعلق بالمرأة المتمتعة إذا حاضت في أثناء عمرتها أو في أثناء طوافها أو بعد ذلك فلترجع لتعلقها بالموضوع، ولا موجب لا عادة جميع ما تقدم بيانه.

[المسألة ٧٧٩:]

الأمر الثالث من شرائط صحة الطواف: أن يكون الطائف طاهر البدن والثياب من أي نجاسة، حتى النجاسات المعفو عنها في الصلاة، كالدّم الذي تكون سعته أقل من الدرهم البغلي وكثوب المرأة

المربية للطفل الصغير إذا تنجس ببول الطفل، وكنجاسة الشيء المحمول على ما سبق بيانه في كتاب الطهارة في مبحث لباس المصلي، فلا يصح الطواف فيها على الأحوط، وحتى النجاسة في ما لا تتم الصلاة فيه، فلا يترك الاحتياط باجتناب الطواف فيها.
[المسألة ٧٨٠:]

يجوز للمكلف الطواف في دم الجروح والقروح منه إذا تنجس بها بدنه أو ثيابه ولزم العسر والخرج من التجنب عنها.
[المسألة ٧٨١:]

إذا طاف المكلف وهو لا يعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه حتى أتم الطواف، ثم علم بعد الفراغ منه بنجاستهما أو بنجاسة أحدهما صح طوافه، ووجب عليه تطهير النجاسة لصلاة الطواف، وإذا لم يعلم بالنجاسة حتى أتم الطواف والصلاة كليهما، صح طوافه وصلاته ولم تجب عليه الإعادة.
[المسألة ٧٨٢:]

إذا طاف الطائف وهو لا يعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه ثم علم بها في أثناء طوافه فإن أمكن له أن يتم طوافه بثوب طاهر من غير فصل ينافي الموالاة في الطواف، كما إذا كان يلبس في أحرامه ردائين أو إزارين وعلم بنجاسة أحدهما المعين فيقف من طوافه وينزع الثوب النجس ثم يتم طوافه بالثوب الطاهر من غير فصل، وكما إذا أمكن أن يطهر النجاسة بماء كثير قريب منه ويعود في طوافه من غير فصل، فيجب عليه أن يفعل كذلك، ثم يواصل طوافه حتى يتمه ولا شيء عليه ولا إعادة.

وإذا لم يمكن له ذلك طهر النجاسة وأتم طوافه على الأحوط ثم استأنفه من أوله، وهذا إذا علم بالنجاسة قبل أن يبلغ في طوافه أربعة أشواط، وإذا بلغ فيه أربعة أشواط أو أكثر ثم علم بالنجاسة قطع

طوافه في الموضع الذي علم فيه بالنجاسة، ثم خرج فطهر النجاسة أو بدل الثوب وعاد فأتم طوافه من ذلك الموضع وصح بذلك طوافه، وكذلك الحكم إذا طاف وهو طاهر البدن والثياب ثم طرأت له النجاسة في أثناء طوافه فيجري فيه التفصيل الذي ذكرناه، وإذا نسي النجاسة في ثوبه أو بدنه فطاف بها ثم تذكر، فالأحوط له استئناف الطواف، حتى إذا تذكر النجاسة بعد أربعة أشواط، وحتى إذا تذكرها بعد اتمام الطواف وبعد صلاة الطواف.

[المسألة ٧٨٣:]

الأمر الرابع من شرائط الصحة في الطواف: الختان للرجال والصبيان، فلا يصح طواف غير المختون، سواء كان بالغاً أم صبياً، وعامداً كان أم جاهلاً، وتبطل بذلك عمرته ويبطل حجه، وإذا طاف الأغلف أو طيف به كان كتارك الطواف، وجرت عليه أحكامه التي ذكرناها في أول هذا الفصل.

[المسألة ٧٨٤:]

إذا ولد الشخص مختوناً في أصل خلقته كفاه ذلك وصح طوافه، ولا يشترط الخفض في صحة طواف المرأة، والخفض في النساء من السنن المندوبة، وهو فيهن نظير الختان في الرجال.

[المسألة ٧٨٥:]

طواف النساء في الحج وفي العمرة المفردة وفي عمرة حج القران والافراد أحد الواجبات في النسك وإن لم يكن ركناً من أركانه، ولذلك فيشترط في صحته ما يشترط في صحة الطواف الواجب، فلا بد وأن يكون الطائف مختوناً، فإذا طاف الأغلف طواف النساء أو طيف بالأغلف وهو صغير لم يصح منه طوافه ولم تحل له النساء ولا يباح له التزويج، وإن كبر حتى يأتي بطواف النساء بنفسه وهو مختون، أو يطوف عنه غيره إذا عجز عن الطواف بنفسه.

[المسألة ٧٨٦:]

الأمر الخامس من شرائط الصحة في الطواف: أن يكون الطائف مستور العورة في حال طوافه على الأحوط، فلا يصح طوافه إذا طاف وهو غير مستور العورة، وأن يكون الساتر الذي يطوف به مباحا غير مغصوب، بل تشترط الإباحة في ما يلبسه في حال طوافه وإن لم يكن ساترا له بنفسه، ومثال ذلك: أن يطوف بإزارين خفيفين لا يحصل الستر إلا بهما معا، فلا يصح طوافه إذا كان أحدهما مغصوبا، ولا يترك الاحتياط بأن يكون لباس الطائف في حال طوافه مستجمعا لجميع ما يعتبر في لباس المصلي من شرائط صحة الصلاة فيه وعدم الموانع منه.

والأمور الخمسة التي قدمنا ذكرها أشياء خارجة عن حقيقة الطواف تتوقف على وجودها صحته ومن أجل ذلك سميت شروطا. [المسألة ٧٨٧:]

يجب في الطواف أن تجتمع فيه أمور سبعة، وهذه أمور داخلية في حقيقة الطواف ولا يتحقق وجود الطواف شرعا إذا فقدت أو فقد شيء منها، ومن أجل ذلك كانت واجبات في الطواف، وليست شروطا كالأولى.

الواجب الأول: أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود وأن يكون الاختتام به، ويحصل ذلك بأن يقف الطائف في الشوط الأول قبل الحجر الأسود بمقدار يسير للمقدمة العلمية، فإذا نوى وتحرك في طوافه نوى الابتداء من الموضع الواجب، وأن الزائد مقدمة يحوز بها تحقق الواجب وليس من الطواف، ثم يتابع أشواطه حتى يتمها، ويزيد في الشوط الأخير مقدارا يسيرا كذلك، وينوي الطواف إلى الحد الواقعي، وأن الزائد مقدمة يحوز بها الواجب وليس من الطواف.

[المسألة ٧٨٨:]

الثاني من واجبات الطواف: أن يجعل الطائف البيت المعظم على يساره في جميع حالات طوافه، والواجب منه أن يطوف والكعبة على يساره في نظر أهل العرف لا بالنظرة العقلية الدقيقة، فلا يضر بطوافه أن يكون منحرفا انحرافا يسيرا لا ينافي الصدق العرفي المذكور، وإذا استقبل الطائف الكعبة في بعض الحالات ليقبل البيت أو ليستلم الركن أو ليقبله، لم يجز له أن يتحرك وهو في تلك الحالة حركة يحتسبها من الطواف، بل يقف في طوافه، فإذا قبل أو استلم ورجع إلى حاله وجعل البيت على يساره، تحرك في طوافه من موضعه الأول، واستمر في الطواف والبيت إلى يساره، وكذلك إذا ألجأ الزحام أو اصطدم بأحد أو عثر فاستقبل البيت أو استدبره أو أصبح البيت على يمينه، فيجب عليه أن يعتدل ويعود إلى موقفه الأول من الطواف، ولا يعتد بالخطوات التي خطاها في تلك الحالة، فإذا اعتدل ورجع إلى موضعه من الطواف استمر في طوافه والكعبة إلى يساره. وأكثر ما يحتاج الطائف إليه هو التحفظ عند أركان البيت، وعند فتحتي حجر إسماعيل الأولى والثانية، فإن فتحتي الحجر تقعان في امتداد البيت، فإذا استمر الشخص في حركته ولم يلتفت فربما أصبحت الكعبة خلف ظهره أو أمام وجهه أو مائلة إليهما وهو غير قاصد، ولذلك فهو يحتاج إلى الالتفات في هذه المواضع للتحفظ على صحة طوافه، ويكفيه الصدق العرفي كما ذكرناه، ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

[المسألة ٧٨٩:]

الأمر الثالث من الواجبات الطواف: أن يطوف المكلف حول البيت وحول حجر إسماعيل إذا وصل إليه ما بين الركن الشامي

والركن الغربي، فيجعل الحجر على يساره في كل شوط من أشواطه، ولا يجوز له أن يدخل الحجر فيطوف ما بينه وبين البيت، وإذا فعل كذلك في جميع أشواطه بطل طوافه ووجبت عليه إعادة جميع الطواف، وإذا فعل ذلك في بعض أشواطه بطل ذلك الشوط ووجبت إعادته خاصة، ولم تبطل بقية طوافه، والأحوط له استحباباً أن يعيد ذلك الشوط ويتم بقية طوافه ثم يعيد طوافه كله من أوله. [المسألة ٧٩٠:]

الرابع من واجبات الطواف: أن يطوف الشخص حول البيت والحجر - كما قلنا - فلا يدخل في أثناء طوافه في البيت، ولا يمشي على الشاذروان، ولا على حائط الحجر، وإذا فعل كذلك بطل ذلك المقدار من طوافه، فتجب عليه إعادته على الوجه الصحيح، ولم تبطل بقية طوافه، والشاذروان بقية من أساس جدار الكعبة لم تدخل فيه عند عمارته، فهو جزء من الكعبة يجب أن يكون الطواف حوله، وأن يخرج جميع بدن الطائف عنه في أثناء طوافه، فإذا أدخل يده أو بعض أعضائه بدنه فوق الشاذروان لممس جدار البيت أو ليقبله، أو ألجأه الزحام إلى ذلك لم يحتسب ذلك الجزء من طوافه، ولا يقترب من جدار الكعبة عند الباب بمقدار عرض الشاذروان، ولا يدخل يده وبعض أعضائه فوق حائط الحجر، وإذا فعل ذلك لم يحتسب مقداره من الطواف كما تقدم في الشاذروان، والأحوط استحباباً أن لا يمس حائط الحجر من خارجه، وأن لا يصل أصابع قدمه بأساس الحجر والشاذروان. [المسألة ٧٩١:]

الخامس من واجبات الطواف: أن يكون الطواف ما بين البيت ومقام إبراهيم (ع)، وهو الصخرة التي عليها أثر قدميه لما بنى عليها البيت، والمسافة ما بين شاذروان البيت والمقام هي ستة

وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، على ما ضبطه الأكابر من المحققين، وعلى ما ذكره الأزرقى في كتابه أخبار مكة، فيجب أن لا يخرج الطائف في طوافه عن هذا المقدار في أي جانب من جوانب البيت مع الاختيار حتى من جانب حجر إسماعيل، ولذلك فيكون الباقي من المسافة في هذه الجهة ستة أذرع ونصف ذراع فحسب بعد الحجر، فيتعين الطواف في هذه البقية مع الاختيار، ولا يجوز الخروج عنها إلا إذا اقتضته التقية، أو الضرورة وعدم القدرة فيجوز لذلك، وكذلك في بقية الجوانب.

[المسألة ٧٩٢:]

إذا خرج الطائف عن الحد المذكور للطواف مع الاختيار والتمكن وجب عليه أن يعيد المقدار الذي خرج فيه عن الحد من طوافه، وإذا ألزمته التقية بذلك أو التجأ إليه لعدم القدرة كفاه ذلك ولم تجب عليه الإعادة.

[المسألة ٧٩٣:]

السادس من واجبات الطواف: أن يتم طواف الطائف سبعة أشواط تامة، دون زيادة فيها ولا نقیصة، فلا يجزیه الطواف إذا كان أقل منها، ويبتل طوافه إذا زاد عليها وكان ذلك عن عمد - وستعرض - إن شاء الله - في ما يأتي للزيادة في عدد الأشواط والنقيصة منها في جميع فروضهما وأحكامهما.

[المسألة ٧٩٤:]

السابع من واجبات الطواف: الموالاة عرفاً في طواف الفريضة على الأحوط بل على الأقوى، إلا إذا دل الدليل الشرعي على صحة الطواف مع عدم الموالاة، ولا تجب الموالاة في طواف النافلة.

[المسألة ٧٩٥:]

إذا زاد المكلف في عدد أشواط طوافه متعمدا وقصد منذ أول طوافه أن يطوف ثمانية أشواط مثلا أو تسعة، فلا ريب في بطلان طوافه وكونه آثما للتشريع، وتجب عليه إعادة الطواف تاما، وكذلك إذا نوى الطواف في ابتدائه سبعة أشواط ثم بدا له في أثناء الطواف فنوى أن يجعل طوافه ثمانية أشواط أو أكثر فيبطل طوافه وتجب عليه إعادته، بل وكذلك إذا طاف سبعة أشواط وزاد في طوافه بعد إكماله شوطا ثامنا أو أكثر وقصد به الجزئية لطوافه فيبطل وتلزمه الإعادة.

[المسألة ٧٩٦:]

إذا أنقص الطائف من عدد الأشواط متعمدا ونوى ذلك في أول طوافه، فنوى أن يطوف بالبيت ستة أشواط أو خمسة فحسب مثلا بطل طوافه، وأثم للتشريع ووجب عليه إعادته وإن لم تفت الموالات، للخلل في نية الطواف، وكذلك إذا نوى في أول الأمر الطواف سبعة أشواط ثم بدا له في أثناء طوافه فعدل إلى نية ستة أشواط أو أقل فيبطل طوافه للخلل في النية، وإن لم تفت الموالات، وتجب عليه الإعادة.

[المسألة ٧٩٧:]

إذا أنقص الطائف من عدد الأشواط متعمدا ولم يوجب ذلك خلا في نية الطواف، كما إذا نوى الطواف الشرعي الكامل وشرع في طوافه كذلك، ثم أنقص منه شوطا أو أكثر لأنه يعتقد أن الطواف الشرعي التام هو ذلك، فإن لم تفت الموالات العرفية وجب عليه أن يتم ما نقص من طوافه، والظاهر صحة الطواف في هذه الصورة فلا إعادة عليه، وإذا فاتت الموالات العرفية وكان قد تجاوز النصف من طوافه، فالأحوط له أن يتم ما نقص من طوافه، ثم يعيده بعد

ذلك، وإذا فاتت الموالاة ولم يتجاوز النصف من أشواط طوافه وجبت عليه الإعادة.

[المسألة ٧٩٨:]

إذا زاد الطائف في طوافه ساهيا، وكان ما زاده أقل من شوط قطعه ولم يضر ذلك بصحة طوافه، وإذا كان ما زاده شوطا تاما أو أكثر من شوط، فالأحوط له أن يتمه سبعة أشواط، ويكون أحد الطوافين هو الفريضة والآخر نافلة كما تضمنته أدلة المسألة، وفي كون أي الطوافين المذكورين هو الفريضة وأيهما هو النافلة خفاء، ولذلك فلا يترك الاحتياط بأن يأتي الطواف الثاني بقصد امتثال أمره الواقعي من غير تعيين، ويصلي صلاة الطواف الفريضة قبل السعي وصلاة الطواف النافلة بعده.

[المسألة ٧٩٩:]

إذا أنقص الطائف بعض الأشواط من طوافه ساهيا وتذكر النقص قبل أن تفوت الموالاة العرفية من طوافه، وجب عليه أن يكمل ما نقصه من الأشواط، ويجزيه ذلك في صحة طوافه سواء كان ما نقصه شوطا تاما أم بعض شوط أم أكثر من شوط واحد، وسواء كان قد تجاوز النصف من طوافه أم لم يتجاوزه، وسواء كان لا يزال في المطاف أم خرج منه.

وإذا تذكر النقص بعد أن فاتت الموالاة عرفا، فإن كان قد تجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي قطع فيه طوافه ويتمه سبعة أشواط، ثم يعيده بعد الإتمام على الأحوط، وإذا تذكر النقص بعد أن فاتت الموالاة العرفية ولم يتجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يستأنف الطواف من أوله.

[المسألة ٨٠٠:]

لا يجوز للطائف أن يقرن بين طوافين واجبين، ولا بين

طواف فريضة وطواف نافلة، والمراد بالقران أن يصل الطواف الثاني بالأول بعد تمامه قبل أن يصلي ركعتي الطواف الأول. ولا فرق في التحريم بين أن يكون الطوافان واجبين عليه بالأصالة أو بالنذر أو بالنيابة أو بالتفريق، فإذا نسي المكلف الطواف في عمرة مفردة مثلاً وتذكره بعد مدة فرجع إلى مكة بعمرة ثانية ليدخل بها مكة ويقضي طوافه المنسي، فلا يجوز له القران بين طواف الأداء وطواف القضاء أو بين الطواف المنسي وطواف النساء.

وإذا قرن بين طوافين واجبين، أو بين طواف واجب وطواف نافلة، فلا يبعد الحكم ببطلان الطواف الثاني وفي صحة الأول اشكال، فلا يترك الاحتياط بإعادته أيضاً، ويجوز له أن يقرن بين طوافين مندوبين على كراهة، وإذا طاف طوافاً مندوباً كره له أن ينصرف من طوافه على غير وتر من الأشواط. [المسألة ٨٠١:]

إذا طاف المكلف بالبيت طوافاً واجباً حتى أتمه ثم زاد من بعده شوطاً أو أكثر ونوى به طوافاً واجباً آخر يقرنه بالأول كان ذلك من القران المحرم فيبطل طوافه كما تقدم، وكذلك إذا أتى بالزيادة بقصد طواف آخر مستحب يقرنه بالفريضة، فيبطل طوافه.

ويجوز للشخص أن يمشي حول البيت الحرام ما شاء لا بقصد الطواف قبل الطواف الواجب أو بعده ولا يضر ذلك بطوافه.

[المسألة ٨٠٢:]

إذا نسي المكلف بعض أشواط الطواف الواجب، ولم يتذكر حتى رجع إلى بلده جرى عليه الحكم الذي بيناه في المسألة السبعمئة

والتاسعة والتسعين، فإذا كان ما نسيه من الأشواط بمقدار نصف الطواف أو أكثر وجب عليه أن يعيد الطواف كله، وإذا كان ما نسيه أقل من نصف الطواف قضى ما نسيه من أشواط الطواف ثم أعاده كله على الأحوط، فإن أمكن له الرجوع إلى مكة وجب عليه أن يعود ويفعل كذلك، وإن لم يقدر على العود أو كان موجبا للعسر استتاب في ذلك، وتلاحظ المسألة السبعمئة والخامسة والستون. [المسألة ٨٠٣:]

يجوز للطائف أن يقطع طواف الفريضة إذا عرضت له ضرورة لا يستطيع معها الاستمرار في طوافه، فإذا قطع طوافه لتلك الضرورة، وكان ذلك قبل أن يتجاوز النصف من أشواط طوافه وجب عليه أن يعيد طوافه من أوله، وإذا قطع طوافه بعد أن تجاوز النصف وجب عليه أن يتم طوافه سبعة أشواط من الموضع الذي قطعه فيه، ثم يستأنف الطواف من أوله على الأحوط، وإن لم يقدر على أن يطوف بنفسه استتاب أحدا يطوف عنه ما وجب عليه، ومثله ما إذا عرض له مرض يمنعه من اتمام طوافه فيجوز له قطع الطواف أيضا.

[المسألة ٨٠٤:]

يجوز له أن يقطع طواف الفريضة إذا عرضت له في أثناء طوافه حاجة توجب له العسر والخرج إذا لم يبادر إلى قضائها، فيقطع الطواف ويجري فيه التفصيل الذي بيناه في المسألة المتقدمة، ويشكل الحكم بجواز القطع إذا كانت الحاجة التي عرضت له لا توجب العسر والمشقة.

[المسألة ٨٠٥:]

يجوز له أن يقطع طواف الفريضة لقضاء حاجة أخيه المؤمن، وقد ورد الحث المؤكد على ذلك في أحاديث المعصومين (ع)، وإذا

قطع طوافه لذلك جرى فيه التفصيل المتقدم، ويجوز له قطع الطواف إذا أراد عيادة مريض من إخوانه على نهج ما سبق أيضا. ويجوز له أن يقطع طواف الفريضة إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة، فيؤدي الصلاة ثم يستأنف الطواف من أوله إذا قطعه قبل أن يتجاوز نصفه، وإذا كان قد تجاوز النصف منه وجب عليه أن يتم طوافه من حيث قطعه، ويشكل الحكم بجواز قطع الطواف الواجب لغير ما ذكرناه حتى لدخول البيت، فلا يترك الاحتياط باجتنابه.

[المسألة ٨٠٦:]

يجوز للمكلف إذا أعياى في الطواف الواجب أن يجلس في أثناء طوافه ليستريح، ثم يقوم ويستمر في طوافه حتى يتمه بشرط أن لا تطول مدة استراحته فيخرج بها عن الموالاة العرفية في الطواف، فإذا فاتت الموالاة وكانت جلسته قبل أن يتجاوز النصف من طوافه وجبت عليه الإعادة، وإذا كانت بعد أن تجاوزه أتم الطواف من موضع قطعه ثم أعاده على الأحوط.

[المسألة ٨٠٧:]

إذا أحدث الطائف في أثناء طوافه الواجب قبل أن يتجاوز النصف من الأشواط وجب عليه أن يتطهر ويعيد طوافه من أوله، وإذا كان حدثه بعدما تجاوز النصف وجب عليه أن يتطهر ويتم طوافه سبعة أشواط من الموضع الذي وقع فيه حدثه وانقطع فيه طوافه، وكذلك المرأة إذا حاضت في أثناء طوافها وقد ذكرنا جميع هذا مفصلا في ما تقدم.

وإذا عرض للمكلف عارض من مرض أو صداع أو غير ذلك فمنعه عن اتمام الطواف الواجب جاز له قطع الطواف كما ذكرنا آنفا، فإذا قطع طوافه قبل أن يتجاوز النصف منه ثم زال العارض

ووجب عليه أن يعيد الطواف من أوله، وإذا قطعه بعد ما تجاوز النصف، ووجب عليه أن يتم الطواف سبعة أشواط من موضع قطعه. [المسألة ٨٠٨:]

إذا شك المكلف في عدد أشواطه، وكان شكه بعد فراغه من الطواف بنى على الصحة ولم يلتفت إلى شكه، ومثال ذلك: أن يشك بعد ما فرغ من طوافه: هل طاف سبعة أشواط أو أكثر؟، أو يشك هل طاف سبعة أشواط أو أقل؟، أو يشك هل طاف سبعة أشواط أو أقل من ذلك أو أكثر؟، فيبني على صحة طوافه ولا يعتني بالشك في الزيادة أو النقصان. وكذلك الحكم إذا شك في صحة طوافه وعدمها لا في عدد أشواطه، فيبني على الصحة ولا يلتفت إلى شكه إذا كان شكه بعد الفراغ من طوافه، ونظير ذلك ما إذا شك المكلف في عدد الأشواط أو في صحتها وهو في أثناء صلاة الطواف أو في أثناء السعي، ويلحق ذلك في الحكم بالصحة ما إذا أتم الشوط ووصل إلى الركن وشك عند ذلك أن الشوط الذي أتمه هل هو الشوط السابع أو الثامن، فيبني على الصحة لحديث الحلبي، وإذا شك في ذلك قبل أن يصل إلى الركن حكم بالبطلان.

[المسألة ٨٠٩:]

إذا شك المكلف في عدد الأشواط وهو في أثناء الطواف بطل طوافه، ووجب عليه أن يستأنفه، ومثال ذلك: أن يشك بين الستة والسبعة أو يشك بين السبعة والثمانية أو بين ما هو أقل من ذلك أو أكثر، سواء حدث شكه عند الركن أم قبله، وكذلك إذا شك في صحة طوافه وعدم صحته فيبطل طوافه، ويجب عليه الاستئناف في جميع الفروض، والأحوط له استحباباً أن يبنى على الأقل ويتم طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.

[المسألة ٨١٠:]

لا عبرة بالشك إذا لم يستقر، فإذا شك الطائف بين الستة والسبعة مثلاً واستمر في طوافه ثم زال شكه وحصل له اليقين بأحدهما، بنى على العدد الذي تيقن به وأتم طوافه وأجزأه ذلك.

[المسألة ٨١١:]

إذا شك في طواف النافلة بين الأقل والأكثر بنى على الأقل وأتم طوافه على ذلك، سواء كان شكه في الزيادة أم في النقص.

[المسألة ٨١٢:]

يجوز للإنسان أن يعتمد على احصاء غيره في عدد الأشواط، ويكفيه ذلك إذا كان ذلك الغير متيقناً للعدد.

[المسألة ٨١٣:]

إذا نسي المكلف الطواف وجب عليه أن يأتي به كما ذكرناه في أول هذا الفصل، ولا يحل له ما يتوقف حله على ذلك الطواف حتى يأتي به هو أو نائبه، ولا يحل بمجرد الاستنابة حتى يعلم بأن النائب قد طاف بالنيابة عنه فعلاً.

[المسألة ٨١٤:]

يستحب للطائف استلام الحجر الأسود وتقبيله والصادق البطن به ومسحه باليد في كل شوط مع الإمكان، فإذا كثر الازدحام عليه أجزأت الإشارة إليه والإيماء من بعد، ولا سيما للشيخ الكبير والضعيف والمريض ومن يخشى أن يؤذي ضعيفاً أو يزاحم امرأة، ولا يتأكد استلام الحجر للنساء بل قد يكون مرجوحاً.

[المسألة ٨١٥:]

يجوز له الإسراع في طوافه، ويجوز له الإبطاء فيه ما لم يؤذ أحداً في حركته ويستحب له الاقتصاد والتوسط بين الإسراع والإبطاء، وأن يقول في طوافه: (اللهم إني أسألك باسمك الذي

يمشي به على طلل الماء، كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا) ويذكر ما أحب من الدعاء والحوائج.

وأن يقول في حال طوافه: (اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي) وروي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: (اللهم أدخلني الجنة برحمتك) وهو ينظر إلى الميزاب (وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم).

وعن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: (يا ذا المن والطول والجود والكرم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم).

وعن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام (ع) فرفع يده إلى السماء ثم قال: (يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد، وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين).

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): وكلما انتهيت إلى

باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

[المسألة ٨١٦:]

في الحديث عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر (ع) أطوف، فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول: (اللهم تب علي حتى أتوب، واعصمني حتى لا أعود)، ومما يستحب استلام الأركان كلها، ويتأكد الاستحباب في الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني إلا إذا كثر الازدحام وخيف الأذى للضعفاء والمرضى كما تقدم.

[المسألة ٨١٧:]

ومما ورد عنهم (ع) أن يقول: (سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك، وهذا مقام العائد بك المستجير بك من النار، فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم)، وعن أبي عبد الله (ع): إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخذك بالبيت وقل: (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار) ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: (اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن علمي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقي) ثم تستجير بالله من النار، وتخبر نفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني ثم ات الحجر الأسود، ويستحب أن تقول عنده: (اللهم قنعي بما رزقني وبارك لي في ما آتيتني).

ويستحب أن يدعو عند الملتزم بما ورد عن الإمام زين العابدين (ع) فيقول: (اللهم إن عندي أفواجا من ذنوب وأفواجا من خطايا وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة، يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال: أنظرني إلى يوم يبعثون. استجب لي)، ثم يطلب حاجته.

[المسألة ٨١٨:]

في الحديث عن العبد الصالح (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه، ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدا، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، وشفع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجلة وإن شاء فأجلة.

[الفصل السابع عشر]
[في صلاة الطواف وأحكامها وآدابها]
[المسألة ٨١٩:]

يجب على المكلف إذا أتم الطواف الواجب في حجه أو عمرته أن يصلي صلاة الطواف وهما ركعتان يأتي بهما بعد الطواف كصلاة الصبح بغير أذان ولا إقامة، ويتخير في قراءته فيهما بين الجهر والاختفات، ويجوز له أن يجهر في بعض قراءته ويخفت في البعض. وصلاة الطواف هي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وتجب على المكلف المبادرة إليها بعد الطواف، فلا يجوز له تأخيرها لغير عذر حتى تفوت الموالة العرفية بينها وبين الطواف، ويستثنى من ذلك ما إذا اتفقت معها فريضة حاضرة في وقتها، فيجب تقديم الفريضة الحاضرة عليها.

[المسألة ٨٢٠:]

يجب على المكلف أن يأتي بصلاة الطواف الواجبة خلف المقام، والمقام هو الصخرة التي يوجد عليها أثر قدم إبراهيم (ع)، فيجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف المقام قريبا منه بحيث يصدق عليه أنه صلاهما عنده، وتكفيه الصلاة كذلك سواء صلى موازيا للصخرة بموقفه أم صلى خلفها من أحد جانبيها، وإذا لم يتيسر له أن يصلي الركعتين قريبا من المقام لكثرة الازدحام أو لانشغال الموضع بالطائفين كفاه أن يصليهما خلف المقام عرفا من المسجد الحرام بحيث يكون المقام موازيا لموقفه وفي قبلته وإن كان بعيدا عنه، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث شاء من المسجد

الحرام ويراعي الأقرب فالأقرب إلى الموضع الذي يكون فيه خلف المقام.

[المسألة ٨٢١:]

إذا لم يتمكن المكلف من الصلاة خلف المقام وفي حياله فصلى الركعتين في موضع آخر من المسجد كما هو الحكم في الصورة الأخيرة، ثم تمكن من الصلاة خلاف المقام بعد ذلك، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة خلف المقام ثم يعيد السعي بعدها.

[المسألة ٨٢٢:]

لا يعتبر في صلاة الطواف إذا كان مندوبا أن تكون خلف المقام أو قريبا منه، فيصح للطائف أن يصليها في أي موضع أراد من المسجد الحرام، ولا يترك الاحتياط في أن يأتي بالصلاة له.

[المسألة ٨٢٣:]

إذا ترك المكلف صلاة الطواف الواجب متعمدا، وأتى بالسعي والتقصير في العمرة وأتى ببقية الأعمال في الحج، ففي صحة سعيه ومناسكه التي أتى بها بعد تركه صلاة الطواف الواجبة إشكال، ولذلك فيشكل الحكم بصحة عمرته وصحة حجه ولا يترك الاحتياط بلزوم إعادة الحج عليه في العام المقبل.

[المسألة ٨٢٤:]

إذا نسي الطائف صلاة الطواف الواجبة، وسعى بين الصفا والمروة ثم تذكر الصلاة بعد أن أتم سعيه وجب عليه أن يأتي بالصلاة في موضعها، ولم تجب عليه إعادة السعي، وإذا نسي الصلاة وذكرها وهو في أثناء السعي، قطع سعيه في موضع تذكره إياها ورجع إلى المسجد الحرام وصلى الركعتين في موضعهما ثم رجع إلى ما بين الصفا والمروة فأتم سعيه من الموضع الذي قطعه.

[المسألة ٨٢٥:]

إذا نسي المكلف صلاة الطواف الواجبة وتذكرها بعد السعي والتقصير في العمرة أو بعد الاحرام بحج التمتع، وجب عليه أن يأتي بالصلاة متى تذكرها، فإذا كان لا يزال في مكة وجب عليه أن يصليها في موضعها خلف المقام، وكذلك إذا تذكرها بعد خروجه من مكة بالقرب منها، كما إذا تذكرها في الأبطح أو بعده قبل وصوله إلى منى، فيجب عليه الرجوع إلى المسجد الحرام وتأدية الصلاة.

وإذا تذكرها وهو في منى أو بعدها أو في عرفات أو في بقية المشاعر، فإن استطاع العود إلى مكة وتأدية الصلاة في موضعها ثم الرجوع بعدها إلى تأدية مناسكه وأعماله، فالأحوط لذلك، وإن هو لم يقدر على ذلك لضيق الوقت، أو لتعذر الوسائل، أو لبعض الأعذار الأخرى المائعة من الرجوع، أو كان الرجوع إلى مكة يوجب له العسر والمشقة صلى صلاة الطواف في موضعه. وإذا تذكر الصلاة بعد أن أتم أعمال الحج وسافر إلى بلاده، فإن استطاع الرجوع إلى مكة لقضاء الصلاة ولا عسر عليه في ذلك ولا مشقة، وجب عليه العود وتأدية الصلاة خلف المقام، وإن لم يستطع ذلك أو كان موجبا للعسر والخرج جاز له أن يستنيب أحدا يصليهما عنه خلف المقام، ويكفيه أن يصلي الركعتين في موضعه، وإذا مات قبل أن يصليها أو يصليها أحد بالنيابة عنه قضاها عنه وليه بعد موته.

[المسألة ٨٢٦:]

إذا ترك الإنسان صلاة الطواف الواجب جاهلا بوجوبها جرى فيه حكم الناسي للصلاة، الذي بيناه في المسألتين الماضيتين، ولا فرق بين أن يكون مقصرا في جهله أو قاصرا.

[المسألة ٨٢٧:]

إذا ترك المكلف بعض الخصوصيات التي تعتبر في صحة الصلاة، فأتى بصلاة الطواف الواجب في غير موضعها مثلاً جاهلاً بالحكم، أو أتى بالركعتين على وجه تبطل به الصلاة، فيشكل الحاقه بالناسي في أمثال هذه الفروض، ولا تترك فيها مراعاة الاحتياط.

[المسألة ٨٢٨:]

يجب التعلم على المكلف الجاهل إذا كان ملتفتاً يمكنه التعلم، ويجزيه أن يتقن القراءة والأذكار الصحيحة من المرشد الثقة فيتابعه في صلاته كلمة كلمة، فإن لم يقدر على ذلك فالأحوط له أن يأتي بما يمكنه من الصلاة ثم يقتدي بعدها بمن يصلي صلاة الطواف الواجب، فإن لم يجد اقتدى في صلاته بمن يصلي الصلاة اليومية، وتكون قدوته في هذه الصورة برجاء المطلوبة، ثم يستناب من يصلي عنه، فيجمع بين الأمور الثلاثة.

[المسألة ٨٢٩:]

إذا طافت المرأة المتمتعة حتى تجاوزت النصف من طواف عمرتها ثم حاضت قبل أن تتم الطواف وجب عليها أن تحفظ عدد الأشواط التي أتت بها، وتعين الموضع الذي انقطع فيه طوافها بطرء الحيض، فإذا ضاق عليها وقت حج التمتع ولم تطهر من حيضها وجب عليها أن تسعى بين الصفا والمروة، وأن تقصر وتحل من عمرتها، وتحرم بعدها بحج التمتع وتأتي بأعمال الحج، فإذا طهرت بعد مناسك منى واغتسلت من الحيض قضت ما بقي عليها من طواف العمرة فأتته سبعة أشواط من موضع القطع، وصلت صلاة الطواف، ثم طافت بعد ذلك طواف الحج وأتمت أعماله، وكذلك الحكم إذا طافت طواف العمرة وحاضت قبل أن تأتي بصلاة الطواف، وتراجع المسألة الأربعمئة والتاسعة والستون وما بعدها

فقد فصلنا فيهما حكم الفرضين المذكورين، وتلاحظ المسألة السبعمئة والخامسة والسبعون في ما يتعلق بأحكام المستحاضة، فإذا أتمت أعمالها المذكورة في المسألة فهي بحكم الطاهرة.

[المسألة ٨٣٠:]

يستحب للمكلف أن يقرأ سورة التوحيد وهي: قل هو الله أحد في الركعة الأولى من صلاة الطواف وأن يقرأ في الركعة الثانية منها سورة الجحد وهي: قل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ من صلاته تشهد الشهادتين، وحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وآله (ع)، وسأل الله أن يقبل منه، وقد ورد أن يقول: (الحمد لله بجميع محامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي).

[المسألة ٨٣١:]

يستحب أن يقول بعد الصلاة: (اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك، واجعلني ممن يحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين).

[المسألة ٨٣٢:]

في الحديث عن بكر بن محمد أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول بعد صلاة الطواف وهو ساجد: (سجد وجهي لك تعبدا ورقا، لا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فأني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء.

[الفصل الثامن عشر]
[في السعي وواجباته وأحكامه وآدابه]
[المسألة ٨٣٣:]

يجب على المتمتع أن يسعى بين الصفا والمروة وهذا هو
الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو ركن من أركانها، فإذا
تركه المتمتع وهو عالم بوجوبه، ومتعمد في تركه بطلت عمرته
وبطلانها يبطل حجه.

والسعي كذلك واجب وركن في كل نسك يحرم به الإنسان من
حج أو عمرة، سواء كان الحج الذي أحرم به تمتعا أم قرانا أم
إفرادا، وسواء كانت العمرة مفردة أم عمرة حج أفراد أم
عمرة حج قران، فإذا ترك السعي عالما متعمدا بطل نسكه الذي
أحرم به.

[المسألة ٨٣٤:]

الواجب من السعي في الحج أو في العمرة هو أن يأتي به
الناسك مرة واحدة في نسكه بعد طوافه بالبيت، فلا يجب عليه في
النسك إلا مرة واحدة، بل ولا يشرع الاتيان به في النسك الواحد
أكثر من مرة واحدة، وقد تقدم في المسألة المائتين والسادسة
والخمسعين أن السعي لم يثبت له استحباب نفسي ولا مشروعية إذا لم
يكن في ضمن نسك من حج أو عمرة، فلا يكون مستحبا ولا
مشروعا إذا أتى الإنسان به مستقلا من غير احرام.

[المسألة ٨٣٥:]

إذا نسي الحاج أو المعتمر السعي بين الصفا والمروة فلم يأت

به في موضعه الذي يجب عليه الاتيان به، ثم تذكره بعد ذلك،
وجب عليه أن يأتي به بعد تذكره وإن كان قد أتم أعمال حجه أو
عمرته فإن كان لا يزال في مكة وجب عليه أن يقضيه بنفسه وإن
خرج شهر ذي الحجة، وإذا تذكره بعد أن خرج من مكة وجب عليه
أن يرجع إلى مكة، ويأتي بالسعي بنفسه، وهذا إذا كان قادرا على
الرجوع والآتيان بالسعي، ولم يكن عليه في ذلك عسر ولا مشقة،
وإن لم يستطع الرجوع أو كان موجبا للخرج وجب عليه أن يستنيب
من يأتي بالسعي عنه، ولا يحل له ما حرم عليه بسبب احرامه حتى
يقضي السعي بنفسه أو يقضيه عنه نائبه، فإذا واقع أهله في هذه
الفترة قبل السعي أو قلم أظفاره وجبت عليه الكفارة وقد تقدم بيانها
في الكفارات.

[المسألة ٨٣٦:]

إذا سعى المكلف بعض الأشواط في عمرة التمتع واعتقد
مخطئا بأنه قد أتم السعي فأتى أهله أو قلم أظفاره ثم تذكر أنه لم
يتم سعيه وجب عليه أن يتم السعي، وأن يكفر عما فعله بدم بقرة
على الأحوط بل هو الأظهر.

[المسألة ٨٣٧:]

السعي بين الصفا والمروة إحدى العبادات الثابتة في الاسلام،
ولذلك فلا بد فيه من النية ومن قصد القرية، ويجب في نيته تعيين
العمل الذي يقصد الاتيان به، فيقصد السعي في عمرة التمتع مثلا،
أو في حج التمتع أو في العمرة المفردة أو غيرها متقربا به إلى الله،
ويكفي أن يكون امتثال أمر الله داعيا له إلى حصول ذلك العمل كما
في نظائره من العبادات، وإذا قال في ابتداء سعيه: (أسعى بين
الصفا والمروة سبعة أشواط في عمرة التمتع لحج الاسلام حج التمتع
امثالا لأمر الله تعالى)، صحت نيته وصح عمله.

[المسألة ٨٣٨:]

يجب على المكلف أن يستديم حكم نيته المذكورة حتى يتم أشواط سعيه، بحيث يكون جميع حركاته في السعي حاصلة عن نيته الأولى، وإذا اتفق له أن قطع سعيه لسبب من الأسباب ثم عاد إليه ليتمه، كفاه أن يعود إلى سعيه الأول بقصد أن يتم ما نقص منه، وإذا جدد النية فهو أحوط.

[المسألة ٨٣٩:]

لا يشترط في صحة السعي أن يكون الشخص متطهرا من الحدث، فيصح منه السعي وهو على غير وضوء أو كان جنبا أو كانت المرأة حائضا أو نفساء، أو طرأ ذلك لهما في أثناء السعي، وقد تقدم حكم المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل السعي أو في أثناءه، وإن كان الأحوط والأفضل أن يكون المكلف متطهرا من أي حدث في حال سعيه، ولا يشترط في صحة السعي أن يكون الشخص طاهر البدن والثياب من النجاسات والأخبثات، وإن كان الأولى مراعاة ذلك. ولا يشترط في صحة السعي أن يكون ساترا لعورته في أثناء سعيه، ولذلك فلا يبطل سعيه إذا انكشفت عورته في أثناء سعيه، أو كان ستره غير تام، أو سعى في الظلام عاريا مع الأمن من المطلع.

[المسألة ٨٤٠:]

يجب في السعي أن يكون الابتداء فيه من أول الصفا، ويتحقق ذلك بأن يلصق المكلف عقبه بأول الصفا ثم يتحرك سائرا نحو المروة، وإذا ألصق عقبه كليهما بالصفا ثم سعى فهو أحوط، ويمكنه أن يصعد على بعض درجات الصفا بحيث يكون واقفا عليه، ثم ينحدر عنه ناويا السعي من أول الصفا، فإذا بلغ المروة ألصق أصابع قدميه بها أو صعد بعض درجات المروة ناويا السعي إلى أول المروة، ويجزيه أن يستوعب المسافة بينهما بسعيه وإن لم

يكن بخط مستقيم، أو لم تكن أشواطه بخط واحد.
ويجب في الشوط الثاني أن يكون الابتداء فيه من المروة،
على النحو الذي ذكرناه في الابتداء من الصفا في الشوط الأول، ثم
يسعى حتى ينتهي إلى الصفا على النحو المتقدم في بلوغ المروة،
فيكون الذهاب إلى المروة شوطا، والعود إلى الصفا شوطا، حتى
يتم أشواطه سبعة، ويكون الانتهاء بالمروة.

[المسألة ٨٤١:]

إذا بدأ المكلف سعيه من المروة كان سعيه باطلا، فتجب عليه
إعادة السعي من أوله سواء فعل ذلك عامدا أم ناسيا أم غافلا،
وسواء كان قد أتى بشوط واحد أم بأشواط متعددة على تلك
النية، فلا بد من الغاء ما فعله ونواه، وإعادة السعي من الصفا بنية
جديدة مستأنفة.

[المسألة ٨٤٢:]

يجب أن يكون ذهاب الساعي وإيابه في الطريق المتعارف
للسعي بين الصفا والمروة، فلا يكفيه أن يسعى بينهما في طريق غير
متعارف لذلك، كما إذا خرج من الصفا إلى المسجد الحرام ثم خرج
من المسجد إلى المروة، وكما إذا خرج من الصفا إلى سوق الليل
وسلك من سوق الليل إلى المروة.

[المسألة ٨٤٣:]

يجب على الساعي إذا انحدر في شوطه من الصفا أن يكون
متوجها بوجهه وبدنه إلى المروة حتى يصل إليها، وإذا خرج في عوده
من المروة أن يكون متوجها بوجهه وبدنه إلى الصفا حتى يصل إليه،
والمراد أن يتوجه إلى مقصده توجها عرفيا، فلا يصح سعيه إذا
مشى وهو معرض بوجهه عن مقصده، أو مشى متقهقرا حتى يبلغ
مقصده، أو مشى عرضا، ولا يضر في صحة سعيه أن ينحرف في

أثناء مشيه انحرافا يسيرا لا يبلغ الاعراض، ولا يضره أن يلتفت بوجهه في حال السعي إذا كان متوجها إلى المقصد بمقادير بدنه، ولا يضره إذا وقف عن المشي لبعض الدواعي فالتفت بجميع بدنه أو استدبر في حال وقوفه عن السعي، ولا يضره إذا نسي الهرولة في موضعها أن يرجع القهقري ليأتي بالهرولة المطلوبة كما سيأتي، شريطة أن لا يحتسب رجوعه القهقري جزءا من سعيه.

[المسألة ٨٤٤:]

الظاهر كفاية السعي في الطريق الثاني الذي استحدث في الوقت الحاضر على سقف السعي، بشرط أن توجد فيه جميع واجبات السعي، ومنها أن يتصل الساعي بالصف والمروة في كل شوط من أشواطه في أول الشوط وفي آخره على الوجه الذي تقدم بيانه، ولو بالنزول من الدرج ليتصل بهما عند وصوله إليهما، ولا تكفي المحاذاة، ومنها أن يكون متوجها بوجهه وبدنه إلى المقصد فلا يخالف ذلك في سعيه ولا في أثناء صعوده في الدرج أو هبوطه، وقد قلنا: أن الانحراف اليسير لا يضر بصحة السعي.

[المسألة ٨٤٥:]

يجوز للانسان أن يسعى بين الصف والمروة راكبا على دابة أو في محمل مع الاختيار، ولا يختص ذلك بحال الضرورة، وإن كان السعي ماشيا أفضل، ولا بد للراكب والماشي من الاتصال بالصف والمروة في أول الشوط وفي آخره، وفي - بدء السعي وختامه - كما ذكرنا في ما تقدم، وكذلك إذا ركب دراجة ونحوها لضعفه وعدم قدرته على المشي، فلا يكتفي بالاقتراب أو المحاذاة.

[المسألة ٨٤٦:]

يجوز للشخص أن يجلس بين الشوطين على الصف أو على المروة ليسترخ، ويجوز له أن يجلس ما بينهما في أثناء الشوط،

والأحوط له والأولى أن لا يجلس في الصورة الأخيرة إلا عند الجهد.
[المسألة ٨٤٧:]

إذا عجز المكلف عن أن يسعى بنفسه مستقلا وجب عليه أن يسعى معتمدا على عصا أو نحوها أو على إنسان، وقد سبق أنه يجوز له أن يسعى راكبا على دابة حتى مع الاختيار، فإذا هو لم يقدر على جميع ذلك وجب عليه أن يستنيب من يسعى عنه، ويكفيه ذلك - مع العجز - في صحة عمرته وصحة حجه.
[المسألة ٨٤٨:]

يجب على المكلف أن يسعى في عمرته أو في حجه سبعة أشواط تامة دون زيادة ولا نقيصة، فيتم سعيه بأربعة أشواط ذاهبا يبدأ في كل واحد منها من الصفا وثلاثة أشواط راجعا يبدأ في كل واحد منها من المروة، وإذا زاد المكلف في أشواط سعيه شوطا واحدا أو أكثر، وكان عالما بما يجب عليه من عدد الأشواط، ومتعمدا في الزيادة عليها كان سعيه باطلا، سواء قصد الزيادة منذ أول الأمر، فنوى السعي بين الصفا والمروة ثمانية أشواط أو أكثر، أم تجدد له قصد بالزيادة في الأثناء، فنوى السعي أولا سبعة أشواط، ثم بدا له في أثناء السعي فنوى زيادة شوط أو أكثر بقصد الجزئية لسعيه، فيبطل سعيه في كلتا صورتين وتجب عليه إعادته، وكذلك إذا زاد في سعيه بعض شوط عالما متعمدا فيبطل السعي، وتجب الإعادة، والأحوط إعادة السعي أيضا إذا زاد في أشواطه وهو يجهل الحكم.
[المسألة ٨٤٩:]

إذا زاد الإنسان في أشواط السعي، وكان ساهيا غير عامد في فعله، لم يبطل بذلك سعيه، فإذا التفت بعد ذلك ألغى الشوط أو الأشواط التي زاده، واكتفى بالأشواط السبعة التي أتى بها، وصح بذلك سعيه، ولم تضره الزيادة التي وقعت منه، ومثله: ما إذا زاد

في سعيه أقل من شوط ساهيا فيلغي الزيادة ويصح السعي، وقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): (إن المكلف إذا استيقن أنه سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط سهوا، فليضيف إليها ستة)، فالصحيحة دالة على صحة سعيه في الأشواط السبعة الأولى، وعلى استحباب أن يضيف إلى الشوط الثامن ستة أشواط أخرى، فيتم له بذلك سعي آخر ويكون مندوبا، ولا مانع من ذلك بعد أن دلت عليه الصحيحة المذكورة.

[المسألة ٨٥٠:]

إذا أنقص الإنسان شوطا من سعيه أو أكثر وكان عالما عامدا في فعله، فالظاهر بطلان سعيه بذلك فتجب عليه إعادة السعي، وإذا أنقص أشواطه وهو جاهل بالحكم أشكل الأمر في صحة سعيه وبطلانه، ولا بد من مراعاة الاحتياط في هذا الفرض.

وإذا أنقص بعض الأشواط منه وكان ناسيا أو ساهيا غير ملتفت لم يبطل بذلك سعيه فإن تذكر النقص قبل أن تفوت الموالاة في السعي وجب عليه أن يتم ما نقص من الأشواط، فإذا هو أتى به قبل أن تفوت الموالاة في سعيه صح سعيه وصح نسكه، سواء كان قد تجاوز النصف من أشواط سعيه أم لا.

وإذا تذكر نقص الأشواط بعد مدة، فإن كان قد تجاوز النصف من سعيه وأنقص الباقي وجب عليه أن يتم سعيه، فيأتي بما نقص منه بعد تذكره، وإن كان ذلك بعد انتهاء الموقفين في الحج أو بعد أعمال منى، بل وإن تذكره بعد خروجه من مكة أو بعد رجوعه إلى بلده، فإذا أتى بعد التذكر بما نقص من الأشواط صح سعيه وصح نسكه، وإن لم يقدر على السعي بنفسه، أو كان موجبا للعسر والمشقة وجب عليه أن يستنيب من يسعى عنه وتلاحظ المسألة الآتية.

وإذا تذكر نقص الأشواط بعد مدة، وكان ما أنقصه أكثر من النصف، فالأحوط له في هذه الصورة أن يعيد السعي من أوله، وينوي بما يأتي به امتثال الأمر المتوجه إليه بالسعي التام، إذا كان ما أتى به من الأشواط باطلاً أو بما بقي منه إذا كان ما أتى به منها صحيحاً.

[المسألة ٨٥١:]

إذا أنقص الإنسان أشواطاً من سعيه ناسياً أو ساهياً وكان حكمه أن يأتي بما أنقصه من أشواط سعيه متى تذكر نقصها وإن كان تذكره بعد أعمال الحج أو بعد خروجه من مكة أو بعد عوده إلى بلده، وقد ذكرنا هذا في بعض فروض المسألة المتقدمة. فإذا فعل المكلف كذلك وأتى بعد التذكر بالأشواط التي أنقصها من السعي، صح سعيه وصح نسكه إذا كان في عمرة مفردة أو في عمرة حج أفراد أو في عمرة حج قران، وصح سعيه ونسكه كذلك إذا كان في عمرة تمتع أو كان حاجاً، وقد أتى بالأشواط الناقصة من سعيه قبل أن ينقضي شهر ذي الحجة.

وإذا كان نقص الأشواط في سعي عمرة التمتع أو في سعي الحج ولم يتذكر النقص إلا بعد انقضاء أشهر الحج، لزمه على الأحوط أن يأتي بسعي كامل سبعة أشواط، وينوي به امتثال الأمر المتوجه إليه بالسعي التام إذا كان ذلك هو الواجب عليه بعد فوات أشهر الحج، أو بما بقي من الأشواط إذا كان ذلك هو الواجب عليه.

[المسألة ٨٥٢:]

إذا وجب على الإنسان أن يأتي ببعض الأشواط التي أنقصها من سعيه ناسياً أو ساهياً كما قلنا في المسألة المتقدمة، ولم يقدر أن يأتي بذلك أو كان الاتيان بها موجبا للعسر والخرج وجب عليه أن

يستتنب من يسعى عنه، والأحوط أن يأتي النائب بسعي تام سبعة أشواط، وينوي به النيابة عن المكلف في قضاء ما يجب عليه من سعي تام أو أشواط فائتة.

[المسألة ٨٥٣:]

إذا شك المكلف في عدد أشواطه أهى ستة أم سبعة مثلاً أو هي أقل من ذلك أو أكثر وكان شكه في أثناء السعي وقبل الفراغ منه، بطل سعيه ووجبت عليه إعادته من أصله، وإذا شك في ذلك بعد الفراغ من السعي بنى على صحة سعيه ولم يلتفت إلى شكه، سواء انصرف عن المسعى أم لم ينصرف عنه، وسواء قصر في عمرته بعد السعي أم لم يقصر، ما لم يستلزم الخلل في سعيه من ناحية أخرى كما سيأتي في المسألة الآتية.

[المسألة ٨٥٤:]

إذا شك المكلف هل أنه بدأ في أول سعيه من الصفا أو من المروة وكان شكه في أثناء السعي بطل سعيه ووجبت عليه إعادته من أوله لعدم احرازه لشرط الصحة في سعيه، وإذا شك في ذلك بعد الفراغ من سعيه وبعد انصرافه من المسعى بنى على صحة السعي ولم يلتفت إلى شكه، وإذا شك في ذلك بعد الفراغ من سعيه وقبل انصرافه من المسعى، فالأحوط له في هذه الصورة أن يعيد السعي من أوله ومثال ذلك أن يشك وهو على المروة: هل كان سعيه سبعة أشواط أو ثمانية؟ فإن شكه هذا يستلزم شكاً آخر في صحة سعيه من ناحية ثانية، فإن سعيه إذا كان سبعة أشواط فقد ابتدأ فيه من الصفا فيكون صحيحاً وإذا كان ثمانية أشواط فقد بدأه من المروة فيكون باطلاً، ولذلك فيحكم ببطلان سعيه لعدم احراز شرط الصحة، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة المتقدمة.

[المسألة ٨٥٥:]

إذا علم الانسان عدد الأشواط التي سعاها بين الصفا والمروة وحفظ العدد باتقان وشك في أنه بدأ أول سعيه من الصفا أو من المروة، كان عدد الأشواط الذي يحفظه قرينة قطعية يزول بها عنه الشك في مبدأ السعي، فإذا كان عدد الأشواط فردا، ووجد نفسه على الصفا أو وجد نفسه متوجها إلى الصفا، علم بأنه قد بدأ سعيه من المروة، وإذا كان عدد الأشواط فردا ووجد نفسه على المروة أو وجد نفسه متوجها إلى المروة، علم بأنه قد بدأ سعيه من الصفا.

وإذا كان العدد زوجا ووجد نفسه على الصفا أو متوجها إلى الصفا، علم بأنه قد بدأ سعيه من الصفا وإذا كان العدد زوجا ووجد نفسه على المروة أو متوجها إليها، علم بأنه قد بدأ سعيه من المروة، وهو أمر واضح وإنما نذكره للتنبيه، ويجب عليه الاستئناف إذا كان البدء من المروة.

[المسألة ٨٥٦:]

لا يصح للناسك أن يقدم السعي على الطواف في حال الاختيار، سواء كان في حج أم في عمرة، فإذا سعى قبل الطواف متعمدا أو جاهلا بالحكم وجبت عليه إعادة السعي، وقد تقدم بيان الحكم في ما إذا سعى قبل الطواف ناسيا أو جاهلا بالموضوع، وتقدم الحكم في ما إذا عرض للمرأة حيض أو نفاس فمنعها عن الطواف.

[المسألة ٨٥٧:]

إذا سعى المكلف بين الصفا والمروة بعض الأشواط من سعيه، وتذكر أنه قد بقي عليه بعض الأشواط من طوافه، قطع السعي في الموضع الذي تذكر فيه نقص الطواف ورجع إلى البيت،

فإن علم أنه قد أتى بأكثر من نصف الطواف، وبقي عليه أقل من نصفه وجب عليه أن يأتي بما بقي من الطواف، فيتمه سبعة أشواط من الموضع الذي ترك الطواف فيه، ثم يعود بعده إلى المسعى فيتم سعيه من الموضع الذي قطع فيه أشواطه، وإن تذكر أنه قد أتى بنصف الطواف فحسب أو بأقل من نصفه، لزمه - على الأحوط - أن يأتي بطواف كامل بالبيت وينوي به امتثال الأمر المتوجه إليه بالطواف التام إذا كان ما أتى به باطلا، وبالأشواط الباقية منه إذا كان ما أتى به صحيحا، ثم يعود بعده إلى المسعى، ويأتي بسعي كامل على الأحوط بمثل تلك النية.

[المسألة ٨٥٨:]

يجوز للحاج وللمعتمر أن يؤخر السعي عن الطواف وصلاة الطواف إلى عصر يومه، وإلى الليل اختيارا، والأحوط استحبابا أن لا يؤخره إلا لبعض الدواعي لذلك من حر أو برد أو تعب، ولا يجوز تأخيره إلى الغد مع الاختيار، ولا تعتبر فيه الموالاة بين أشواطه على الأقوى، فيجوز له الفصل ما بينها، ويجوز له قطع أشواطه إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة فيؤديها ثم يعود فيتم سعيه، ويجوز له قطعها إذا دعاه صديق له لقضاء حاجة أو دعاه إلى طعام، فيجيبه إلى دعوته أو يقضي حاجته ثم يعود إلى المسعى فيتم أشواطه، وإن كان قد سعى منها شوطا أو شوطين.

[المسألة ٨٥٩:]

يستحب للحاج والمعتمر إذا فرغ من صلاة الطواف وأراد الخروج إلى الصفا للسعي أن يأتي إلى الحجر الأسود فيقبله ويستلمه ويشير إليه، وأن يشرب من ماء زمزم، وأن يقول حين يشرب: (اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا، وشفاءا من كل داء وسقم)، وفي الحديث عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع)، إذا فرغ الرجل من

طوافه وصلى ركعتين، فليأت زمزم ويستقي منه ذنوبا أو ذنوبين،
فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: (وذكر
الدعاء المتقدم) ثم يعود إلى الحجر الأسود.
ويستحب أن يستقي الماء من زمزم بيده بالدلو الذي يلي
الحجر، وأن يستلم الحجر الأسود قبل الشرب وبعده كما ذكرنا.
[المسألة ٨٦٠:]

يستحب له أن يخرج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر
الأسود، وهو الباب الذي خرج منه الرسول صلى الله عليه وآله، وأن يكون على
سكينة ووقار، ويستحب له أن يصعد على الصفا حتى ينظر إلى
البيت، كما ورد في حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع)،
ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله (عز وجل)
ويثني عليه، ويذكر من آلاء الله وبلائه وحسن صنيعه إليه ما يقدر
على ذكره، ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع
مرات، (لا إله إلا الله) سبع مرات، ثم يقول (لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت (ويميت ويحيي
خ ل)، وهو حي لا يموت (بيده الخير خ ل)، وهو على كل
شئ قدير) ثلاث مرات. ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وآله،
ويقول: (الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا،
والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم) ثلاث
مرات، ويقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، (وحده لا شريك له
خ ل)، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون) ثلاث مرات، ويقول: (اللهم إني
أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة) ثلاث مرات،
ويقول: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار) ثلاث مرات، ثم يقول: (الله أكبر) مائة مرة، (لا إله إلا

الله) مائة مرة، (الحمد لله) مائة مرة، (سبحان الله) مائة مرة
، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،
وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، وحده وحده، اللهم
بارك لي في الموت، وفي ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).
ويكثر من أن يستودع الله دينه ونفسه وأهله، ثم يقول: (استودع
الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي،
اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة)،
ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ويقرأ الدعاء السابق مرتين،
ثم يقول: (الله أكبر) مرة واحدة ويعيد الدعاء، فإن لم يستطع
جميع ذلك فليأت بما تيسر له منه.
[المسألة ٨٦١:]

ورد في مرفوعة علي بن النعمان قال: كان أمير المؤمنين (ع)
إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم قال: (اللهم اغفر لي
كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور
الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله
ترحمني، وأن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى
رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما
أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني،
أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور
ارحمني).

ومما ورد عنهم (ع) أن يقول: (يا من لا يخيب سائله ولا
ينفذ نائله صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار برحمتك)،
وعن أبي عبد الله (ع): (من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على
الصفا)، وفي رواية أخرى: (فليطل الوقوف على الصفا والمروة).

[المسألة ٨٦٢:]

ومما ورد أن يتوجه إلى الكعبة وهو على الدرجة الرابعة من الصفا ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرْبته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك) ثم ينحدر منها ويكشف عن ظهره ويقول: (يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريم، يا قريب، يا بعيد، أردد علي نعمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك).

[المسألة ٨٦٣:]

يستحب أن ينحدر ماشيا قاصدا وعليه السكينة، وقد ذكرنا من قبل: إن المشي في السعي أفضل من الركوب، والقصد في المشي هو الاستواء أو التوسط، حتى يصل إلى المنارة وهي أول المسعى (ويراد بالمسعى هنا الموضع الذي تستحب فيه الهرولة) فإذا بلغ المنارة سعى ملء فروجه وهو أن يوسع خطاه ويسرع وهو يقول: (بسم الله والله أكبر، وصلى الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، واهدني للتي هي أقوم، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني، اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي، تقبل مني عملي يا من يقبل عمل المتقين)، وسعى هكذا مهرولا حتى يبلغ المنارة الأخرى، فإذا بلغها مشى وعليه السكينة والوقار، وهو يقول: (يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، فإذا وصل إلى المروة صعد عليها حتى يبدو له البيت، وقرأ الأدعية والأذكار التي مر ذكرها على الصفا.

ويستحب له أن يقول: (اللهم يا من أمر بالعفو، يا من يجزي على العفو، يا من دل على العفو، يا من زين العفو، يا من

يثيب على العفو، يا من يحب العفو،
يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا رب العفو، العفو العفو العفو)،
ويستحب

له إذا رجع من المروة أن يهرول ما بين المنارتين ويقرأ الأدعية
الآنف ذكرها، وهكذا في كل شوط.
[المسألة ٨٦٤:]

يستحب للانسان أن يقول - وهو على الصفا وعلى المروة
وما بينهما في ذهابه وإيابه - ما ورد عن الإمام أبي الحسن موسى (ع):
(اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال، وصدق النية في
التوكل عليك).
[المسألة ٨٦٥:]

إذا نسي الهرولة في موضعها أو نسي بعضها ثم تذكر وهو في
أثناء الشوط رجع القهقري إلى المضوع وأتى بالهرولة المنسية في
موضعها، ورجوع القهقري هو المشي إلى الخلف من غير التفات.
[المسألة ٨٦٦:]

الهرولة في موضعها مستحبة مؤكدة للرجال وليست واجبة،
فإذا نسيها الرجل أو تركها عامدا فلا شيء عليه، ولا هرولة على
النساء وإن اتفق فراغ المسعى لهن من الرجال، ويستحب للساعي
إذا كان راكبا على دابة أن يسرع دابته في موضع الهرولة.

[الفصل التاسع عشر]

[في التقصير]

[المسألة ٨٦٧:]

التقصير هو أن يأخذ الانسان من طول شعره الموجود في رأسه أو لحيته أو يقص شيئاً من أظفار يده أو رجله، وهو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع، وهو واجب مستقل فيها كالتسليم الواجب في الصلاة يتحلل به من أحرم بالعمرة من محرمات إحرامه، ويكفيه أن يأخذ من شعر رأسه أو من شاربه أو لحيته أو حاجبه، أو من أي شعر في بدنه، أو يقلم بعض أظفاره، سواء أخذ الشعر أو الظفر بحديد أو نحاس أو أي قاطع آخر وإن قرضه بأسنانه، ولا يكفي نتف الشعر عن قصه.

[المسألة ٨٦٨:]

يجب التقصير على المعتمر بعد الفراغ من السعي، ولا تجب عليه المبادرة له بعد السعي أو في المسعى، فيجوز له أن يؤخره حتى يرجع إلى منزله أو إلى موضع غيره، أو إلى وقت آخر وإن أخره أياماً.

[المسألة ٨٦٩:]

التقصير واجب مستقل وهو عبادة من العبادات، ولذلك فلا بد في صحته من النية، ويلزم في نيته تعيين العمل المقصود وقصد القربة، ويكفيه أن يقول عند إرادة التقصير: (أقصر للاحلال من عمرة التمتع لحج الاسلام حج التمتع امتثالاً لأمر الله تعالى).

[المسألة ٨٧٠:]

يتعين على من تمتع بالعمرة أن يقصر للاحلال من عمرته،

ولا يجزيه عن التقصير حلق الرأس، بل لا يجوز له حلق رأسه، وإذا حلق جميع رأسه وجب عليه أن يكفر عن ذلك بذبح شاة إذا كان عالماً بالحكم عامداً في فعله، وكذلك إذا حلقه ناسياً أو جاهلاً على الأحوط لزوماً، بل وكذلك إذا حلق بعض رأسه على الأحوط أيضاً، ولا يكفيه ذلك عن التقصير الواجب عليه، ولا يكفيه حلق موضع آخر من بدنه، وإذا حلقه قبل أن يقصر لزمته كفارة إزالة الشعر.

[المسألة ٨٧١:]

لا يجوز للمتمتع أو المعتمر أن يقصر قبل أن يفرغ من السعي، وإذا قصر قبل السعي أو قبل أن يتمه وجبت عليه الكفارة، وقد ذكرنا كفارة أخذ الشعر وتقليم الأظفار في فصل محرمات الإحرام.

[المسألة ٨٧٢:]

إذا قصر المتمتع بالعمرة بعد الفراغ من السعي أحل من إحرامه، وحل له كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام حتى النساء والطيب والمخيط وغيرها، وتراجع المسألة الخمسمائة والثالثة والأربعون في ما يتعلق بحلق الشعر بعد التقصير في عمرة المتمتع، فقد فصلنا حكم ذلك فيها.

[المسألة ٨٧٣:]

لا يجب على المتمتع بالعمرة أن يطوف في عمرته طواف النساء لا قبل التقصير ولا بعده، وقد قلنا: إن النساء تحل له بالتقصير، ولا يحل له اتيانهن قبل أن يقصر، وإن طاف لذلك طواف النساء، فإذا جامع زوجته قبل أن يقصر وجب عليه أن يكفر ببذنه، وكذلك حكم المرأة، ولا كفارة عليها إذا قصرت من شعرها أو من أظفارها قبل الجماع.

[المسألة ٨٧٤:]

إذا ترك المتمتع التقصير في عمرته فلم يقصر متعمدا حتى أحرم بحج التمتع بطلت متعته، وانقلب حجه إلى حج افراد، فيجب عليه اتمامه، ولا يترك الاحتياط بأن يعتمر بعد حجه بعمره مفردة وبقضاء الحج في السنة المقبلة، وإذا ترك التقصير ناسيا حتى أحرم بالحج لم تبطل متعته بذلك، فعليه أن يتم حج التمتع ولا شئ عليه، والأحوط له استحبابا أن يكفر بدم شاة.

[المسألة ٨٧٥:]

يستحب لمن تمتع بالعمره إلى الحج إذا قصر في عمرته وأحل من احرامه أن يتشبه بالمحرمين فلا يلبس قميصا أو مخيطا، ولعل استحباب التشبه بالمحرمين يعم التشبه بهم في غير لباس المخيط أيضا.

[المسألة ٨٧٦:]

إذا قصر المتمتع في عمرته وأحل من احرامه جاز له أن يطوف بالبيت ما يشاء من طواف مستحب وواجب عنه وعن غيره، ويجوز له إذا طاف الطواف الواجب في عمرته وصلى صلاة الطواف أن يطوف ما شاء من الطواف المندوب قبل أن يأتي بالسعي الواجب أو بعده وقبل أن يقصر، ويجوز له أن يقرن بين طوافين مندوبين من غير أن يصلي صلاة الطواف بينهما على كراهة.

[المسألة ٨٧٧:]

بإتمام هذه الواجبات الخمسة التي تقدم تفصيلها: وهي الاحرام، والطواف بالبيت، وصلاة ركعتي الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير، تتم أعمال عمره التمتع، ويحل المتمتع من احرامها، وهي النسك الأول من وظيفة المكلف النائي الذي لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام إذا وجب عليه حج الاسلام، وقد

ذكرناها مجملة في الفصل التاسع، والنسك الثاني الذي يجب عليه هو حج التمتع، وواجباته ثلاثة عشر واجبا وقد مرت الإشارة إليها في ذلك الفصل وسيأتي بيانها مفصلة إن شاء الله تعالى في الفصول اللاحقة. [المسألة ٨٧٨:]

إذا أحل المكلف من عمره التمتع، ثم خرج بعد عمرته من مكة إلى بعض الجهات بقصد التنزه مثلا أو لبعض الغايات غير المهمة، أثم وعصى بخروجه إذا كان عامدا، ولا يقدر ذلك بصحة عمرته ولا بصحة حجه إذا أتى به على الوجه المطلوب، وإذا فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه.

[الفصل العشرون]

[في الاحرام بحج التمتع وآداب الخروج من مكة إلى عرفات]

[المسألة ٨٧٩:]

الواجب الأول من واجبات حج التمتع الاحرام به، وهو أيضا ركن من أركانه فيبطل الحج إذا تركه المكلف متعمدا، وقد قلنا أكثر من مرة: إن ميعاد عمرة التمتع أشهر الحج، ونتيجة لذلك فإذا أحرم المكلف بعمرة التمتع في أول أشهر الحج وأتم أعمالها وأحل من إحرامها صح له بعدها أن يحرم بحج التمتع وهذا هو أول وقته على الأصح، ويمتد وقته إلى أن يبقى من الزمان ما يتمكن الانسان فيه من الاحرام بالحج وإدراك الركن من الوقوف الاختياري في عرفات وهو المسمى منه، فيتعين عليه ذلك ولا يسوغ له التأخير عنه. وأول وقت الاحرام بحج القران والافراد هو أول أشهر الحج، ويمتد إلى أن يضيق الزمان في ادراك الموقف الاختياري الآنف ذكره، فيتعين على المكلف الاحرام فيه لادراك الحج. وميقات حج التمتع هو مكة على ما سبق ذكره في المسألة الأربعمئة والثالثة والثمانين، وميقات حج القران والافراد هو أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها عرفا، ومنزله إذا كان أقرب إلى مكة من الميقات والموضع المنذور لمن نذر الاحرام بالحج قبل الميقات، وقد بينا جميع هذا في فصل المواقيت.

[المسألة ٨٨٠:]

يتحد إحرام الحج مع إحرام العمرة في الكيفية والواجبات حتى

في نية اللبس لثوبي الاحرام، ويجري فيه جميع ما يجري في إحرام العمرة من الأحكام، حتى في ألفاظ التلبية الواجبة منها والمستحبة، ويسن فيه ما يسن لذلك من مقدمات وآداب وأدعية وأذكار، حتى في اشتراط أن يحله حيث حبسه، فذكرها هنالك يغنينا عن إعادتها هنا، فليرجع إليها من أحب في فصل الاحرام وفي فصل مقدمات الاحرام.

[المسألة ٨٨١:]

تجب النية في إحرام الحج، فيعين المكلف في نيته العمل والنسك، ويقصد القرية والامثال، والأولى التلفظ، فيقول: أحرم بحج التمتع حج الاسلام امثالاً لأمر الله تعالى، وكذلك في نية حج القران والافراد.

[المسألة ٨٨٢:]

يجب أن يكون إحرام حج التمتع من مكة القديمة، ويجوز للمتمتع أن ينشئ إحرامه في أي موضع يشاء من مواضعها، وفي أي شارع من شوارعها، دون المحلات والأحياء الجديدة التي أضيفت إليها في العصور المتأخرة وقد تقدم منا بعض ما يشير إلى حدودها، والأفضل أن يوقع إحرامه في المسجد الحرام، وأفضله أن يوقعه في مقام إبراهيم وفي حجر إسماعيل، وقد ذكرنا هذا في المسألة الأربعمئة والرابعة والثلاثين.

[المسألة ٨٨٣:]

يستحب أن يوقع إحرامه في يوم التروية، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): (إذا كان يوم التروية - إن شاء الله تعالى - فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما

قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى). وعن أبي بصير عنه (ع): (إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم... إلى أن قال (ع): واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون، وتقول: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي) وتقول: (أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي) ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت، وتقول: (لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك)، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية.

وفي الحديث الثاني وفي غيره دلالة على أن الأفضل للمكلف أن يصلي صلاة الظهر في منى بعد أن يحرم من المسجد في مكة، ودون ذلك في الفضل أن يصلي الظهر في المسجد الحرام ثم يحرم بعد الصلاة.

وفي الحديث الأول دلالة على أن الأفضل للمحرم أن يؤخر التلبية بعد الاحرام من المسجد إلى أن يصل لي الرقطاء، ويرفع صوته بالتلبية حين يشرف على الأبطح، ودون ذلك في الفضل أن يلبي بعد الاحرام وهو في المسجد الحرام، وقد ذكرنا بعض هذا في المسألة الستمائة والثامنة، وتلاحظ المسألة المشار إليها، فقد ألمحنا فيها إلى تعيين المواضع التي ذكرت في الحديث الشريف.

[المسألة ٨٨٤:]

إذا لبي المتمتع بعد إحرامه بالحج من مكة انعقد إحرامه وحرمت عليه جميع محرمات الاحرام التي تقدم ذكرها في فصل محرمات الاحرام، وإذا ارتكب شيئا منها لزمته كفارة ذلك الشيء الذي فعله كما تقدم بيانها.

[المسألة ٨٨٥:]

يستحب للرجل أن يجهر بالتلبية، ويستحب للمحرم الرجل والمرأة أن يأتي بالتلييات المستحبة، وأن يكررها في أطراف الليل والنهار، وفي كل صعود ونزول كما ذكرنا في آداب الاحرام.

[المسألة ٨٨٦:]

يجوز لمن أحرم بحج التمتع أن يطوف بالبيت طوافا مندوبا أو أكثر من بعد إحرامه وقبل أن يخرج إلى المشاعر على كراهة في ذلك، وإن كان الأحوط له استحبابا تركه، ولا يفتقر بعد الطواف إلى تجديد التلبية، ويجوز لمن كان محرما بحج القران أو الافراد ودخل مكة أن يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل وقوفه بعرفات والمشعر الحرام، والأحوط له أن يجدد التلبية بعد صلاة الطواف وإذا تكرر منه الطواف جدد التلبية بعد الصلاة في كل مرة، وقد ذكرنا هذا في المسألة الأربعمئة والثامنة والخمسين.

[المسألة ٨٨٧:]

تلاحظ المسألة الخمسمئة والرابعة والثلاثون في حكم من ترك الاحرام من مكة في حج التمتع عامدا، أو تركه مضطرا لعروض بعض الأعذار التي أوجبت له عدم القدرة على الاحرام منها، فقد أوضحنا فيها أحكام ذلك، وذكرنا في المسائل التي تليها حكم المتمتع إذا نسي الاحرام فلم يحرم من مكة ولا من غيرها، وحكمه إذا جهل ذلك فلم يحرم، والفروض الأخرى التي تتعلق به وفصلنا أحكامها

هنا لك ولا موجب للتكرار هنا.

[المسألة ٨٨٨:]

لا يصح للمتمتع أن يحرم بحج التمتع قبل أن يتم أعمال عمرته ويحل من إحرامها بالتقصير، ولا يصح لمن أحرم بحج التمتع أو القران أو الافراد أن يحرم بعمره مفردة حتى يتم أعمال حجه ويتحلل من إحرامه، وقد سبق منا بيان هذا.

[المسألة ٨٨٩:]

يستحب للحاج إذا توجه إلى منى أن يقول: (اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أمني وأصلح لي عملي)، وأن يقول إذا وصل إليها: (الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان).

ويستحب له أن يقول عند دخولها: (اللهم إن هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإما أنا عبدك وفي قبضتك).

[المسألة ٨٩٠:]

يستحب له أن يبيت ليلة عرفة بمنى، وأن يكون في إقامته فيها ذلك اليوم وتلك الليلة مشغولا بما يمكنه من التعبد والذكر لله والتوجه إليه، وأن يؤدي صلواته المكتوبة في مسجد الخيف، وأن يعقب فيه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ثم يفيض إلى عرفات بعد طلوعها، ودونه في الفضل أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها. والظاهر أنه يجوز الخروج من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس بل وقبل طلوع الفجر، ولا سيما للمشاة وأشباههم الذين يخافون التأخر والتعوق، ويخشون الزحام إذا خرجوا بعد ذلك.

[المسألة ٨٩١:]

ورد في حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): (إذا

غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: (اللهم إليك صمدت وإياك
اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي
لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني)،
ثم تلبّي وأنت غاد إلى عرفات).

[الفصل الحادي والعشرون]
[في الوقوف بعرفات وأحكامه وبعض آدابه]
[المسألة ٨٩٢:]

الواجب الثاني من واجبات الحج الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، من زوال الشمس في ذلك اليوم على الأحوط إلى المغرب الشرعي منه، والمغرب الشرعي هو ذهاب الحمرة التي تحدث في المشرق بعد غروب الشمس حتى تتجاوز قمة الرأس. ويراد بالوقوف الواجب على الحاج في عرفات أن يكون فيها طول هذه المدة ويمكث في ضمن حدودها، سواء كان راكباً أم راجلاً، وسواء كان واقفاً على قدميه أم جالساً أم مضطجعاً، وسواء كان مستقراً في موضع واحد أم متنقلاً بين مواضع منها.

[المسألة ٨٩٣:]

عرفة أو عرفات - على ما يقول أهل الخبرة وأهل البلاد من المؤرخين - ميدان واسع أرضه مستوية، يبلغ نحو ميلين طولاً في مثلها عرضاً، وهذا كله موقف، ومن الموقف نفس الجبل المعروف بين الناس بجبل الرحمة، واسمه إلال على ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق (ع)، وعلى ما يقوله المؤرخون أيضاً، وإلال على وزن هلال، فيجوز الوقوف عليه على كراهة، وتزول الكراهة عند كثرة الناس وازدحامهم في الموقف، والفضل أن يكون الوقوف في السهل من أي جهة من جهات الجبل، والأفضل الوقوف في ميسرة الجبل، ويراد بها الجانب الأيسر منه لمن استقبل القبلة، ويجوز الوقوف على الهضبات والتلال الموجودة في الموقف.

[المسألة ٨٩٤:]

لا يكفي الوقوف في نمرة ولا عرنة ولا ثوية والأراك وذي المجاز فهذه كلها حدود عرفة وليست منها، وفي الحديث عن أبي عبد الله (ع): اتق الأراك ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه، وبمضمونه أدلة أخرى. ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات يقع بين طرف الحرم وطرف عرفات، وبطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون يكون ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم ولعله جزء من نمرة، وذو المجاز موضع في خارج عرفات كانت العرب في الجاهلية تقيم فيه سوقا من أسواقها في أيام الموسم.

[المسألة ٨٩٥:]

الوقوف في عرفات عبادة من العبادات فلا بد فيه من النية، فلا يصح من المكلف إذا حضر الموقف وهو غير قاصد أو كان قاصدا لأمر آخر، ويجب في نيته تعيين النسك وقصد القرية، فإذا قال عند الزوال أو قبله: أقف في هذا الموقف من زوال الشمس إلى الغروب الشرعي في حج التمتع حج الاسلام امتثالا لأمر الله تعالى، صح عمله وكفاه في حصول الامتثال، وكذلك إذا كان في حج القران أو حج الافراد. ويجب أن يكون وقوفه عن اختيار، فلا يصح إذا جن أو أغمي عليه أو سكر قبل الوقت ولم يفق إلا بعد خروجه، وكذلك إذا نام قبل الوقت ولم ينتبه إلا بعد خروجه.

[المسألة ٨٩٦:]

الواجب الركن من الوقوف بعرفات هو أن يحضر المكلف في بعض الوقت الذي ذكرناه، من أول الوقت أو من آخره أو في

أثنائه، بحيث يصدق عليه أنه حضر عرفات ووقف فيها مسمى الوقوف في وقتها الاختياري المذكور، والباقي من الوقوف في الوقت واجب غير ركن، والنتيجة المعلومة لذلك: أن المكلف إذا ترك الوقوف في جميع الوقت من أوله إلى آخره ولم يدرك منه شيئاً، وكان عامداً في فعله بطل حجه، ولا يصححه أن يحضر موقف عرفات في فترة من ليلة العاشر، وهي الوقت الاضطراري لعرفات كما سيأتي بيانه، ولا يصح حجه أن يحضر الوقوف في المشعر الحرام في وقته الاختياري أو في وقته الاضطراري - كما سيأتي -، سواء وقف في عرفات ليلة العيد أم لا، وعلى وجه الاجمال فلا يصح حجه في جميع الصور، وكذلك الحكم في المكلف إذا كان جاهلاً مقصراً في تعلم أحكامه، فإذا ترك الوقوف ولم يدرك الركن منه بطل حجه وجرى فيه حكم العامد.

[المسألة ٨٩٧:]

إذا ترك المكلف الوقوف في عرفات ناسياً أو ساهياً غير عامد، فإن تذكره والوقت الاختياري للوقوف بها لا يزال باقياً، وجب عليه أن يحضر ويتدارك الوقوف ولو بادراك الركن، وهو مسمى الوقوف، فإذا بادر وأدركه كذلك صح حجه، وإذا تركه بعد أن تذكره مع قدرته على الحضور والتدارك بطل حجه لتعمده، وإذا تذكر الوقوف بعد غروب الشمس وخروج الوقت وجب عليه أن يقف في عرفات فترة من ليلة العيد، وهي الوقت الاضطراري لها، ثم يفيض منها ليدرك الوقوف بالمشعر الحرام في وقته، وبذلك يصح حجه، وكذلك الحكم في المكلف إذا كان جاهلاً قاصراً، أو كان معذوراً لبعض الطوارئ التي أوجبت له عدم القدرة فلم يدرك الموقف لعذره، فيجري فيه الحكم الآنف بيانه، وإذا ترك المكلف الوقوف الاضطراري بعرفات في الصور المذكورة في المسألة ولم يأت به بعد

تذكره وارتفاع عذره وكان عامدا قادرا بطل حجه.
[المسألة ٨٩٨:]

في صحيحة معاوية بن عمار الواردة عن أبي عبد الله (ع) في
صفة حج الرسول صلى الله عليه وآله يقول (ع): حتى انتهوا (وهو يعني
الرسول ومن معه من الناس في حجة الوداع)، حتى انتهوا إلى نمرة
وهي بطن عرنة بحيال الأراك ضربت قبة الرسول، وضرب الناس
أحييتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه
قريش وقد اغتسل وقطع التلبية، حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس
وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم
مضى إلى الموقف فوقف به.

والصحيحة ظاهرة الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وآله ومن معه من
المسلمين قد أخرجوا الوقوف في عرفات عن أول الزوال حتى أتى
مسجد نمرة وخطب في الناس، وصلى الظهر والعصر بعد الخطبة ثم
توجه بهم حتى أتى الموقف فوقف به، وبمضمون هذه الصحيحة
نصوص معتبرة أخرى، ولا محيد عن العمل بها، فيجوز للحاج أن
يؤخر الوقوف عن أول الزوال حتى يغتسل وحتى يصلي الفريضتين
كما ذكر ثم يتوجه إلى الموقف إذا كان قد ضرب خبائه في نمرة أو
غيرها من حدود عرفة.

ويشكل الحكم بجواز التأخير، بل يمنع على الأحوط إذا كان
لغير ذلك، كما إذا كان المكلف قد اغتسل قبل الوقت أو كان لا
يريد الغسل، وكما إذا كان في داخل حدود عرفة من أول الوقت
وأراد تأخير الصلاة عن أول وقتها، فيجب عليه أن ينوي الوقوف
من أول الزوال على الأحوط، ويأثم إذا ترك الوقوف وأخره عامدا،
ولا يفسد وقوفه ولا حجه بالتأخير إذا نوى الوقوف ووقف بعد
ذلك.

[المسألة ٨٩٩:]

إذا أفاض الشخص من موقف عرفات قبل الغروب الشرعي من يوم عرفة، وكان متعمدا في خروجه منها، أثم بذلك ووجب عليه أن ينحر بدنة، ولا يفسد بذلك حجه إذا كان قد أتى بالركن الواجب عليه من الوقوف بعرفات، كما هو المفروض في المسألة، وإذا تاب ورجع إلى عرفات قبل أن يخرج الوقت لم تجب عليه الكفارة، وإذا تاب ولم يرجع إليها لم تسقط عنه الكفارة على الأقوى، ومثال ذلك: أن يتوب بعد مضي الوقت، فلا فائدة في رجوعه إذا رجع ولا تسقط به الكفارة، ولا تسقط الكفارة أيضا إذا رجع إلى عرفات من غير توبة ومثال ذلك: أن ينسى بعض حوائجه في عرفات فيرجع إليها ليأخذ أمواله المنسية.

[المسألة ٩٠٠:]

إذا أفاض الرجل من عرفات قبل الغروب وكان غير متعمد للمخالفة ومثال ذلك: أن يكون جاهلا قاصرا أو ساهيا أو ناسيا ولا يتذكر حتى يخرج الوقت، فلا إثم عليه ولا كفارة، ويشكل الحكم بسقوط الكفارة عنه إذا كان جاهلا مقصرا في تعلم الأحكام فلا يترك الاحتياط فيه.

وإذا أفاض منها قبل الغروب ساهيا أو ناسيا أو جاهلا قاصرا ثم تذكر أو علم بالحكم بعد خروجه منها وجب عليه الرجوع إذا كان ممكنا، فإن هو لم يعد إليها مع قدرته على العود كان آثما، والأحوط له دفع الكفارة.

[المسألة ٩٠١:]

يجب عليه أن ينحر البدنة الآنف ذكرها في منى، وإذا لم يقدر على البدنة وجب عليه أن يصوم بدلا عنها ثمانية عشر يوما، ويتخير في أن يصومها في مكة أو في الطريق أو عند أهله بعد رجوعه

إليهم، ولا يجب عليه التتابع في صيام الأيام المذكورة، وإن كان التتابع فيها أحوط استحباباً.

[المسألة ٩٠٢:]

قد اتضح مما فصلناه في المسائل السابقة أن للوقوف في عرفات وقتين، أحدهما وقت اختياري يجب على الحاج حضوره والوقوف فيه في حال اختياره، وقد ذكرناه وذكرنا مبدأه ونهايته، وبيننا بعض أحكامه ولوازمه، وثانيهما وقت اضطراري يجب حضوره والوقوف فيه على من ترك الوقوف الاختياري فيها حتى انتهى وقته المحدود، لنسيان أو لسهو أو لجهل يعذر فيه، أو تركه لعذر يسقط معه التكليف بالوقوف في الوقت الأول، فيجب على هؤلاء الحضور في عرفات والوقوف بها في الوقت الثاني، والوقت الثاني الاضطراري هو الليلة العاشرة من ذي الحجة، ومبدأها من الغروب الشرعي في أول الليلة إلى طلوع الفجر منها، والواجب من هذا الوقت هو أن يقف المعذور فترة من الليلة يصدق معها أنه قد حضر عرفات ووقف فيها، ويكفيه أن يقف في أي جزء أمكن له الوقوف فيه من الليلة في أولها أو في أثنائها أو آخرها وإن كان قليلاً، ولا يجب عليه استيعاب الليلة بالوقوف ولا قسم كبير منها.

ويشترط في صحة وقوفه في الوقت الاضطراري بعرفات أن لا يكون ذلك سبباً في فوات الوقوف في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فإذا علم أنه لا يدرك المشعر في وقته إذا هو مضى إلى عرفة ووقف فيها في ليلة العيد، أو خاف ذلك لم يجب عليه الحضور في عرفة ليلة العيد ولم يحز له ذلك، ووجب عليه البدار إلى المشعر فلا يفوته الوقوف الاختياري فيه، فإذا أدركه صح حجه.

[المسألة ٩٠٣:]

إذا أمكن للحاج الذي فاتته الوقوف الاختياري بعرفات من

ذوي الأعذار المذكورين، بأن يقف فيها في الوقت الاضطراري على الوجه الذي بيناه تعين عليه ذلك، وقام وقوفه الاضطراري مقام الاختياري وأصبح ركنا في حجه، فإذا تركه متعمدا بطل حجه، ولا يكفيه في تصحيح حجه أن يدرك المشعر الحرام في وقته الاختياري. [المسألة ٩٠٤:]

سنذكر إن شاء الله تعالى في الفصل الآتي أن الأحوط لزوما للحاج أن يبيت ليلة العاشر في المزدلفة حتى يصبح، وإن كان الوقوف الواجب فيها بعد طلوع الفجر، فيلزمه المبيت فيها على الأحوط مع الاختيار ونتيجة لذلك، فإذا أمكن للمعذور أن يؤدي الوقوف الاضطراري في عرفات في وقت سابق من ليلة العيد ثم يفيض إلى المشعر الحرام ويدرك المبيت فيه جزءا من ليلته قبل الفجر وقبل الوقوف الواجب، تعين عليه أن يفعل ذلك على الأحوط، وإذا لم يمكن له ذلك وقف في عرفات ثم أفاض منها ليدرك الوقوف بالمشعر الحرام في وقته الاختياري وإن لم يدرك المبيت فيه. [المسألة ٩٠٥:]

إذا حكم القاضي من الجمهور بثبوت هلال ذي الحجة في يوم من الأيام، ولم يثبت ذلك عند الشيعة، واقتضى ذلك أن يكون الوقوف في عرفات في اليوم المشكوك عند الشيعة أو في اليوم الثامن عندهم، واستدعت التقية ذلك، صح للمكلف أن يقف في عرفات في يوم وقوفهم، وأن يقف في المشعر الحرام بعد الفجر من يوم عيدهم، وإذا عمل على وفق ذلك صح وقوفه وحجه، وبرئت ذمته من التكليف بالحج، إذا كان واجبا عليه في ذلك العام، أو كان مستقرا في ذمته من عام سابق أو أكثر، وبرئت ذمة الشخص المنوب عنه إذا كان المكلف نائبا في الحج عنه، واستحق الأجرة المسماة له إذا كان مستأجرا للنيابة، وستعرض لبقية أحكام هذا الحج في الفصل الآتي

عند التعرض للوقوف في المشعر، ولأعمال الحج في يوم النحر وما بعده فليلاحظ ذلك.

[المسألة ٩٠٦:]

في الخبر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع): إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين. وفي صحيحة معاوية بن عمار عنه (ع)، قال: (فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة)، ويستحب له أن يأتي الموقف وعليه السكينة والوقار.

[المسألة ٩٠٧:]

يستحب كما قلنا من قبل أن يكون موقف الحاج في ميسرة الجبل، وأن يجمع أمتعته ورحله وأهله وأصحابه ويسد الخلل والفرج الموجود في الموقف بنفسه وبهم.

[المسألة ٩٠٨:]

يستحب له إذا أتى الموقف أن يحمد الله ويهلله ويمجده ويشني عليه بما هو أهله، وأن يقول: (الله أكبر) مائة مرة، (الحمد لله) مائة مرة، (سبحان الله) مائة مرة، وأن يقرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة، وأن يختار لنفسه ما أحب من الدعاء، ويجتهد في الدعاء والمسألة والتوبة والاستغفار من الذنوب والصلاة على الرسول وآله المطهرين صلى الله عليه وآله، وأن يستعيز بالله من الشيطان أن يذهله في هذا الموطن عن الاخلاص لله والتوجه إليه، وأن يشتغل بالنظر إلى نفسه والعمل لخلاصها واسعادها عن النظر إلى الناس وأفعالهم وحركاتهم في

الموقف.

ويستحب أن يقول في دعائه: (اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق)، وأن يقول: (اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتني من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس)، وأن يقول: (اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني). وأن يقول: (اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا) ويذكر حاجته ويستحب أن يقول وهو رافع رأسه إلى السماء: (اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرنني ما منعني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتني من النار). وأن يقول: (اللهم إني عدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم (ع)، ودلت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله) وأن يقول: (اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة).

[المسألة ٩٠٩:]

يستحب أن يقرأ دعاء الرسول صلى الله عليه وآله الذي علمه لعلي (ع) وقال له: هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء والدعاء هو أن يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ونسكي وديني ومحياي ومماتي، ولك ثرائي، وبك حولي، ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس

الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار).
وأن يقول: (اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وبصري نورا، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي، وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك، إنك على كل شيء قدير).

[المسألة ٩١٠:]

عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وقل: (سبحان الله) مائة مرة، (الله أكبر) مائة مرة، وتقول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) مائة مرة، وتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) مائة مرة، وتقرأ: (ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون، إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون، ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم، ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون).

وتقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي، وتقرأ آية السخرة، وهي قوله تعالى: (إن ربكم الله الذي خلق السماوات

والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين، ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين). وتقرأ (قل أعوذ برب الفلق)، و (قل أعوذ برب الناس)، وتقول: (الحمد لله على كل نعمة أنعم بها علي، مما أعلم ومما لا أعلم، ومما أحصي ومما لا أحصي)، وتذكر أنعمه عليك واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتقول: (الحمد لله على ما أنعم به علي من أهل ومال، الحمد لله على ما أبلاني، اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافأ بعمل) وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن. ويستحب أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تكثر منها وتجتهد فيها، وأن تدعو الله بكل اسم سمي به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه، وتدعوه بأسمائه التي ذكرها في آخر سورة الحشر، فتقول: (يا الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم، يا الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، يا الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم). وتقول: (أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك، وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك وبأركانك كلها، وبحق رسولك صلوات الله عليه وباسمك الأكبر الأكبر، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تخيبه، وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به

كان حقا عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في)، وتسال الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا، وترغب إليه في الوفاة في المستقبل في كل عام، وتقول: (أسأل الله الجنة) سبعين مرة، (أتوب إلى الله) سبعين مرة، وتقول: (اللهم فكني من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم).

[المسألة ٩١١:]

يستحب للانسان أن يكثر في الموقف وفي غيره من المشاعر والمواطن من الدعاء والاستغفار لأبويه ولأولاده ولأرحامه ولإخوانه المؤمنين، ويسمي من يتذكره منهم بأسمائهم من الأحياء والموتى ولا يختص ذلك بعدد معين، ويذكر من لم يسمه منهم على نحو العموم، وأن يختار ذلك على الدعاء لنفسه ففي الخبر عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقف، فلما أفضت لقيت إبراهيم ابن شعيب فسلمت عليه، وكان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً، قال: لا والله يا أبا محمد، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني، فإني سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول: ولك مثله، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي، لأنني في شك من دعائي لنفسي، ولست في شك من دعاء الملك لي)، وعن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع): (من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش، ولك مائة ألف ضعف مثله).

[المسألة ٩١٢:]

يجب أن يكون الانسان حسن الظن بالله أن يغفر له ذنوبه،

ويقضي له حوائجه إذا هو وقف في المواقف وأدى الأعمال، ففي الخبر عن أبي عبد الله (ع) وقد سأله رجل في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزرا فقال (ع): (من يقف بهذين الموقفين: عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت، وصلى خلف مقام إبراهيم، ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزرا).

[المسألة ٩١٣:]

يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون على طهارة في حال وقوفه بعرفات، ولا يجب عليه ذلك.

[المسألة ٩١٤:]

يجوز للحاج في وقوفه بعرفات أن يدعو بأي دعاء ينشئه أو يختاره، ولا يتعين عليه شيء من ذلك، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن المعصومين (ع)، وقد سبق ذكر بعضها، ومن المأثور عنهم (ع) دعاء الإمام أبي عبد الله الحسين (ع) الذي دعا به في موقف عرفات، وهو دعاء عظيم الشأن كبير المقاصد، فليغتتمه الحاج في هذا الموقف الشريف وغيره، ومن المأثور أيضا دعاء ولده الإمام زين العابدين (ع)، وهو الدعاء السابع والأربعون من أدعية الصحيفة السجادية فليطلبه فيها أو في غيرها من المصادر، ولالإمام زين العابدين (ع) دعاء آخر في يوم عرفة يرويه الشيخ الطوسي (قدس الله سره) في كتابه (مصباح المتعبد).

[المسألة ٩١٥:]

يستحب له أن يقول إذا أشرفت الشمس على الغروب: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشئت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك، وأمسى وجهي الفاني

مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى،
جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك)،
ويستحب له أن يقول إذا غربت الشمس: (اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني،
واقبلني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي، مرحوما مغفورا لي بأفضل
ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني
اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من
الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي في ما أرجع إليه
من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم في).
[المسألة ٩١٦:]

إذا طرأ للحاج عارض من مرض ونحوه فاضطر معه إلى
الإفاضة من عرفات قبل وقت الإفاضة جاز له ذلك ولا كفارة عليه،
وكذلك إذا خرج به السائق عن حدود عرفة قبل المغرب الشرعي بغير
علم منه، أو كان لا يقدر على منعه من الخروج، فلا شيء عليه.
[المسألة ٩١٧:]

إذا غابت الشمس وذهبت الحمرة عن المشرق، وزالت إلى قمة
الرأس كما ذكرناه هنا وكما بينا في الغروب الشرعي من مبحث
الوقت في الصلاة، جاز للحاج أن يفيض من عرفات ليدكر الله عند
المشعر الحرام، وأن يخرج من حدود الموقف الأول ويتوجه إلى
الموقف الثاني، ويستحب له أن يكون في إفاضته على سكينه ووقار،
وأن يكون في مسيره قاصدا متوسطا بين الإسراع والباطء، وأن
يشتغل في حال مسيره بالدعاء والاستغفار كما يقول سبحانه: (ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)،
فإذا بلغ إلى الكثيب الأحمر، وهو يقع عن يمين الطريق أستحب له
أن يقول: (اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل

مناسكي)، وليسر سيرا جميلا وليتق الله ربه، فلا يظأ ضعيفا أو مسلما ولا يشرك في عنت انسان، ويستحب له أن يكبر بين المأزمين إذا مر بينهما.

[المسألة ٩١٨:]

يستحب للحاج إذا أفاض من عرفات أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يصل إلى المزدلفة، فيصليهما فيها وإن مضى شطر من الليل، وأن يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي النافلة بينهما فإذا فرغ من الفريضتين صلى النافلة بعدهما إذا شاء.

[المسألة ٩١٩:]

يستحب له مع الامكان أن يكون نزوله في المزدلفة ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويراد بالمشعر هنا جبل في الوادي يسمى قزح، وعليه مسجد معروف، والجبل المذكور والمسجد المبني عليه يعرفان عند العامة من أهل تلك البلاد بالمشعر، ويستحب للحاج إذا كان ضرورة أن يظأ المشعر برجله، والضرورة هو الذي لم يحج من قبل هذا وإن كان قد اعتمر.

[الفصل الثاني والعشرون]
[في الوقوف بالمزدلفة وأحكامه]
[المسألة ٩٢٠:]

الأحوط احتياط لازما للحاج - بعد إفاضته من عرفات - أن يبيت ليلة العاشر من ذي الحجة في المزدلفة حتى يصبح، بل القول بوجوب المبيت فيها لا يخلو من قوة، والنصوص وإن كانت غير صريحة في ذلك، ولكن يستفاد من مجموع أدلة المسألة المفروغية عنه، ولذلك فعلى الحاج أن لا يتركه ولا يتسامح فيه إذا كان مختاراً غير معذور، وينوي المبيت في المزدلفة في الحج امتثالاً لأمر الله المتوجه إليه بذلك.

[المسألة ٩٢١:]

المزدلفة والمشعر الحرام وجمع أسماء ثلاثة لموضع واحد، وهو الموقف الثاني الذي يجب الوقوف فيه في الحج، وقد سبق في المسألة التسعمائة والتاسعة عشرة أن العامة من أهل تلك البلاد يسمون جبل قزح الموجود في الوادي والمسجد المؤسس عليه باسم المشعر الحرام، ولكن ورد في معتبرة أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله (ع) أنه قال: والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر، ونتيجة لذلك فلا فرق ما بينهما في الحكم.

وحد المزدلفة من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وفي صحيحة زرارة عن الإمام أبي جعفر (ع): حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر، وظاهر الصحيحة أن الحياض من وادي محسر أو هي متصلة به، وليست حداً للمزدلفة من ناحية أخرى، والجبل المذكور في الصحيحة حد من حدود المزدلفة من أحد جوانبها

وليس المراد به جبل قزح فلا يلتبس الأمر في ذلك.
والحدود المبينة ليست من وادي المزدلفة، فلا يجوز للحاج أن
يقف في الحياض أو في وادي محسر، ولا يقف في المأزمين، إلا إذا
كثر الناس وضاق وادي المزدلفة عنهم، فيجوز عند ذلك الارتفاع إلى
المأزمين، وقد وردت الرخصة الشرعية به في هذا الحال، ولا يصح
في غير ذلك، وقد سبق أن جبل قزح من المزدلفة فيصح الوقوف
عليه، ويصح الوقوف في ما بعده إلى حد الوادي من تلك الجهة،
وهكذا من الجهات الأخرى.
[المسألة ٩٢٢:]

الواجب الثالث من واجبات الحج: الوقوف في المزدلفة من
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة.
والمراد بالوقوف الواجب هنا أيضا: الكون في الموقف
المحدود والحضور فيه على نهج ما ذكرناه في الوقوف بعرفات،
فيجوز للحاج أن يمكث المدة المبينة في الوادي راكبا أو راجلا، وواقفا
على قدميه أو جالسا أو مضطجعا، ولا يجب على الحاج أن يستوعب
جميع المدة ما بين الطلوعين في الوقوف على الأقوى، فيجوز له أن
يفيض من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس إذا كان قد وقف فيها مدة
يتأدى بها الواجب بعد طلوع الفجر، وإذا تأخر في وقوفه عن أول
الفجر لعذر أو لغير عذر لم يجز له أن يفيض حتى يؤدي الواجب قبل طلوع الشمس.
[المسألة ٩٢٣:]

يجب على الحاج أن ينوي الوقوف الواجب في المزدلفة في أوله،
فإذا كان ممن لم يدرك المبيت في المزدلفة ووصل إليها عند طلوع
الفجر نوى الوقوف في المزدلفة من الفجر إلى طلوع الشمس في حج
التمتع مثلا حج الاسلام لوجوبه امتثالا لأمر الله، وكذلك إذا تأخر

وقوفه عن أول الفجر وأدركه قبل طلوع الشمس، فعليه أن ينوي الوقوف الواجب من ذلك الوقت إلى مطلع الشمس. وإذا أدرك المبيت في المزدلفة ولو شطرا صغيرا من الليل، فالأحوط له أن ينوي الوقوف فيها من ذلك الوقت إلى طلوع الشمس في حج الاسلام امتثالا لأمر الله المتوجه إليه به، فإذا طلع الفجر جدد نية الوقوف من الفجر إلى طلوع الشمس لوجوبه امتثالا لأمر الله تعالى.

[المسألة ٩٢٤:]

الركن من الوقوف في المزدلفة - وهو الذي يبطل الحج إذا تعمد المكلف تركه - هو الوقوف فيها فترة من الوقت يصدق معها أنه أتى بمسمى الوقوف في المزدلفة، فإذا وصل الحاج إلى المزدلفة عند الفجر ووقع فيها إلى طلوع الشمس، فالمسمى من هذا الوقوف هو الركن، والباقي منه وقوف واجب غير ركن، وإذا تأخر فلم يقف عند الفجر ثم وقف فيها قبل طلوع الشمس صح حجه لادراكه الركن، وأثم بتركه الوقوف الواجب بعد الفجر إذا كان عامدا، وإذا هو ترك الوقوف متعمدا فلم يقف فيها قبل الفجر ولا بعده حتى طلعت الشمس أثم وبطل حجه.

[المسألة ٩٢٥:]

إذا وقف الحاج في المزدلفة في ليلة العاشر قبل الفجر فقد أدرك الركن من الوقوف على الأقوى، فإذا أفاض من المزدلفة ليلا بعد ما وقف فيها وترك الوقوف فيها بعد الفجر عامدا أثم بذلك لأنه ترك وقوفا واجبا، وصح حجه لأنه قد أدرك الركن كما قلنا، ووجب عليه أن يجبره بشاة، وإذا أفاض منها ليلا بعدما وقف فيها وكان جاهلا - صح حجه، ولا شيء عليه، وإذا تنبه من جهله بعد ما أفاض وجب عليه الرجوع إلى المزدلفة لادراك الواجب وهو الوقوف

بعد الفجر، فإذا تعمد ولم يرجع ففي وجوب الجبر بشاة اشكال ولا يترك الاحتياط، وكذلك الحكم في الساهي.
[المسألة ٩٢٦:]

يجوز للخائفين والضعفاء من الشيوخ والعجزة والمرضى، وللنساء والصبيان أن يقفوا في المزدلفة ليلاً، ثم يفيضوا منها إلى منى قبل طلوع الفجر ولا شيء عليهم، ويصح بذلك حجهم، وكذلك من يتولى شؤون النساء والصبيان وإن كان من غير الأصناف المذكورين، والأحوط أن يكون ذلك بعد انتصاف الليل، ومثلهم في الحكم من يلزمه من البقاء إلى طلوع الفجر والوقوف ما بين الطلوعين حرج أو ضرر لا يتحمل عادة.
[المسألة ٩٢٧:]

يجوز للحاج - حتى في حال الاختيار - أن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس إذا كان قد وقف فيها من الليل إلى ذلك الوقت، أو كان قد وقف فيها من طلوع الفجر إلى ذلك الوقت، ولا تجوز له الإفاضة قبل أن يحصل منه مسمى الوقوف.
[المسألة ٩٢٨:]

إذا لم يدرك الانسان المزدلفة لسبب يعذر من أجله، فلم يقف فيها ليلة العاشر، ولم يقف فيها بعد طلوع الفجر منه، لنسيان استمر معه إلى أن طلعت الشمس أو لسهو عرض له كذلك أو لعذر آخر منعه من الحضور والوقوف طول تلك المدة، ثم زال العذر بعد ذلك، وجب عليه أن يقف فيها ما بين طلوع الشمس إلى وقت زوالها من يوم النحر، فإذا وقف فيها في هذا الوقت أجزأه ذلك على ما سيأتي تفصيله، وهذا هو الوقت الاضطراري للوقوف بالمزدلفة للمعذورين والمضطرين، ولا يكفي الوقوف فيه مع الاختيار. فإذا استطاع المعذور أن يقف في هذا الوقت وجب عليه أن

يدركه، وإذا تركه عامدا مع الاستطاعة بطل حجه، ولا يجب عليه أن يستوعب جميع هذه المدة بالوقوف، بل يكفي أن يقف فترة قصيرة منه يصدق بها مسمى الوقوف في المزدلفة، على نهج ما أوضحناه في الموقف الاضطراري بعرفات، وقد سبق بيانه في المسألة التسعمائة والثانية.

[المسألة ٩٢٩:]

إذا استمر بالحاج المعذور عذره المانع له عن الحضور في المزدلفة حتى خرج الوقت الاضطراري للوقوف فيها، فلم يقف بها في الوقت الاختياري ولا في الوقت الاضطراري فللمسألة صور ثلاث: الصورة الأولى: أن يكون قد أدرك الوقوف في عرفات في وقتها الأول الاختياري، وترك الوقوف بالمشعر، لجهله بوجوب الوقوف فيه، فإن كان قد عبر على المشعر في ليلة العاشر لما أفاض إلى منى من عرفات صح بذلك حجه، وإن لم يعبر بالمشعر في ليلة العاشر أشكل الحكم بصحة حجه.

الصورة الثانية: أن يكون أدرك الوقوف في عرفات في وقتها الاختياري وترك الوقوف بالمشعر لنسيان أو اضطرار، والحكم بصحة الحج في هذه الصورة مشكل أيضا، سواء مر بالمشعر في ليلة العاشر أم لا.

الصورة الثالثة: أن يكون قد فاته الوقوف الاختياري في عرفات ثم فاته الوقوف في المشعر في الوقت الاختياري والاضطراري معا، والظاهر بطلان حجه في هذه الصورة وإن كان معذورا في ترك الوقوف فيهما.

[المسألة ٩٣٠:]

ذكرنا أكثر من مرة أن للوقوف بعرفة وقتا اختياريا لا يجوز التأخر عن الوقوف فيه للمكلف المختار، وهو ما بين زوال الشمس

من اليوم التاسع إلى المغرب الشرعي منه، ولكن هو المسمى من الوقوف في مجموع هذا الوقت، وله وقت اضطراري يجب على المكلف الوقوف فيه إذا فاتته الوقت الأول لعذر من الأعذار، وهو لليلة العاشر، والركن منه هو المسمى أيضا.

وذكرنا كذلك أن للوقوف في المزدلفة وقتا اختياريا وهو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم النحر، وإذا كان المكلف قد بات في المزدلفة، فالوقت الاختياري من أول وقوفه في الليل إلى مطلع الشمس من يوم النحر، والركن هو المسمى من الوقوف فيه، وله وقت اضطراري يجب على المكلف أن يقف فيه إذا فاتته الوقوف الاختياري فلم يدركه لعذر من الأعذار، وهو ما بين طلوع الشمس ووقت الزوال من يوم النحر، والركن منه هو المسمى من الوقوف فيه، وقد أعدنا ذكر هذا تمهيدا لبيان الأحكام في ادراك الوقوفين معا أو ادراك أحدهما في المسائل الآتية فإن ادراك الحاج للوقوفين أو لأحدهما يقع على وجوه.

[المسألة ٩٣١:]

الوجه الأول: أن يقف الحاج في عرفات في وقتها الاختياري كله، أو يؤدي الواجب الركن منه - على الأقل - ثم يفيض منها إلى المزدلفة فيقف بها وقوفها الاختياري التام أو الركن منه، ولا ريب في الحكم بأن هذا الحاج قد أدرك الوقوفين وصح حجه، وإذا هو أدى الركن من الوقوفين وترك الوقوف غير الركن فيهما أو في أحدهما عامدا، أثم بذلك وصح حجه، لأنه قد أدى الركن كما فرضنا.

[المسألة ٩٣٢:]

الوجه الثاني: أن يكون الحاج معذورا فيقف في عرفات ليلا في وقتها الاضطراري على الوجه الصحيح، ثم يفيض بعدها إلى المشعر الحرام فيقف به في وقته الاختياري كله أو يؤدي الركن منه،

فيصح أيضا وقوفه بذلك ويصح حجه، وإذا تعمد فلم يقف في المشعر في بعض الوقت الواجب، ولكنه أدى الركن منه، أثم بترك الواجب، وصح حجه.

وقد سبق منا أن الوقوف في المشعر ليلا يكفي الحاج في تأدية الركن من الوقوف فيه، ونتيجة لذلك فإذا وقف ليلا وأفاض من المشعر قبل الفجر، وترك الوقوف الواجب بعده صح حجه، ولا شئ عليه إذا كان جاهلا أو معذورا ببعض الأعذار المسوغة، وأثم بتركه الموقف بعد الفجر إذا كان عامدا في فعله غير معذور، ووجب عليه أن يجبره بشاة، وتراجع المسألة التسعمائة والخامسة والعشرون، وهذا كله إذا كان وقف في الوقت الاضطراري من عرفات.

[المسألة ٩٣٣:]

الوجه الثالث: أن يقف الحاج في عرفات في وقتها الاختياري وقوفا تاما أو بمقدار يدرك الركن من الوقوف الواجب فيه، ثم يعرض له أحد الأعذار المانعة فلا يبلغ المزدلفة حتى تطلع الشمس من اليوم العاشر، فيقف فيها في وقتها الاضطراري بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، فيصح بذلك وقوفه ويصح حجه.

[المسألة ٩٣٤:]

الوجه الرابع: أن يعرض للحاج أحد الموانع فيدرك بسببه وقوف عرفات في وقتها الاضطراري ثم يدرك المزدلفة في وقتها الاضطراري أيضا من غير اختيار له فيهما، فإذا وقف فيهما صح وقوفه وحجه.

والأحوط استحبابا له أن يعيد الحج في السنة المقبلة إذا كان الحج قد استقر في ذمته من عام سابق، أو بقيت استطاعته إلى السنة الآتية أو تجددت له استطاعة أخرى بعد زوال الأولى.

[المسألة ٩٣٥:]

الوجه الخامس: أن يقف الحاج في عرفات في وقتها الاختياري في جميع الوقت أو يدرك الركن الواجب منه، ثم يعرض له أحد الموانع فلا يدرك المزدلفة أصلاً، لا في وقتها الاختياري ولا في وقتها الاضطراري، فإن كان السبب الذي ترك من أجله وقوف المزدلفة هو الجهل، وكان قد مر عابراً بالمزدلفة ليلاً في أثناء إفاضته من عرفات إلى منى وإن لم يمكنه بالمزدلفة برهة من الوقت، فالظاهر صحة حجه في هذه الصورة، سواء كان السبب جهله بالمزدلفة أم جهله بوجوب الوقوف فيها. وإن كان قد ترك الوقوف في المزدلفة لنسيان أو لسبب آخر غير الجهل ففي صحة حجه اشكال، وكذلك إذا كان السبب هو الجهل ولم يعبر بالمزدلفة ليلاً، ومثال ذلك: أن يبقى في عرفات ثم يفيض منها بعد الزوال من يوم النحر فيشكل الحكم بصحة حجه.

[المسألة ٩٣٦:]

الوجه السادس: أن يفوت الحاج وقوف عرفات لبعض الأعذار فلا يقف بها في وقتها الأول ولا في وقتها الثاني، ثم يدرك المزدلفة فيقف بها في وقتها الاختياري، ومثال ذلك: أن يصل الحاج إلى مكة في ليلة النحر ولا يمكنه الوصول فيها إلى عرفات، فإذا خرج إلى المزدلفة وأدرك الوقوف الاختياري فيها صح وقوفه وحجه.

[المسألة ٩٣٧:]

الوجه السابع: أن يدرك الحاج عرفات في وقتها الاضطراري فيقف فيه خاصة ولا يدرك المزدلفة في كلا الوقتين، والظاهر بطلان حجه، ويجب عليه أن يحول النية في إحرامه إلى عمرة مفردة، فإذا أتمها تحلل من إحرامه، ولم يكفه ذلك عن الحج.

[المسألة ٩٣٨:]

الوجه الثامن: أن يفوت الحاج موقف عرفات فلا يقف به في كلا الوقتين، ويدرك الوقوف في المشعر في وقته الاضطراري خاصة، ويشكل الحكم بصحة الحج أو بطلانه في هذه الصورة، ولا يترك الاحتياط بأن يأتي بباقي الأعمال بقصد اتمام الحج إن كان حجه في الواقع صحيحا، ويقصد العمرة المفردة إن كان حجه باطلا، ثم يعيد الحج في العام المقبل.

[المسألة ٩٣٩:]

إذا لم يدرك الحاج وقوفا في عرفات، ولا وقوفا في المزدلفة، لا في الوقت الاختياري منهما معا ولا في الوقت الاضطراري، بطل حجه، ووجب عليه أن يحول النية في إحرامه إلى عمرة مفردة ويجب عليه أن يتمها ويتحلل من إحرامه بها، ثم يجب عليه الحج في السنة المقبلة إذا كان الحج قد استقر في ذمته، أو بقيت استطاعته إلى السنة القادمة، أو تجددت استطاعته للحج بعد زوالها.

[المسألة ٩٤٠:]

إذا ترك الحاج وقوف عرفات أو وقف المشعر في الوقت الاختياري منهما عامدا من غير عذر، فلم يأت حتى بمقدار الركن من الوقوف فسد حجه، وكذلك إذا ترك الوقوف في الوقت الاضطراري من أحدهما عامدا بعدما وجب عليه بسبب من الأسباب، فيبطل حجه بترك الركن عامدا وقد تقدم ذكر هذا، ويمكن القول بفساد إحرامه، وإن كان الأحوط أن يأتي بأعمال العمرة المفردة برضاء المطلوبة، ثم يجب عليه أن يستأنف الحج في السنة القادمة إذا كان الحج واجبا عليه أو وجب عليه باستطاعة جديدة بعد زوال الأولى.

[المسألة ٩٤١:]

إذا حكم الحاكم من قضاة الجمهور بثبوت هلال ذي الحجة، فكان يوم عرفة ويوم النحر الثابت عندهم مشكوكي الثبوت عند الشيعة أو كانا معلومي المخالفة عندها، وجب على الحاج الشيعي أن يجري في أحكام الموقفين على وفق ما تقتضيه التقية في كل من الفرضين المذكورين، فيؤدي الوقوف الاختياري والوقوف الاضطراري في عرفة وفي المشعر الحرام على طبق ذلك، وتلزمه أحكامهما التي تقدم تفصيلها، ويجزيه ذلك كما بيناه في المسألة التسعمائة والخامسة، ويجب عليه أن يجري وفق أحكام التقية كذلك في أعمال منى وأعمال مكة في يوم النحر وأيام التشريق: إذا كان يوم الهلال الثابت عندهم مشكوك الثبوت عند الشيعة، ويحتمل مطابقته الواقع، فيلزمه تطبيق أحكام التقية في جميع ذلك، وتبرأ بتطبيقها ذمته، بل لا مسوغ له في التأخير ولا سيما إذا كانت التقية شديدة.

وإذا كان يوم الهلال الثابت عندهم معلوم المخالفة عند الشيعة، وجب على الحاج تطبيق أحكام التقية في الموقفين كما ذكرنا وعليه أن يؤخر أعمال الحج في منى وفي مكة إلى يوم النحر وأيام التشريق عند الشيعة ولا يجري فيها وفق التقية.

[المسألة ٩٤٢:]

إذا اقتضت التقية أن يعمل وفق حكم الجمهور في موقف عرفات وجب على الحاج أن يقف في اليوم التاسع عندهم كما قلنا وأما الوقوف نفسه فيجب على الحاج أن يجري فيه وفق مذهبنا لا وفق التقية، فلا تجوز الإفاضة فيه قبل المغرب الشرعي، وهكذا في سائر أحكام الوقوف، وكذلك في موقف المزدلفة فيقف فيه في ليلة النحر وفق حكمهم، ولكن المبيت والوقوف فيها والإفاضة منها يجب الجري

فيها وفي أحكامها وفق مذهبنا، إلا إذا استدعت التقية الجري عليها في ذلك، وكذلك أعمال منى في يوم النحر وغيرها إذا كان حكم الحاج فيها أن يأتي بها في يوم النحر عندهم، فالتقية إنما تقتضي أن يتبع حكمهم في تعيين اليوم وفقها لا في كيفية الأعمال وأحكامها فيلزم الحاج العمل فيها وفق مذهبنا، إلا إذا ألزمته التقية بموافقتهم في الأعمال والأحكام.

[المسألة ٩٤٣:]

يستحب للمكلف إذا نزل المزدلفة في ليلتها أن يقول ما روي عن أبي عبد الله (ع): (اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع له لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر).

[المسألة ٩٤٤:]

عنه (ع): (إن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل، يقول الله جل ثناؤه (أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقي، وحق علي أن أستجيب لكم)، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له).

[المسألة ٩٤٥:]

يستحب للمكلف أن يصبح على طهارة، فإذا صلى صلاة الفجر وقف بعدها، وتخير في الوقوف في أي موضع يختاره من الوادي، وأن يكون في وقوفه متوجها إلى القبلة، وأن يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، ويذكر من آلائه ونعمائه وبلائه ما يقدر على ذكره وتعداده.

وليقل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

وليذكر الأئمة (ع) واحدا بعد واحد وليدع لهم وليبرأ من عدوهم.
[المسألة ٩٤٦:]

يستحب له أن يقول: (اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وأدراً عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي).

[المسألة ٩٤٧:]

مما ورد عنهم (ع) أن يكثر الانسان في الموقف من الدعاء لنفسه ولوالديه وأولاده وأهله وماله، ولاخوانه المؤمنين والمؤمنات، وأن يجتهد ويلح في الدعاء.

[المسألة ٩٤٨:]

ومما أثر عنهم (ع) أن يقول: (الله أكبر) مائة مرة، (الحمد لله) مائة مرة، (سبحان الله) مائة مرة، (لا إله إلا الله) مائة مرة، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول: (اللهم اهديني من الضلالة وانقذني من الجهالة، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته، وذل لك فأكرمته، وجعلته علماً للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي، اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حياة في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملاً بفرائضك، واتباعاً لأوامرك وخير الدارين وأن تحفظني في نفسي ووالدي وولدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتك)، وأن يجتهد في المسألة والتضرع إلى الله والدعاء والابتغال إليه سبحانه حتى تطلع الشمس.

والابتهاال إليه سبحانه حتى تطلع الشمس.
وقد تقدم أنه يستحب للحاج أن يطأ المشعر الحرام برجله
والمراد به هنا جبل قزح ويتأكد استحباب ذلك للضرورة وهو الذي
لم يحج من قبل، وفي حجة الاسلام، ويستحب الصعود على الجبل
وأن يذكر الله ويدعو.

[المسألة ٩٤٩:]

يستحب للحاج أن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس، وأن
لا يتعدى وادي محسر قبل أن تطلع الشمس، ومحسر واد عظيم
يقع بين المزدلفة ومنى، وهو ليس من المزدلفة ولا من منى فلا تلحقه
أحكامهما، ويستحب للحاج إذا بلغ في إفاضته وادي محسر أن
يسعى ويهرول في الوادي حتى يقطعه، وأقل السعي فيه مائة خطوة
أو مائة ذراع، وإذا كان راكباً حرك دابته لتسرع في الوادي،
ويستحب أن يقول في سعيه (اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب
دعوتي واخلفني بخير في من تركت بعدي)، ويستحب لمن ترك
السعي فيه أن يرجع إلى الوادي ويسعى فيه.

[المسألة ٩٥٠:]

يستحب للحاج أن يلتقط الحصى التي يرمي بها الجمار من
المزدلفة، ودون ذلك أن يأخذه من منى، ويجوز أخذها من سائر
مواضع الحرم، ولا يجوز أخذها من المسجد الحرام ولا من مسجد
الخياف، ولا يجوز أخذها من المواضع المملوكة إلا بإذن أهلها ولا
أخذها من الأماكن الموقوفة كالمساجد ونحوها، ولا تجزي إذا
أخذت من غير الحرم، أو كانت غير أبكار قد أخذت من الحصى
التي رميت به الجمار من قبل.

[المسألة ٩٥١:]

يستحب أن تكون الحصاة التي ترمى بها الجمار رخوة

برشاء كحلية منقطة، وأن تكون بقدر الأنملة، وأن تكون ملتقطة، ويكره أن تكون صماء وأن تكون سوداء أو حمراء أو بيضاء، وأن تكون مكسرة، وعدد الحصى التي يلتقطها سبعون حصاة، والأولى أن يزيد على ذلك للاستظهار، فلعله يخطئ في البعض، والأولى بل الأحوط أن تكون الحصيات طاهرة فلا يرمي بها إذا كانت معلومة النجاسة.

[المسألة ٩٥٢:]

يكفي المكلف في تأدية الواجب من الرمي أن يرمي الجمرة بما يسمى حصاة في نظر أهل العرف وإن كانت على غير الصفات المستحبة التي ذكرناها أو كانت على الصفات المكروهة، وما ذكرناه إنما هو للفضل والاستحباب في الوظيفة، ولا تكفيه إذا كانت لا تعد حصاة لصغرها أو لكبرها مثلاً، ولا يكفيه أن يرمي الجمرة بغير الحصى.

[الفصل الثالث والعشرون]

[في واجبات منى يوم النحر]

[(١): رمي جمرة العقبة]

[المسألة ٩٥٣:]

يجب على الحاج بعد أن يتم وقوفه في المزدلفة أن يخرج منها إلى منى ليؤدي فيها أعمال الحج الواجبة في يوم النحر، والأعمال الواجبة عليه في منى يوم النحر ثلاثة:

الواجب الأول منها: رمي جمرة العقبة وهو الواجب الرابع من واجبات الحج، ووقت رمي الجمرة من طلوع الشمس في يوم النحر إلى وقت غروب الشمس فيه، وإذا لم يأت الحاج به لنسيان أو سهو أو جهل أو لعذر آخر حتى غربت الشمس وجب عليه أن يقضيه في اليوم الحادي عشر قبل أن يرمي الجمرات الثلاث فيه، وإذا استمر به العذر قضاه في اليوم الثاني عشر، وإذا تركه فيه أيضا قضاه في الثالث عشر، وإذا تذكره في أحد ليالي التشريق قضاه في نهار تلك الليلة. وإذا نفر من منى في الثاني عشر أو الثالث عشر، وتذكره وهو في مكة أو في بعض الطريق وجب عليه الرجوع إلى منى وقضاء رمي الجمرة إذا أمكنه الرجوع والقضاء في أيام التشريق. وإذا تذكره بعد انقضاء أيام التشريق، وجب عليه أن يقضيه في السنة المقبلة فيعود إلى منى مع الامكان، ويقضيه بنفسه في يوم النحر أو أيام التشريق، وإن لم يمكن له ذلك استتاب أحدا في القضاء عنه.

[المسألة ٩٥٤:]

لا يصح رمي الحاج للجمرة حتى تتحقق فيه عدة أمور:

أحدها: النية في أول الرمي، فيعين فيها العمل والنسك ويقصد القرية، والأولى أن يقول في أول الرمي: (أرمي جمرة العقبة سبع حصيات في حج التمتع (مثلا) حج الاسلام طاعة لأمر الله تعالى)، ثم يتابع رمية إلى نهايته تنفيذا لنيته. ثانيها: أن يرميها بسبع حصيات فلا يكفيه أقل من ذلك، ولا تعد الحصاة التي يخطئ فيها من السبع.

ثالثها: أن يصيب الجمرة بكل واحدة من الحصيات بما يسمى رميا، فلا يكفيه أن يضع الحصاة على الجمرة أو يضربها بالحصاة وهي في كفه، أو تصيب الحصاة شيئا آخر ثم تنحدر انحدارا حتى تصل إلى الجمرة، أو تصطدم بشيء ثم تثب منه إلى الجمرة، أو يرمي بالحصاة إلى أعلى فتسقط بعد ارتفاعها وتقع على الجمرة.

رابعها: أن يرمي الجمرة بالحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يكفيه أن يرميها بأكثر من حصاه في مرة واحدة، وإذا رماها كذلك عدها حصاة واحدة.

[المسألة ٩٥٥:]

يجب أن يرمي الجمرة نهارا، فلا يكفيه أن يرميها ليلا إذا كان صحيحا مختارا، ويجوز ذلك له إذا كان من ذوي الأعذار كالحائض والمريض وشبههما وسيأتي تفصيل هذا الحكم في مبحث رمي الجمار.

[المسألة ٩٥٦:]

إذا شك الانسان في أنه أصاب الجمرة برميته أو لم يصبها، وكان في أثناء الرمي بنى على عدم الإصابة فتجب عليه إعادة الرمية المشكوكة، وكذلك إذا شك في عدد الرمي فيبني على الأقل، وإذا شك في صحة الرمي بعدما دخل في أعمال الحج التي تترتب على

الرمي كالذبح والحلق وأعمال مكة بنى على الصحة، أو شك فيه بعد دخول الليل. ولا يترك الاحتياط إذا شك في الصحة أو في العدد بعدما انصرف من الرمي قبل أن يدخل في الأعمال الأخرى فيعيد ما شك في صحته ويبنى على الأقل في ما شك في عدده.
[المسألة ٩٥٧:]

يستحب للحاج في حال الرمي أن يكون ماشيا، ويجوز له أن يكون راكبا، ويستحب له أن يكون على طهارة، وأن يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها وأن يكون ما بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، ويستحب له أن يقول والحصى في يده: (اللهم إن هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي)، ثم ينوي النية ويرمي، ويقول مع كل حصاة يرميها: (الله أكبر، اللهم ادر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك، وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا)، ويستحب أن يأخذ الحصى بيده اليسرى ويرمي بيده اليمنى، وأن يحذف الحصاة حذفًا فيجعلها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة، فإذا أتم الرمي ورجع إلى رحله في منى قال: (اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير).
[(٢) الذبح أو النحر في منى]
[المسألة ٩٥٨:]

الواجب الثاني من أعمال منى في يوم النحر: ذبح الهدى إذا كان من البقر أو الغنم، ونحره إذا كان من الإبل، وهو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع، ولا يجب الهدى في حج الأفراد ولا في حج القران، والهدى في حج القران إنما وجب على المكلف بسبب سياقه للهدى وعقد إحرامه به، ولم يجب عليه لأنه نسك من أعمال

الحج نفسه كما في التمتع.
ويجب الهدى في حج التمتع وإن كان مندوبا أو مندورا،
حتى على المكي ومن بحكمه من حاضري المسجد الحرام إذا حج
ندبا واختار أن يأتي بحجه تمتعا، فيجب عليه أن يأتي بما
استيسر من الهدى على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.
[المسألة ٩٥٩:]

يجب أن يكون ذبح الهدى أو نحره نهارا، فلا يكفي ذبحه
أو نحره ليلا مع الأمرين، حتى للشيوخ والضعفاء والمرضى والنساء
والصبيان الذين أجاز الشارع لهم أن يفيضوا من المزدلفة ويرموا
جمرة العقبة ليلا، فلا يصح لهم الذبح والنحر ليلا، ولا يكفيهم ذلك
في أداء الواجب، ولا فرق في الحكم بين العامد والجاهل والناسي،
ويصح ذلك للخائف خاصة، فيجوز له أن يذبح هديه أو ينحره في
ليلة العيد إذا أفاض فيها بعد الوقوف في المزدلفة وبعد أن يرمي
جمرة العقبة في منى في ليلته.
[المسألة ٩٦٠:]

يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمي جمرة العقبة، فلا
يصح للحاج أن يذبح هديه قبل أن يرمي الجمرة عامدا، وإذا فعل
كذلك وجبت عليه إعادة الذبح، وإذا نسي أو سها أو جهل فقدم
الذبح على الرمي صح رميه وذبحه أو نحره، ولم تجب عليه الإعادة.
[المسألة ٩٦١:]

يجب أن يكون ذبح الهدى أو نحره في وادي منى ويجزي
الحاج أن يذبح أو ينحر في أي موضع يشاء من مواضعها، إلا إذا
ذبح في المسجد واستلزم ذلك تنجيسه، فالظاهر عدم جواز ذلك
وعدم الاجتزاء به، ولا يكفي الذبح أو النحر في غير منى مع
الاختيار، ولا يكفي الذبح في خارج منى وهو يعتقد أنه ذبح فيها.

وإذا منعت السلطة الحاكمة في البلاد من الذبح في وادي منى، وعينت للحجاج مذبحة خاصة في خارج الوادي ولم تجز التعدي عنه، واقتضت التقية الجري على هذا الحكم جاز للحاج أن يذبح أو ينحر في ذلك الموضع وكفاه في تأدية الواجب وترتبت عليه أحكامه، وإن أمكن له الذبح في منى في آخر شهر ذي الحجة أو بعد انتهاء أيام التشريق، ولا سيما إذا كان في التأخير حرج على الحاج أو لم يجد من ينوب عنه في شراء الهدى وذبحه أو نحره بعد النفر وخروج رفقته من مكة إلى أوطانهم.

[المسألة ٩٦٢:]

الأحوط لزوماً أن يكون ذبح الهدى أو نحره في اليوم العاشر، فلا يؤخره المكلف عنه اختياراً إلى ما بعده من أيام التشريق فضلاً عن غيرها من أيام ذي الحجة، ولا ريب ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الذبح والنحر إذا وقع فيه، والتردد الحاصل من بعضهم إنما هو في تعيين ذلك على المكلف مع اختياره وجواز التأخير عن اليوم العاشر إلى ما بعده، فلا يترك الاحتياط فيه بل لا يخلو تعيينه من قوة، وإذا ترك الذبح فيه عامداً من غير عذر أثم، ووجب عليه أن يأتي به في أيام التشريق، وإذا نسي الحاج الذبح أو غفل عنه أو جهل حكمه، فلم يذبح هديه أو لم ينحره في يوم الأضحى لم يَأْثَم، ووجب عليه أن يذبحه في ما بعده من أيام التشريق، وإذا استمر به النسيان أو العذر وجب عليه أن يأتي به في شهر ذي الحجة، وإذا استمر به النسيان أو العذر فلم يذبح هدياً في حج التمتع حتى رجع إلى أهله وجب عليه أن يأتي به في العام المقبل بمنى، فإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب أحداً يهدي عنه.

[المسألة ٩٦٣:]

يجب أن يكون الهدى من الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر

والغنم، فلا يجزي غيرها من أجناس الحيوان الأخرى، والأحوط
اجتناب الإبل البخاتي، ولا تجزي البقر الوحشية ولا الغنم الجبلية،
ويعتبر في الهدى إذا كان من الإبل أو من البقر أو من المعز أن يكون
ثنيا فما فوق، والثني من الإبل هو ما أكمل السنة الخامسة ودخل في
السادسة من عمره، والثني من البقر ما أكمل الثانية ودخل في
الثالثة، والثني من المعز ما أكمل سنة ودخل في الثانية، ولا يجزي
ما هو أقل من ذلك في الأنعام الثلاثة المذكورة، ويجزي الجذع من
الضأن وهو ما تمت له سنة كاملة وإن لم يتجاوزها.
[المسألة ٩٦٤:]

إذا ذبح المكلف الهدى أو نحره ثم علم بعد الذبح أو النحر
أن هديه لم يبلغ السن التي اعتبرها الشارع في الهدى لم يكفه
ذلك ووجب عليه الإعادة.
[المسألة ٩٦٥:]

يجب أن يكون الهدى سليماً تام الأعضاء والجوارح، فلا
يكفي ذبح الأعور ولا الأعرج ولا مقطوع الأذن وإن كان المقطوع منه
بعضها، ولا مقطوع الذنب أو الألية وإن كان المقطوع بعضهما ولا
مكسور القرن الداخل وإن كان الكسر لجزء صغير منه، والمراد
بالقرن الداخل: القرن الصغير الأبيض الذي يكون في وسط
القرن

الخارج، ولا يضر في صحة الهدى كسر القرن الخارج منه إذا كان
الداخل سليماً، ولا يكفي الهدى إذا كان كبير السن لا مخ له لكبره.
ولا يكفي النخسي ولا المجبوب من الذكور، ولا يكفي المهزول
أو المهزولة، وقد فسر الهزال في بعض النصوص بأن لا يوجد على
كلية الهدى شحم، والأحوط أن لا يجتزأ بذبح ما يعد مهزولاً في
نظر أهل العرف وإن وجد على كليته بعض الشحم.

[المسألة ٩٦٦:]

الأحوط بل الأقوى أن لا يكتفى بالشاة الجماء، وهي التي لم يوجد لها في أصل تكوينها قرن، ومثلها المعزاة والبقرة الجماء، ولا يكتفى بالصمعاء التي لم تخلق لها أذن، ولا البتراء التي لم يخلق لها ذنب، نعم، يصح ذلك ويكفي إذا اتفق وجود صنف من الغنم والمعز والبقر له مثل هذه الصفات في أصل خلقته بحيث لا يعد ذلك نقصا فيه، ويجوز في الهدى أن يكون موجوءا أو مرضوض الخصيتين، وإن كان الأحوط استحبابا تركه، ولا بأس بالهدى إذا كان مشقوق الأذن أو مثقوبها ما لم ينقص من الأذن شيء بسبب الثقبه.

[المسألة ٩٦٧:]

إذا اشترى الحاج هديا وهو يظن أو يعتقد أنه سمين، واستبان له بعد أن ذبحه أو نحره أنه مهزول أجزأه ذلك فلا إعادة عليه، وكذلك إذا ظن أن الهدى الذي اشتراه أو الموجود لديه مهزول، ثم ذبحه برجاء أن يكون سمينا في الواقع، ووجده بعد ذبحه سمينا كما احتمل، فيكفيه ذلك ولا تجب عليه الإعادة. وإذا اشترى هديا وهو يعتقد سلامته من العيوب، ثم وجد به عيبا بعد أن نقد ثمنه كفاه ذلك، وإذا علم بالعيب قبل أن ينقد الثمن رد الهدى على بائعه واشترى غيره.

[المسألة ٩٦٨:]

يجب على الحاج المتمتع أن يذبح أو ينحر في حجه هديا واحدا على الأقل، ويجوز له أن يذبح أو ينحر أكثر من هدي واحد، ولا يكفي هدي واحد عن أكثر من شخص واحد مع الاختيار، وإن كان الهدى من البقر أو الإبل. وإذا لم يجد المتمتع هديا خاصا يستقل به، ووجد ما

يشترك فيه مع غيره، فالأحوط له أن يجمع بين الاشتراك في الهدى والصوم عشرة أيام بدل الهدى، وكذلك الحكم إذا لم يجد الثمن لشراء الهدى إلا على وجه الاشتراك، وسيأتي ذكر الصوم بدل الهدى.

[المسألة ٩٦٩:]

إذا لم يجد المتمتع من الأنعام الثلاثة ما يهديه في أيام النحر والتشريق، ووجد ثمنه وأراد الرجوع إلى أهله بعد النحر، دفع الثمن إلى من يأتّمه ويثق به ووكله على شراء الهدى وذبحه بالنيابة عنه في أيام شهر ذي الحجة، وإذا لم يجد الوكيل في بقية الشهر اشتراه وذبحه عنه في ذي الحجة من السنة الآتية، فإذا فعل الوكيل ما وكله به كفى المتمتع ذلك، وأجزأ عنه في أداء ما وجب عليه.

[المسألة ٩٧٠:]

كل ما ذكرناه من الشروط والصفات المعتبرة في الهدى إنما يكون شرطاً فيه مع الامكان، وإذا فقد ذلك ولم يمكن تحصيله جاز للحاج أن يأتي بما استيسر من الهدى وإن كان ناقصاً في بعض الشروط والصفات، ويجب عليه أن يأتي بالأتم فالأتم منه والأقرب فالأقرب من التام.

[المسألة ٩٧١:]

إذا ضل الهدى الذي اشتراه المتمتع، وجب عليه أن يشتري بدله هدياً آخر، فإذا وجد الهدى الأول بعد أن اشترى الثاني وقبل أن يذبحه، تعين عليه أن يذبح الأول، وكان الهدى الآخر الذي اشتراه ثانياً كسائر ماله فيجوز له ذبحه وتركه، وإن كان ذبحه أيضاً أفضل، وإذا وجد الهدى الأول بعد أن ذبح الهدى الثاني، فلا يترك الاحتياط بأن يذبح الأول أيضاً بعد ما وجدته.

[المسألة ٩٧٢:]

إذا وجد انسان هديا ضالا ولم يعرف صاحبه، وجب عليه أن يعرف بالهدي في يوم النحر وفي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، فإذا لم يعرف صاحبه ذبحه عنه بمنى في عصر اليوم الثاني عشر، وإذا ذبحه كذلك أجزأ عن صاحبه، ولا يجب على الواجد الذابح أن يأكل من هذا الهدي بالنيابة عن صاحبه، والأحوط له استحبابا أن يتصدق بثلث الهدي ويهدي ثلثه، ولا يجب عليه ذلك.

[المسألة ٩٧٣:]

يستحب للمكلف أن يختار لهديه الأنثى السمينية من الإبل والبقر، وهي من الإبل أفضل من البقر، وأن يختار الذكور من الضأن والمعز، وقد ورد الحث على أن يكون الهدي كبشا سميना فحلا من الضأن، فإن لم يجد فموجوء من الضأن، فإن لم يجد فتيسا فحلا، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): (الفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز)، والمراد أن النعجة خير من المعزة الأنثى، أما الذكر من المعز فهو أفضل من النعجة

[المسألة ٩٧٤:]

لا يتعين على الحاج في هدي التمتع أن يياشر ذبح الهدي أو نحره بيده، بل يجوز له حتى في حال الاختيار والقدرة أن يستنيب أحدا غيره في الذبح والنحر عنه، ومثله الحكم في الفداء الذي يجب عليه في إحدى الكفارات، فيجوز له الاستنابة في ذبحه أو نحره.

[المسألة ٩٧٥:]

يستحب أن يكون الهدي مما عرف به، والمراد أن يكون قد أحضر في عرفات يوم الوقوف بها، ويكفي إخبار البائع بذلك، ويستحب أن يتولى الناسك ذبح هديه أو نحره بنفسه إذا كان

يحسن ذلك، فإن لم يحسن أو لم يقدر على أن يتولى ذلك استحَب له أن يضع السكين بيده ويقبض الذابح أو الناحر على يده فيذبح أينحر، ودون ذلك في الفضل أن يشهد الناسك ذبح هديه أو نحره. [المسألة ٩٧٦:]

تجب النية في ذبح الهدي أو نحره، فيعين العمل والنسك ويقصد به التقرب إلى الله فإذا كان الذابح أو الناحر هو الناسك فالأولى أن يقول: (أذبح أو أنحر هذا الهدي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه امتثالاً لأمر الله تعالى). وإذا تولى الذبح أو النحر غير الناسك بالنيابة عنه، فإن أخذ الذابح بيد الناسك وذبح نوى الذابح والناسك معاً، وإذا انفرد النائب بالذبح تولى النائب النية وقصد بفعله النيابة عن الناسك، وإذا كان الناسك حاضراً، فالأحوط أن ينوي معاً، ويشكل الحكم بالاجتزاء إذا نوى الناسك ولم ينو النائب. [المسألة ٩٧٧:]

يستبين مما قدمنا ذكره أنه يشترط في النائب في الذبح والنحر أن يكون ممن تصح منه نية التقرب، ولذلك فلا بد فيه من الاسلام والايمان، ولا تصح استنابته ولا عمله إذا كان غير مسلم أو غير مؤمن. [المسألة ٩٧٨:]

يستحب أن تنحر الإبل وهي قائمة، وأن يربط يديها ما بين الخف والركبة، وفي خبر أبي خديجة رأيت أبا عبد الله (ع) وهو ينحر بدنثه معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني) ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.

[المسألة ٩٧٩:]

في الصحيح عن أبي عبد الله (ع): إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، قل: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسك ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، باسم الله وبالله والله أكبر، اللهم تقبل مني) ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت. وورد أن يقول بعد ذلك: (تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كلمك، ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله وعليهم).

[المسألة ٩٨٠:]

إذا اشترى الحاج هدياً تام الخلقة سليماً من العيوب ثم أصابه بعد شرائه إياه كسر أو عيب أو حدث فيه نقص في بعض أعضائه بغير تسبیب أو فعل من الناسك نفسه، أجزأ الناسك أن يذبحه أو ينحره ولم يجب عليه أن يبدله بهدي غيره.

[المسألة ٩٨١:]

إذا اشترى الحاج هدياً ودفعه إلى أحد غيره ووكله في ذبحه أو نحره عنه، أو دفع إليه ثمن الهدي ووكله في أن يشتريه ويذبحه بالنيابة عنه، لم تبرأ ذمة الحاج بمجرد التوكيل والدفع، حتى يؤدي الوكيل النائب ما وكله فيه، وإذا شك في أن الوكيل أدى ما استنابه فيه أو لم يؤدي، بنى على عدم فعله، وإذا أخبره الوكيل بأنه قد اشترى الهدي وذبحه عنه أو نحره وكان ثقة قبل قوله.

[المسألة ٩٨٢:]

إذا ذبح الحاج هدي التمتع أو نحره، أو تولى ذلك عنه نائبه، قسمه أثلاثاً، واختص الناسك لنفسه وأهل بيته بثلث منه وأهدى ثلثاً منه إلى بعض إخوانه، وتصدق بثلث منه على البؤساء

المساكين، والأحوط لزوماً أن يأكل من الثلث الذي يختص به، بل لا يخلو وجوب ذلك عليه من قوة، ولا يجب عليه أن يأكل جميع ثلثه فيجوز له أن يأكل بعضه ويهدي بعضه أو يتصدق به، ويجوز له أن يدع باقي الثلث في موضعه ويعرض عنه، ولا ضمان عليه في ذلك.

[المسألة ٩٨٣:]

الأحوط لزوماً أن يهدي الناسك ثلث هديه إلى بعض إخوانه من المؤمنين، بل الحكم بوجوب ذلك عليه هو الأظهر من الأدلة، فلا يجوز له ترك ذلك مع الاختيار، ويجوز له أن يدفع هذا الثلث إلى الأغنياء من إخوانه والفقراء بعنوان الإهداء، ويجوز له أن يدفعه إلى من لا يعرفه على الخصوص إذا علم بأنه من أهل الإيمان، وهذا هو المراد من قولنا: يهديه إلى بعض إخوانه، ويكفي أن تكون قسمة الهدى أثلاثاً بالتساوي والتعادل - بين الأقسام الثلاثة على وجه التقريب، ولا يجب أن تكون بالميزان والمقياس المضبوط بحيث لا يختلف مقدار واحد منها عن مقدار الآخر، ويجوز أن يدفع الثلث كله إلى شخص واحد، ويجوز له أن يدفع الثلثين إلى فقير واحد فيعطيه ثلث الهدى هدية والثلث الثاني صدقة.

[المسألة ٩٨٤:]

إذا ترك الناسك ثلث الهدية متعمداً فلم يدفعه إلى أحد هدية مع إمكان ذلك له أثم بتركه على الأقوى، وكان له ضمانا على الأحوط، وإن لم يكن له مالك خاص فيضمنه للجهة التي وجب عليه صرف الثلث فيها.

[المسألة ٩٨٥:]

إذا أعطى الحاج ثلث الهدية إلى أحد، وقبله المدفوع إليه برئت ذمة الحاج من التكليف وجاز للشخص المدفوع إليه بعدما تملكه أن

يأكله إذا شاء، وأن يتصدق به على فقير، وأن يبيعه وأن يهديه إلى غيره، وإن كان غير مؤمن، وجاز له أن يعرض عنه ويتركه في موضعه، ولا ضمان عليه في ذلك ولا على الحاج صاحب الهدى. وبذلك فيمكن للناسكين بعدما يذبحان أو ينحران لديهما أن يهدي كل منهما ثلث هديه إلى صاحبه، فتبراً بذلك ذمتهما من التكليف والضمان، ويفعل كل منهما بالثلث الذي صار إليه من صاحبه ما يشاء.

[المسألة ٩٨٦:]

يجب على الناسك أن يتصدق بثلث هديه على البائسين الفقراء من المؤمنين مع إمكان ذلك له، وإذا تعذر عليه التصدق به لعدم وجود الفقير في منى، أو لعدم الفقير المؤمن سقط عنه وجوب التصدق به ولا شئ عليه بسبب ذلك، وإذا أمكن للناسك عزل ثلث الصدقة وإيصاله إلى فقير موجود في منى من الحجاج أو من غيرهم أو إلى وكيل قد وكله الفقير في القبض عنه، فالأحوط وجوب عزله وإيصاله إليه، ويكفي في تأدية الواجب دفعه إلى الوكيل المذكور. فإذا قبض الفقير ثلث الصدقة أو قبضه وكيله برئت ذمة الناسك من التكليف به وجاز للفقير أن يتصرف فيه بما يشاء من بيع وغيره، ويجوز لو وكيل الفقير أن يتصرف في حصة الفقير بعد قبضها بمقدار ما لو كالتة عنه من عموم وخصوص وإطلاق أو تقييد، ويجوز للفقير ولو وكيله مع عموم الوكالة أن يدفعه إلى غير المؤمن.

[المسألة ٩٨٧:]

يصح للفقير أن يوكل أحدا في أن يقبض له ثلث الصدقة من الناسكين في منى وإن كان الفقير الموكل غائبا عن منى، فيوكل ذلك الشخص في أن يقبضه له من صاحب الهدى، وفي أن يبيعه بعد

القبض ويقبض ثمنه من المشتري، أو يهبه لأحد، بل ويجوز أن يوكله في قبض الثلث ثم الاعراض عنه بعد القبض والتملك، لتيسير الأمر على بعض الناسكين ونيل المثوبة بسبب ذلك. ويجوز للفقير الغائب أن يوكل الناسك نفسه في قبض ثلث الصدقة من هديه إذا ذبحه في منى، وفي بيعه له أو هبته أو الاعراض عنه بعد القبض.

[المسألة ٩٨٨:]

يجوز للحاج أن يشتري ثلث الصدقة من المسكين بعد أن يتصدق به عليه ويقبضه المسكين أو وكيله، ويجوز له أن يشتري ثلث الهدية من الشخص المهدى إليه بعد أن يملكه الشخص بالاهداء إليه والقبض، وإذا اشترى الثلث أو الثلثين كذلك جاز له أن يتصرف في المبيع كما يشاء.

[المسألة ٩٨٩:]

الأحوط في الشخص أو الأشخاص الذين يهدي الناسك إليهم ثلث الهدية، والفقير أو الفقراء الذين يعطيهم ثلث الصدقة أن يكونوا من المؤمنين، فإذا أهدى الثلث إلى غير المؤمن مع وجود المؤمن والتمكن من الدفع إليه كان ضامنا للثلث على الأحوط، وكذا إذا تصدق بالثلث على غير المؤمن مع التمكن من صرفه في موضعه، وقد ذكرنا أن الضمان للجهة التي وجب على الناسك صرف الثلث فيها.

ويضمن الهدية أو الصدقة أيضا إذا تركهما متعمدا، أو أتلف الثلثين باختياره، أو فرط في الثلثين حتى حصل التلف أو دفعهما لغير من يستحقهما عامدا، ولا ضمان عليه إذا لم يتيسر له الاهداء أو التصديق وكان معذورا في الترك، ولا ضمان عليه إذا نهب الثلث أو الهدية غير المؤمن أو أخذه قهرا عليه.

[المسألة ٩٩٠:]

إذا أهدى الناسك ثلثه الذي يختص به إلى غيره ولم يأكل منه شيئاً أثم بترك الأكل كما تقدم، ولا ضمان عليه، وكذلك إذا أعرض عنه ثلثه الخاص به ولم يأكل منه، فيأثم لترك الأكل ولا ضمان عليه، وبحكمه ما إذا تصدق بثلاث الهدي وأهدى الثلثين الآخرين ولم يتناول شيئاً.

[المسألة ٩٩١:]

إذا أهدى الناسك جميع هديه إلى غني، ولم يأكل منه شيئاً ولم يتصدق بثلثه أثم بترك الأكل وضمن حصة الفقير، وإذا أكل منه ثلثاً أو أقل وأهدى الباقي ضمن حصة الفقير، وإذا دفع جميع الهدي إلى الفقير أثم بترك الأكل منه، والأحوط ضمان ثلث الهدية إذا كان دفعه إلى الفقير بقصد الصدقة عليه.

[المسألة ٩٩٢:]

يجوز اخراج لحم الهدي والأضاحي من منى بعد أن أكثر اللحم وزاد على الحاجة، ولا يمنع من ذلك على الأقوى، فيجوز للناسك أن يخرج المختص به ليأكله في مكة أو في الطريق بعد النفر، ويجوز له أن يخرج ثلث الهدية وثلث الصدقة ليوصلهما إلى من يستحقهما إذا كان الشخص المهدى إليه والفقير المستحق في خارج منى، وإذا قبض المهدى إليه ثلث الهدية وقبض الفقير ثلث الصدقة وملكا ما صار إليهما وهما في منى، جاز لهما اخراج اللحم بلا ريب، ويجوز كذلك اخراج لحم الفداء من منى.

[المسألة ٩٩٣:]

إذا لم يجد المتمتع هدياً ليذبحه أو ينحره في حجه، ولم يجد ثمن الهدي ليودعه عند ثقة أمين يشتري به هدياً ويذبحه بالنيابة عنه كما قلنا في المسألة التسعمائة والتاسعة والستين، وجب عليه أن

يصوم بدل الهدي عشرة أيام تامة، ثلاثة أيام منها في الحج، وسبعة بعد عودته إلى أهله.

ويشترط في صحة صوم الأيام الثلاثة أن يصومها المكلف في شهر ذي الحجة وبعد أن يحرم بعمره التمتع، وأن يصومها متوالية عدا ما يأتي استثناءؤه، ويصح من المكلف صومها وإن كان مسافرا لم ينو الإقامة في موضع معين، فإذا أحرم بعمره التمتع من أول شهر ذي الحجة أو كان قد أحرم بها قبله في أشهر الحج، جاز له أن يصوم الأيام الثلاثة من أول الشهر، في الطريق أو في مكة بعد أن يصل إليها، سواء كان في حال عمرته أم بعد الإحلال منها، ولا يصح منه صومها قبل أن يحرم بعمره التمتع، ولا صومها قبل هلال ذي الحجة، ولا يصح صومها إذا أتى بها متفرقة غير متوالية.

[المسألة ٩٩٤:]

الأفضل له أن يصوم اليوم السابع واليوم الثامن ويوم عرفة، فإذا فاتته الصوم في هذه الأيام فالأفضل له أن يبادر إلى الصوم بعد النفر من منى فيصوم الأيام الثلاثة في مكة أو في الطريق، ولا يجوز له أن يصوم يوم النحر ولا أيام التشريق بمنى، فإذا نفر من منى في اليوم الثاني عشر جاز له أن يتدئ بصيامها من اليوم الثالث عشر، وإذا تأخر في منى إلى الثالث عشر لم يجز له الصوم فيه وصام ما بعده، ولا يجوز له أن يؤخر صيام الأيام الثلاثة عن شهر ذي الحجة، فإذا انقضى الشهر قبل أن يصومها لم يكفه الصوم بعده وتعين عليه الهدي يبعث به ليذبح عنه بمنى في أيام التشريق، والأحوط أن ينوي به امتثال الأمر المتوجه إليه به من الهدي أو الكفارة.

[المسألة ٩٩٥:]

يجوز للمكلف أن يصوم اليوم الثامن واليوم التاسع، فإذا

صامهما وجب عليه أن يفطر في يوم النحر وفي أيام التشريق بمنى، فإذا نفر من منى في اليوم الثاني عشر وجب عليه أن يبادر بعده إلى الصوم في الثالث عشر ولم يخل ذلك بتتابع صومه، وإذا نفر في اليوم الثالث عشر وجب عليه أن يفطر فيه ويبادر إلى الصوم في الرابع عشر ولم يخل ذلك بالتتابع، ولا يجوز له التأخير أكثر من ذلك، وهذه هي الصورة المستثناة من وجوب التتابع في صيام الأيام الثلاثة. وإذا لم يصم يوم التروية لم يكفه أن يصوم في يوم عرفة ووجب عليه تأخير صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد النفر من منى. [المسألة ٩٩٦:]

إذا لم يجد المكلف الهدي ولا ثمنه فصام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد الهدي بعد ذلك أو وجد ثمنه، فلا يترك الاحتياط بأن يذبح الهدي إذا وجدته، أو يخلف الثمن عند من يشتري الهدي ويذبحه بالنيابة عنه إذا لم يكن موجودا بالفعل، ويصوم الأيام السبعة بعد رجوعه إلى أهله. [المسألة ٩٩٧:]

لا يجب التتابع في صيام الأيام السبعة التي يجب صومها على المتمتع بعد الرجوع إلى أهله في بدل الهدي، وإن كان التتابع فيها أحوط وأولى، ولا تجب المبادرة إلى صيامها بعد رجوعه من الحج. [المسألة ٩٩٨:]

إذا لم يتمكن المكلف من صيام الأيام الثلاثة في الحج، ورجع إلى أهله قبل خروج ذي الحجة، وجب عليه أن يصوم الثلاثة قبل خروج الشهر كما ذكرنا في ما تقدم، ثم يصوم بعدها الأيام السبعة، والأحوط له أن يفرق ما بين الثلاثة والسبعة، وإذا انقضى شهر الحج قبل أن يصوم الثلاثة سقط الصوم كما قلنا من قبل، وتعين عليه أن يبعث بهدي يذبح عنه في منى وتراجع المسألة

التسعمائة والرابعة والتسعون.

ويجري مثل هذا التفصيل في ما إذا نسي المتمتع صيام الثلاثة في الحج حتى عاد إلى بلده، بل وحتى إذا ترك صيامها متعمدا حتى رجع، فعليه أن يصوم الأيام الثلاثة قبل أن ينقضي شهر ذي الحجة، ثم يصوم السبعة بعدها، ويفرق ما بينهما على الأحوط، وإذا انقضى الشهر قبل أن يصوم الثلاثة سقط وجوب الصوم ووجب عليه أن يبعث بالهدي، وإذا صام منها يوما أو يومين ثم خرج الشهر قبل أن يتمها لم يكفه ذلك، فعليه أن يبعث بالهدي في هذه الصورة أيضا.

[المسألة ٩٩٩:]

لا يشترط في قسمة الهدي أن يفرز الناسك ثلث الهدية عن ثلث الصدقة إفرزا خارجيا فإذا أخذ لنفسه ثلث الهدي، وأهدى أحد الثلثين الباقيين إلى شخص على سبيل الإشاعة وتصدق بالثلث الثاني على وجه الإشاعة كذلك صح التقسيم وكفى في تأدية الواجب، فيصبح الشخص المهدي إليه والفقير شريكين في الثلثين يفعلا فيهما ما يختاران من قسمة خارجية أو بيع أو غير ذلك.

[المسألة ١٠٠٠:]

إذا أخذ المرشد أو المقاول ثمن الهدي من الناسك ليذبح عنه، ثم شك في أنه ذبح عن موكله أم لا، بنى على أنه لم يذبح، فيجب عليه الذبح عنه، وتراجع المسألة التسعمائة والحادية والثمانون في حكم الحاج نفسه إذا شك في أن وكيله ذبح عنه أم لا.

[المسألة ١٠٠١:]

إذا ساق الحاج أو المعتمر مع احرامه هديا لم يخرج الهدي بسياقه عن ملكه وإن أشعره أو قلده عند عقد احرامه، ولذلك فيجوز له ركوب الهدي إذا كان جزورا أو بدنة. وإذا أضر الركوب به لم

يجز، ويجوز له حلب الأنثى وشرب لبنها وبيعه، وإذا كان لها ولد وأضر الحلب بولدها أو أنهكه لم يجز، ويجوز له أن يتصرف في الهدى بما يريد إلا إذا كان التصرف يمنع عن نحره أو ذبحه فلا يجوز له ذلك، ولا يجوز له أن يبدله بغيره وإن كان البدل أسمن منه أو أتم وصفاً، ويجب ذبحه أو نحره في منى إذا ساقه في احرام الحج، وفي مكة إذا ساقه في احرام العمرة.

[المسألة ١٠٠٢:]

إذا كان لهدى القران ولد وكان تولده بعد السياق تبعه الولد في وجوب ذبحه أو نحره، وإذا كان تولده قبل السياق لم يتبعه فلا يجب ذبحه أو نحره، إلا إذا سيق الولد هدياً مع أمه.

[المسألة ١٠٠٣:]

يقسم هدى القران بعد ذبحه أو نحره أثلاثاً كما يقسم هدى التمتع، فيأخذ الناسك لنفسه وأهل بيته ثلثاً، ويهدي لبعض إخوانه ثلثاً، ويتصدق على المساكين بثلث.

[المسألة ١٠٠٤:]

يتسحب للانسان أن يضحي لنفسه استحباباً مؤكداً إذا تمكن من ذلك، وقد ورد في الأخبار عنهم (ع): (إن الله يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر على الأرض من دمها)، وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله: (استفروها ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط)، ويستحب لمن لا يجد ثمن الأضحية أن يستقرض ثمنها ويضحي، وفي الخبر أنه دين يقضى.

ويستحب له أن يضحي عن أهل بيته مع القدرة حتى عن الطفل غير المميز، ولا يضحي عن الحمل في بطن أمه، ويستحب أن يتبرع بها عن الأحياء والأموات من أهله وأرحامه وغيرهم، ويجوز الاشتراك في الأضحية فيذبح الرجل أضحية واحدة من البقر أو

الغنم، وينحرها إذا كانت من الإبل عن نفسه وعن أهل بيته مثلا، أو عنه وعن جماعة من إخوانه وذوي الحقوق عليه سبعة أو أكثر، ويجوز التعدد في الأضحية مع القدرة لنفسه أو بالاشتراك مع غيره، وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين، ذبح واحدا بيده، وقال: (اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي)، وذبح الآخر وقال: (اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي).
[المسألة ١٠٠٥:]

الأحوط في الأضحية أن تكون ثنيا من الإبل أو البقر أو المعز، ويجزيه الجذع من الضأن على ما سبق بيانه في المسألة التسعمائة والثالثة والستين، ويكفي أن تكون الأضحية سليمة العينين والأذنين، والأفضل أن يضحي بكبش أملح أقرن فحل سمين.
[المسألة ١٠٠٦:]

يبدأ وقت ذبح الأضحية من طلوع الشمس من يوم النحر، ومضي مقدار أداء صلاة العيد بعد الطلوع، وهذا هو أفضل أوقاتها، ويمتد وقتها أربعة أيام لمن كان بمنى، وثلاثة أيام في غيرها، وإن كان في مكة على الظاهر، وإذا ذبح المتمتع هديه الواجب عليه في حج التمتع أو نحره، كفاه هديه عن الأضحية، وبحكمه الحاج القارن إذا ذبح هدي القران في منى، فيجزيه هديه عن الأضحية، سواء أشعره وقلده أم لا، والجمع بين الهدي والأضحية أفضل في كليهما.
[المسألة ١٠٠٧:]

يستحب له إذا أراد أن يذبح الأضحية أو ينحرها أن يقول وهو مستقبل القبلة: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من

المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته)، ثم يذبح ويأكل ويطعم.

[المسألة ١٠٠٨:]

يتسحب للمالك أن يتصدق بجلود الأضاحي على الفقراء المحتاجين، ويكره له أن يدفعها أجرة للجزار والسلاخ، بل الظاهر الكراهة أيضا إذا دفعها إليهم بقصد الهدية، ويستحب دفعها إلى الجزار إذا كان فقيرا مؤمنا ودفعها إليه بقصد التصديق بها عليه، وإذا تصدق المالك بها على الفقير جاز للفقير أن يفعل بها ما يشاء فيجوز له أن يبيعها أو يهبها للجزار أو لغيره، ويكره للمالك أن يأخذ لنفسه من جلودها شيئا فيجعله شيئا فيجعله جرابا أو فروا أو فراشا أو غير ذلك إلا إذا تصدق بثلثه، وتكره له التضحية بالثور والحمل.

[المسألة ١٠٠٩:]

إذا لم يجد الانسان في السوق من الأنعام ما يشتريه ويضحي به، استحب له أن يتصدق بثلثه لو كان موجودا، فإذا اختلفت أثمانه في السوق، فكان له قيمتان، جمع القيمتين، وتصدق على المساكين بمقدار نصفهما، وإذا كانت له ثلاث قيم، جمع القيمة الأولى والثانية والثالثة، وتصدق بمقدار ثلث المجموع منها، وإذا كانت له أربع قيم جمعها، وتصدق بمقدار ربع المجموع، وهكذا.

[٣) الحلق أو التقصير]

[المسألة ١٠١٠:]

الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير وهو الواجب السادس من أعمال الحج، ولا يصح للحاج أن يوقع حلقه أو تقصيره

في ليلة العاشر، وإن كان من الضعفاء أو الشيوخ أو المرضى الذين تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلاً، فلا بد وأن يكون حلقهم أو تقصيرهم في النهار، بعد الذبح أو النحر على ما سيأتي من بيان ذلك، ويتعين على الحاج إذا كان ضرورة أن يحلق شعر رأسه، فلا يكفيه تقصير الشعر ولا تقليم الأظفار، والضرورة كما ذكرنا قبل هذا هو الذي لم يحج من قبل هذه الحجة لا واجبا ولا مندوبا لنفسه، ولا نائبا عن غيره، ويتعين الحلق كذلك على من لبد شعره في إحرامه، وتلييد الشعر عادة كان بعض العرب القدماء يتخذها مخافة أن يتولد القمل في شعره لطول مدة الإحرام، فيجعل في شعر رأسه الصمغ أو العسل أو ما يشبههما حتى يتكتل الشعر ويتلاصق ببعضه ببعض، فإذا فعل المحرم ذلك في إحرام الحج تعين عليه أن يحلق رأسه ولم يكفه التقصير، ومثله من يعقص شعره في إحرامه وعقص الشعر أن يجمع الشعر ويلفه ببعضه ببعض ويعقده عقائص، فيتعين عليه الحلق وإن كان حجه مندوبا وكذلك الضرورة ومن لبد شعره.

ويتعين على النساء المحرمات أن يقصرن من شعورهن أو يقلمن أظفارهن، ولا يجوز لهن حلق الرأس في حج ولا عمرة، وإذا حلقن لم يكفهن ذلك في تأدية الواجب، فيجب عليهن تقليم الأظفار إذا لم يبق من شعر الرأس ما يقصرنه، ويتخير الرجل غير الضرورة وغير من لبد شعره أو عقصه بين أن يحلق شعر رأسه وأن يقصر والحلق له أفضل.

[المسألة ١٠١١:]

لا فرق ما بين أدوات الحلاقة التي يصدق مع استعمالها الحلق عرفاً، فتجزي الماكينة الناعمة وماكينة الكهرباء وأنواع الموسيقى المختلفة وغيرها، ولا تجزي الماكينة التي يصدق معها أنه

جز الشعر ولم يحلقه، ولا تكفي الماكينة التي يشك معها في صدق الحلق عرفاً.

[المسألة ١٠١٢:]

لا يجوز للرجل المحرم أن يحلق رأس غيره أو يقصر له قبل أن يحلق شعر رأسه هو أو يقصر لنفسه فيحل بذلك من إحرامه، فإذا حلق لغيره أو قصر له قبل ذلك أثم بفعله، وقد تقدم في المسألة السبعمئة والثالثة عشرة أنه لا تلزمه كفارة بفعل ذلك، ولا يجوز للحاج أن يحلق بعض شعر وجهه أو بدنه قبل أن ينوي الحلق أو التقصير الواجبين عليه واللذين بهما يحل من إحرامه، فإذا فعل ذلك لزمته الكفارة، وإذا فعله ساهياً فلا شيء عليه.

[المسألة ١٠١٣:]

إذا لم يكن في رأس الرجل شعر لصلع وشبهه وجب عليه التقصير، والأحوط له لزوماً أن يمر موسى على رأسه مع ذلك إذا كان ضرورة، فلا يكتفي بالتقصير وحده، ويكفيه التقصير وحده إذا لم يكن ضرورة.

[المسألة ١٠١٤:]

إذا كان في رأس الحاج الضرورة أذى يمنعه من حلق رأسه سقط وجوب الحلق عنه واكتفى بالتقصير.

[المسألة ١٠١٥:]

إذا قصر الحاج الضرورة ولم يحلق من غير عذر يسوغ له ذلك لم يحل من إحرامه على الأحوط حتى يحلق رأسه، بل لا يخلو ذلك من قوة، ولا فرق في هذا بين العالم بالحكم والجاهل به، وكذلك من لبد شعره أو عقصه.

[المسألة ١٠١٦:]

إذا حج الخنثى المشكل وكان ضرورة لم يحج قبل تلك المرة

وجب عليه على الأحوط أن يجمع بين حلق رأسه والتقشير، ويجب عليه الجمع بينهما أيضا إذا كان قد لبد شعره بعد إحرامه وإذا عقص شعره وإن لم يكن ضرورة، وإذا حج ولم يكن ضرورة ولم يلبد شعره ولم يعقصه تعين عليه التقشير.

[المسألة ١٠١٧:]

يجب على الحاج أن يأتي بأعمال منى الثلاثة مترتبة على الأحوط بل على الأقوى، فيرمي جمرة العقبة أولا، ثم يذبح هديه أو ينحره ثانيا، ثم يحلق رأسه أو يقصر على الوجه الذي تقدم بيانه ثالثا، ولا يصح له أن يخالف الترتيب متعمدا، فيذبح قبل أن يرمي أو يحلق قبل أن يرمي، ولا يصح له أن يحلق قبل أن يذبح، وإذا فعل ذلك عامدا أثم بفعله ووجب عليه أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب، فإذا ذبح قبل أن يرمي الجمرة أعاد الذبح بعد الرمي، وإذا حلق أو قصر قبل الرمي وجب عليه أن يمر موسى على رأسه أو يقصر بعد الرمي والذبح، وكذلك إذا حلق قبل الذبح، وإذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا صح فعله ولا إثم ولا إعادة عليه.

[المسألة ١٠١٨:]

الحلق أو التقشير في الحج عبادة من العبادات، ولذلك فلا بد فيه من النية، ويجب في النية تعيين العمل المقصود وتعيين النسك وقصد القربة إلى الله، والأولى أن يقول: (أحلق أو أقصر في حج التمتع حج الاسلام (مثلا) امتثالا لأمر الله تعالى)، وإذا نوى الحاج والحلاق كلاهما فهو أحوط.

[المسألة ١٠١٩:]

يستحب للحاج إذا أراد حلق رأسه أن يكون مستقبلا للقبلة، وأن يسمي وأن يبدأ في الحلق من قرنه الأيمن، وينتهي به إلى العظمين الناتيين في قبالة وتد الأذنين، ويستحب له أن يقول:

اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة) وزاد بعض العلماء في الدعاء: (وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات إنك على كل شئ قدير) وليختتم دعاءه بالصلاة على النبي وآله الطاهرين كما حثت عليه النصوص المطلقة.
[المسألة ١٠٢٠:]

الأحوط لزوماً أن لا يوقع الحاج حلقه أو تقصيره ليلاً، فلا يؤخره عن يوم النحر إلى الليل اختياراً، وإذا تركه عامداً حتى دخل الليل أثم وأتى به في اليوم الحادي عشر، وإذا نسي الحلق أو غفل عنه أو جهل فلم يأت به حتى دخل الليل أتى به كذلك في نهار اليوم الحادي عشر، ولم يأت به ليلاً على الأحوط، وكذلك إذا طرأ له بعض الموانع فلم يرم جمرة العقبة أو لم يذبح إلا في آخر النهار فلم يتمكن منه بسبب ذلك أن يحلق نهاراً، فعليه أن يؤخر حلقه أو تقصيره إلى الغد.

[المسألة ١٠٢١:]

يجب على الحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى، فإذا ترك ذلك حتى خرج من منى أثم بفعله، ووجب عليه أن يرجع إليها ويحلق أو يقصر فيها، وإذا نسي الحلق أو غفل عنه أو تركه جاهلاً حتى خرج من منى وجب عليه العود والحلق والتقصير فيها ولا إثم عليه، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى أو كان الرجوع إليها موجبا للعسر والحرَج حلق أو قصر في مكانه الذي هو فيه، ولا يترك الاحتياط مع الامكان بأن يبعث بشعره إلى منى ليلقى فيها، ويستحب دفنه فيها.

[المسألة ١٠٢٢:]

إذا حلق الحاج أو قصر في غير منى عامداً أو ناسياً أو جاهلاً لم يكفه ذلك في تأدية الواجب، فيجب عليه الرجوع إلى منى مع

الامكان وإعادة التقصير فيها، وعليه أن يمر موسى على رأسه إذا كان ممن يتعين عليه الحلق، وإذا لم يمكنه الرجوع إلى منى أو كان موجبا للعسر والخرج عليه أعاد التقصير وامرار موسى في مكانه الذي هو فيه على النهج الذي ذكرناه وبعث بالشعر إلى منى كما تقدم.

[المسألة ١٠٢٣:]

إذا أكمل الحاج أعمال منى التي تجب عليه في يوم النحر وأتمها على النهج الذي فصلناه فرمى جمرة العقبة ثم ذبح هدي التمتع أو نحره، ثم حلق رأسه أو قصر، تحلل بذلك من كل شيء حرمه الله عليه بسبب الاحرام ما عدا الطيب والنساء، نعم، يكره له أن يغطي رأسه وأن يلبس المخيط حتى يطوف طواف الحج ويصلي صلاة الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا رجع إلى مكة وأتى بالأعمال المذكورة زالت الكراهة، وحل له استعمال الطيب على كراهة أيضا، فإذا طاف طواف النساء وصلى ركعتي الطواف زالت الكراهة وحلت له النساء، وإذا طافت المرأة طواف النساء وصلت الركعتين حلت لها الرجال وسيأتي تفصيل ذلك وبيان فروضه وفروعه إن شاء الله تعالى.

[الفصل الرابع والعشرون]
[في أعمال مكة بعد النحر والحلق]
[المسألة ١٠٢٤:]

إذا أتم الحاج المناسك الثلاثة التي تجب عليه في منى يوم النحر، وجب عليه أن يعود منها إلى مكة ليطوف بالبيت الحرام طواف الحج، ويأتي بعد الطواف بما يجب عليه من الأعمال في مكة، ومجموع المناسك الواجبة فيها خمسة:

الأول: الطواف بالبيت سبعة أشواط بقصد طواف الحج، ويسمى أيضا طواف الزيارة، وهذا هو الواجب السابع من واجبات الحج، وشرائط هذا الطواف وواجباته وأحكامه وآدابه هي بذاتها شرائط طواف عمرة التمتع وواجباته وأحكامه وآدابه، وقد ذكرناها في الفصل السادس عشر وبيانها هنالك يغنينا عن الإعادة فلترجع. [المسألة ١٠٢٥:]

يفترق هذا الطواف عن طواف عمرة التمتع في النية، فينويه الناسك لحج التمتع حج الاسلام، أو لحج القران أو الافراد حج الاسلام، والأولى أن يقول مثلا: (أطوف بالبيت سبعة أشواط لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه امتثالا لأمر الله تعالى)، ويمكنه أن يقول: (أطوف طواف الزيارة سبعة أشواط في حج التمتع حج الاسلام طاعة لأمره تعالى).

[المسألة ١٠٢٦:]

يجب على الحاج أن يقدم الحلق أو التقصير على طواف الحج، فإذا طاف عامدا قبل أن يحلق أو يقصر وهو عالم بالحكم لم يصح طوافه فتجب عليه إعادة الطواف بعد أن يحلق أو يقصر،

ويجب عليه أن يجبره بشاة، وإذا سعى بعد الطواف أعاد الطواف والسعي كليهما بعد الحلق أو التقصير وجبره بشاة. وإذا قدم الطواف على الحلق أو التقصير ناسيا أو جاهلا بالحكم ثم تذكر أو علم بالحكم بعد الطواف فالظاهر صحة طوافه، بل وصحة سعيه إذا سعى ولم يتذكر أو لم يعلم بالحكم إلا بعد الفراغ منهما ولا شئ عليه، وإن كان الأحوط له استحبابا لإعادة في كلا الفرضين.

[المسألة ١٠٢٧:]

إذا أتم الحاج مناسك منى في يوم النحر، فالأفضل له أن يرجع إلى مكة ويأتي بمناسكها في يوم النحر نفسه أو في الليلة الحادية عشرة، ودون ذلك في الفضل أن يؤخر مناسكها إلى اليوم الحادي عشر، والأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عنه، ولا يجب عليه ذلك، فيجوز له أن يؤخر مناسك مكة إلى آخر أيام التشريق، والأحوط له إذا كان متمتعا أن لا يؤخرها بعد ذلك، وإذا تعمد فأخرها فالظاهر صحة طوافه وبقيّة أعماله إذا أتى بها قبل أن يخرج شهر ذي الحجة، ويجوز للحاج القارن أو المفرد أن يؤخرها عامدا ما دام شهر ذي الحجة.

[المسألة ١٠٢٨:]

يستحب للانسان إذا أراد زيارة البيت الحرام أن يغتسل لدخول مكة، ولدخول المسجد وللزيارة، ويكفيه أن يغتسل لجميع ذلك غسلا واحدا يوقعه في منى أو في الطريق أو في مكة، ويكفيه أن يغتسل في النهار ويزور في الليل بغسل واحد ما لم ينم بعده أو يحدث حدثا يوجب الوضوء، فإذا حدث منه ذلك أعاد غسله، وقد ذكرنا تفصيل هذه الآداب وأحكامها في الفصل الخامس عشر، وذكرنا فيه ما يستحب أن يدعى به على باب المسجد، وبعد

الدخول فيه، وعند رؤية الكعبة، وعند استلام الحجر الأسود، وما يندب إليه من الدعوات والأقوال، وهي بنفسها واردة في المقام فليرجع إليها من يريد.

[المسألة ١٠٢٩:]

ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع):
(فإذا أتيت يوم النحر فقم على باب المسجد، قلت: (اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجبرني من النار برحمتك) ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك، وإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة).

[المسألة ١٠٣٠:]

تلاحظ المسألة الثمانمائة والرابعة عشرة وما بعدها من المسائل إلى آخر الفصل السادس عشر، فيجري الطائف هنا جميع ما بيناه فيها من الآداب ويدعو في طوافه بما سبق فيها من الدعاء.

[المسألة ١٠٣١:]

إذا طاف الحاج طواف الحج وجب عليه أن يصلي بعده صلاة الطواف، وهذا هو الواجب الثاني من مناسك مكة بعد العود إليها، وهو الواجب الثامن من واجبات الحج، وصلاة الطواف ركعتان يجب على المكلف أن يصليهما مع الامكان خلف مقام إبراهيم، وقد فصلنا أحكام هذه الصلاة، وبيننا آدابها وذكرنا ما يستحب قراءته فيها وما يدعى به بعدها، في الفصل السابع عشر

وحسبنا هاهنا الإشارة إليه.

[المسألة ١٠٣٢:]

يستحب له بعد فراغه من صلاة الطواف أن يعود إلى الحجر الأسود فيقبله إذا استطاع، وإن لم يستطع ذلك لكثرة الناس استقبله وأوماً إليه وكبر، ثم يمضي إلى زمزم فيستقي منها على ما بيناه في المسألة الثمانمائة والتاسعة والخمسين وذكرنا فيها من الآداب والمستحبات، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود ليسعى بين الصفا والمروة.

[المسألة ١٠٣٣:]

المنسك الثالث من أعمال مكة بعد العود إليها: السعي بين الصفا والمروة، وهو الواجب التاسع من واجبات الحج، فيجب على الحاج أن يبدأ فيه بالصفا ويختم بالمروة على النهج الذي أوضحناه في الفصل الثامن عشر من شروط وواجبات، ويستحب له أن يراعي ما بيناه في ذلك الفصل من آداب ويقرأ ما ذكرناه من أدعية وأذكار.

[المسألة ١٠٣٤:]

الواجب الرابع من أعمال مكة: طواف النساء، وهو الواجب العاشر من واجبات الحج، فلا تحل النساء للرجل إذا هو لم يطف بعد الحج طواف النساء، ولا تحل الرجال للمرأة إذا هي لم تطف بعد الحج طواف النساء، ويجري الحكم في الذكر وإن كان غير بالغ أو كان غير مميز فإذا أحرم به الولي لم تحل له النساء إلا بعد طواف النساء، فيطوف به وليه إذا كان غير مميز ويستتيب أحداً في الصلاة عنه، ويطوف الصبي ويصلي صلاة الطواف بنفسه إذا كان مميزاً، ويجري مثله في الصبية غير البالغة وإن كانت غير مميزة، وفي المجنون والمجنونة إذا حج بهما وليهما.

[المسألة ١٠٣٥:]

الأحوط أن لا يقدم الحاج طواف النساء على السعي بين الصفا والمروة، فإذا أتى به بعد صلاة طواف الحج وقبل السعي متعمدا وجبت عليه إعادته بعد السعي على الأحوط، وإذا أتى به قبل السعي ناسيا أو ساهيا أو جاهلا أجزأه على الظاهر.

[المسألة ١٠٣٦:]

الأفضل أن يبادر الحاج إلى الاتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعي، ولا يؤخره عامدا إلى آخر أيام التشريق، وإذا أخره كذلك أجزأه متى أتى به وإن كان بعد أيام التشريق أو في آخر ذي الحجة، ويأثم إذا أخره حتى انقضى الشهر.

[المسألة ١٠٣٧:]

إذا ترك الحاج طواف النساء متعمدا لم ييطل بذلك حجه، ولكنه لم يتحلل كما ذكرنا من محرمات الاحرام التي تتعلق بالنساء، من استمتاعات، ووطء وعقد نكاح وشهادة على عقد وغير ذلك من جميع المحرمات التي تتعلق بهن، ولا يباح له ذلك حتى يأتي بالطواف بنفسه، وإذا لم يقدر على الطواف بالمباشرة، أو كان ذلك موجبا للعسر والحر جبت عليه الاستنابة فيه، ولا يتحلل حتى يأتي نائبه بالطواف عنه، وكذلك الحكم إذا ترك طواف النساء ناسيا أو جاهلا ثم تذكره بعد ذلك أو علم بحكمه.

[المسألة ١٠٣٨:]

يجب على المكلف أن يطوف طواف النساء مستقلا بنفسه غير معتمد ولا مستعين بغيره مع القدرة على الاستقلال، فإذا عجز عن ذلك جازت له الاستعانة فيه بمقدار الضرورة، فيطوف متكئا على أحد، أو محمولا على متن انسان أو ظهر حيوان أو غيرهما كما هو الحكم في طواف الحج والعمرة، فإذا عجز عن ذلك وجبت عليه

الاستنابة.

[المسألة ١٠٣٩:]

يتحد طواف النساء مع طواف الحج في الكيفية وفي شرائط الصحة، ويفترق عنه في النية فيجب على المكلف أن ينوي الطواف بالبيت طواف النساء في النسك المعين، حج التمتع مثلاً أو حج القران أو الافراد أو العمرة المفردة، متقرباً به إلى الله، والأولى أن يقول مثلاً: (أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف النساء، في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه طاعة لأمر الله تعالى).

[المسألة ١٠٤٠:]

يجب على المكلف إذا فرغ من طواف النساء أن يصلي بعده صلاة الطواف، وهي ركعتان تتحدان مع صلاة طواف الحج في الكيفية وفي الشرائط وفي الموضع، وهي الواجب الخامس من أعمال مكة، وهي الواجب الحادي عشر من واجبات الحج.

[المسألة ١٠٤١:]

إذا أتم الحاج مناسك منى يوم النحر، فرمى جمرة العقبة، ثم ذبح أو نحر هديه، ثم حلق أو قصر، حل له كل شيء حرمه الاحرام عليه ما عدا الطيب والنساء، وقد أوضحنا قريباً أن المراد بالنساء كل حكم يتعلق بهن من محرمات الاحرام، وهذا هو المحلل الأول للحاج من بعض محرمات احرامه، وتراجع المسألة الألف والثالثة والعشرون.

وإذا عاد من منى إلى مكة فطاف بالبيت طواف الحج وصلى ركعتي الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة حل له استعمال الطيب على كراهة، وهذا هو المحلل الثاني له من بعض محرمات إحرامه، فإذا طاف بالبيت بعد السعي طواف النساء وصلى بعده صلاة الطواف حلت له النساء، وتحلل من باقي المحرمات التي تتعلق بهن

وزالت الكراهة عن استعمال الطيب، وهذا هو المحلل الثالث والأخير.
[المسألة ١٠٤٢:]

لا يجوز للحاج المتمتع في حال الاختيار والتمكن أن يقدم الطواف والسعي على الوقوف في عرفة والوقوف في المشعر الحرام، ويجوز له التقديم عند الضرورة كالشيخ الكبير والمريض والضعيف والخائف الذي يعلم أو يظن أو يخاف عدم القدرة على الاتيان بالطواف إذا أخره إلى ما بعد النحر، فيجوز له التقديم في هذه الحالات، وكالمرأة إذا علمت أو خافت طروء الحيض عليها بعد النحر فيمنعها من الطواف، فيجوز لها التقديم كذلك.

فإذا قدم الحاج المعذور طواف الحج والسعي وطواف النساء قبل الوقوفين في مثل هذه الحالة، وأتى بأعمال منى في يوم النحر حل بذلك من إحرامه حتى من الطيب والنساء، وهذا إذا كان عذر الحاج لا يزال مستمرا فلم يتمكن من الاتيان بالطوافين والسعي بعد النحر، وإذا زال عذره وأمكن له الاتيان بهما في يوم النحر أو أيام التشريق وجبت عليه إعادة الطوافين والسعي ولا يتحلل من الطيب والنساء إلا بعد الاتيان بهما، وكذلك المرأة التي تخاف طروء الحيض فيجري فيها التفصيل الذي ذكرناه.

[المسألة ١٠٤٣:]

يجري الحكم الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة في الحاج المتمتع الذي يلزمه العسر والخرج إذا هو أخر طوافه وسعيه إلى ما بعد النحر، فيجوز له تقديم الطوافين والسعي في مثل هذه الحالة أيضا.

[المسألة ١٠٤٤:]

إذا كان الحاج المتمتع من أصحاب الأعذار المذكورة وأراد تقديم الطوافين والسعي قبل الوقوفين، فيجب عليه أن يكون طوافه وسعيه بعد الاحرام بالحج، ولا يجزيه أن يطوف ويسعى قبل

الاحرام، وكذلك حكم المرأة التي تخشى طروء الحيض.
[المسألة ١٠٤٥:]

إذا كان الحاج معذورا وقدم طوافه وسعيه قبل الوقوفين لعذر معين، وتبدل عذره الخاص بعذر آخر يمنعه من الطواف أو يكون موجبا للعسر والخرج بحيث لم يتمكن من الطواف والسعي بعد النحر كفاه طوافه وسعيه الأول ولا إعادة عليه.
[المسألة ١٠٤٦:]

إذا قدم الحاج المتمتع طواف الحج والسعي قبل الوقوفين لوجود العذر كما تقدم، وأخر طواف النساء لأنه يعلم أو يظن أن عذره لا يستمر إلى ما بعد أيام التشريق أو إلى آخر ذي الحجة فعزم على تأخير طواف النساء إليها، فإذا وقف الموقفين وأتى بأعمال منى في يوم النحر تحلل بذلك من جميع محرمات الاحرام حتى من الطيب، ولم تحل له المحرمات التي تتعلق بالنساء حتى يأتي بطواف النساء.
[المسألة ١٠٤٧:]

العذر الذي يسوغ للمتمتع معه أن يقدم الطواف والسعي على الوقوفين هو العذر الذي لا يتمكن المكلف معه من الاتيان بالطواف في يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، أو يكون الاتيان به فيها موجبا للعسر والخرج، فإذا زال العذر وتمكن من الطواف والسعي في أيام التشريق وجبت عليه الإعادة كما قلنا، وإذا زال العذر بعد أيام التشريق وتمكن من إعادة الطواف والسعي قبل خروج ذي الحجة فلا يترك الاحتياط بالإعادة استحبابا.
[المسألة ١٠٤٨:]

إذا حصل للحاج المتمتع بعض الأعذار المسوغة فقدم طواف الحج والسعي وطواف النساء على الوقوفين من أجله، لم يحل له

استعمال الطيب ولم تحل له النساء بذلك حتى يقف في الموقفين
ويأتي بعدهما بأعمال منى في يوم النحر، فإذا رمى جمرة العقبة
وذبح الهدي وحلق أو قصر، حل حين ذلك من إحرامه من جميع
المحرمات حتى الطيب والنساء.
[المسألة ١٠٤٩:]

ذكرنا في المسألة الأربعمئة والسابعة والخمسين أنه يجوز
للحاج المفرد وللحاج القارن أن يقدم طواف الحج والسعي بين
الصفاء والمروة على الوقوفين حتى في حال الاختيار، وإن هذا أحد
الأمور الفارقة بينهما وبين حج التمتع فلا يصح ذلك فيه كما قلنا
إلا في حال الضرورة، وأما طواف النساء فلا يجوز لهما تقديمه على
الوقوفين إلا مع العذر وعدم القدرة، كما هو الحال في حج التمتع.
ونتيجة لذلك، فإذا قدم الحاج المفرد أو القارن طواف الحج
وسعيه قبل الوقوفين ثم وقفا في عرفات وفي المزدلفة، وأتيا بأعمال
منى في يوم النحر تامة، تحللا بذلك من إحرامهما حتى من الطيب،
ولم تحل لهما النساء حتى يطوفا طواف النساء ويصليا بعده صلاة
الطواف، وإذا هما لم يطوفا طواف الحج ولم يسعيا حتى حلقا أو
قصرا في منى يوم النحر تحللا بالحلق أو التقصير من بعض
المحرمات ولا يحل لهما الطيب على الأحوط حتى يأتيا بطواف الحج
وسعيه، ولا تحل لهما النساء حتى يطوفا طواف النساء ويصليا
صلاة الطواف، وإذا قدما طواف الحج وسعيه، وقدما طواف
النساء أيضا قبل الوقوفين لوجود بعض الأعذار التي أوجبت لهما
ذلك، أحلا بعد الفراغ من مناسك منى يوم النحر من جميع محرمات
الإحرام، حتى من النساء.
[المسألة ١٠٥٠:]

يجب على المحرم والمحرمة طواف النساء، ولا تحل النساء

على المحرم الذكر إلا بعد الاتيان به وبصلاته، ولا تحل الرجال على الأنثى المحرمة إلا بعد الاتيان به وبصلاته، سواء كان الاحرام بحج أم بعمره، وسواء كان الحج واجبا أم مندوبا، وسواء كانت العمرة واجبة أم مندوبة، وسواء كان المحرم كبيرا أم صغيرا، وسواء كان النسك الذي أحرم به لنفسه أم بالنيابة عن غيره، وحتى المجنون إذا أحرم به وليه، وحتى الرق المملوك والأمة المملوكة إذا أحرمما بإذن مولاهما، وتستثنى من ذلك عمرة التمتع وحدها فليس فيها طواف نساء وقد تكرر منا ذكر هذا.

وإذا حج الانسان أو اعتمر نائبا عن غيره، نوى طواف النساء وصلاة الطواف عن الشخص المنوب عنه لا عن نفسه وإن كان هو المحرم، وإذا أتى النائب بطواف النساء وبصلاته بالنيابة حلت له النساء، كما يحل من حرمة الطيب إذا طاف وسعى في الحج وهو ينوي النيابة، وكما يحل من المحرمات الأخرى إذا ذبح وحلق أو قصر في منى وهو ينوي النيابة كذلك.

[المسألة ١٠٥١:]

إذا حاضت المرأة بعد ما فرغت من أعمال منى يوم النحر أو تنفست، فلم تكن بسبب ذلك من أداء طواف الحج ولم يمكن لها البقاء حتى تطهر وتأتي بالطواف الواجب، وجب عليها أن تستنيب أحدا يطوف عنها طواف الحج ويصلي عنها صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة بعد أن يفرغ النائب من الطواف والصلاة، ثم تستنيب بعد السعي في طواف النساء وفي صلاة الطواف، وتخرج بعد النفر من منى إذا شاءت، وكذلك الرجل إذا طرأ له من العوارض ما لا يقدر معه على الاتيان بالطواف بنفسه ولم يتمكن من المكث حتى يزول العذر وتتجدد له القدرة على المباشرة، فتجب عليه الاستنابة في الواجب الذي تتعذر عليه مباشرته بنفسه،

ويأتي بالعمل الذي يقدر على الاتيان به، ويراعي الترتيب بين الأعمال ويقدر الضرورة بمقدارها، فإذا منعه المرض عن الطواف استتاب فيه ثم أتى بصلاة الطواف بنفسه إذا كان قادرا عليها، وكذلك السعي فإذا لم يقدر على الاتيان به لوجود العذر استتاب فيه.

[الفصل الخامس والعشرون]
[في واجبات ليالي التشريق وأيامه بمنى]
[المسألة ١٠٥٢:]

يجب على الحاج إذا كان قادرا غير معذور أن يبيت الليلة الحادية عشرة واليلة الثانية عشرة من شهر ذي الحجة بمنى، وهذا هو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج، فإذا قضى الحاج واجباته في مكة يوم النحر وجب عليه أن يعود إلى منى للمبيت بها، فإذا كان قد اتقى الصيد في أيام احرامه اتقاء كاملا واجتنب المحرمات من النساء اجتنابا تاما، جاز له أن يخرج من منى بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، ولم يجب عليه المبيت في الليلة الثالثة عشرة، وإذا هو لم يتق الصيد أو النساء ولم يجتنبهما وجب عليه المبيت بمنى في الليلة الثالثة عشرة، والمراد بالاتقاء أن يجتنب قتل الصيد وذبحه وأكله والاستيلاء عليه ويجتنب الاستمتاع بوطئ النساء في مدة احرامه، فإذا هو لم يتق كذلك تعين عليه المبيت بمنى في الليلة الثالثة من ليالي التشريق، وكذلك من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة عشره وهو في منى، فيجب عليه المبيت فيها، ولا يجوز له الخروج منها وإن كان قد تأهب للخروج منها ولم يخرج بالفعل.

[المسألة ١٠٥٣:]

إذا لم يتق الحاج النساء في مدة احرامه بمثل القبلة والنظرة واللمس بشهوة أو بعض المحرمات الأخرى التي تتعلق بالنساء، أو لم يتق الصيد بمثل الدلالة أو الإشارة إليه أو الإعانة أو نحو ذلك من المحرمات التي تتعلق به، فالأحوط استحبابا له المبيت في الليلة الثالثة عشرة بمنى، وإن كان الظاهر عدم وجوب ذلك عليه.

[المسألة ١٠٥٤:]

لا يجب المبيت في الليلة الثالثة عشرة على الحاج الذي ارتكب في احرامه بعض محرمات الاحرام غير الصيد والنساء، ولا على من ارتكب إحدى الكبائر وهو محرم، ولا على الصرورة الذي لم يحج قبل هذه المرة حتى نائباً عن غيره، وإن قال بعض العلماء بالوجوب في هذه الموارد، نعم، الأفضل لكل حاج أن يبيت الليلة الثالثة عشرة في منى، ولا ينفر قبلها وإن كان قد اتقى الصيد والنساء.

[المسألة ١٠٥٥:]

يتحقق المبيت الواجب شرعاً بأن يمكث الحاج في منى أحد نصفي الليل الأول أو الأخير، فإذا مكث فيها من غروب الشمس إلى النصف من الليل جاز له أن يخرج عنها بعد النصف على كراهة في الخروج منها قبل الصبح، وإذا خرج من منى نهاراً وغربت عليه الشمس وهو في مكة أو في غيرها أو خرج من منى في أول الليل، وجب عليه أن يعود إليها قبل منتصف الليل ليبيت فيها النصف الأخير منه، ويستثنى من ذلك ما إذا بقي في مكة مشغولاً بالنسك والعبادة إلى طلوع الفجر، فيكفيه ذلك عن العود إلى منى، والأفضل له في هذه الصورة أن يرجع إلى منى قبل أن ينشق الفجر.

[المسألة ١٠٥٦:]

تجب النية في مبيت الحاج بمنى كسائر المناسك والعبادات، فإذا بات فيها ليلته كلها أو بات فيها النصف الأول من الليل، نوى المبيت عند غروب الشمس، والأحوط له أن يقدمها في آخر أجزاء النهار، وإذا بات فيها النصف الأخير من الليل نوى المبيت عند أول جزء من الليل بعد رجوعه إلى منى، فيقول في نيته: (أبيت هذه الليلة بمنى في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه امتثالاً لأمر الله تعالى)، وإذا كان في حج الافراد أو القران أو كان نائباً عن غيره عين نسكه

في النية.

[المسألة ١٠٥٧:]

إذا أخل المكلف بهذا الواجب فبات في غير منى عامدا أثم بذلك، ووجب عليه أن يكفر عن كل ليلة بدم شاة، ويستثنى من ذلك ما إذا بات في مكة مشغلا في ليلة بالنسك والعبادة حتى أصبح، فيكفيه ذلك عن مبيته بمنى ولا فدية عليه، ولا يكفيه ولا يجزئ عن الواجب أن يبيت الليلة في مكة وهو غير مشغول بالعبادة، أو يبيت الليلة في غير مكة وغير منى وإن كان مشغولا فيها بالتعب حتى يصبح، فتجب عليه الفدية بل ويكون عاصيا بترك الواجب عامدا.

وإذا بات في غير منى ناسيا أو ساهيا أو جاهلا بالحكم لم يأثم بذلك ووجب عليه الفدية، وكذلك إذا بات في موضع يعتقد أو يظن أنه من منى ثم ظهر له أنه ليس منها، فتجب عليه الفدية ولا إثم عليه، إلا إذا كان مقصرا فاعتمد على قول من لا يعتمد عليه. وإذا اضطره مرض أو خوف أو غيرهما من الأعذار الموجبة للاضطراب فبات في غير منى فلا إثم عليه، ولم تسقط عنه الفدية على الأحوط، ومن الأعذار الموجبة لذلك: أن يكون له مريض في غير منى يخاف عليه، أو يكون له مال يخاف تلفه أو ضياعه.

[المسألة ١٠٥٨:]

إذا أخل الحاج بالمبيت الواجب في منى لزمته الكفارة كما ذكرناه أكثر من مرة، وتكرر الكفارة بعدد الليالي التي أخل بها، فإذا ترك المبيت فيها ليلة واحدة وجب عليه ذبح شاة واحدة، وإذا أخل بليلتين كفر بذبح شاتين، وإذا وجب عليه المبيت في الليلة الثالثة وأخل بها أيضا وجب على التكفير بثلاث شياه، ويجب ذبح هذه الفدية بمنى، ومصرفها هو مصرف الكفارات الواجبة للصيد

وغيره، وهم المساكين فلا يجوز صرفها في غيرهم، وقد ذكرنا هذا في المسألة الستمئة والسبعين.

[المسألة ١٠٥٩:]

نقل بعض الأكابر من العلماء: أنه يستحب للحاج عند رجوعه من مكة إلى منى أن يقول: (اللهم بك وثقت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير)، ولا بأس بالأتين بذلك برجاء المظلوية.

[المسألة ١٠٦٠:]

الثاني من واجبات منى في أيام التشريق: رمي الجمرات الثلاث، وهو الواجب الثالث عشر من أعمال الحج، وهو الأخير من واجباته وأعماله، فيجب على الحاج في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وفي اليوم الثاني عشر منه وفي اليوم الثالث عشر لمن بات ليلته في منى أن يرمي الجمرات الثلاث على الترتيب ما بينها، فيبدأ برمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم يرمي الجمرة الثانية بعدها بسبع حصيات وتسمى الجمرة الوسطى، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة وتسمى الجمرة العظمى بسبع حصيات كذلك. ويجب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر أيضا على الحاج إذا وجب عليه المبيت في منى في الليلة الثالثة عشرة، وإن لم يبيت بها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو معذورا فتجب عليه الفدية كما تقدم بيانه، ويجب عليه رمي الجمرات الثلاث في يومه.

[المسألة ١٠٦١:]

يجري في رمي الجمرات هنا كل ما ذكرناه في رمي جمرة العقبة يوم النحر من شروط وواجبات وأحكام، فيراعى في الرمي هنا ما بيناه هنالك، وتجب النية عند رمي كل واحدة منها، ويعين في نيته الجمرة التي يرميها والنسك الذي يؤديه، ويقصد به التقرب إلى

الله، فيقول على الأولى: (أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى)، وإذا كان في حج قران أو أفراد عينه كما سبق في نظائره.

[المسألة ١٠٦٢:]

يجب الترتيب في صحة رمي الجمرات كما اشترطنا ذلك قريبا، فإذا أخل الناسك به وجب عليه أن يعيد ما قدمه منها على موضعه، فإذا رمى جمرة العقبة أولا ثم رمى الوسطى، ثم الأولى، صح رمي الجمرة الأولى وحدها، فيجب عليه أن يرمي الجمرة الوسطى بعدها، ثم يرمي جمرة العقبة، وكذلك إذا رمى الجمرة الوسطى أولا ثم رمى جمرة العقبة، ثم الأولى، أو رمى الوسطى أولا ثم الأولى ثم جمرة العقبة، فيصح رمي الأولى في هذه الفروض، ويجب عليه أن يعيد رمي الوسطى ثم العظمى أخيرا. وإذا رمى الأولى ثم رمى جمرة العقبة ثم الوسطى، صح رمي الأولى والوسطى، وعليه أن يعيد رمي جمرة العقبة، وكذلك إذا رمى جمرة العقبة أولا، ثم الأولى ثم الوسطى، فعليه أن يعيد رمي جمرة العقبة، ولا فرق في الحكم الذي ذكرناه بين أن يكون قد أخل بالترتيب عامدا أو ناسيا أو جاهلا.

[المسألة ١٠٦٣:]

يجب أن يكون رمي الجمرات نهارا، فلا يجوز للحاج إذا كان مختارا أن يرميها ليلا، ولا يجزيه ذلك في أداء الواجب، وسنبين فيما يأتي إن شاء الله حكم أصحاب الأعذار وأشباههم ممن يجوز لهم الرمي ليلا، ويمتد وقت الرمي للمختار غير المعذور من طلوع الشمس إلى غروبها، وأفضل أوقاته أن يكون عند زوال الشمس.

[المسألة ١٠٦٤:]

ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): (ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن السيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم، ولا تقف عندها)، وتراجع المسألة التسعمائة والسابعة والخمسون، فقد ذكرنا فيها آداب رمي جمرة العقبة، وذكرنا الأدعية والأقوال المستحبة التي أشار الإمام (ع) إليها في الصحيحة السابقة وجملة من الآداب الأخرى وهي تجري في المقام.

[المسألة ١٠٦٥:]

إذا رمى الناسك الجمرة بأربع حصيات أو خمس أو أكثر ونسي أن يتم رميها سبعا، ثم رمى الجمرة اللاحقة كفاه ذلك في حصول الترتيب بين الجمرتين، فيجب عليه بعدما يتذكر أن يكمل رمي الجمرة السابقة سبعا، ولا يجب عليه أن يستأنف رميها من أوله، ويصح رميه الأول للجمرة اللاحقة ولا يفترق إلى إعادته، فإذا رمى الجمرة الأولى أربعا ونسي فلم يكملها، ورمى الجمرة الثانية سبعا، أكمل الأولى بثلاث حصيات فيتم بذلك رميها سبعا وصح رميه للثانية، وكذلك الحكم إذا رمى الوسطى أربعا ثم رمى الثالثة سبعا، وإذا رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ونسي أن يتمها ورمى الجمرة الثانية بأربع ونسي أن يتمها ورمى الثالثة سبعا وجب عليه أن يرمي الأولى بثلاث حصيات ليتم بذلك سبعا، ثم يتم رميه

لِلثَانِيَةِ كَذَلِكَ سَبْعًا، وَيَكْتَفِي بِرَمِي الثَّالِثَةِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ رَمَاهَا أَرْبَعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّهَا سَبْعًا أَيْضًا، وَلَا يَتْرَكَ الْإِحْتِيَاظَ بِلِزُومِ الْإِعَادَةِ إِذَا فَاتَتِ الْمَوَالَاةَ الْعَرَفِيَّةَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ.

وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ أَوْ أَقْلَ، وَنَسِيَ أَنْ يَتِمَّهَا سَبْعًا ثُمَّ رَمَى مَا بَعْدَهَا لَمْ يَحْصِلِ التَّرْتِيبُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ رَمِي الْجَمْرَةِ السَّابِقَةِ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَا يَعْتَدُ بِمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ حَصِيَّاتٍ، وَأَنْ يَعِيدَ الرَّمِيَّ عَلَى الْإِلَاحِقَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمِيَّهَا سَبْعًا، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ رَمَى الثَّانِيَةَ سَبْعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ رَمِيَّ الْجَمْرَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى الْأُولَى ثَلَاثًا ثُمَّ رَمَى الثَّانِيَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَمَى الثَّالِثَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ عَلَى الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَمَى الثَّالِثَةَ سَبْعًا.

[المسألة ١٠٦٦:]

إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَأَتَمَّ رَمِيَّهِمَا، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ بِثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَنَسِيَ أَنْ يَتِمَّهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَفُتِ الْمَوَالَاةَ فِي رَمِيَّهَا، وَإِذَا فَاتَتِ الْمَوَالَاةَ الْعَرَفِيَّةَ فَالْأَحْوَطُ إِعَادَةُ الرَّمِيِّ عَلَيْهَا.

[المسألة ١٠٦٧:]

إِذَا نَسِيَ الْحَاجَّ رَمِيَّ الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِثْلًا أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الرَّمِيَّ فِي غَدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَقْدَمَ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَدَاءِ، وَأَنْ يَفْرُقَ مَا بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْقَضَاءِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَأْتِيَ بِالْأَدَاءِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الرَّمِيَّ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ عَامِدًا أَوْ مَعْدُورًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى نَهْجِ مَا تَقْدَمُ، وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ إِذَا كَانَ عَامِدًا.

[المسألة ١٠٦٨:]

يجوز الرمي ليلاً للخائف على نفسه أو على عرضه أو على ماله، وللمدين الذي يحذر أن يقبض عليه، وللعبيد الذين لا يملكون من أمرهم شيئاً مع مواليهم، والرعاة والحطابة الذين يقضون النهار في عملهم ويصعب عليهم الرمي نهاراً، وللشيوخ العجزة والمرضى والنساء والضعفاء الذين يخشون شدة الزحام، وأمثال هذه الطوائف من المعذورين، أو الذين يلزمهم الحرج والعسر إذا أخرجوا رمي الجمرات إلى النهار، فيصح لهم أن يرموا جمرات كل يوم من أيام التشريق في الليلة السابقة على ذلك اليوم، فيرمون في الليلة الحادية عشرة عن اليوم الحادي عشر، وفي الليلة الثانية عشرة عن اليوم الثاني عشر، وفي الليلة الثالثة عشرة عن اليوم الثالث عشر، ولا يؤخروا رمي اليوم إلى الليلة المتأخرة عنه إلا إذا كان الرمي قضاءً.

[المسألة ١٠٦٩:]

يشكل الحكم بجواز الرمي للمعذور في الليلة الحادية عشر مثلاً عن اليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر لمن علم بأنه لا يمكن له الرمي فيها ولا في لياليها، وأشد من ذلك اشكالا أن يرمي في الليلة العاشرة عن أيام التشريق، ويكفيه الرمي في الليلة الثالثة عشرة عن جميع أيام التشريق قضاءً إذا فاته الرمي فيها وفي لياليها.

[المسألة ١٠٧٠:]

إذا علم المكلف بأنه لم يرم إحدى الجمرات ولم يدر بالجمرة التي تركها على التعيين، وجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث كلها على الترتيب، وكذلك الحكم إذا علم بأنه قد رمى إحدى الجمرات بثلاث حصيات فحسب، ولم يدر بتلك الجمرة على الخصوص، فيجب عليه أن يعيد الرمي على الجمرات كلها مع الترتيب.

وإذا علم بأنه قد رمى إحدى الجمرات بأربع حصيات ولم يعلم بها على التعيين وجب عليه أن يرمي كل واحدة من الجمرات بثلاث حصيات، وكذلك إذا علم بأنه قد رماها بخمس حصيات أو بست، فيجب عليه أن يرمي كل واحدة من الجمرات الثلاث بما نقصه من عدد الحصيات، ولا تجب عليه مراعاة الترتيب في هذه الصور.

[المسألة ١٠٧١:]

إذا علم الشخص بأنه قد أنقص بعض الجمرات ثلاث حصيات أو ثنتين أو واحدة، وشك في أنه صنع ذلك في جمرة واحدة أو في أكثر وجب عليه أن يرمي كل واحدة من الجمرات الثلاث العدد الذي أنقصه من الحصيات وأن يرميها مرتبة، فيرمي الأولى ببقية العدد قبل الثانية ويرمي الثانية قبل الثالثة وإذا علم بأنه أنقص بعض الجمرات أربع حصيات أو أكثر، ولم يدر أنه صنع ذلك في جمرة واحدة أو أكثر وجب عليه أن يعيد الرمي كله على الجمرات كلها.

[المسألة ١٠٧٢:]

إذا نسي الحاج أو جهل فلم يرم الجمار حتى خرج إلى مكة، وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي الجمار بعدد الأيام التي ترك الرمي فيها، ويفصل على الأحوط ما بين كل رميتين بساعة أو نحوها، وهذا إذا كان وقت الرمي باقيا، وإذا انقضى وقت الرمي وهو أيام التشريق لم يجب عليه الرجوع والرمي في عامه الحاضر، وإن كان الرجوع والقضاء أحوط استحبابا، ويجب عليه قضاء الرمي في العام الآتي، فعليه أن يرجع ويقضي بنفسه، وإن هو لم يستطع الرجوع والقضاء بنفسه أو كان الرجوع موجبا للعسر والحرَج وجب عليه أن يستنيب فيه، وكذلك الحكم إذا ترك الرمي

عالما عامدا فيجري فيه التفصيل المتقدم ذكره، ويأثم بتركه للواجب في عامه، ولا تحرم عليه النساء في جميع الصور المذكورة بعد أن حلت له بطواف النساء وإن وجب عليه قضاء الرمي في الآتي، ولا يبطل حجه بذلك.

[المسألة ١٠٧٣:]

يجب على الحاج أن يتولى رمي الجمرات عن نفسه بنفسه مع قدرته على فعل ذلك، فلا تجوز له استنابة غيره فيه مع الاختيار، وتجاوز الاستنابة فيه للمعذور غير القادر كالمريض الذي لا يستطيع الرمي بنفسه طول وقت الرمي، فإذا طرأ له المرض المانع في اليوم الحادي عشر مثلاً حتى لم يتمكن من المباشرة بنفسه من طلوع الشمس إلى غروبها من اليوم جازت له الاستنابة فيه، وإذا يأس من زوال العذر فاستناب في الرمي، ثم اتفق له البرء من المرض وزوال العذر قبل غروب الشمس وجب عليه الرمي بنفسه ولم يكفه رمي النائب عنه وإن كان قد أتى بالعمل، وكذلك الحكم في المقعد والكسير والمبطون والمغمى عليه، وإذا استناب من يعتاده الاغماء أحداً في حال إفاقته ليرمي عنه، ثم أغمي عليه لم تبطل استنابته بعروض الاغماء عليه فيجوز للنائب أن يرمي عنه في حال إغمائه، وإذا أغمي على الرجل ولا نائب له، قام وليه مقامه فاستناب أحداً للرمي عنه على الأحوط، والظاهر جواز التبرع بالرمي عن المعذور وإن لم يأذن ولم يستنب وإن وجب عليه أن يستنيب مع قدرته على الاستنابة لتأدية التكليف الواجب عليه، فإذا أتى المتبرع بالعمل الصحيح سقط التكليف عنه.

[المسألة ١٠٧٤:]

إذا كان الرجل أو المرأة ممن لا يستطيع رمي الجمرات بنفسه لكثرة الازدحام، أو كان ذلك موجبا للخوف على نفسه من حدوث

مرض أو كسر أو خطر آخر، أو كان ذلك موجبا للعسر والحرج الشديدین عليه، أو كانت المرأة تعلم أو تخشى عدم المحافظة على سترها، أو كان الرجل يخشى أو يعلم بملامسته للمرأة الأجنبية عنه بسبب ذلك جازت لهما الاستنابة في الرمي.
[المسألة ١٠٧٥:]

إذا نسي الرجل أن يرمي الجمرات في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، وتذكر ذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، ولم يبق من النهار إلا ما يؤدي به الرمي لأحد اليومين فقط وجب عليه أن يقدم الرمي ليومه الحاضر وينوي به الأداء، ويؤخر القضاء إلى اليوم الثالث عشر.
[المسألة ١٠٧٦:]

لا يجب على المكلف أن يقيم بمنى نهارا في أيام التشريق، والواجب عليه في منى نهارا إنما هو رمي الجمار، فإذا أدى ذلك جاز له أن يخرج إلى مكة أو إلى غيرها، ثم يرجع إلى منى قبل غروب الشمس للمبيت فيها، وسيأتي بيان الحكم باستحباب الإقامة في منى أيام التشريق وهو حكم آخر غير الوجوب.
[المسألة ١٠٧٧:]

تنوعت الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين (ع) في الدلالة على كبير الأجر الذي يناله الحاج في رمي الجمار إذا هو أخلص لله النية في عمله، ولا سيما إذا التزم الآداب الشرعية في حال رميه، وأداه وفق ما يريده الله من غاية وابتعاد عن مزالق الشيطان ومكائده ووساوسه وعباداته، وتعوذ بالله من مكره، وادرع بتقوى الله من جميع شروره، وقرأ الأدعية الواردة عنهم (ع) في ذلك، ففي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله: (رمي الجمار ذخر يوم القيامة)، وعن أبي عبد الله (ع) في رمي الجمار قال: (له بكل

حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة)، وعنه (ع): (الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه)، وعن أبي جعفر (ع): (لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر)، وقد تقدم أن الطهارة في حال رمي الجمار من المستحبات وليس من الواجبات.

[المسألة ١٠٧٨:]

يجوز للانسان بعد أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بمنى أن يخرج منها نهارا فيأت مكة ويزور البيت الحرام ويطوف به طوافا مندوبا، ويجوز له أن يبقى في مكة أو في غيرها طول نهاره لراحته أو لبعض أعماله، فإذا كان آخر النهار عاد إلى منى لبيت الليل فيها، ولكن الإقامة نهارا في منى إلى يوم النفر أفضل وأحب شرعا.

ويستحب التكبير في أيام التشريق بعد التسليم في الصلوات الفرائض والنوافل استحبابا مؤكدا، ويبدأ به من صلاة الظهر في يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر إذا كان بمنى، وإلى صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر إذا كان في غير منى من سائر الأمكنة والأمصار، فيكون التكبير المندوب عقيب خمس عشرة فريضة لمن كان بمنى، وعقيب عشر فرائض لمن كان في غيرها، وإذا صلى صلاة الظهر والعصر بمنى في اليوم الثاني عشر كبر عقيب كل واحدة منهما، فإذا نفر من منى بعد الصلاة قطع التكبير بعد الصلوات الآتية التي يصليها بعد النفر، وإذا نفر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر والعصر لم يكبر بعدهما.

[المسألة ١٠٧٩:]

ورد في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع): أن يقول في التكبير المستحب بعد الصلوات: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،

الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام)، وورد ذلك أيضا في صحيحة معاوية بن عمار عنه (ع) وزاد في آخره أن يقول: (الحمد لله على ما أبلانا) ووردت فيه صور أخرى تختلف عنها في بعض العبارات، والظاهر التخيير بين الصيغ المأثورة وغيرها، فأيتها أتى به أجزأه.

[المسألة ١٠٨٠:]

لا يختص الاستحباب الذي ذكرناه بالناسك في منى، فيستحب لمن كان في منى أن يكبر عقيب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، سواء كان حاجا أم لا.

[المسألة ١٠٨١:]

ينبغي للحاج في أيام إقامته في منى أن يواظب على الصلاة والعبادة في مسجد الخيف، وأن يصلي فرائضه ونوافله فيه، وعن أبي عبد الله (ع): (صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك، قال: فتحر ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي).

وعن أبي جعفر (ع): (من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر أحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل)، ولعل المراد في هذا الخبر أن يجعل الحاج صلاة المائة ركعة في المسجد آخر عهده بالمسجد وبعدها ينفر من منى، وعن أبي عبد الله (ع): (صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة).

[المسألة ١٠٨٢:]

إذا أتم الحاج رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق، وكان قد اجتنب الصيد والنساء في مدة احرامه، واتقى الله في التوقي عنهما، جاز له النفر من منى بعد الزوال من ذلك اليوم، ولا يجوز له أن ينفر فيه قبل الزوال، وإن كان قد فرغ من رمي الجمار، وإذا هو لم يمتنع من الصيد أو النساء فارتكب أحدهما أو كليهما في أيام احرامه لم يحز له النفر في الثاني عشر، ووجب عليه أن يؤخر نفره إلى اليوم الثالث عشر، وأن يبيت الليلة الثالثة عشر فيها، ويجوز له أن ينفر فيه قبل زوال الشمس.

[المسألة ١٠٨٣:]

إذا كان الشخص متمتعاً ولم يتق الصيد أو النساء في أيام احرامه بعمره التمتع، فالأحوط له لزوماً أن لا ينفر من منى في اليوم الثاني عشر، وأن يبيت بها في الليلة الثالثة عشرة، وإن كان قد اجتنب الصيد والنساء في احرامه بحج التمتع، ولعل هذا هو الأقوى أيضاً.

[المسألة ١٠٨٤:]

إذا نفر الحاج من منى في اليوم الثاني عشر عصراً غير أن ازدحام الطريق في السيارات والعابرين منع سيارته من الخروج عن حدود منى، فلم يخرج منها حتى غربت الشمس ودخل الليل وهو فيها، وجب عليه المبيت في منى تلك الليلة ولم يحز له الخروج، وإذا تعذر عليه المبيت بها أو كان ذلك موجبا للعسر والخرج من حيث أن أثقاله وعائلته قد حملت في السيارة ويتعذر أو يشق عليه ارجاعها وانزالها لشدة الازدحام أو لمنع قوانين السير من الوقوف والانزال أو لغير ذلك من الأعذار المانعة جاز له الخروج، والأحوط لزوماً أن

يكفر عن ذلك بدم شاة.

[المسألة ١٠٨٥:]

إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني قبل زوال الشمس، فإن كان عامداً أثم بذلك ووجب عليه الرجوع إلى منى إذا استطاع الرجوع إليها قبل الزوال، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه. ويجب عليه الرجوع إذا علم بالحكم وأمكن له الرجوع قبل الزوال، وإذا زالت الشمس عليه قبل أن يعود أو لم يمكن له الرجوع فلا شيء عليه.

[المسألة ١٠٨٦:]

إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني قبل غروب الشمس، ثم عرضت له حاجة فرجع إلى منى بعد دخول الليل عليه وهو في خارج منى، جاز له الخروج منها ليلاً بعد قضاء حاجته ولم يجب عليه المبيت بها.

[المسألة ١٠٨٧:]

يستحب للمكلف إذا أراد الخروج من مكة إلى أهله أن يودع البيت الحرام، وأن يطوف به طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط طوافه إذا استطاع ذلك، وإن لم يستطع افتتح طوافه وختمه به، وأن يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدومه إلى مكة، وقد سبق ذكر ذلك في المسألة الثمانمائة والسابعة عشرة، وأن يدعو الله بما شاء من الدعاء، ويستحب له أن يستلم الحجر الأسود، وأن يلصق بطنه بالبيت، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله، وأن يقول: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقبلني مفلحاً

منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك وتزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك حملتني على دوابك، وسيرتني في بلادك، حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ضني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي أن كنت أذنت لي، غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي، واكفني مؤنة عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني).

ويستحب له أن يأتي زمزم فيشرب منها، ثم يخرج ويقول: (آبئون تائبون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون) وعن أبي عبد الله (ع): إنه لما أن ودع وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج. [المسألة ١٠٨٨:]

من نسي وداع البيت أو تركه لبعض العلل أو الأعذار لم يضره ذلك إذا كان قد قضى مناسكه، ولا ينبغي له ترك وداعه بغير سبب يوجب ذلك. [المسألة ١٠٨٩:]

يستحب للمكلف دخول الكعبة المعظمة استحبابا مؤكدا، وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: (الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم في ما بقي من عمره مغفور له ما

سلف من ذنوبه)، وهو للحاج الصلوة الذي لم يحج من قبل أشد تأكيداً.

[المسألة ١٠٩٠:]

يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها على سكينه ووقار وأن يستشعر عند دخوله وفي حركاته وسكناته وأعماله في البيت كبرياء الله وعظمة بيته، وأن لا يدخلها بحذاء ولا ييزق ولا يمتخط ولا يأتي ما يخالف الأدب أو ينافي الخشوع، وأن يقول إذا دخل: (اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمناً، فأمني من عذاب النار)، وأن يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ في الركعة الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وأن يصلي في زواياه الأربع، في كل زاوية ركعتين، وأن يقول:

(اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدي تهيتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي، رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا بشفاعة مخلوق رجوته، ولكني أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآله، وتعطيني مسألتني وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوها ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت)، وإذا منعه كثرة الناس من الوصول إلى الزوايا استقبل الزوايا وهو في موضعه حيث صلى ودعا الله وسأله.

[المسألة ١٠٩١:]

في الحديث عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) وهو خارج من الكعبة وهو يقول: (الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثاً) ثم قال: (اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع) ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد، ثم خرج إلى منزله.

[خاتمة: في العمرة المفردة]

[المسألة ١٠٩٢:]

تقدم منا في المسألة الأربعمئة والتاسعة وما بعدها من المسائل إلى نهاية الفصل الثامن بيان أقسام العمرة المفردة وتفصيل شروطها وأحكامها، وتعرضنا في فصل الاحرام وفي فصل المواقيت للمسائل والفروض التي تتعلق باحرامها وتعيين مواقيت احرامها وقد اغنانا ذلك عن إعادة ذكرها، فعلى من يريد العمرة المفردة أن يلاحظ ما أوضحناه هناك.

[المسألة ١٠٩٣:]

تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع في عدة فروق:
الأول: أن عمرة التمتع ترتبط بحج التمتع ارتباطاً كاملاً، ولذلك فيجب أن تقع مع حج التمتع في سنة واحدة وقد تقدم تفصيل ذلك، وأما العمرة المفردة فهي نسك مستقل لا يرتبط بحج افراد ولا بحج قران، وإن اجتمعت على المكلف شروط الوجوب في كل من الحج والعمرة فوجب عليه كلاهما، فيجوز له أن يفصل بينهما فيأتي بالحج

في سنة ويأتي بالعمرة في سنة أخرى.

[المسألة ١٠٩٤:]

الفارق الثاني: أن عمرة التمتع لا يجوز للمكلف إيقاعها ولا يصح منه الإحرام بها إلا في أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ويصح له أن يوقع العمرة المفردة ويحرم بها في أي شهر أراد من شهور السنة، وقد ذكرنا: أن الأفضل إيقاعها في شهر رجب، ودون ذلك في الفضل إيقاعها في شهر رمضان.

[المسألة ١٠٩٥:]

الفارق الثالث: أن عمرة التمتع لا يجب فيها على المَعْتَمِر طواف نساء، بخلاف العمرة المفردة، فيجب عليه فيها طواف النساء، وتجب فيها صلاة طواف النساء، ولا تحل له النساء بعد إحرامه إلا بهما.

[المسألة ١٠٩٦:]

الفارق الرابع: أن عمرة التمتع يتعين على المكلف فيها التقصير، ولا يجوز له حلق رأسه، ويتخير المَعْتَمِر في العمرة المفردة بين أن يحلق رأسه وأن يقصر، فأيهما فعل أجزأه، وقد تفرقنا في غير ذلك أيضا، وتراجع المسألة الأربعمئة والخامسة عشرة والمسألة الستمئة والرابعة والسبعون.

[المسألة ١٠٩٧:]

الأعمال التي يلزم الإنسان أن يأتي بها في العمرة المفردة هي بذاتها الأعمال التي يلزم المتمتع أن يؤديها في عمرة التمتع، فيجب عليه الإحرام بها أولا، والطواف بالبيت طواف العمرة ثانيا، وصلاة ركعتي الطواف ثالثا، والسعي بين الصفا والمروة رابعا، ثم يتخير بين الحلق والتقصير خامسا، وتزيد على عمرة التمتع بأن يطوف المَعْتَمِر بعد الحلق أو التقصير طواف النساء سادسا ثم يصلي

ركعتي هذا الطواف سابعاً.
والنيات في لبس ثوبي الاحرام للعمرة المفردة وفي الاحرام بها،
وفي الطوافين وفي صلاة الطوافين، وفي السعي بينهما وفي الحلق أو
التقصير نظير النيات التي تقدم بيانها في أعمال عمرة التمتع، والتلبية
عند عقد الاحرام هي التلبية المتقدمة، الواجب منها والمندوب،
والسنن والآداب في جميع هذه الأفعال هي السنن والآداب التي سبق
منا بيانها في مواضعها من الفصول المتقدمة.

[المسألة ١٠٩٨:]

يجب على المعتمر أن يعين في النية القسم الخاص الذي يحرم
به من العمرة المفردة، فإذا كانت العمرة التي يريدّها واجبة عليه
بالاستطاعة، ومثال ذلك: أن يكون المكلف من حاضري المسجد
الحرام وتكمل له شروط وجوب العمرة، فيجب عليه عند الاحرام أن
ينويها كذلك، فيقول على الأولى: (أحرم بالعمرة المفردة عمرة
الاسلام لوجوبها امتثالاً لأمر الله تعالى)، وإذا كانت واجبة عليه
بالنذر قال: (أحرم بالعمرة المفردة وفاءً بالنذر طاعة لأمره تعالى
بها)، وإذا وجبت عليه بالنيابة عن أحد، وجب عليه أن يعينها
كذلك، ويعين الشخص المنوب عنه قرينة إلى الله، وإذا أرد الاحرام
بعمره مندوبة، قال: (أحرم بالعمرة المفردة استحباباً طاعة لأمر الله
تعالى)، وتكفيه نية النذر المطلق في عمرة رجب مثلاً، وعمرة شهر
رمضان إذا لم تكن مندورة أو واجبة عليه بسبب آخر، فلا حاجة إلى
ذكر كونها عمرة رجب أو رمضان.

[المسألة ١٠٩٩:]

إذا أحرم الرجل بعمره مفردة لم يجز له أن يعدل بنية إحرامه
إلى حج الافراد، وإن كان قد أحرم بها في أشهر الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوقت إلى إدراك

الوقوفين واسعا أو ضيقا، وإذا أتم أعمال عمرته وأمكن له بعد
الاحلال منها أن يخرج إلى الميقات ويحرم منه بالحج ويدرك الموقوفين،
صح له ذلك، وهذا الحكم واضح وقد ذكرناه للتنبيه.
[المسألة ١١٠٠:]

إذا أحرم الرجل من الميقات بحج الافراد بنية الندب، لم يجز
له أن يعدل بنيته إلى عمرة مفردة، كما إذا أراد أن يحيل نسكه إلى
عمرة مفردة فإذا أتم أعمالها وأحل من إحرامه رجعا إلى الميقات وأحرم
منه بعمرة تمتع لنفسه أو لغيره، فلا يصح له ذلك.

[الفصل السادس والعشرون]

[في الصد والاحصار]

[المسألة ١١٠١:]

لا يعبد أن لفظ الصد ولفظ الاحصار كلمتان مترادفتان
تدلان على مفهوم لغوي واحد كما يقول بعض علماء اللغة، أو هما
متحدتان في المصدايق، فالصد والحصر هو الضيق والحبس الذي
قد يحدث للإنسان بسبب تسلط عدو عليه يمنعه عن فعل شيء
يحتاج إلى فعله، وقد يحدث له بسبب طروء مرض ونحوه يمنعه عن
الأتیان بذلك الشيء الذي يرغب فيه، فيكون منع العدو أو المرض له
عن فعل ذلك الأمر موجبا لوقوعه في الضيق والحصر، وقد نقل
بعض المفسرين أن علماء التفسير متفقون على أن آية الاحصار،
وهي قوله تعالى: (فإن أحصرتم فلما استيسر من الهدي)، قد
أنزلت على الرسول صلى الله عليه وآله لما صدّه المشركون عن دخول مكة في
الحديبية، وقد أنزلت عليه صلى الله عليه وآله بكلمة الاحصار لا بكلمة الصد،
فالكلمتان متحدتان في المعنى، أو هما متحدتان في المصدايق كما
قلنا، وهذا كله بحسب معنى الكلمتين في اللغة.
وتختص كلمة الصد الواردة في أخبار أهل البيت (ع) بالمنع
إذا كان من قبل عدو متسلط، كما تختص كلمة الحصر بالمنع
بسبب حدوث مرض ونحوه، فالمصدود في أخبارهم (ع) هو
الشخص الذي منعه العدو بعد إحرامه عن إتمام حجه أو عن إتمام
عمرته، والمحصور أو المحصر هو الشخص الذي منعه المرض بعد
إحرامه عن إتمام نسكه، والأحكام التي تذكر في الأخبار لأحدهما لا
تعم الآخر، وقد جرى على الفرق بينهما في ذلك اصطلاح الفقهاء من

الشيعة أيضا لئلا يقع الالتباس بين الموضوعين.
[المسألة ١١٠٢:]

إذا أحرّم الانسان بعمره مفردة واجبة أو مندوبة، ثم منعه عدو بعد إحرامه أن يدخل إلى مكة، فلم يتمكن بسبب منعه أن يأتي بأعمال العمرة من طواف وسعي وتقصير وطواف نساء ولم يقدر على الاستنابة فيها، جاز له أن يذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل به من الاحرام، والأحوط له لزوما أن يقصر أو يحلق بعد ذلك، فإذا ذبح وقصر أو حلق أحل بذلك من جميع محرمات الاحرام، حتى من الطيب والثياب والنساء، ويجوز له أن يفعل ذلك عاجلا عند الصد ولا يجب عليه أن يبعث بالهدى إلى مكة، وإن كان ذلك هو الأحوط استحبابا مع الامكان فيبعث بالهدى إلى مكة بقصد التحلل به، وينتظر فلا يحلق ولا يقصر حتى يبلغ الهدى إلى مكة، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في موضعه، وأحل من محرمات إحرامه كلها.

وإذا استطاع أن يستناب عنه أحدا في أداء أعمال العمرة وجبت عليه الاستنابة، ولم يجز له أن يتحلل من إحرامه حتى يتم النائب جميع أعمال العمرة على الوجه الصحيح، ولا يتحلل بالهدى.
[المسألة ١١٠٣:]

إذا أحرّم الانسان بحج واجب أو مندوب، ثم صده العدو أن يأتي بأعمال الحج كلها، أو صده عن أن يحضر الموقفين عرفات والمشعر الحرام في كل من وقتيهما الاختياريين والاضطراريين جرى فيه نظير الحكم المتقدم، فعليه أن يذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل به من إحرامه، ويضم إليه الحلق أو التقصير كما سبق في الصد عن العمرة المفردة، فإذا فعل ذلك أحل من جميع محرمات الاحرام حتى من النساء، ولا يجب عليه أن يبعث بالهدى

إلى منى وينتظر بلوغ الهدى محله وإن كان ذلك هو الأحوط له استحبابا كما تقدم في نظيره.

[المسألة ١١٠٤:]

إذا أحرم الرجل بالحج ووقف الموقفين، ثم صده العدو بعدهما عن أن يأتي بمناسك منى في يوم النحر، فإن استطاع أن يستنيب أحدا في أداء هذه الأعمال عنه، وجب عليه أن يستنيب فيها، فإذا رمى النائب جمرة العقبة بالنيابة عنه، وذبح الهدى عنه إذا كان متمتعا أو قارنا، حلق المكلف بعدهما أو قصر، ثم مضى إلى مكة ليؤدي مناسكه فيها، فإن المفروض أنه غير مصدود عنها، ولم يجز له أن يتحلل بالهدى، وإن صده العدو عن أعمال منى حتى عن الاستنابة فيها، أشكل الحكم فيه.

[المسألة ١١٠٥:]

إذا صده العدو عن دخول مكة بعد النحر، أو صده عن أن يأتي بأعمال مكة بعد الدخول فيها، فلم يتمكن من الطواف والسعي وطواف النساء بنفسه ولم يقدر على الاستنابة فيها إلى آخر شهر ذي الحجة جرى عليه حكم المحرم المصدود، فيذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل من إحرامه على الوجه الذي تقدم بيانه، فيحل بذلك من محرمات إحرامه، وإذا استطاع الاستنابة في الأعمال استناب وكفاه فعل النائب ولم يجر عليه حكم الصد، وكذلك الحكم إذا صده العدو بعد الموقفين عن أعمال منى يوم النحر وعن أعمال مكة معا فيجري فيه البيان المذكور.

[المسألة ١١٠٦:]

إذا صده العدو عن العود من مكة إلى منى ليبيت فيها ليلي التشريق ويرمي الجمرات في أيامه، لم يجر عليه حكم المصدود، فيسقط عنه وجوب المبيت ولم يضر ذلك بصحة حجه، وتجب عليه

استنابة من يرمي الجمار عنه مع القدرة، فإن لم يستطع ذلك في سنته، ففي أيام التشريق من العام القابل.
[المسألة ١١٠٧:]

إذا صد المكلف عن العمرة أو عن الحج، فذبح هدي التحلل أو نحره على الوجه الذي تقدم بيانه أحل بذلك من محرمات إحرامه، ولم يجب عليه المضي في نسكه الذي أحرم به ولم يسقط عنه وجوب الحج أو العمرة بذلك فإذا كان وجوب الحج أو العمرة قد استقر في ذمة المكلف من عام سابق وجب عليه أن يأتي به في العام القابل، وكذلك إذا استطاع الحج أو العمرة في عامه وبقيت استطاعته إلى العام المقبل فيجب عليه أداء ذلك النسك الواجب فيه، وإذا استطاع الحج في عامه وصدده العدو عن أداء الواجب فيه ثم زالت استطاعته ولم تتجدد لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة وكذلك حكم العمرة المفردة لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا وجبت عليه بالاستطاعة.
[المسألة ١١٠٨:]

من الصد أن يسجن المحرم سلطان ظالم بغير حق فيكون سجنه سببا في فوات الحج أو العمرة عليه وعدم تمكنه من أدائهما، فيتحلل من إحرامه بذبح الهدي أو نحره.
[المسألة ١١٠٩:]

إذا حبس المحرم بعد إحرامه بدين لأحد في ذمته أو بحق ثابت عليه، فإن كان قادرا على وفاء الدين الثابت في ذمته وأداء الحق الواجب عليه، والتخلص من الحبس لم يجر عليه حكم المصدود، فإذا هو لم يؤد ما عليه واستمر حبسه لم يجر له أن يتحلل من إحرامه بالهدي، وإن كان غير قادر على الوفاء بهما لحقه حكم المصدود وأمكن له التحلل بذبح الهدي.

[المسألة ١١١٠:]

قد اتضح مما بيناه في هذا الفصل إن الصد هو أن يمنع المكلف المحرم شخص متسلط عليه عن إتمام الحج أو العمرة، وإن الاحصار هو أن يمنعه مرض وشبهه من الطوارئ عن ذلك، وإن التحلل بذبح ما استيسر من الهدى إنما هو حكم للمصدود والمحصر، ونتيجة لذلك، فإذا عرض للمحصر عارض آخر غير الصد والحصار فمنعه عن إتمام الحج لم يجر عليه حكم المصدود أو المحصر، ولم يتحلل بالهدى.

ومن أمثلة ذلك: أن تنكسر دابته أو سفينته أو سيارته فلا يمكنه الوصول إلى مكة أو إلى الموقفين حتى يفوته النسك الذي أحرم به، ومن أمثلة ذلك: أن يعرض له في أثناء سفره بعض السباع والوحوش فيقطع عليه الطريق، ومن أمثلة ذلك: أن يتفق له في سفره نزول أمطار غزيرة أو برد شديد أو عواصف عاتية فيمنعه ذلك عن مواصلة السفر، فلا يجوز له أن يتحلل بالهدى، وإذا اتفق له حدوث مثل ذلك ففاته الحج وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة مفردة.

[المسألة ١١١١:]

يجب أن يكون الهدى الذي يتحلل به المصدود أو المحصر من إحرامه من الأنعام الثلاثة: الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزي غيرها من الحيوانات الأهلية أو الوحشية.

[المسألة ١١١٢:]

إذا أحرم المكلف بحج القران وساق معه هديا، ثم صده العود عن إتمام الحج فلا يترك الاحتياط بأن يكون الهدى الذي يتحلل به من إحرامه غير الهدى الذي ساقه معه في إحرامه، وكذلك إذا ساق معه هديا في إحرام العمرة ثم صد عن إتمامها، فلا يتداخل الهديان على الأحوط.

وإذا أتى المحرم في أثناء احرامه ما يوجب الكفارة، ثم صد عن اتمام الحج أو العمرة، لم يكفه هدي واحد للكفارة وللتحلل به، ولا بد من التعدد، ونظير ذلك: ما إذا نذر في احرامه أن يذبح هديا، ثم صد عن اتمام نسكه، فلا يكفيه هدي واحد للنذر وللتحلل، إلا إذا قصد في نذره أن يذبح هديا مطلقا وإن كان للتحلل به إذا صد.

[المسألة ١١١٣:]

إذا أحرم الانسان بعمرة مفردة أو بعمرة تمتع، أو بحج تمتع أو افراد، ثم حدث له بعد احرامه مرض فمنعه عن الاتيان بالنسك الذي أحرم به سمي ذلك المكلف محصرا، كما ذكرنا في المسألة الألف والمائة والواحدة، وقد سبق في المسألة الخمسمائة والخامسة والتسعين: إنه يستحب للمحرم أن يشترط على الله عند احرامه أن يحله حيث حبسه.

فإذا كان المحرم قد اشترط في احرامه هذا الشرط ثم أحصره المرض، أحل من احرامه من غير حاجة إلى هدي يتحلل به، والظاهر أن المحرم يتحلل عند ذلك من جميع محرمات الاحرام حتى من الثياب والطيب والنساء، والأحوط له استحبابا اجتناب النساء حتى يحج في القابل أو يعتمر، فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء، وسيأتي حكمه إذا أحرم بحج القران وساق معه الهدي ثم أحصر.

[المسألة ١١١٤:]

إذا أحرم بعمرة مفردة أو بعمرة تمتع أو بحج التمتع أو الافراد كما في الفرض المتقدم، ولم يشترط في احرامه على ربه أن يحله حيث حبسه، ثم أحصره المرض وأراد التحلل من احرامه لم يتحلل منه إلا بالهدي، ويتخير على الأقوى بين أن يبعث الهدي مع بعض من يأتمنه، ليزبحه عنه في منى، ويبقى هو على احرامه فلا

يخلق ولا يقصر حتى يبلغ الهدى محله على التفصيل الآتي، وأن يذبح الهدى في الموضع الذي أحصر فيه، فإذا فعل أحدهما أحل من محرّمات الاحرام كلها إلا النساء، فإنها لا تحل له حتى يحج أو يعتمر في القابل فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء.

[المسألة ١١١٥:]

إذا أحرم المكلف بحج القران وساق معه هديا، ثم أحصره المرض عن الاتيان بالحج أو عن اتمامه، فإن كان قد اشترط على الله في احرامه أن يحله حيث حبسه، وجب عليه أن يبعث بهديه الذي ساقه معه مع بعض من يأتّمه ليذبحه عنه في منى، ثم قصر أو حلق في موضعه وتحلل من احرامه بنفس ارسال الهدى مع الأمين، ولم ينتظر أن يبلغ الهدى محله، فيحل بذلك حتى من النساء، ويجري فيه الاحتياط المستحب الذي ذكرناه قبل المسألة المتقدمة.

وإن لم يشترط القارن على الله أن يحله حيث حبسه أرسل هدي السياق مع الشخص الذي استأمنه واستنابه ليذبحه عنه في منى وعينا بينهما موعدا لذبح الهدى في محله، وبقي هو منتظرا على احرامه، فإذا حل الموعد ومضى الوقت المعين بينهما قصر وأحل من احرامه، وحل له كل شيء من محرّمات الاحرام إلا النساء فلا تحل له كما ذكرنا في المسألة السابقة

[المسألة ١١١٦:]

إذا أحصر المحرم بالحج وبعث بالهدى ولم يتحلل بعد من احرامه، ثم زال عنه الاحصار وظن أو احتمل احتمالا قريبا أنه يدرك الحج إذا التحق بالناس وجه عليه أن يلتحق، فإن هو أدرك الوقوفين أو أحدهما على الوجه الذي يصح معه وقد تقدم بيان هذا في المسألة التسعمائة والحادية والثلاثين والمسائل التي تليها، أجزأه ذلك، وإن فاته الحج تحلل من احرامه بعمره مفردة، وكذلك الحكم

في المصدود إذا ارتفع عنه الصد قبل أن يتحلل من احرامه.
[المسألة ١١١٧:]

إذا أحصر المكلف عن مناسك منى في يوم النحر، أو أحصر
عن أعمال مكة بعد النحر جرت فيه أحكام المصدود عنها وقد تقدم
بيانها قريبا.

[المسألة ١١١٨:]

إذا أحصر المكلف عن الحج أو العمرة فتحلل من احرامه بأحد
الوجوه التي مر ذكرها لم يسقط عنه التكليف بالحج ولا العمرة إذا
كانا واجبين، فيجب عليه الحج في العام المقبل إذا كان وجوبه قد
استقر في ذمته من عام سابق، أو استطاع الحج لعامه ولم تزل
استطاعته إلى العام الآتي، أو زالت ثم تجددت له بعد ذلك، ومثله
حكم العمرة المفردة إذا وجبت عليه كذلك.

[المسألة ١١١٩:]

إذا أرسل المكلف المحصر ثمن الهدى مع بعض أصحابه
ليشتري به هدي التحلل ويذبحه بالنيابة عنه في الوقت المعين والموضع
المعين، وأحل المكلف من احرامه بعد مضي الوقت الذي عينه
النائب، ثم علم أن النائب لم يجد الهدى أو نسي أن يشتريه، وجب
على المكلف أن يجتنب محرمات الاحرام حتى يرسل مرة أخرى ولم
يضره ما فعل من المحرمات في حال جهله.

[المسألة ١١٢٠:]

إذا أحصر المحرم بالحج وبعث بالهدى ولم يتحلل بعد من
احرامه كما في المسألة الألف والمائة والخامسة عشرة، لم يجز له الحلق
حتى يبلغ الهدى محله، فإذا اضطر إلى الحلق لأذى في رأسه من ألم
شديد أو قرحة أو قمل لا يتحمل عادة جاز له أن يحلق رأسه ويكفر
عن ذلك بذبح شاة أو بصيام ثلاثة أيام أو باطعام ستة مساكين

يدفع لكل مسكين مدين من الطعام.

(٤٩٥)

[الفصل السابع والعشرون]
[في بعض ما ينبغي فعله في مكة من المستحبات والأعمال]

[المسألة ١١٢١:]

والأعمال يستحب للانسان أن يطوف بالبيت في مدة إقامته بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً تاماً، كل طواف منها سبعة أشواط، فإن لم يقدر على ذلك استحب له أن يطوف به ثلاثمائة وستين شوطاً يقسمها كل سبعة أشواط طوافاً، فإذا طاف اثنين وخمسين طوافاً تم له العدد المذكور وزاد عليه أربعة أشواط، فإن لم يقدر على ذلك طاف بقدر ما يستطيع.

وفي الحديث عن أبي عبد الله (ع): (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع، ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر، وكان في ما بين ذلك راحته).

[المسألة ١١٢٢:]

تستحب كثرة الطواف في العشر الأولى من ذي الحجة، ففي الخبر عنه (ع): (الطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج)، وعنه (ع): (مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج).

[المسألة ١١٢٣:]

يجوز للمكلف أن يأكل ويشرب في حال طوافه بالبيت ولا يبطل طوافه بذلك، ويجوز له أن يتحدث مع غيره في أثناء الطواف، ويضحك وينشد الشعر إذا كان الشعر من غير الممنوع شرعاً سواء

كان الطواف واجبا أم مستحبا، نعم، يكره له التكلم في أثناء الطواف الواجب بغير الدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، ولا ينبغي له التعدي عن مراعاة الأدب في حديثه وضحكه وهو في حال الطواف وإن كان مستحبا.

[المسألة ١١٢٤:]

يستحب للطائف أن يختار قراءة القرآن على الدعاء والذكر في أثناء طوافه، فإذا مر بآية من آيات السجود وأمكنه السجود سجد إلى الكعبة ثم قام وأتم شوطه من موضع قطعه، وإن لم يمكنه السجود أو ما برأسه إلى الكعبة بنية السجود.

[المسألة ١١٢٥:]

يكره للمكلف أن يطوف بالبيت وعلى رأسه برطلة، وهي قلنسوة طويلة كانت من زي اليهود، والكراهة التي ذكرناها إنما هي لغير الطائف المحرم، وأما المحرم فلا ريب في حرمة تغطية رأسه بها وبغيرها، ويكره لبس البرطلة حول الكعبة وإن لم يكن اللابس لها طائفا، وإذا كان في لبسها تشبه بأعداء الله ورسوله، فالأحوط للمكلف اجتناب لبسها في جميع الحالات.

[المسألة ١١٢٦:]

يستحب للحاج والمعتمر أن يكثر من النظر إلى الكعبة المعظمة، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: (النظر إلى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هداما)، وعن أمير المؤمنين (ع): (إذا خرجتم حجاجا إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فإن لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين)، وقد تكثرت الأخبار في الدلالة على ذلك. ويستحب له التعلق بأستار الكعبة عند المستجار وغيره وإكثار الدعاء والتوسل إلى الله سبحانه عند التعلق بها.

[المسألة ١١٢٧:]

يستحب للحاج وللمعتمر بعد أن يفرغ من نسكه أن يطوف بالبيت أسبوعاً ويصلي صلاة الطواف عن أبيه وعن أمه وعن ولده وعن زوجته وعن أخيه ورحمه وجاره وصديقه وذو الحق عليه، فإن لم يفرد كل واحد منهم بطواف أو لم يقدر على ذلك، استحب له أن يطوف طوافاً ويصلي ركعتيه عن جميعهم، ففي خبر إبراهيم الحضرمي أنه قال لأبي الحسن موسى (ع): إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصل ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال (ع): إذا أتيت مكة فقضيت نسكك، فطف أسبوعاً وصل ركعتين، ثم قل: (اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل (السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام، إلا كنت صادقاً.

[المسألة ١١٢٨:]

يستحب للانسان أن يكثر من العبادة في مكة، ومن قراءة القرآن، وقد ورد عنهم (ع): (تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله)، وعنهم (ع): (الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله)، ويستحب له أن يختم القرآن فيها

مرة أو أكثر، ففي الخبر عن الإمام زين العابدين (ع) وعن ولده أبي جعفر (ع): (من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة).

[المسألة ١١٢٩:]

ينبغي للناسك أن يزور مولد الرسول صلى الله عليه وآله وهو الموضع الذي ولد صلى الله عليه وآله فيه، وقد كان أحد بيوتهم في شعب بني هاشم، وقد أدخل في دار محمد بن يوسف الثقفي أخيه الحجاج بن يوسف لما اشتراه محمد بن بعض أولاد عقيل بن أبي طالب، ثم اشترته الخيزران أم هارون الرشيد وجعلته مسجداً يصلى فيه وأشرعت بابه في الزقاق، وهو الآن يقع في زقاق يقال له: زقاق المولد في سوق الليل.

وينبغي له أن يزور منزل الرسول صلى الله عليه وآله، وهو منزل زوجته خديجة بنت خويلد أم المؤمنين (رض) وقد سكنه الرسول صلى الله عليه وآله معها في أيام حياتها، وسكنه بعد وفاتها إلى أن هاجر إلى المدينة وفيه ولدت أولادها، وهو الآن مسجد يقع في زقاق يسمى زقاق الحجر، ويقال لهذه الدار: مولد فاطمة الزهراء (ع)، وينبغي له أن يزور دار الأرقم المخزومي، وهي دار كان الرسول صلى الله عليه وآله يختبئ فيها عن المشركين، ويجتمع فيها مع أصحابه يقرأ عليهم القرآن ويعلمهم، وهي الآن مسجد في جنب الصفا.

[المسألة ١١٣٠:]

يستحب له أن يزور قبر السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين (رض)، وقبرها معروف في مقبرة الحجون ويقع في سفح الجبل، وأن يزور أبا طالب مع الامكان، وقبور من تصح زيارته وتمكن من الهاشميين وغيرهم، على أن لا يعرض نفسه للأخطاء

والأخطار.

[المسألة ١١٣١:]

يستحب للحاج والمعتمر أن يزور المواضع التي اتصلت بتاريخ الرسول صلى الله عليه وآله، حتى أصبحت من آثار النبوة ومن أجزاء تأريخها، وأن يتذكر ويتأمل ويعتبر، فيستفيد من عطاء هذه المواضع ويقتبس من أعمال الرسول وأقواله فيها في تركيز عقيدته وترسيخ إيمانه وتصحيح عمله وتصفية نفسه.

فمن المواضع المذكورة غار حراء، وحراء بكسر الحاء وفتح الراء جبل طويل يكون في الشمال الشرقي من مكة، وغار حراء يقع في رأس الجبل مشرف مما يلي القبلة، وكان النبي صلى الله عليه وآله قبل نزول الوحي عليه يأتي هذا الجبل ويقوم في الغار أياماً وليالي للانفراد والتعب فيه والتبتل، حتى نزل عليه الوحي وأمر بالتبليغ وأن يصدع بالرسالة.

ومن المواضع التي تستحب زيارتها جبل ثور، وهو جبل يقع بأسفل مكة على طريق عرنة، وقد خرج إليه الرسول صلى الله عليه وآله مع صاحبه في ليلة الهجرة واختبأ في الغار حتى أمره الله بالهجرة إلى المدينة.

[المسألة ١١٣٢:]

ومن المساجد المباركة التي يستحب للناسك أن يزورها مسجد غدير خم، وهو الموضع الذي جمع الرسول صلى الله عليه وآله فيه المسلمين في رجوعهم من حجة الوداع ونص بالإمامة على أمير المؤمنين (ع) وأعلن كلمته في الولاية من بعده على الأمة، فقال صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فهذا علي مولاه. وفيه أنزلت الآية الكريمة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) بعد عقد الولاية.

[المسألة ١١٣٣:]

يستحب للناسك إذا رجع من مكة على طريق المدينة أن ينزل بالمعرس، وهو موضع بذى الحليفة مما يلي القبلة من مسجد الشجرة، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله ينزل فيه ويصلي ويضطجع، ومن أجل ذلك سمي بالمعرس، فيستحب للناسك عند رجوعه من مكة أن ينزل في الموضع المذكور ويصلي فيه ويضطجع ولو قليلا، سواء مر به ليلا أم نهارا، وإذا تجاوزه ولم ينزل فيه استحب له أن يرجع إليه ويفعل ذلك، واستحباب التعريس إنما هو في الرجوع من مكة لا في الذهاب إليها.

[الفصل الثامن والعشرون]
[في أعمال المدينة المنورة وآدابها]
[المسألة ١١٣٤:]

للمدينة حرم حدده الرسول في عهده صلى الله عليه وآله وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، أو ما بين لابتي المدينة، أو ما بين الحرتين منها.

وعائر جبل يقع في جهة المشرق من المدينة، أو هو في جهة القبلة منها بالقرب من ذي الحليفة كما يقول صاحب خلاصة الوفاء، ووغير في الجهة المقابلة منها، والمسافة ما بين الجبلين تبلغ أربعة فراسخ أو اثني عشر ميلا، واللاية بتخفيف الباء هي الأرض ذات الحجارة السوداء، وهي كذلك الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء، وللمدينة لابتان أو حرتان تقع إحداهما في شرق المدينة وهي حرة بني قريضة، وتقع الثانية في غرب المدينة وهي حرة العقيق، والتحديدات الثلاثة المذكورة ترجع إلى شئ واحد لا اختلاف فيه. [المسألة ١١٣٥:]

لا يجب الاحرام لدخول حرم المدينة كما يجب لدخول الحرم في مكة، ولا تلزم الكفارة للصيد في حرم المدينة كما تلزم للصيد في حرم مكة، ولا تجب الكفارة لقطع الشجر والنبات أو قلعه في حرم المدينة، ولا يحرم أكل صيد الحرم المدني كما يحرم أكل صيد الحرم المكي، وكل ذلك مما لا خلاف ولا ريب فيه. وذهب جماعة من الفقهاء إلى حرمة قطع الشجر والنبات في حرم المدينة عدا ما يجوز قطعه في حرم مكة، وإلى حرمة الصيد فيه حرمة تكليفية خاصة في كلا الموردين فيأثم من يفعل ذلك متعمدا ولا

كفارة عليه، والأحوط ذلك، وإن كان القول بالكراهة وعدم الحرمة فيهما لا يخلو من وجه قوي.

[المسألة ١١٣٦:]

تستحب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله في المدينة استحباباً شديداً التأكد وخصوصاً للحاج، وقد ورد في كتاب الخصال عن علي (ع) قال: (أتموا برسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام فإن تركه جفاء وبذلك أمرتم، وأتموا بالقبول التي ألزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها).

وعن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أتى مكة حاجاً ولم يزرنني إلى المدينة جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيامة، ومن جاءني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة). وتراجع المسألة الخامسة من أول الكتاب.

[المسألة ١١٣٧:]

يستحب الغسل لدخول المدينة ويتخير المكلف بين أن يقدم الغسل على الدخول فيها وأن يغتسل بعدما يدخل، وأن يبادر إلى زيارة الرسول صلى الله عليه وآله قبل أي عمل من أعمالها، ويكفيه أن يغتسل غسلاً واحداً ينوي به الدخول إلى المدينة، والدخول إلى المسجد وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله ما لم ينقضه بأحد الأحداث قبل العمل.

[المسألة ١١٣٨:]

إذا أراد الإنسان دخول المسجد للزيارة وقف على باب المسجد مستأذناً وقال كما ورد في الكتب المعتمدة: (اللهم إني وقفت على باب من أبواب بيوت نبيك (صلواتك عليه وآله)، وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه فقلت: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، اللهم إني أعتقد حرمة

صاحب هذا المشهد الشريف في غيبته كما أعتقدها في حضرته، وأعلم أن رسولك وخلفاءك عليهم السلام أحياء عندك يرزقون، يرون مقامي ويسمعون كلامي ويردون سلامي، وأنت حجت عن سمعي كلامهم، وفتحت باب فهمي بلذيد مناجاتهم، وإني أستأذنك يا رب أولاً، وأستأذن رسولك (صلى الله عليه وآله) ثانياً، وأستأذن خلفاءك الأئمة المفروض علي طاعتهم والملائكة الموكلين بهذه البقعة المباركة ثالثاً، أَدْخِلْ يا رسول الله، أَدْخِلْ يا حجج الله، أَدْخِلْ يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد، فأذن لي يا مولاي في الدخول أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك، فإن لم أكن أهلاً لذلك فأنت أهل لذلك، ثم ليدخل وهو يقول: (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم).

[المسألة ١١٣٩:]

في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تقوم عند الأستوانة

المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله، وتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدبت الذي عليك من الحق، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا

بك من الشرك والضالة، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا)، وإنني أتيت نبيك مستغفرا تائبًا من ذنوبي، وإنني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله، يا محمد إنني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي).

ثم قال (ع): وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك، وسل حاجتك، فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله.

[المسألة ١١٤٠:]

روى ابن قولويه باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قال لي أبو الحسن (ع): كيف تقول في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله؟ قلت الذي نعرفه ورويناه، قال أولا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟، قلت نعم جعلت فداك، فكتب لي وأنا قاعد بخطه وقرأه علي: إذا وقفت على قبره صلى الله عليه وآله فقل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك خاتم النبيين، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيك وأمينك وصفيك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على

أحد من أنبيائك ورسلك، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد، اللهم رب البيت الحرام ورب المسجد الحرام، ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله مني السلام).

[المسألة ١١٤١:]

مما ورد عنهم (ع): أن يقول الانسان في السلام عليه صلى الله عليه وآله: (السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد).
وورد عن الإمام علي بن الحسين (ع): إذا سلم على النبي صلى الله عليه وآله ودعا بما أراد، أسند ظهره إلى القبر، واستقبل القبلة، وقال: (اللهم إليك أُلجأت أمري وإلى قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيرا ما أرجو، ولا أدفع عنها شرا ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيدك، فلا فقير أفقر مني، رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي، أو تغير جسمي، أو تزيل نعمتك عندي، اللهم كرمني بالتقوى، وجملي بالنعم، واعمرني بالعافية وارزقني شكرا لعافيتك).

[المسألة ١١٤٢:]

يستحب للانسان أن يغتنم فرصة بقاءه في المدينة فيكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فالصلاة الواحدة فيه تعدل ثواب ألف صلاة في غيره من المساجد غير المسجد الحرام، وفي بعض النصوص: (إن الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة)، والاختلاف في مقادير الفضل منزل على اختلاف مراتب المصلين في العلم والايمان والاخلاص، ويتأكد الاستحباب في الروضة المباركة، وهي ما بين القبر والمنبر، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة)، وفي خبر مرآزم عن أبي عبد الله (ع).. فقلت له: جعلت فداك، ما حد الروضة؟ فقال (ع): بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال: لا.

[المسألة ١١٤٣:]

يستحب له أن يأتي مقام جبرئيل (ع)، وموضعه تحت الميزاب، وأن يقول: (أي جواد أي كريم، أي قريب، أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن ترد علي نعمتك).

[المسألة ١١٤٤:]

تستحب زيارة السيدة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (ع) استحباباً مؤكداً، وقد نقلت في تعيين موضع قبرها عدة روايات، فقيل: إنها مدفونة في البقيع عند قبور أولادها أئمة البقيع (ع) أو في موضع آخر منه، وقيل: إنها دفنت في الروضة ما بين قبر الرسول ومنبره، وقيل: إنها دفنت في بيتها، ولما زاد بنو أمية في توسعة المسجد في أيام خلافتهم دخل القبر في المسجد، وقد اعتمد على هذا القول جماعة من الأعلام.

[المسألة ١١٤٥:]

يستحب أن يقول الانسان في زيارتها (ع): (يا ممتحنة،
امتحنك الذي خلقتك قبل أن يخلقتك، فوجدك لما امتحنك صابرة،
وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك
صلى الله عليه وآله، وأتى به وصيه (ع)، فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا
ألحقنا بتصديقنا لهما لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك)، وقد
روى الشيخ الطوسي (ره) في المصباح لها زيارة أخرى وقد ذكرها
صاحب المفاتيح فليطلبها من أحب المزيد.

[المسألة ١١٤٦:]

تستحب زيارة الأئمة الطاهرين المدفونين في البقيع، وهم
الإمام الحسن بن علي الزكي، والإمام علي بن الحسين السجاد،
والإمام محمد بن علي الباقر، والإمام جعفر بن محمد الصادق،
(صلوات الله عليهم) استحبابا مؤكدا، وقد ذكر الشيخ القمي في
كتاب المفاتيح لهم (ع) زيارة جامعة تشتمل على الاستيذان والظاهر
أنه (ره) قد رواها عن بعض كتب الشيخ والسيد ابن طاووس
ونحن نوردتها اعتمادا على أمانته في النقل.
قال (تغمده الله برحمته) بعد أن ذكر بعض آداب
الزيارة، وقل أيضا: (يا موالى يا أبناء رسول الله عبدكم وابن
أمتكم، الذليل بين أيديكم، والمضعف في علو قدركم، والمعترف
بحقكم جاءكم مستجيرا بكم قاصدا إلى حرملك، متقربا إلى
مقامكم، متوسلا إلى الله تعالى بكم، أَدْخِلْ يا موالى، أَدْخِلْ يا
أولياء الله، أَدْخِلْ يا ملائكة الله المحققين بهذا الحرم، المقيمين بهذا
المشهد)، وادخل وأنت تقول: (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا، والحمد لله الفرد الصمد الماجد الأحد
المتفضل المنان المتطول الحنان الذي من بطوله وسهل زيارة ساداتي

باحسانه ولم يجعلني عن زيارتهم ممنوعا بل تطول ومنح).
ثم اقترب من قبورهم المقدسة واستقبلها واستدبر القبلة ثم
قل: (السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام
عليك أيها الحجج على أهل الدنيا، السلام عليكم أيها القوام في البرية
بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم آل رسول الله،
السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلغت نصحتكم وصبرتم
في ذات الله، وكذبتكم وأسئ إليكم فغفرتكم، وأشهد أنكم الأئمة
الراشدون المهتدون، وأن طاعتكم مفروضة، وأن قولكم الصدق،
وأنكم دعوتكم فلم تجابوا، وأمرتم فلم تطاعوا، وأنت دعائم الدين،
وأركان الأرض، لم تزالوا بعين الله، ينسخكم من أصلاب كل
مطهر، وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجاهلاء، ولم
تشارك فيكم فتن الأهواء، طبت وطاب منبتكم، من بكم علينا ديان
الدين، فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل
صلاتنا عليكم رحمة لنا، وكفارة لذنوبنا، إذ اختاركم الله لنا وطيب
خلقنا بما من علينا من ولايتكم، وكنا عنده مسمين بعلمكم،
معرفين بتصديقنا إياكم، وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان
وأقر بما جنى، ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ
الهلكى من الردى، فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم
أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها)، وارفع هنا
رأسك إلى السماء وقل: (يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو
ومحيط بكل شيء، لك المن بما وفقتني وعرفتني بما أقممتني عليه
إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته، واستخفوا بحقه، ومالوا إلى
سواه، فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به
فلك الحمد، إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا، فلا
تحرمني ما رجوت ولا تخيبيني في ما دعوت بحرمة محمد وآله

الطاهرين وصلى الله على محمد وآل محمد) ثم ادع لنفسك بما تريد، ثم صل صلاة الزيارة لكل إمام ركعتين.
[المسألة ١١٤٧:]

يستحب أيضا أن تقول في زيارتهم (ع): (السلام على أولياء الله وأصفیائه، السلام على أمناء الله وأحبائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرين في مرضات الله، السلام على المخلصين في طاعة الله، السلام على الأدلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل، وأشهد الله أنني سلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسرکم وعلايتکم، مفوض في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس، وأبرأ إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآله) وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتدعو بما أحببت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات.

وهذه هي الزيارة الجامعة الصغيرة التي يزار بها جميع المعصومين (ع)، ومما يتأكد استحبابه مع الامكان أن تزورهم بالزيارة الجامعة الكبيرة وزيارة أمين الله.

[المسألة ١١٤٨:]

تستحب للرجل زيارة قبور المؤمنين والصلحاء في البقيع من الصحابة والتابعين ومن أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وبناته وزوجاته وغيرهم، ويقرأ في زيارتهم زيارة أهل لا إله إلا الله المعروفة. وتستحب له زيارة قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبر

السيدة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (ع) وسنذكر ما يقال في زيارتهما، ومن البر برسول الله صلى الله عليه وآله أن يزار قبر عمه العباس وابن عمه عقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر ومرضعته السعدية وقبر أم البنين وقبور صحابته الأجلاء المدفونين هناك.

[المسألة ١١٤٩:]

يستحب للانسان أن يزور المساجد المباركة في المدينة وما حولها، ومن المستحبات المؤكدة أن يأتي مسجد قبا ويصلي فيه ويكثر الصلاة فيه، فإنه أول مسجد صلى فيه الرسول في المدينة وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، وأن يأتي مشربة أم إبراهيم وهي موضع كانت تسكنه مارية القبطية، وتقع بالقرب من مسجد قبا، وكانت مسكن الرسول (ص) ومصلاه، فيستحب للانسان أن يزورها ويصلي فيها ويجدد التسليم على الرسول فيها، ويستحب له أن يأتي مسجد الفضيل، ويقع أيضا بالقرب من مسجد قبا، وفي بعض الأخبار أنه الموضع الذي ردت الشمس فيه لأمير المؤمنين (ع) بعد غروبها، فتستحب زيارته والصلاة فيه.

[المسألة ١١٥٠:]

ومن المستحبات المؤكدة: أن يأتي الرجل أحداً ويزور عنده قبر حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء وأن يقول في زيارته ما رواه ابن قولويه (قده) في كتابه كامل الزيارات: (السلام عليك يا عم رسول الله وخير الشهداء، السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله، أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله، وجدت بنفسك، وطلبت ما عند الله ورغبت في ما وعد الله)، فإذا أمكنك الصلاة فادخل وصل ولا تستقبل القبر عند صلاتك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته، اللهم إني تعرضت لرحمتك بلزوقي بقبر عم نبيك (صلواتك عليه وعلى

أهل بيته)، لتجيرني من نعمتك وسخطك ومقتك، ومن الاضلال في يوم تكثر فيه الأصوات والمعرات، وتشتغل كل نفس بما قدمت وتجادل كل نفس عن نفسها، فإن ترحمني اليوم فلا خوف علي ولا حزن، وإن تعاقب فمولي، له القدرة على عبده، اللهم فلا تخيبني اليوم ولا تصرفني بغير حاجتي، فقد لزقت بقبر عم نبيك وتقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك ورجاء رحمتك فتقبل مني، وعد بحلمك على جهلي، وبرأفتك على جناية نفسي، فقد عظم جرمي، وما أخاف أن تظلمني ولكن أخاف سوء الحساب، فانظر اليوم قلبي على قبر عم نبيك (صلواتك على محمد وأهل بيته) فبهم فكن لي ولا تخيب سعيي ولا يهون عليك ابتهالي ولا تحجب عنك صوتي ولا تقلبني بغير حوائجي، يا غياث كل مكروب ومحزون، يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الغريق المشرف على الهلكة صل على محمد وأهل بيته الطاهرين، وانظر إلي نظرة لا أشقى بعدها أبدا، وارحم تضرعي وغربتي وانفرادي فقد رجوت رضاك وتحريت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك ولا ترد أملتي).

[المسألة ١١٥١:]

يستحب له أن يزور قبور الشهداء ويقول: (السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) ويقول: (السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وأنا بكم لاقون)، ثم يأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينه فيصلي فيه، فقد صلى الرسول فيه يوم أحد لما خرج إلى حرب المشركين. ويستحب له أن يأتي مسجد الأحزاب ويسمى أيضا مسجد الفتح فيصلي فيه ويدعو الله، وقد دعا الرسول صلى الله عليه وآله فيه عند اشتداد الأمر في يوم الأحزاب إذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وظن البعض بالله الظنون وابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا

شديداً، فقال صلى الله عليه وآله في دعائه: (يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي)، فكشف الله همه وفرج كربه بقتل عمرو بن عبد ود، والقصة معلومة مشهورة، وقد ورد أنه يستبح أن يقول الانسان في دعائه في هذا المسجد: (يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان).

[المسألة ١١٥٢:]

ينبغي للانسان أن يزور مسجد القبلتين ومسجد علي ومسجد فاطمة وبقية المساجد المباركة وآثار الرسول الشريفة في تلك البقاع، ويكثر من الصلاة والذكر والدعاء فيها.

[المسألة ١١٥٣:]

يستحب للرجل أن يقيم بالمدينة ويطيل مدة مكثه فيها، ويكثر فيها من التعبد، ويختار الإقامة فيها على الإقامة في مكة ما أمكنه ذلك، وإذا استلزمت إقامته فيها محذورا شرعيا لم تجز.

[المسألة ١١٥٤:]

من المستحبات الماثورة للشخص إذا زار السيدة الزهراء (سلام الله عليها) وصلى صلاة الزيارة أن يقرأ بعدها هذا الدعاء (اللهم إني أتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وبأهل بيته صلواتك عليهم، وأسألك بحقك العظيم عليهم الذي لا يعلم كنهه سواك، وأسألك بحق من حقه عندك عظيم، وبأسمائك الحسنی التي أمرتني أن أدعوك بها، وأسألك باسمك الأعظم الذي أمرت به إبراهيم أن يدعو به الطير فأجابته، وباسمك العظيم الذي قلت للنار كوني بردا وسلاما على إبراهيم فكانت بردا، وبأحب الأسماء إليك وأشرفها وأعظمها لديك وأسرعها إجابة وأنجحها طلبا، وبما أنت أهله

ومستحقه ومستوجه، وأتوسل إليك، وأرغب إليك، وأتضرع وألح عليك، وأسألك بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك ورسلك صلواتك عليهم من التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم، فإن فيها اسمك الأعظم، وبما فيها من أسمائك العظمى أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفرج عن آل محمد، وشيعتهم ومحبيهم وعني، وتفتح أبواب السماء لدعائي وترفعه في عليين، وتأذن في هذا اليوم وفي هذه الساعة بفرجي، واعطاء أُملي وسؤلي في الدنيا والآخرة، يا من لا يعلم أحد كيف هو وقدرته إلا هو، يا من سد الهواء بالسماء وكبس الأرض على الماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، يا من سمى نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعو، أسألك بحق ذلك الاسم، فلا شفيع أقوى لي منه أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تقضي لي حوائجي، وتسمع بمحمد وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن ابن علي، والحجة المنتظر لإذذك، صلواتك وسلامك ورحمتك وبركاتك عليهم صوتي، ليشفعوا لي إليك، وتشفعهم في ولا تردني خائباً بحق لا إله إلا أنت) وتَسأل حوائجك تقضى إن شاء الله تعالى.

[المسألة ١١٥٥:]

ينبغي للانسان إذا دخل البقيع أن يزور قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فيقف على قبره ويقول: (السلام على رسول الله، السلام على نبي الله، السلام على حبيب الله، السلام على صفي الله، السلام على نجي الله، السلام على محمد بن عبد الله سيد الأنبياء، وخاتم المرسلين، وخيرة الله من خلقه في أرضه وسمائه، السلام على جميع أنبيائه ورسله، السلام على الشهداء والسعداء، والصالحين،

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليك أيتها الروح
الزاكية، السلام عليك أيتها النفس الشريفة، السلام عليك أيتها السلالة
الطاهرة، السلام عليك أيتها النسمة الزاكية، السلام عليك يا بن خير
الورى، السلام عليك يا بن النبي المجتبي السلام عليك يا بن المبعوث إلى
كافة الورى، السلام عليك يا بن البشير النذير، السلام عليك يا بن
السراج المنير، السلام عليك يا بن المؤيد بالقرآن، السلام عليك يا بن
المرسل إلى الإنس والجان، السلام عليك يا بن صاحب الراية والعلامة،
السلام عليك يا بن الشفيع يوم القيامة، السلام عليك يا بن من حباه الله
بالكرامة، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك قد اختار الله
لك دار انعامه قبل أن يكتب عليك أحكامه أو يكلفك حلاله وحرامه،
فنقلك إليه طيبا زاكيا مرضيا طاهرا من كل نجس، مقدسا من كل دنس،
وبوأك جنة المأوى، ورفعك إلى الدرجات العلى، وصلى الله
عليك صلاة تقر بها عين رسوله، وتبلغه أكبر مأموله، اللهم اجعل
أفضل صلواتك وأزكاها، وأنمى بركاتك وأوفاهها، على رسولك ونبيك
وخيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين، وعلى من نسل من أولاده
الطيبين، وعلى من خلف من عترته الطاهرين برحمتك يا أرحم
الراحمين، اللهم إني أسألك بحق محمد صفيك، وإبراهيم نجل نبيك
أن تجعل سعبي بهم مشكورا، وذنبي بهم مغفورا، وحياتي بهم
سعيدة، وعاقبتني بهم حميدة وحوائجي بهم مقضية، وأفعالي بهم
مرضية وأموري بهم مسعودة، وشؤوني بهم محمودة، اللهم وأحسن
لي التوفيق ونفس عني كل هم وضيق، اللهم جنبني عقابك، وامنحني
ثوابك، وأسكنني جنانك وارزقني رضوانك وأمانك، وأشرك لي في
صالح دعائي والدي وولدي وجميع المؤمنين المؤمنات، الأحياء منهم
والأموات إنك ولي الباقيات الصالحات آمين رب العالمين)، ويدعو
بما يريد وينصرف.

[المسألة ١١٥٦:]

ورد في زيارة السيدة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (ع):
أن تقف على قبرها فتقول: (السلام على نبي الله، السلام على
رسول الله، السلام على محمد سيد المرسلين، السلام على محمد
سيد الأولين، السلام على محمد سيد الآخرين، السلام على من بعثه
الله رحمة للعالمين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،
السلام على فاطمة بنت أسد الهاشمية، السلام عليك أيتها الصديقة
المرضية، السلام عليك أيتها التقية النقية، السلام عليك أيتها الكريمة
الرضية، السلام عليك يا كافلة محمد خاتم النبيين، السلام عليك
يا والددة سيد الوصيين، السلام عليك يا من ظهرت شفقتها على رسول
الله خاتم النبيين، السلام عليك يا من تربيتها لولي الله الأمين، السلام
عليك وعلى روحك وبدنك الطاهر السلام عليك وعلى ولدك ورحمة الله
وبركاته، أشهد أنك أحسنت الكفالة، وأديت الأمانة، واجتهدت في
مرضات الله، وبالغت في حفظ رسول الله، عارفة بحقه، مؤمنة
بصدقه، معترفة بنبوته، مستبصرة بنعمته، كافلة بتربيته، مشفقة
على نفسه، واقفة على خدمته، مختارة رضاه، وأشهد أنك مضيت
على الايمان، والتمسك بأشرف الأديان، راضية مرضية طاهرة زكية
تقية نقية، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة منزلك ومأواك،
اللهم صل على محمد وآل محمد، وانفعني بزيارتها وثبتني على
محبتها، ولا تحرمني شفاعتها وشفاعة الأئمة من ذريتها، وارزقني
مرافقتها، واحشرنى معها، ومع أولادها الطاهرين، اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارتي إياها، وارزقني العود إليها أبدا ما أبقيتني،
وإذا توفيتني فاحشرنى في زمرتها، وأدخلني في شفاعتها برحمتك يا
أرحم الراحمين، اللهم بحقها عندك ومنزلتها لديك اغفر لي ولوالدي

ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وآتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار) ثم تدعو بما تشاء وتنصرف.
[المسألة ١١٥٧:]

يستحب لمن أتى المدينة أن يصوم فيها يوم الأربعاء ويوم
الخميس ويوم الجمعة لقضاء الحاجة، وقد وردت لهذا العمل
كيفيتان، فيتخير المكلف ما شاء منهما.
الكيفية الأولى: ما دلت عليها صحيحة معاوية بن عمار،
وهي أن يصلي في ليلة الأربعاء وفي يومها جميع فرائضه ونوافله عند
أسطوانة أبي لبابة في الروضة الشريفة، وهي المعروفة بأسطوانة
التوبة، ويقوم عندها بقية ليلته ويومه ويصوم وهو مقيم عندها يوم
الأربعاء، ثم ينتقل في ليلة الخميس ويوم الخميس إلى الأسطوانة التي
تلي أسطوانة التوبة مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله، فيصلّي عندها جميع
صلواته ويمكث عندها ليلته ويصوم عندها نهاره، ثم ينتقل في ليلة
الجمعة وفي يومها إلى الأسطوانة القريبة من مقام النبي صلى الله عليه وآله ومحرابه،
فيصلي عندها صلواته ويمكث ليلته ويصوم عندها نهاره، وإذا
استطاع أن لا يتكلم في تلك الليالي والأيام بشيء إلا بمقدار
الضرورة، وأن لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، وأن لا ينام في ليله
ولا نهاره فهو أفضل، فإذا كان في يوم الجمعة، حمد الله وأثنى
عليه، وصلى على النبي وآله وسأل حاجته التي يريد، وليكن من
دعائه أن يقول: (اللهم ما كانت إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها
والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك
محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها) فإنك
حري أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى.
الكيفية الثانية: ما وردت فيها صحاح أخرى، وهي أن
يصوم الأيام الثلاثة المذكورة، ويصلي في ليلة الأربعاء ويومها جميع

صلواته عند الأسطوانة التي عند القبر الشريف، ويقيم عندها ليلته ونهاره، ويدعو الله ويسأله كل حاجة يريدتها في آخرته ودنياه، ويتحول في ليلة الخميس ويومه إلى أسطوانة التوبة، ويصنع عندها كما صنع في سابقتها، ثم يتحول في ليلة الجمعة ونهارها إلى الأسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله ومحرا به فيصلّي عندها ويمكث ويدعو كما صنع بالأمس، ويقول في دعائه: (اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن تفعل بي كذا وكذا)، ويذكر حاجته التي يريد.

[المسألة ١١٥٨:]

لا يشترط في صحة صوم الأيام الثلاثة التي ذكرناها أن يكون الصائم حاضرا في المدينة أو مسافرا نوى الإقامة فيها، فقد دلت النصوص المعتبرة على صحة هذا الصيام منه وإن كان مسافرا لم ينو إقامة العشرة، وهي إحدى المستثنيات من الحكم بعدم صحة الصوم في السفر، وقد ذكرنا هذا في المسألة المائة والثانية والأربعين من كتاب الصوم.

[المسألة ١١٥٩:]

لا يختص استحباب صيام الأيام المذكورة بالقادمين إلى المدينة من غير أهلها بل يستحب ذلك لأهل المدينة والمجاورين فيها أيضا.

[المسألة ١١٦٠:]

يستحب للانسان أن يسلم على الرسول صلى الله عليه وآله كل ما دخل إلى المسجد وكل ما خرج منه، سواء دنا من القبر أم كان بعيدا منه، وأتم ذلك أن يقول: (أسأل الله الذي اجتبك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك)، ثم يقول: (إن الله وملائكته يصلون

على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما).

[المسألة ١١٦١:]

يستحب له أن يبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله سلام أهله وأقربائه وإخوانه، كما ورد عن أبي الحسن (ع) قال: (وإذا أتيت قبر النبي فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وقل: (السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام، إلا كنت صادقا، وقد سبق هذا في الفصل السابع والعشرين.

[المسألة ١١٦٢:]

يستحب للزائر إذا أراد الخروج من المدينة أن يغتسل لوداع الرسول صلى الله عليه وآله ثم يأتي القبر الشريف بعدما يفرغ من حوائجه، ويقف عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر وهو مستقبل للقبلة ويجعل منكبه الأيسر إلى جانب القبر ومنكبه الأيمن مما يلي المنبر، ويسلم على الرسول ثم يقول: (اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك). وعن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال (ع) تقول: (صلى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك). والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله المنتجبين.